

مَوْسُوعَةٌ

الْجَعْفَرِيُّ الْأَشْرَقِيُّ


الدرُسُ المَحَوْرُوِيُّ فِي النَّجَفِ

القسم الأول

بِإِشْرَاقِ لِجَنةِ  
جَمِيعِ جُنُونِهَا  
مِنْ رَهَالِ الْفَكَارِ وَالْعَامِ وَالْأَرْدِيِّ  
جَعْفَرِ الرَّبِيعِيِّ

ابْنُ زَوْدِ السَّاعِ

دارُ الْأَضْوَاءِ





موسوعة  
الجُنُفِ الشَّرْفِ

حُوقُّ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة  
الطبعة الأولى  
١٤١٧ - ١٩٩٧م

لِلطبَّاحَةِ وَالنَّسْرِ التَّوْزِيعِ  
ص.ب. / ٤٠٢ / ٤٥٦ غَيْرِيَّ نَاسِ / ١٠١٩  
تَلْكِيس / ٣٤٠٧ فَادِيَّ - بَيْرُوت - لِبَانَات  
**كتاب الأضواء**

مَوْسُوعَةٌ  
النَّجَفِ الْمَرْفُوِي

الدَّرْسُ الْحَوَزُوِيُّ فِي النَّجَفِ

القسم الأول

بَاشْرَافِ جَمِيعِ بَحْرَهَا ..  
لِجَمِيعِ رِجَالِ الْفَدَرِ وَالْعَالَمِ وَالْأَدَبِ جَعْفَرُ الدَّجِيلُ

المُجَزَّءُ السَّابِعُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة المؤسس

بحمد الله والشكر له نقدم الجلد السابع من موسوعة النجف الأشرف الذي هو أحد الأجزاء التي تتحدث عن الحوزة العلمية وما يرتبط بها . ولزاماً علينا أن نشكر جميع الذين آذررنا وتعاونوا معنا في مختلف الميادين . وندعو الله أن ينعم عليهم كما أنعم علينا بخدمة مدينة النجف الأشرف مدينة أمير المؤمنين (ع) فإن لهذه المدينة كرامة عند الله ، وأنه سبحانه وتعالى يرعى من يقوم بخدمة لها ، ونحن بدورنا نشكّر على ما أنعم .

ولا بد من ذكر ملاحظة ثبتها للتاريخ هي : إن مجلدات الموسوعة وأبحاثها لا تم بقلم فرد أو لجنة ولا بد من تعاون عدة طبقات من المفكرين ، كل حسب اختصاصه ، ما دامت هذه المدينة التي يمتد عمر جامعتها إلى أكثر من ألف سنة تتطلب مزيداً من الأقلام المتخصصة في كتابة البحوث .

ومنه نستمد التوفيق .

جعفر هادي الدجيلي



## (تقديم)

العلوم الحوزوية تُعدّ عصباً رئيساً في تحديد هوية مدينة النجف الأشرف ؛ لبداهه ان هذه المدينة - بصفتها مركز الإشعاع الإسلامي - إنما تتحدد هويتها من خلال الإشعاع الذي تحمله إلى المجتمع الإسلامي . وهذا الإشعاع يتمثل في ضروب المعرفة الشرعية التي تضطلع المؤسسة الحوزوية بتمثيله وتصديره إلى الآخرين ، سواء أكانت هذه المعرفة مادة رئيسة كالفقه والأصول والتفسير والعقائد والأخلاق إلخ . أم كانت أدلة ثانوية : كاللغة والمنطق والبلاغة إلخ ، . . . لذلك ، فإن موسوعة النجف الأشرف تقدم إلى القارئ هذا المجلد الخاص بـ«الدرس الحوزوي في النجف» - وهي في صدد التعريف بالحوزة العلمية في النجف ، بدءاً من تأسيسها على يد الطوسي إلى فترتنا المعاصرة ، مروراً بأدوارها فتركيبتها العلمية والإدارية فنشاطاتها الإصلاحية وانتهاءً بالمفردات العلمية التي شهدت تطوراً ملحوظاً خلال أدوارها المتعاقبة - فيما تناولت المجلدات السابقة هذه الجوانب جميعاً : عدا المفردة الخاصة بتطور الدرس الحوزوي ، حيث يتنظم في هذا الجزء الذي نتناوله الآن .

إن «الدرس الحوزوي» - كما هو الملاحظ في العنوان أعلاه - يقصد به مطلق النشاط العلمي ، سواء أكان فقهها أم أصولاً أم إلخ . . .

ولا ينحصر في النشاط التعليمي فحسب ، بل يتعداه إلى النشاط التأليفي أيضاً ، أي أنه يتناول الزاوية التعليمية ؛ كمرحلة المقدمات والسطوح ، وبحث الخارج ، كما يتناول التأليف العلمي : كالأبحاث والمصنفات والتعليقات والشرح والحواشي إلخ . . . مضافاً إلى أنه يتناول الجانب الإصلاحي عن الدرس المذكور ، الذي نفرد له القسم اللاحق من هذه الموسوعة .

وبذلك ، يتنهي الحديث عن التركيبة العامة للمؤسسة المخزنية في النجف ، لتجه الموسوعة في المجلدات المقبلة إلى هرم هذه المؤسسة وهي (المرجعية ، المراجع ، الفقهاء) بصفتها إفرازاً لجوهر هذه المؤسسة (حوزة النجف الأشرف) على التحو الذي ستتوفر عليه موسوعة «النجف الأشرف» في مجلداتها اللاحقة إن شاء الله ..

## موسوعة النجف الأشرف

القسم الأول  
بـ حـ قـ لـ الـ غـ قـ



بما أنّ الفقه يجسّد المادة الرئيسة التي يتوفّر عليها الحوزويون ، لذلك فإن «الموسوعة» تستهل هذا المجلد بالحديث عن النشاط الفقهي في النجف ، وتقدّم إلى القارئ ثلاثة موضوعات :

أحداها : يتصل بعرض سريع للدرس التعليمي ، ويركّز على الدرس التأليفي بحيث يستغرق غالبية المقال ، فيما يعرض الكاتب أهم الشخصيات الفقهية بدءاً من الطوسي وانتهاءً بالصدر ، مشيراً إلى تطور التأليف الفقهي وغايات أدوات الفقه بعضها عن الآخر . وبالرغم من أن الكاتب لم يتناول جميع الشخصيات الفقهية : نظراً لعدم ت المناسبة مع حجم الموسوعة ، حيث إن ذلك يتطلّب مجلداً كاملاً ، إلا أن العرض السريع لشخصيات فقهية متميزة ، يعكس - دون أدنى شك - انطباعاً مجملأً عن الخارطة الفقهية عن النجف وقد كتبه الدكتور محمود البستانى .

والآخر : يتصل بالدرس الحوزوي بشكل عام مع التركيز على الدرس الفقهي من جانب ومطلق الحوزات العلمية من جانب آخر كتبه السيد محمد جعفر الحكيم .

والثالث : أي الموضوع الآخر الذي انتخباها في هذا الحقل ، هو : قائمة شاملة للمؤلفات الفقهية وأصحابها ، أعدّه الشيخ صفاء عبود ، معتمدأ على كتاب الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني (معجم رجال الفكر والأدب في النجف) حيث انتخب من المعجم أسماء الفقهاء وحدهم دون الأدباء وسائر الشخصيات العلمية ، كما انتخب منه : المؤلفات الفقهية فحسب ، وبهذه القائمة يكون القارئ قد تعرّف على النشاط التأليفي بنحو إجمالي . علمًا بأن الإعداد المذكور قد اعتمد الترتيب الهجائي للأسماء دون تسلسلهم التأريخي .

\* \* \*

ونقدم أولاً : بحث الدكتور محمود البستانى تحت عنوان :



## الدرس الفقهي في النجف

بقلم : الدكتور محمود البستاني

إذا أتيح لأحد الباحثين أن يؤرخ للدراسة أو النشاطات الفقهية في مستوياتها الأربع (الخدمات ، السطروح ، بحث الخارج ، البحث أو التأليف الفقهي المستقل) في الحوزة العلمية في النجف منذ نشأتها وحتى الآن للاحظة طبيعتها وتطورها ، حيث قد يكون من السهل عليه أن يتحقق هدفه من جانب ، وأن يخفق في ذلك من جانب آخر . ففي ميدان التأليف مثلاً يستطيع الباحث أن يؤرخ للحركة الفقهية : بصفة أن مؤلفات الطوسي والكركي والأردبيلي ويحرر العلوم وكاشف الغطاء والجواهري والأنصارى واليزدي والحكيم والخوئي والصدر الخ متوفرة لديه ، ويعقدوره أن يلاحظ

---

(١) من الواضح أن الممارسة الفقهية - في حوزة النجف - تتحرك ضمن أربعة مستويات : الخدمات ، السطروح ، بحث الخارج ، التأليف . وبالنسبة إلى (الخدمات والسطروح) يظل الطابع التعليمي هو المميز لهما ، أي : تدرس المادة بطريقة تقليدية مباشرة ، حيث تمثل في كتاب فتوائى ، فاجتازها إلى كتاب استدلالي بسيط ، ثم إلى كتاب استدلالي عميق .

ويُعد كتاب (الشرائع) و(شرح اللمعة) و(المكاسب) ، تجسيداً لهذه المستويات التعليمية حيث أصبحت مقرراً دراسياً منذ عقود طويلة وحتى المرحلة المعاصرة . . . وأماماً بحث الخارج فيجسد طابع الدراسات العليا أو الحاضرة العلمية التي يعدها فقيه كبيرٌ متميّز يعرض من خلالها وجهة نظره في المسألة الفقهية حيث يحضرها طلاب قد اجتازوا المرحلتين السابقتين وأعدوا أنفسهم للتدريب على طريقة البحث الفقهي في تناول المسألة . . وأما التأليف فيعد نشاطاً مستقلأً : قد يكون نفس الحاضرة العلمية التي يلقها ، وقد يستقل به بحيث يصبح كأي تأليف علمي يتناول الظواهر الفقهية من خلال وجهة نظره الخاصة ، وقد يقتصر فيه على طرح الفتوى فحسب ، وقد يجمع بينها وبين الاستدلال في موضع خاص ، مضافاً إلى نمط آخر من الممارسة هو : الشرح أو التعليق على هذه المسألة أو تلك بالنسبة إلى متى لفقيه آخر . . . والمستويان الآخرين (أي البحث الخارجى والتأليف) قد يتمان إما بصورة مباشرة أي : طرح المسألة من خلال المؤلف والحاضر نفسهما ومعالجتها ، أو من خلال انتخاب أحد المتنون الفقهية المعروفة ومعالجتها . .

مستوياتها ومدى تطورها . . . ، إلا أنه إذا أراد أن يؤرخ لبحث الخارج ، حيث إن سير تطويره بنوع من الصعوبة : نظراً لعدم توفرها جمِيعاً ، حيث إن البعض من البحوث القديمة ارتجالاً ولم يضبط بكتابه ، والبعض منها مفقود ، والثالث مخطوط ، وهكذا : مع ملاحظة ، أن كتابة بحث الخارج - كما ينقل المؤرخون - لم تبدأ إلا مع عصر وشخصية بحر العلوم ، وهو ما يطلق عليه مصطلح (التقرير) أي : أن شخصاً أو أكثر من الطلاب يتبرع بتسجيل الحاضرة وصياغتها وفق منهج الطرح العلمي ، وأماماً القرون السابقة على هذا العصر فلم تحظ بذلك ، وهذا - كما أشرنا - يشكل حاجزاً كبيراً أمام المؤرخ في متابعته لطبيعة البحث الخارجي ومستوياته وتطوره . . وأما الصعوبة فتبلغ مداها الكبير حينما يحاول الباحث أن يؤرخ للمرحلتين الأولىين (المقدمات والسطوح) . . إننا لا نكاد نتبين سوى الأضواء الخافتة التي تشير مثلاً إلى أن كتاب (النهاية) للطوسى كان مادة دراسية ، وأن كتاب المحقق (شائع الإسلام) نسخ كتاب النهاية وحلّ مكانه ، أو أن الرسالة العملية للجوهري (نجاة العباد) فرضت فاعليتها بعد ذلك في مراحل ونطاقات معينة . . . صحيح أن (الشائع) في مستوى الفتوائي ، (شرح اللمعة) في مستوى الإستدلالي البسيط ، (المكاسب) في مستوى الاستدلالي العميق :أخذت سمتها الثابتة دراسياً ، إلا أن الحديث هو عن المراحل الزمنية السابقة عليها ، أي : منذ زمن الطوسى والقرون المبكرة بعده حيث إن المصادر المؤرخة لا تحدد لنا مستويات الدراسة الفقهية في تلكم القرون ، بل لا تحدد لنا الفارق بين الدرس التعليمي المباشر وبين الدرس العالى ، فنحن لا نكاد نتبين سوى الإشارة إلى أن هذه الشخصية أو تلك ، قرأت على يد فلان كتاباً للطوسى أو العلامة الحلبي أو الشهيدين ، إلخ ، دون أن نعرف خصوصيات هذه القراءة من حيث مستوى العادي أو العالى . . أولئك جميعاً تمحجزنا . كما أشرنا - عن متابعة الدرس الخوزوي في نطاقاته الثلاثة (المقدمة ، السطح ، الخارج) بالنسبة إلى القرون الأولى (أي من القرن السادس إلى الثالث عشر) السابقة على مرحلتنا الحالية المتدة قرناً أو اثنين تقريباً . . .

والمهم ، أننا إذا تجاوزنا هذا الجانب للصعوبات المشار إليها ، حيث إن مقدورنا أن نتابع المستوى الرابع من النشاط الفقهى وهو (التأليف) ما دامت النصوص الواردة في هذا الميدان متوفرة كما قلنا .

طبعياً ، ينبغي أن نكرر الإشارة إلى أن التأليف الفقهى يظل متنوعاً ، فهناك تأليف فتوائى لا يمكن للمؤرخ أن يتبيّن من خلاله مستوى الممارسة الفقهية (أى طرائق

الاستدلال) وهناك تأليف يجمع بينهما إلا أن الاستدلال فيها يظل خاطئاً ومحدوداً، وهناك مجرد شروح وحواشن لا يمكن تبيئها إلا من خلال النظرية التجزئية التي يستخلصها الباحث ، وهكذا . . . طبيعياً أيضاً، ينبغي أن نشير إلى أن قسماً من المؤلفات الفقهية مفقود ، والأخر مخطوط ، والثالث قدّر له أن يجد طريقه إلى النشر ، إلا أن متابعتها جميراً تتطلب زمناً كبيراً ، كما تتطلب حجماً كبيراً لا يتناسب مع طبيعة الدراسة المختزلة التي ترسم الخطوط الإجمالية للدرس الحوزوي في هذه الموسوعة (موسوعة النجف الأشرف) . . لذلك ، ستقتصر هذه الصفحات على قراءة سريعة لنتائج أبرز الأسماء الفقهية ، مع ملاحظة أننا اضطررنا إلى أن نغض النظر عن أسماء فقهية كبيرة تعد بالعشرات بخاصة في القرنين الأخيرين حيث حفل بنشاط تأليفي كبير (ونخص منها : العقود الأخيرة ، ومنها : مرحلتنا المعاصرة ، لأن ذلك يتطلب - كما قلنا - وقتاً وحجاً نرجو أن يتتوفر عليه الباحثون لاحقاً إن شاء الله . . .

على أية حال ، نبدأ بقراءة تعاقبية لبعض الأسماء عبر العرض السريع ، والملاحظة الخاطفة ، فنقول :

\* \* \*

يظل «الطوسي» - وهو مؤسس الحوزة العلمية في النجف - أول حوزوي يتتوفر على النشاط الفقهي في شتى مستوياته ، فهو - حتى في تأليفه الحديسي : تصنيف الأحاديث الفقهية في كتابيه المعروفين : «الاستبصار» و«التهديب» - يستمر ذلك في الممارسة الفقهية ، حيث نجده عبر عرضه للأحاديث يعقب على ما هو مجمل أو متضارب منها ، فيجعل تضاربها الظاهري من خلال الجمجم العربي «والترعرعي» أيضاً : حيث ينطلق من مقوله خاصة عُرِفَ بها وهي مقوله «الجمع أولى من الطرح» لذلك يتجه إلى تأويلات ناجحة في استنطاقه للخبر ، وأحياناً يجنيح إلى تأويلات لا يتحملها النص : حرصاً منه على مقولته المشار إليها .

وفي نطاق ما هو متضارب ظاهرياً يتجه إلى التأليف بينها من خلال حمل المطلق والعام والجمل على المقيد والخاص والمبين ، ومن خلال الحمل على الاستحباب او الكراهة . . . إلخ . . وأما المتضارب منها - على نحو التقاطع - فيتجه من خلالها إلى الترجيح بأحد وجوه الترجيح المعروفة مثل تعقيبه على الخبر بأنه شاذ مقابل شهرة الخبر الآخر ، أو بحمله على التقبية ، أو مخالفته للنص القرائي الكريم ، وهكذا . .

و من البين أن هذا النمط من الممارسة يظل هو العصب العام لغالبية الممارسات الفقهية قديماً وحديثاً ، كل ما في الأمر أن عملية التبكيـر أو الريادة في الممارسة الفقهية من جانب ، والخبرة الحديثـية النابـعة من قرب زـمنه إلى عـهد المـعـصـومـين عليهم السلام من جانب آخر ، وعدم تعاظـم الأدـاة الأصـولـية من جانب ثـالـث ، تـدعـ مثل هـذـهـ المـارـسـاتـ مـتـسـمةـ بـالـبسـاطـةـ وـالـوضـوحـ .

لذلك نجد أن كتابه الأصولي «العدة» يمثل صدى واضحاً للبساطة المشار إليها ، حيث يحاول تطبيق مبادئها في ممارساته المختلفة ، ومنها : مثلاً مصنفاته الحديثـية . والأمر نفسه نجده في كتبـهـ الفتـواـئـيةـ وـالـاسـتـدـلـالـيـةـ كـالـنـهـائـيـةـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ ، حيث تـخلـلـ الأولـ منهاـ (أـيـ «ـالـنـهـائـيـةـ»)ـ اـشـارـاتـ اـسـتـدـلـالـيـةـ عـابـرـةـ ، وـتـضـخمـ هـذـهـ الإـشـارـاتـ فيـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ ، وـتـمـحـضـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ ، وـلـكـنـاـ نـجـدـ .ـ حتىـ فـيـ كـتـابـهـ الـاسـتـدـلـالـيـ الـخـضـ (ـالـخـلـافـ)ـ .ـ أـنـهـ يـخـطـفـ عـابـرـاـ فـيـ مـارـسـتـهـ ، مـكـتـفـياـ مـنـ ذـلـكـ بـالـإـحـالـةـ إـلـىـ دـلـيلـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ الرـئـيـسـةـ :ـ كـالـنـصـ الـقـرـآنـيـ الـكـرـيمـ ،ـ أـوـ الـخـبـرـ أـوـ الـإـجـمـاعـ أـوـ الـعـقـلـ ،ـ أـوـ الـإـحـالـةـ إـلـىـ أـصـلـ كـالـبـرـاءـةـ مـثـلـاـ ،ـ حـيـثـ تـبـقـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ .ـ مـنـ حـيـثـ الـعـرـضـ .ـ مـتـسـمةـ بـنـفـسـ الـبـسـاطـةـ وـالـوضـوحـ .ـ

وإذا أردنا متابـعةـ منهـجهـ فيـ المـارـسـةـ الفـقـهـيـةـ ،ـ نـجـدـ أـنـ عـنـصـرـ «ـالـمـقارـنـةـ»ـ دـاـخـلـ المـذـهـبـ وـخـارـجـهـ يـظـلـ مـنـ الـخـطـوـطـ الـبـارـزـةـ لـدـيـهـ .ـ أـمـاـ دـاـخـلـ المـذـهـبـ فـلـأـنـ ،ـ اـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ النـظـرـ وـتـوـافـقـهـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـتوـكـأـ عـلـىـ عـنـصـرـ (ـالـمـقارـنـةـ)ـ لـتـبـلـوـرـ الـمـسـأـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ .ـ وـأـمـاـ خـارـجـ المـذـهـبـ ،ـ فـلـأـنـ الـمـنـاخـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ كـانـ يـحـيـاهـ (ـوـهـذـاـ مـاـ نـلـحظـهـ أـيـضاـ لـدـىـ الـمـقـدـمـيـنـ عـلـيـهـ :ـ كـالـفـيـدـ وـالـمـرـتـضـيـ)ـ مـشـحـونـاـ بـالـصـرـاعـ الـفـكـرـيـ بـيـنـ الـمـذـهـبـ الـعـامـةـ وـبـيـنـ الـمـذـهـبـ الـإـمامـيـ ،ـ بـلـ نـجـدـ حـتـىـ بـيـنـ مـذاـهـبـ الـعـامـةـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـهـوـ أـمـرـ نـجـدـ انـعـكـاسـتـهـ فـيـ مـارـسـاتـ الـمـفـيـدـ وـالـمـرـتـضـيـ بـشـكـلـ خـاصـ حـيـثـ اـنـ الـكـاتـبـيـنـ الـفـقـهـيـنـ (ـالـنـاصـرـيـاتـ)ـ وـ(ـالـاتـتصـارـ)ـ يـتـمـحـضـانـ لـلـمـقارـنـةـ .ـ .ـ وـالـمـهـمـ ،ـ أـنـ عـنـصـرـ «ـالـمـقارـنـةـ»ـ يـظـلـ فـارـضاـ فـاعـلـيـتـهـ عـلـىـ الـنـهـجـ الـفـقـهـيـ بـنـمـطـيهـ :ـ الـمـقارـنـةـ (ـبـصـفـتـهاـ أـحـدـ عـنـاصـرـ الـمـارـسـةـ دـاـخـلـ الـمـذـهـبـ وـخـارـجـهـ ،ـ وـالـمـقارـنـةـ بـصـفـتـهاـ نـشـاطـاـ فـقـهـيـاـ «ـمـسـتـقـلـاـ»ـ مـتـسـلـاـ فـيـ كـتـابـ الـطـوـسـيـ (ـالـخـلـافـ)ـ .ـ وـسـنـجـدـ أـنـ هـذـاـ عـنـصـرـ بـنـمـطـيهـ يـتـرـكـ أـثـرـهـ عـلـىـ الـأـجيـالـ الـفـقـهـيـةـ الـلـاحـقـةـ ،ـ بـخـاصـةـ :ـ الـمـقارـنـةـ دـاـخـلـ الـمـذـهـبـ حـيـثـ شـكـلـتـ خـطاـ منـهـجـيـاـ لـاـ يـكـادـ أـيـ فـقـيـهـ قـدـيـمـ أـوـ مـعاـصـرـ يـتـخـلـيـ عـنـهـ ،ـ حـتـىـ لـنـجـدـ أـنـ الـفـقـهـاءـ ،ـ يـصـدـرـوـنـ مـارـسـتـهـمـ أـوـلـاـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ أـقـوـالـ

الأصحاب تواافقاً وتخالفاً ، ثم يتجهون إلى مناقشتها ومتابعةسائر الخطوط المنهجية التي ستنقف عليها في حينه . . . والآن ، خارجاً عن الظاهرة المذكورة ، نكرر بأن الخطوط العامة لمنهج الطوسي تظل في شتى مستوياتها متسمة - كما قلنا - بالوضوح واليسر والبساطة في التناول .

ولو تابعنا سائر خطوطه المنهجية ، لوجدنا أن تعامله مع السنديظل متسمّاً بالطابع ذاته : البساطة واليسر في التناول . ويبدو أن حرصه على عدم طرح الخبر ما أمكن قد انسحب على تعامله مع السندي أيضاً ، فهو لا يتشدد مع الخبر الضعيف (مع أنه أحد الرجالين المعتمد عليهم في تحرير الرواية وتوثيقهم) بقدر ما يلتزم له أكثر من مخرج لإضفاء الاعتبار عليه مثل انجباره بعمل الأصحاب ، وتصحيح ما أجمعـت العصابة عليه ، وتصحيح مراسيل بعضـهم الخ . وهذا النـحـي من التعـامـل قد انعـكـس بدورـه على الأجيـال اللاحـقة عـلـيـه حيث تـشكـل مقولـاته - لدى كـثـيرـ منـ الفـقهـاءـ كـمـاـ سـنـرـىـ - عـصـبـاـ مـهـمـاـ فيـ مـارـسـاتـهـمـ .

\* \* \*

مع وفـاةـ الطـوـسيـ ، تنـكمـشـ المـارـسـاتـ الفـقـهـيـةـ لـتـأـخـذـ مـسـارـاتـ جـدـيـدةـ نحوـ الـحـلـةـ وـبـلـادـ الشـامـ وـإـيـرانـ . ولاـ شـكـ أنـ التـوـاصـلـ الفـقـهـيـ بـيـنـ هـذـهـ الـدـيـارـاتـ وـتـأـثـرـ بـعـضـهاـ بـالـآـخـرـ لـاـ يـمـكـنـ تـجـاهـلـهـ . إـلـاـ أـنـاـ مـاـ دـمـنـاـ نـؤـرـخـ لـلـفـقـهـ النـجـفـيـ ، حـيـثـنـ سـنـضـعـ فـيـ الـاعـتـارـ حـضـورـ الشـخـصـيـةـ الفـقـهـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ النـجـفـ ، وـهـوـ أـمـرـ قـدـ يـتـضـبـ تـحـديـدـهـ نـظـراـ لـعـدـمـ تـوقـفـ الـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ : لـكـنـ مـعـ مـلاـحـظـةـ بـرـوزـ الـأـسـمـاءـ الـكـبـيرـةـ وـعـدـمـهـ ، أوـ نـظـراـ لـتـفـاوـتـ الزـمـنـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ جـيـلـ وـآـخـرـ ، مـعـ مـلاـحـظـةـ بـرـوزـ الـاسـمـ وـعـدـمـهـ أـيـضاـ ، لـذـلـكـ إـنـ الجـيـلـ الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ الطـوـسيـ وـالـجـيـلـ الـآـخـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـمـتـدـ أـرـبـعـةـ قـرـونـ أـوـ أـكـثـرـ لـتـصـلـ إـلـىـ الجـيـلـ الـذـكـورـ ، حـيـثـ تـبـرـزـ خـالـلـهـ أـسـمـاءـ وـافـدـةـ إـلـىـ النـجـفـ كـالـحـقـ الـكـرـكيـ وـمـعـاصـرـهـ إـيـرـاهـيمـ الـقطـيفـيـ ، أـسـمـاءـ مـقـيـمةـ كـالـقـدـسـ الـأـرـدـيـلـيـ أـوـ أـسـمـاءـ زـائـرـةـ كـصـاحـبـيـ كـتـابـيـ الـعـالـمـ وـالـمـارـدـكـ ، حـيـثـ قـرـءـاـ مـدـةـ قـصـيـرـةـ عـلـىـ الـأـرـدـيـلـيـ وـعـادـاـ إـلـىـ بـلـدـهـماـ . لـكـنـتـاـ سـوـفـ تـوقـفـ عـنـ شـخـصـيـتـيـنـ مـنـ هـذـهـ أـسـمـاءـ فـحـسـبـ هـمـاـ : الـكـرـكيـ وـالـأـرـدـيـلـيـ : اختـصارـاـ فـيـ الزـمـنـ وـحـجمـ الـمـوـسـوعـةـ . . .

أـمـاـ الـكـرـكيـ - وـهـوـ صـاحـبـ الـكـتـابـ الـفـقـهـيـ الـمـعـرـوفـ (ـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ)ـ وـالـرـسـالـةـ الـخـرـاجـيـةـ وـغـيـرـهـاـ - فـيـظـلـ فـقـيـهـاـ لـهـ تـمـيـزـهـ دـوـنـ أـدـنـىـ شـكـ ، كـمـاـ أـنـ لـهـ اـسـتـقـلـالـيـتـهـ فـيـ الـمـارـسـةـ . لـكـنـ دـوـنـ أـنـ نـفـيـ هـيـمـنـةـ شـخـصـوـنـ الـفـقـهـاءـ السـابـقـيـنـ عـلـيـهـ بـخـاصـةـ (ـالـطـوـسيـ)

حيث قلنا إن الطوسي سيترك صدأه في الأجيال اللاحقة في المنهج أو الأداة أو لا أقل من حيث الاهتمام بفتواه وتصدير الممارسة بها كعنصر مقارن ، فيما قلنا إن عنصر (المقارنة) بصفته جزءاً من عناصر البحث الفقهي فرض فاعليته على المنهج الفقهي بعامة . فإذا كان الطوسي مثلاً يشير خلال ممارسته إلى أسماء المتقدمين عليه : كالمفيد والمرتضى والأصحاب بعامة ، فإن الجيل الذي يليه سيختلط له منهجاً هو تصدير ممارسته بالأسماء المذكورة ، وربما - وهذا هو الملاحظ بوضوح - بتقديم اسم الطوسي أولاً : تعبيراً عن هيمنة شخصيته . والمهم ، أن هذا الإسم ومن يتلوه من كبار الفقهاء الذين جاءوا بعده : كابن ادريس والمحقق الحلي والعلامة والشهيدين ، سيتصدر ممارسات الكركي وغيره ، وسيظل هذا الأخير ومن بعدها رقمان جديداً من الأسماء المقارنة ، وهكذا حتى يتنهى المطاف إلى زمننا المعاصر . . . وهو يكتب رسالته المعروفة بـ(قطعة اللجاج . . .) . فيما يتحدث خلالها عن الأرضين وما يتصل بها من الخراج (خاصة : الأرض المفتوحة) نجده أولاً يصدر فتواه بالإشارة إلى وجهة نظر الطوسي ، حتى أنه يكتفي حيناً بتقديم ما طرحته الطوسي من الأدلة دون أن يشفعها بأي تدليل آخر مما يكشف عن مدى هيمنته عليه أو لنقل : تقديره لشخصية الطوسي . . طبعياً ، إن الاستشهاد ، بالعلامة الحلي (بصفته اسماً شامخاً كالطوسي) وكذلك الشهيد (بصفته أستاذًا) ، يحتل مساحة كبيرة من بحثه ، إلا أنها لا تصل إلى المساحة التي ياحتلها الطوسي . . . ليس هذا فحسب ، بل إن هيمنته تنسحب على أدوات تعامله أيضاً ، ومنها : تعامله مع السندي ، فهو في تعقيبه على خبر مرسل يقول : (وهذا الحديث وإن كان من المراسيل ، إلا أن الأصحاب تلقواه بالقبول) وهي عبارة وللة طوسية كما هو واضح . والأمر نفسه بالنسبة إلى الخبر المنجبر بالعمل والشهرة مثل تعقيبه (فمضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض اسنادها) . ومثل وجهة نظره حيال خبر الواحد حيث نعرف أن (المرتضى) وهو متقدم على الطوسي ، وابن «إدريس» وهو متأخر عنه يتحفظان حيال خبر الواحد على عكس الطوسي ، فيما يتوافق الكركي مع وجهة نظر الأخير : مع ملاحظة أن كليهما - الطوسي والكركي - يعملان بخبر الواحد ليس مطلقاً بقدر ما يشيران إلى القرائن المحتفظ به بنحو يوجب ثنايته ، وهذا ما نجده مثلاً في تعقيب الكركي : (أخبار الأحاديث بين محقق الأصحاب والمحصلين منهم ، إنما يكون حجة إذا انضم إليها من التابعات والشواهد وقرائن الأحوال ما يدل على صدقها) . . .

وإذ نتجاوز هذا الجانب ، نجد أن له خصائص متميزة ، منها : وضوح لغته ، ومنها : عدم توكيّة على الأداة الأصولية التي تكشف لدى بعض من تقدمه أو تأخر عنه ، إلا بقدر الحاجة . . . هنا يتبعنا أن نشير إلى أن المنهج الفقهي لدى الفقيه لا يعني بالضرورة تطبيقه باسمة واحدة بقدر ما يعني أنه يخضع لطبيعة الظاهرة المطروحة ومتطلبات السياق .

لذلك نجد الكركي في كتابه المعروف (جامع المقاصد) يسلك منهجاً متفاوتاً في ممارسته الفقهية بنحو يتناسب مع طبيعة الظاهرة . فهو شرح لأحد كتب العلامة الحلبي حيث قلنا ، إن هذه الشخصية تحتل مساحة كبيرة من ممارسات الكركي أيضاً : وإن كانت في درجة أضال من الطوسي ، بيد أن المهم هو جعل أحد الكتب الفقهية المعروفة متناً للشرح أو التعليق (بدءاً من كتب الحق فالعلامة فالشهيد ، مروراً بفقهاء الأجيال اللاحقة كالجواهري ، وانتهاءً بالعقود الأخيرة كاليلدي . . .). يظل أحد المحاور الجديدة للبحث الفقهي : وإن كانت له جذوره من الطوسي في تعامله مع مصنفه الحديثي المتوكىء - في جانب منه - على متن للشيخ المفيد . . . وبغض النظر عن ذلك ، فما يعنينا هو أن نقول بأن المنهج في كتاب الكركي (جامع المقاصد) يظل متفاوتاً من مسألة إلى أخرى حسب متطلبات الموقف ، وإن كان ضمن خط منهجي عام يفرض فاعليته ليس على الكركي فحسب ، بل غالبية الفقهاء قدّمها وحديّاً وهو تصدير الممارسة بعرض الأقوال الفقهية أولاً ، ومناقشتها رداً أو دعماً إلخ ، وهذا ما نجده بطبيعة الحال في الكتاب الذي نحن بصدده . وقد سبق أن قلنا إن الكركي يحمل تقديرًا خاصاً للطوسي من جانب ، ويتناول الآن كتاباً للعلامة من جانب آخر ، حينئذ تتوقع أن تحتل وجهات نظرهما مساحة كبيرة من ممارساته : لكن حسب ما يقتضيه الموقف وليس مطلقاً . فهو مثلاً في شرحه لكتاب العلامة القائل (المتعمد لترك الأذان والإقامة : يمضي في صلاته ، والناسي يرجع مستحبأ ما لم يركع ، وقيل : العكس) يعقب : (اختلاف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية بالثاني ، وأطلق في المسوط القول بالاستئناف ما لم يركع) . وقال السيد المرتضى وجمع من المؤاخرين بالأول وهو الأصح لصحيحة الحلبي ( . . .) وصحيحة علي بن يقطين ( . . .) وإن كانت مطلقة ، إلا أنها متزلة على عدم الدخول في الرکوع لأن المطلق يحمل على المقيد ، وليس الأمر هنا للوجوب قطعاً لأن الأذان والإقامة مستحبان فكيف يجب الإبطال لهما بل هو محمول على الاستحباب . ويعقب على نصيئ آخرين : (وعلى المعنى الأخير فهو يصلح حجة

لقول الشيخ في النهاية ، إذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنف وغيره سوى التعمد للترك مسبقاً بالمؤاخذة ولا حجة فيه ) .

ما تقدم ينصح عن جملة خصائص ، فهو أولاً يعكس اهتمام الباحث بآراء الطوسي حيث صدر شرحه بها ، وأخر عرض وجهة نظر المرتضى مع أنه متقدم عليه زمنياً ، مضافاً إلى تماثل وجهة نظره مع الكركي ، فكان الأجرد أن يصدره برأي المرتضى ليتسلسل زمنياً ، أو حتى التسلسل الموضوعي ما دام الرأيان متفقين ، ولكنه مع ذلك سلك هذا المنحى ليدلّ على مدى الهيمنة التي يتلکها الطوسي عليه . . .

كما أن هيمته تسحب على طريقة تأويله للنص مثل قوله (وان كانت مطلقة ، إلا أنها منزلة على عدم الدخول في الركوع) حيث تمثل أمثلة هذه العبارات مع لغة الطوسي وتأويلاته . لكن هذا لا يعني أنه مطلقاً كذلك ، حيث وجدها معارضأً لوجهة نظر الطوسي في المسألة المتقدمة .

ثانياً : التعامل لديه يظل متشحاً بقدر الضرورة ، فهو يستشهد بالنص بقدر ما يضيء الموقف دون الإلحاح في عرض جميع الروايات ، حتى أنه يكتفي أحياناً بالإشارة دون الاستشهاد بالنص مثل تعقيبه على وجوب الركوع مرة واحدة : (كل ذلك بالنص والإجماع) دون أن يذكر النص أو مصدر الإجماع . ومنها مثلاً معالجته لركنية القيام في الصلاة حيث استشهد بالإجماع المنشور عن (المتهى) ، واستشهد بالآلية الكريمة «**﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾**» ويقوله (ص) «صلّ قائماً» وبضمون رواية حماد (المتضمنة قيام الصادق (ع) مستقبل القبلة) معقباً : (وبيان الواجب واجب ، ولا يضر اشتعمال فعله (ع) على المندوبات التي دلّ على ندبيتها دليلاً آخر ، لأن المطلوب هو وجوب ما لم يخرج عنه دليل ، وغير ذلك من الروايات . . .) . فهنا نجد أن الباحث يستشهد بالكتاب الكريم ويقول النبي (ص) وبفعل المقصوم (ع) مثيراً إلى النصوص الأخرى بقوله (وغير ذلك من الروايات) ، وهذا يعني أنه لم يستشهد إلا بقدر الحاجة : مع ملاحظة جيدة له هي قوله قبل الإجماع قوله : تعالى : «**﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ﴾**» ، إذ أنه من الواضح أن الإجماع مع دليل الكتاب لأولوية له ، لكن بما أن الباحث يصدر مارسته - وهذا يشكل منهجاً لدى غالبية الفقهاء كما أشرنا - بأقوال الآخرين ، حيث تؤدي الإشارة إلى إجماعهم يحمل مسوغاته مع استدراكه للموقف من حيث ملاحظته إلى أولوية الدليل القرآني الكريم .

إن تعاملة المذكور بقدر الضرورة ينسحب - ليس في نطاق تقديم الأدلة فحسب - في في مناقشاته للماطن وغيره إذا تطلب الموقف ذلك ، وهذا ما نلحظه عبر متابعتنا لممارسته المتقدمة حيث ناقشه وناقشت أستاذة الشهيد في مسائل تتصل بركنية القيام أو عدمه وأشكاله . فقد ناقش ذهاب الشهيد إلى أن للقيام اشكالاً : كالقيام إلى النية خلالها والتکبير والقراءة والقنوت والقيام من الرکوع ، حيث عقب على قيام القنوت فيما ذهب الشهيد إلى استحبابه قائلاً : (ويشكل : بأن قيام القنوت متصل بقيام القراءة ، ففي الحقيقة هو قيام واحد ، فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب؟ ولا إشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي خلال القراءة وان طالت وفی السکوت للتنفس خلالها ، ولو أدخل التکبيرات الزائدة على التحریمة في الصلاة ، أو سأّل الجنة أو استعاد من النار من خلال القراءة أو قبلها ، فالظاهر وجوب هذا القيام أيضاً وإن لم يتحتم فعله ، فإن قلت : القيام المتصل بالرکوع هو قيام القراءة إذ لا يجب قيام آخر اتفاقاً ، فكيف يكون قيام واحد ركناً وغير ركن؟ قلت : إن الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلة بالرکوع وإن قل سواء كان قيام القراءة أم لا كما لو نسيها ، وقيام القراءة باعتبار كونه هذا المجموع لا غير فالركن هو الأمر الكلّي ، وقد يتّأدى بقيام القراءة وبغيره ، والكلّ واجب لا غير ، لما عرفت من أنه لو نسي القراءة أو بعضها ورکع عن قيام لم يكن مخللاً بالركن) .

إن هذا النص - وهو مطروّل جداً - نعتقد أن الموقف قد تطلّبه بهذا الشكل طالما أن أستاذة فصل الحديث في أنماط القيام وأسهب فيه ، فتطلب موقفاً مماثلاً : وإن كنا نعتقد أن هذه المسألة ومداخلاتها بالنحو المذكور (عند الأستاذ وتلميذه) لا ضرورة لها البتة ، فلا يتعقل أن أحدها يبني و هو جالس ، ويقرأ وهو جالس ويدعو خلال القراءة وهو جالس ، انها مجرد افتراضات ليست عملية ما دمنا نعرف جميعاً أن كلّاً من النية والتکبير والقراءة والقنوت وحرکة ما بعد الرکوع تشکل قياماً . . . ، أخيراً ، لا نغفل ان الباحث يناقش الماطن حتى في نطاق العبارة من حيث صياغتها : تركيباً ودلالية وبلاغياً ، وهي جميعاً - إلى ما سبقها - تشكل خطأً استقلالياً في ممارسته ، مقابل تأثره أيضاً بنسبقه بالنحو الذي أوضحتناه .

\* \* \*

ندَعُ الكركي ، ونوجه إلى فقيه آخر من جيله هو المقدس الأرديلي . وإذا كان

الكركي يتميز بابعاد الأدلة وأدواتها على قدر ما هو ضروري إلا ما شذ إيثاراً للاقتصاد اللغوي فإن المقدس الأردبيلي يذهب إلى مدى أبعد في هذا الجانب ، حتى أنه يكتفي في الممارسة الاستدلالية بالإشارة إلى الآية مثلاً أو الخبر أو الإجماع دون أن يذكر نصوص الآية والخبر ومصدر الإجماع ، وهذا من نحو تدليله على وجوب الوضوء للصلة والطوف الواجبين :

دليل الأول : الكتاب والستة والإجماع . ودليل الثاني : الأخيران وهما الإجماع والأخبار الصحيحة الصريحة المذكورة في الطوف بخصوصها ، فلا يحتاج إلى مثل قوله (ص) «الطوف بالبيت صلاة» الذي هو غير صحيح ولا صريح . . . فالملاحظ هنا هو : اقتصاده اللغوي لدرجة أنه يكتفي بالمصدر دون ذكر النص . وهذا الاقتصاد ينسحب على سائر الأدلة التي يتوكأ عليها ، كما ينسحب على مداخلاته أو مناقشه لآراء الآخرين ، حيث لحظنا تلميحه إلى أن دليل الطوف هو الكتاب والأخبار الصحيحة الصريحة ، فيما تبدو العبارة الأخيرة وكأنها عادية ، إلا أنها في الواقع تمجسِد للاقتصاد اللغوي في أبعد مداه ، حيث إن الإشارة إلى الصحة والصراحة هي ردّ على المستدل بالنبوّي «الطوف صلاة» وهو خبر عامي ومجمل ، لذلك عبر عنه بغير الصحيح والصريح .

وإذا كان الكركي يتتساهل مع السندي إلاً ما ندر ، فإن الأردبيلي على عكسه تماماً حيث يعني بالسندي بنحو ملحوظ جداً ، حتى أنه ليحرض في مداخلاته واستدلاته على التقييد الكامل بمصطلح الخبر وتحديد نوعه - ليس في نطاق التوثيق وعدمه - بل حتى في العرض العابر له مثل (واعلم أن الأخبار المعتبرة تدل . . .) (وليس خبر صحيح ولا حسن . . .) (وما رأيت إلا صحيحة دالة . . .) (وحديث سنن الحنيفية المقبول عند العامة والخاصة . . .) (نعم في خبر غير صحيح . . .) فعرضه للخبر هنا قد لا يتطلب الإشارة إلى نوعية الخبر : بخاصة الإشارة إلى كونه (صحيحاً) أو (حسناً) مثلاً ، إلا أن حرصه - كما قلنا - يفرض هذا النمط من العرض . . . ومن أمثلة حرصه عدم الاعتماد حتى على بعض الأنماط التي اقتربت بقبول الغالبية من الفقهاء مثل مراسيل ابن عمير فيما يتحفظ حيالها إلا في سياق خاص ، مثل تعقيبه (في قبول المرسل بحث . . . نعم لو علم أنه لم يرسل إلا عن عدل وعلم ذلك العدل فهو مقبول) . . وأوضح أن معرفة العدل أمر يتعدى حصوله من خلال المرسل ، مما يعني في النهاية عدم تقبيله لأمثلة هذه الأخبار المقبولة لدى الغالبية . ليس هذا فحسب ، بل نجد

تشدده ينسحب على غالبية ما تعرف على تقبله من الخبر التنجير بالعمل ، أو الشهرة الفتواتية وحتى الإجماع المنشول ، لنقرأ : (ولا تقلد ، فإن الشهرة لا أصل لها ، بل الإجماع المنشول لو فرض) (ولكن الطريق غير صحيح ، وقد يقال : ينجير بالشهرة ، وفيه تأمل .. ) (والشهرة هنا لا تفع) .

المهم ، إن تشدده في السندي ينسحب على حجم ممارسته أيضاً حيث يتطلب الموقف . الدخول في تفصيلات ذلك أحياناً مع أنه منهجه بعامة هو الاقتصاد ، إلا أنه حيناً يتجاوز الطابع المذكور . مثل ( ... وهذه الرواية وإن كان في طريقها على بن السندي المجهول في التهذيب منقول في الكافي في الحسن لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق ، وهو عنده مقبول وإن لم ينص على تعديله ... إلخ) حيث تطلب الموقف مثل هذا التصحيح للخبر كما هو واضح .

ولو تابعنا منهج الأردبيلي في الممارسة لوجدنا لديه سمة متميزة - مضافة إلى سماتي (الاقتصاد والتشدد في السندي) - هي سمة (الاحتياط) أو (التحفظ) في استخلاص الحكم النهائي للمسألة ، وهذه السمة تتسم مع طبيعة تركيبته العبادية ، حيث نعرف جميعاً أن المقدس الأردبيلي (ولقب المقدس ، وتقديمه على لقبه الأصلي كاف في التعريف بسمته العبادية) قد عُرف بطهارة النفس وبتقواه ومحاسفاته وبكراماته التي يسردها المؤرخون لشخصيته في شتى المصادر ، وهذا ما سحب أثره على ممارسته الفقهية من خلال (احتياطاته) في المسألة . فهو على الرغم من حرصه الشديد الذي لحظناه حالياً السنة ، وتصريحة بعدم توثيقه لهذا الخبر أو ذاك : نجده في نهاية المطاف يعمل به في حالة موافقته للاحتياط ، وعلى العكس - حتى في حالة ثوّقه بالخبر - يدعه إذا كان الاحتياط يقتضي ذلك ، والأمر نفسه بالنسبة إلى شتى المستويات المرتبطة بجهة الصدور أو الأصل إلخ ، ولنقرأ ( ... ومع ذلك ينبغي الاحتياط التام ، فإن الطريق صعب) (والإجماع على وجوبه للصائم على التفصيل غير ثابت ...) . والأخبار الصحيحة على عدمه .. فالحمل على الاستجواب كما هو مقتضى الأصل والشريعة السهلة غير بعيدة ... وعلى التقديرتين فالاحتياط لا يترك ، لأن الأمر صعب) (والإجماع المدعى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره في الذكرى ، ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب فلا يترك بوجهه) (فلا يعلم الوجوب لمس أسماء الله والأنبياء والأئمة وفاطمة (عليهم السلام) بطريق أولى ، ولكن الاحتياط يقتضي ...) .  
ويعکن ملاحظة حذر وتحفظه - ليس في فتواه فحسب - بل في فهمه للنص ،

ولنقرأ (ما يظهر من الأخبار على فهمي ، اللهم لا تؤاخذني على فهمي) (وظني لا يعني من جوعي . . .) (وبالجملة ، هذا الذي فهمته ، اللهم لا تؤاخذني بما فهمته وإن كنت مقصراً وكان باطلأ في الواقع) . . .

في الحصيلة ، إن غلبة هذه الطوابع : الاحتياط ، الاقتصاد أو الشدد في السند على منهج الأرديبيلي ، لا تعني أنه لا يتتجاوزها ، بل نجده في موقع متواتع يتعامل مع الظاهرة بالإسهاب وليس بالاقتصاد ، وبالتساهل في السند لا الشدد ، وباليقين العلمي بفتواه لا بالتحفظ . . . ويعكنا ملاحظة هذه المستويات مشفوعة بتعامله مع الأدلة الرئيسة والثانوية وأدواتهما . . . ففي مستوى التعامل مع السند نجده يعمل بأحد مراسيل ابن بكر مصرحاً بأن الأصحاب أجمعوا على تقبله ، ويعمل بخبر مضمر مصرحاً بأن الأصحاب نقلوه في كتبهم المعتبرة . لكن يقتضي الإنصاف أن نقول : إن عمله بأمثلة هذه الأخبار جاء مشفوعاً بمعززات أخرى ، فمثلاً عندما وثق المضرمر من خلال نقل الأصحاب للخبر إنما عزّه بكون الرواية زارة ، ومثله لا ينقل إلا عن المقصوم (ع) ، ويعكنا أن نلحظ ذلك بوضوح في المارسة الآتية معقباً على تداخل بعض الأغسال الواجبة من خلال معززات متواتعة حملته على تقبل بعض الأخبار الضعيفة : (وهذه الأخبار وإن لم تكن كلها صحيحة ، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع ما مر توجب . . .) حيث عزّ ضعف بعضها بالشهرة الروائية ، أي أن اضمamar بعضها أو إرسالها أو جهالة بعض رواتها ، وجد له معززاً هو الشهرة أو عدم الضرر من إضمamar البعض ، أو تساوتها مع الأخبار الصحيحة إلخ . . .

والحق ، أن التعزيز أو التأييد (من خلال التعامل مع الخبر الضعيف) يظل طابعاً يسم غالبية الفقهاء الذين يتشددون مع ظاهرة السند ، . . . سر ذلك ، أن الفقيه يتعامل (علمياً) مع الظاهرة أي من خلال الحاجة الظاهرة التي يقتتن بها ذهنياً ، فجهالة الرواوى مثلاً تتجزء من اليقين العلمي بحجية الخبر ، إلا أنه (وجدانياً) ، قد يقتتن بصحة ذلك : بخاصة حينما يقترن الخبر مع عملية الاحتياط ، أو يتساوى مع روح الشريعة ، أو مع الأصل العلمي ، إلخ . . . وأياً كان ، يعنينا أن نختتم حديثنا عن المقدس الأرديبيلي ، بأن له شخصيته الاستقلالية في ممارسة البحث الفقهي في منهجه وأدواته وطرائقه مناقشته ومدخلاته ، بالإضافة إلى شخصيته العبادية التي عرفت بمكاشفاتها وكراماتها بالتحم الذي تقدم الحديث عنه .

\* \* \*

ونتجه إلى شخصية أخرى يسمها نفس الطابع العرفاني وهو (السيد مهدي بحر

العلوم) حيث عُرف بمكاشفاته وكراماته بنحو ملحوظ . ييد ان ما يعنيها هو شخصيته الفقهية ، وهذا ما يقتادنا إلى الحديث عن جيله الفقهي ، أما الكركي والأردبيلي وسواهما يمثلون الجيل رقم (٢) بعد أن كان الطوسي وذرته يمثلون الجيل رقم (١) . وأما بحر العلوم ومعاصره الشيخ جعفر كاشف الغطاء وامتدادات ذلك إلى العصر الحديث يمثلون الجيل رقم (٣) حيث يمتاز هذا الجيل بعدم تخلله أي انقطاع بين فتراته في حين لحظنا أن جيل الكركي والأردبيلي ظهر بعد أربعة قرون من جيل الطوسي ، كما أن جيل مهدي بحر العلوم وما بعده بز بعث ثلاثة قرون من الجيل السابق عليه ، في حين قد امتد الجيل الآخر إلى زمننا المعاصر . . . وأياً كان الأمر ، فالذى يعنيها هو الحديث - كما قلنا - عن شخصية بحر العلوم الفقهية ، ويقول مترجموه هذه الشخصية إن المستوى الثالث من الدراسة الحوزوية وعني به (بحث الخارج) قد شهد على يد بحر العلوم تطوراً منهجياً ملحوظاً هو تسجيل محاضراته بواسطة تلامذته وهو ما يسمى «بالتقرير» كما تقدمت الإشارة إليه ، وأن هذه الظاهرة المنهجية قد احتفظت بفاعليتها إلى زمننا المعاصر ، والمهم ، أن شخصية بحر العلوم ، إذا كانت متوفقة مع ساقبها المقدس الأردبيلي في طابعهما العرفياني ، فإنها لنفترق تماماً عن شخصية الأردبيلي في الممارسة الفقهية . وأول طابع يميزها عن ساقبها هو : إسهابها في التناول ، أي على العكس تماماً من الأردبيلي ، فإذا كان هذا الأخير يتميز باقتصاده اللغوي إلى حد لافت للنظر ، فإن بحر العلوم يتميز بإسهابه اللغوي إلى حد لافت للنظر ، حتى أنه ليتمكن القول بأن المسألة التي يطرحها الأردبيلي في عشر صفحات مثلاً ، فإن بحر العلوم يطرحها في مائة صفحة مثلاً . ففي معاجلته للماء القليل مثلاً يظل طرحه المسهب متناولًا جميع عناصر الممارسة سواء أكان ذلك في نطاق عرض الأقوال أو مناقشتها أو عرض الأدلة ومناقشتها ، أو التعامل مع الدلالة أو التعامل مع السند ، فهو يعرض المسألة أولاً ، مشيراً إلى الإجماع والأخبار ، عارضاً جميع الأقوال المشيرة إلى الإجماع أو عدم الخلاف : كالمرتضى والطوسي وابن البراج والقاضي وابن زهرة والحقوق والعلامة والسيوري وابن فهد إلخ . ثم يأتي إلى الأخبار ويعرض روایات الكر ، ويقف عند مصطلح (المفاهيم) ومنها مفهوم (الشرط) ، ويتتجاوزه إلى مطلق المفاهيم ، ويقطع صفحات طوالاً في هذا الميدان مشحونة بعرض الآراء الأصولية لهذه الظاهرة ومناقشتها ، ويتجه من جديد إلى روایات الكر (إذا بلغ الماء قدر كر . . .) فيشحنه بالبحث الأصولي للمفهوم والمنطق والشرط ، ثم يتبع عرض الأخبار فيقف

عند كل خبر ويناقشه دلالة وسندأً ويسهب في ذلك حيث يستعرض حال الرواية، وتوثيق الرجالين أو عدمه ، وطرق الرواية إليهم ، ثم ينقل جمع أو غالبية الروايات في حقل الطهارة في مختلف أبوابها مما تحمل أدنى إشارة إلى المسألة المطروحة ، ثم ينقل أدلة القائلين بعدم انفعال الماء القليل بالتجasse ، ويناقشها واحداً واحداً ، وهكذا ، خلال ذلك يتسلل بالأدلة الرئيسية والثانوية وأدواتهما مسهباً في تأوياته وحمله وترجيحه بين الأخبار . وقد يتعجب القارئ إذا قلنا إن هذه المسألة قد استغرقت سبعين صفحة تقريباً من كتابه المخطوط (مصابيح الفقه) - وهو أهم وأشمل كتبه استدلاً - وأن ذلك قد يقارب المائة والخمسين صفحة من المطبوع ، وحيثند للقارئ أن يقدر مدى الإسهاب والتفصيل والشمولية التي توفر عليها بحر العلوم في ممارسته الفقهية المذكورة .. طبيعياً ، لا تستغرق جميع ممارساته هذه المساحة الكثيرة من الصفحات ، إلا أنها بنحو عام تتسم بالطول بحيث يكاد ينفرد بها هذا الفقيه . وطبعياً أيضاً ، أن بعض المؤلفات الفقهية قد تقتصر على تناول مسألة فقهية واحدة فتقطع صفحات طوالاً بذلك ، بيد أننا نتحدث عن الطابع الغالب لدى الفقهاء حيث لا تتجاوز المسألة صفحات معدودة أو مطولة دون أن تصل إلى المائة صفحة مثلاً ، كما أن بعض الفقهاء ، قد يطيلون في عرض الأقوال دون غيرها أو يطيلون في تأويل الدلالة دون غيرها ، أو إلخ ، إلا أن بحر العلوم يوازن بين عناصر الممارسة وبين ما يتصل بها ، حتى لنجد حيناً أن عرضه للأقوال مثلاً يتجاوز الخمسين كتاباً فقهياً مثلاً ، أو تعرض عشرات الروايات ، إلخ .. المهم ، أن الإسهاب في عرض الأقوال والأسماء والتصوص ، ومناقشتها دلالة وسندأً بنفس الإسهاب يظل طابعاً يكاد يتميز به الفقيه المشار إليه . طبيعياً ، يظل للإسهاب ميزة ، وللاقتصاد ميزة ، وللتوضيح بينهما ميزة أيضاً ، والقضية ترتبط بقناعة كل فقيه بهذا المنهج أو ذاك ، دون أن نحكم على أحد هذه المستويات بالسلب بقدر ما تظل المسألة نسبية كما قلنا . لكن خارجاً عن ذلك يجدر بنا أن نستشهد بنماذج سريعة تبين من خلالها مستويات تعامله الفقهي مع النصوص في ضوء تأويتها وفي ضوء حل تضارباتها وفي ضوء إسنادها ، ليس من حيث إسهابها بل من حيث نمط تعامله كما قلنا .

وأما في ضوء التأويل ، فيمكّتنا ملاحظة (تدوّقه) لعبارة النص ، ومنها مفردة (المس) الواردة في النصوص الآمرة بعدم جواز مسّ الحديث لكتاب القرآن الكريم ، فهو بعد أن ينالقش الظاهرين إلى أن المس هو بياطنة الكف أو الظاهرين إلى أنه بظاهر البشرة ، يقول

(المس لغة وعرفاً يعم المس بباطن الكف وغيره وإن كان الغالب وقوعه بالأول ، ومن ثم اتفقوا على وجوب الغسل بمس الميت ولم يقيده أحد بمسه بباطن الكف ، وأيضاً فإن العلة في الحكم منع الحدث ولا يختص باليد) .

وبعد أن يعرض وجهة نظر البعض بأن اللغة والعرف هي التي تحسم الموقف ، قال (كثرة وقوعه بباطن الكف لا يقتضي الاختصاص ولا يمنع تبادر العموم عند الإطلاق ، فلو وضع وجهه أو ذراعه على القرآن وغيره صدق معه اسم المس حقيقة ولم يصح السلب لغة وعرفاً .. وقد يتوهם من نحوه في القاموس حيث فسر المس باللمس والمس بالمس باليد) ثم يستشهد بنصوص قرآنية كربعة «لامست النساء» ، «مس سقر» «من قبل أن تمسوهن» ، وكذلك نصوص حديثية مثل «مس جلدك الماء» ، ونصوص فقهية مثل (يحرم للمosome الأب) إلخ ، ليتهدى إلى عدم اختصاصه باليد . والأمر كذلك بالنسبة إلى عدم تخصيص التحرير بظاهر البشرة بل بواطنها أيضاً معلقاً : (وهو ظاهر الكتاب والأخبار والإجماع المنسوق) ، ويناقش القول الذاهب إلى ظاهر البشرة : (أن الحدث قائم بيدن الإنسان ظاهره وباطنه ، وإن تعلق رفعه بالظاهر ، ولو اختص بالوضع الذي يجب تطهيره بجاز للمحدث مس الكتاب بغير أعضاء الوضوء ...) ولا ريب أن الملاقة باللسان وباطن الشفة من على الحقيقة فيحرم عملاً بظاهر النص واطلاق العpectrum ، وبه يظهر ضعف التمسك بالأصل) .. إن أمثلة هذا التعامل التأويلي للعبارة يظل أبسط مستوياته عند الباحث ، وإلا فإن كثيراً من نصوصه يستغرق بها الصفحات الطوال كما قلنا ، ييد أن ما نعتزم توضيحه هو : نط تذوقه للعبارة حيث ربطها باللغة المعجمية والمعرفية والشرعية والفقهية كما لحظنا .

وأما نط تعامله مع النصوص أو الأقوال المتضاربة أو المتوافقة ، فيمكن ملاحظة النط الأخير في تأليفه مثلاً بين النصوص الذاهبة إلى تأخير غسل الجمعة إلى قرب الرووال ، وبين النصوص الآمرة بالتبكير إلى صلاة الجمعة ، حيث جمع بينها من خلال تقديم الغسل لمن تيسر له البكور ، واستحباب التأخر لمن لا يتاح ذلك له ، واستبعد استحباب البكور بعد الغسل لمن لا يتمكن في آخر الوقت ، كذلك إذا بكر وأخر الغسل : فذهب إلى عدم استحباب ذلك لعدم مساعدة النصوص ، واحتمل ترجيح تأخير الغسل وإن تمكن من البكور ، لإطلاق الأدلة وفتوى الأصحاب ، فهنا نلحظ أن تأليفه بين الأخبار قد افترن ببراعة ملحوظة من حيث استخلاصه لدلائلها والتوفيق فيما بينها واستبعاد ما لا يتألف معها إلخ .. وأيضاً نجده من حيث عملية الترجيح

لأحد أطرافها . . . ففي مواجهته لنص يتعلّق بغسل الجمعة وعدم قضائه مقابل النصوص المستفيضة المطالبة بالقضاء ، يقول : (خبر شاذ مخالف للأخبار المستفيضة والإجماع ، أو على حمله على نفي الوجوب ونفي ثبوت القضاء مطلقاً من غير تحديد أو على وروده مورد التقية ، فإن إثبات القضاء لهذا الغسل مما اختص به أصحابنا) . . . فالملاحظ أن ترجيحه للأخبار القضاة قد قرنه - ليس بشذوذ الخبر فحسب - بل بإمكان التوفيق بين ما يضاده ظاهراً أو تقبيه ، وكلها وجوه محتملة - وليس من أجل الأفحام للآخرين - بل لإمكانات النص نفسها حيث تتحمل الوجه المشار إليها . كذلك في ترجيحه للأخبار الذاهبة إلى قضاء الغسل المذكور مطلقاً مقابل الأخبار المقيدة له بالعلة قاتلاً : (إن أقوى الروايات هي موثقة ابن بكير وهي خالية من التقييد . . . وبعدها رواية سمعاء وهي مطلقة . . . ويعيد هذين الخبرين إطلاق رواية القمي وإحدى عبارتي الفقه الرضوي ، والروايات . . لضعفها وإرسالها وعدم انجبارها بالشهرة أو غيرها مع تدافعها في القيد وبعد مضمونها عن الاعتبار لا تعادل هذه الأخبار ، فالترجح للمشهور) . . . فالملاحظ هنا أن ترجيحه قد اقتربن بالإشارة إلى ما يضادها وبعد مضمونها ، وهو عنصر قوي في جعل الترجح ذا فاعلية كبيرة مصحوباً بما قرنه من ضعف الخبر بعدم انجباره حيث يحمل القوة ذاتها . . . طبيعياً - وهذا ما يقتادنا إلى ملاحظة تعامله مع السند . إن ضعف الخبر من حيث عدم انجباره يظل مقوله ينطلق منها غالبية الفقهاء ، ولا جديـد في الأمر ، إلا أنـا استهدـفـنا لـفتـ النـظرـ إلى حـشدـ أكثرـ من عـنصرـ لـتقوـيـةـ وجـهـةـ نـظـرهـ ما دـامـ الـأـمـرـ لـيـسـ مجـدـ صـنـاعـةـ بلـ اـقـتـاعـ بـماـ طـرـحـهـ مـنـ الـكـلامـ .

ومن النص المتقدم نفهم مدى عنايته بالسند من خلال إشارته إلى أقوى الروايات وأضعفها وجعل الأخيرة (مؤيدة) ، وبهذا يتماثل - إلى حد ما - مع الأردبيلي في هذا الجانب : أي جعل الرواية الضعيفة مجرد (مؤيدة) ، كما يتماثل معه في محاولة تصحيح الرواية وتبيان طرقها إلى ، إلا أنه أقل تشدداً من الأردبيلي في هذا الجانب ، بحيث يمكن القول إنه يتوسط بين تشدد الأردبيلي وتساهل الكركي ، بالنحو الذي لحظناه .

\* \* \*

وندع بحر العلوم لتجهـ إلى فـقيـهـ مـعاـصـرـ لهـ هوـ الشـيخـ جـعـفرـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ ، وهـذـانـ الفـقيـهـانـ - وـمـعـهـماـ ثـالـثـ - هوـ الشـيخـ حـسـينـ نـجـفـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ عـمـالـقـةـ فيـ تـارـيخـ الحـوزـةـ

العلمية يديرونها وفق مبدأ تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بالنسبة إلى التنظيم الإداري والعلمي وإماماة الجماعة .. وبهمنا الحديث عن النشاط الفقهي لدى جعفر كاشف الغطاء ، حيث يمكن القول بأنه يُعد واحداً من كبار فقهاء الطائفة الإمامية في التاريخ ، بل ان لقبه المعروف (كاشف الغطاء) حيث أطلقه عليه أحد الخبراء بمنازل العلم إنما أطلق عليه نظراً لأهمية أحد كتبه الفقهية (كشف الغطاء ...) . المهم ، أن نقف عند هذا الكتاب على الرغم من غلبة الطابع الفتواوي عليه ، مضافاً إلى كتاب فقهي آخر له هو شرحه لقواعد العلامة بصفتها مستغرقين لأكثر أبواب الفقه ... إن أهم السمات البارزة في نتاجه هو سعة وتفريع المسألة الفقهية ، مع الاقتصاد اللغوي ، ثم وضوح عبارته ، وتخلل ممارسته مسائل عقائدية وأخلاقية في تصاعيفها . ففي مقدمة كتابه (كشف الغطاء ...) يعرض للعقائد ويمزجها بالسلوك الأخلاقي ويصلها بالأحكام ، كما يطرح مسائل أصولية سريعة لا يقللها بالتفصيلات حيث يمكن من خلال وجهات نظره الأصولية أن يستخلص الدارس أسلوبه الاستدلالي في استخلاص الحكم . وأهم المباني التي يطرحها في المقدمة هو : ضرورة التشدد في تلقى الأخبار حيث يرفض مباني القدماء في تقويمهم للأخبار ولا يجد لها حجة عليه على نحو ما لحظناه من التشدد عند المقدس الأردبيلي ، مشيراً إلى الأخبار الضعيفة التي شحنت كتب الحديث بها ، مطالباً بضرورة تحصيدها والعمل بال الصحيح منها ورفض المخدوش .. كما يشير إلى الاجماع فيتحفظ في تقبله في البداية نظراً لاضطراب تحصيله ونقله وتسجيله ، إلا أنه يؤكّد أن الاضطراب المشار إليه لا ينبغي أن يحتجز الفقيه من التوكؤ عليه . ولذلك نجده يعتمد هذا الدليل مشفوعاً بالسنة في نتاجه الفقهي ، كما يعتمد كلاماً من الشهادة الفتواوية والسيرية ، ويجدها بشكل أو باخر عنصراً كاسحاً عن مدرك معتبر . ويمكننا ملاحظة هذه الأدلة مضافاً إلى سائر الأدلة الرئيسة والثانوية متخللة ممارساته بشكل خاطف ، حتى أنه يشبه إلى حد ما بعض فقهاء المبكرين الذين كتبوا فتاواهم في ضوء المضمونات الروائية ، وخللوها بين الحين والآخر ممارسات استدلالية خاطفة مشفوعة بإشارات إلى فتاوى الآخرين بالسرعة الخاطفة ذاتها ، مفترضين أن القارئ على خبرة تامة بالأخبار والإجماعات وأقوال الفقهاء إلخ ، وهذا ما يطبع نتاج الشخصية التي تتحدث عنها : مع تركيز واقتصاد وتفريع وعمق في المسائل المطروحة في الكتاب المشار إليه .

على أية حال ، يجدر بنا أن نستشهد ببعض إشاراته الاستدلالية الخاطفة ، وهذا مثل

قوله : (ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمنتجسة في غير ما ورد النص بمنعه كالمالية النجسة . للأخبار والإجماع . . وأما من استعمله ليفسله فغير مشمول للأدلة ، ويبقى حكم الأصل ، . . ثم المكاسب وأعواراضها متساوية في المنع لما دل عليه من الأخبار كما رواها النبي (ص) «إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ونحوه . . ولما نقل من الإجماع والإخبار . . وبالانتفاع بالأعواراض كما يظهر من الروايات ومنقول الاجتماعات وفساد المعاملة وإن لم تثبت الملازمة العقلية وبين النهي عنها ولا بالدلالة اللغوية ولا شرعية يثبت من ظهور النهي من الإرشاد فيها أو من حال الناهي أو من الأصل مع منع شمول الأدلة لها ، ومن الإجماع على حمل النهي على الفساد) (الظاهر من الكتاب والسنة والإجماعات المنقوله على وجه العموم فما ورد من الأخبار من جواز بيع الخليوط من المية والمذكى على المستحل محظوظ على التقية) (فيما حكم المشهور بعدم قابليته) (ولو لم يدفعه لم يجب عليه الإعلام للأصل والأخبار) (فليس للخبر وإن صح سنته أهلية المعارضة) (وللإجماع المحصل من حصرهم المنع بما لا يقبل التطهير) (المفهوم من آيات التحلل بالطيبات ومنطق ما دل على تحريم الخبائث من كتاب أو سنة) (ودعوى الإجماع على الصحة محل منع) (في عموم أدلة الإجارة بعد إحراز جواز النيابة كافية) (فلا حاجة إلى التخلص بتطهير الماء القليل ، أو أن المنتجس لا ينجس ، أو الفرق بين الورودين) أو بين حالها وحال غيرها أو أنها ظاهرة متصلة أو متصلة لا منفصلة : مع نقضها لقاعدة نجاسة الماء القليل . . .).

هذه النصوص وأمثالتها مما اقتطعناها من كتابيه (كشف الغطاء) و(شرح قواعد الأحكام) : مع ملاحظة أن الكتاب الأخير على عكس الأول يحفل بالعنصر الاستدلالي المكثف ، ولعله من أجل كونه شرحاً من جانب وليس فتوى من جانب آخر حيث أن الكتاب الأول يطبع بفتواه ، ولذلك جاء الاستدلال فيه عابراً لا يتتجاوز الإشارة إلى الأخبار والإجماع والأصل إلخ ، بينما تكتفى العنصر الاستدلالي في كتابه الشارح ، ولكن في الحالين نجد نمطاً من الممارسة الفقهية يتميز بكونه خاططاً وملمحاً وسريعاً ، مفترضاً أن القاريء على إمام تام بالمسائل والأقوال حيث لحظنا إشارته في النص الأخير (أي قوله : فلا حاجة إلى . . .) فيما يرمز بها إلى الأقوال الواردة في المسألة ، والمهم ، أنه على العكس تماماً من معاصره بحر العلوم يلم كل أداته ومناقشاته في عبارات مضغوطة يشير بها إلى أدلة رئيسة كالاجماع بنطبيه المحصل والمنقول مع تشكيك بعض موارده ، وكالكتاب والسنة والعقل دون الاستشهاد بنص إلا نادراً ،

وإلى أدلة ثانية كالشهرة والسيرة وعملية كالأصل وأدوات تتصل بالظواهر كالعمومات والاتصالات والمفاهيم ، وعملية تأليف بين النصوص وعملية ترجيح بينها في نطاق الشهرة الروائية أو التقية الخ . . . كل ذلك بشكل مضغوط ومركم وعميق . وكما قلنا فإن الممارسات الاستدلالية باغاثتها الثلاثة : الإسهاب ، الاختصار ، التوسط إلخ ، يظل على نمط منها حاملاً مميزاته : ما دام الهدف أخيراً هو استخلاص وجهة النظر الفقهية : بالنحو الذي لحظنا مستوياته لدى الأسماء المتقدمة .

\* \* \*

ونتجه الآن إلى فقيه آخر هو الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر . وعلى الرغم من أن كلاً من الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد مهدي بحر العلوم ومن يليهم من الفقهاء حتى العصر الحاضر يمثلون الجيل الثالث ، إلا أن هذا الجيل نفسه ينشطر أو ينقسم إلى أكثر من مدرسة . ولعل الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر يمثل أول السلسلة التي ستتخذ منهاجاً جديداً في الفقه أو ليشكل جيلاً رابعاً . المهم أن هذه الشخصية عرفت بكتابها المشهور (الجواهر) فيما يظل أبرز كتاب فقهي عرفه التاريخ من حيث اهتمام الفقهاء به لدرجة أنه لا يكاد فقيه يستغنى عن قراءته (حتى أنه في السنوات الأخيرة ، بدأت أكثر من مؤسسة بفهرسته : تعبيراً عن الاهتمام به دون سواه . . .).

إن الكتاب المذكور يتميز بجملة خصائص ، منها : استغرافه لجميع الأبواب الفقهية ، ومنها : منهجه المنضبطة بخطوط متناسقة وثابتة ، ومنها : عمق مارساته وتكتيفها ، ومنها : وسطيته حيث لا يطيل الممارسة ولا يختزلها ، ومنها : وضوح عبارته ، ومنها : إحكام لغته ومتانتها وإشراقها ، وأخيراً : عدم إثخانه بالأدلة الأصولية والتواطئاتها ، . . . وبعامة ، يمكن أن نعرض خطواته المنهجية بالنحو الآتي :

يطرح المسألة أولاً ، ويلتمس لها إجماعاً بنمطية أو شهرة : سارداً أهم الأسماء والكتب المشيرة إليها ، ملتمساً لذلك دليلاً روائياً : وفي الغالب لا يقتصر على خبرين أو ثلاثة بل يحاول نقل غالبية الأخبار ، ثم يعرض وجهة النظر المضادة ويناقشها ، وخلال ذلك يعزز وجهة نظره بأقوال الآخرين ، كل ذلك بنحو معتدل كما قلنا من حيث الحجم وينحو معتدل من حيث الأدوات : كالتوکؤ على أصل عملي أو

العمومات ، أو الجمع أو الترجيح إلخ . . . ولعل الاستشهاد بنموذج ، سوف يلقى الضوء على المنهج المشار إليه .

في معاجلته لجواز لبس النساء الحرير في الإحرام أو عدمه ، يعرض وجهة نظر المبوزين كالمفید وابن إدريس و . . . إلخ ، مستدلاً بالأصل وبجملة أخبار ، ثم يعرض رأي المانعين كالصدقوق والشيخ إلخ ، مستدلاً بجملة أخبار ، ثم يتنهى متعاطفاً مع المتن (وهو كتاب الشرائع الذي جعله الجواهري متناً لممارساته) حيث يذهب الماتن إلى الاحتياط ، إلا أن الجواهري يستدرك ويقول (التدبر في النصوص ولو بملاحظة «لا ينبغي» لا يصلح» ولفظ الكراهة ونحو ذلك يقتضي الحمل على الكراهة جمعاً بين النصوص) مشيراً في النهاية إلى أن هذا الحمل أولى من حمل نصوص الجواز على ما هو مرتज بالحرير ، ونصوص المنع على ما هو خالص منه ، حيث يستخلص القارئ من العبارة أن ثمة رأياً ثالثاً هو التفصيل المذكور . فالملاحظ هنا هو انسياقية الطرح وتنسيقه ووضوحه دون تشبيكه أو إدخاله في مرات ملتوية . . .

وفي معاجلته لعدم جواز المحرم التظليل يشير إلى شهرة القول نقلاً وتحصيلاً عن الدروس وغيره ، وإلى الاجماع عليه عن الانتصار وغيره ، ثم يستشهد بنصوص يوحى بعضها باجواز مشيراً إلى موافقها للعامة ، ويستشهد بأخرى مانعة - ومنها الضعيف - معيقاً : (إلى غير ذلك من النصوص المتجر ضعفها بالشهرة وما عرفت من الإجماع) .

وفي معاجلته للمضطر إلى التظليل يشير إلى الاجماع بمنطبيه وبالنصوص ، ويحمل بعضها الجوز على ما هو ضرر كبير لا المطلق من الضرر ، ويعقب على خبر مجوز : إنه (محمول على ما ذكرناه خصوصاً بعد استصحاب عدم الجواز الذي لا يكفي في ارتفاعه التزام الكفارة مع عدم الضرورة) .

وفي معاجلته لمن نسي الإحرام من الميقات ، يشير إلى خبر (إسناده غير واضح وقاصر عن معارضته غيره بوجهه) .

إن أمثلة هذه النصوص تكشف عن أن صاحب الجواهر لا يحمل المعاجلة أكثر مما تقتضيه ، مكتفياً بالإشارة إلى دليل رئيس كالاجماع أو ثانوي كالشهرة أو أصل عملي كالبراءة أو الاستصحاب ، وبالنسبة إلى السنة لا يتجاوز الإشارة إلى ضعف الخبر بانجباره أو طرحه لقصوره عن معارضته سواه ، أو خذلته بإرسال ونحوه . وبالنسبة إلى التعامل مع الدلالة ، لا يتجاوز الحمل الخاطف للخبر على أحد وجوه الجمع ، أو ترجيحه لأحد مرجحاته بالسرعة الخاطفة نفسها . . .

إذن : في الحالات جمِيعاً يوازن في ممارسته بين عناصرها : عرض الأدلة ، المناقشة ، الأدوات المستخدمة ، عدا عرضه للأخبار التي يحرص على الاستشهاد بالكثير منها دون الحاجة الملحّة إليها ، ولكن مع ذلك لا تبعث الملل عند القارئ .

أولئك جميعاً ، تجعل من ممارسته الفقهية طابعاً محكماً وعميقاً وواضحاً ومتيناً بال نحو الذي لحظناه .

\* \* \*

وندع صاحب الجوادر ، لتجه إلى عملاق آخر أسهם بدوره في الريادة الفقهية (الأصولية أيضاً) ألا وهو الشيخ الأنصاري ، حيث ترك آثاراً أصبحت أيضاً محطاً لأنظار الفقهاء والمؤلفين والمحاضرين ، بل تجاوزت ذلك إلى آفاق أبعد حيث أصبحت كتاباً دراسية مثل كتابه الفقهي المعروف (المكاسب) وكتابه الأصولي المعروف (الرسائل) .

وما يعنيها بطبيعة الحال هو نشاطه الفقهي المتمثل في أعداد كثيرة في مختلف أبواب الفقه . وما ينبغي أن نذكره أولاً هو أن صاحب الجوادر إذا كان متيناً بعدم إطالة في طرح الأدلة ومناقشتها ، فإن الأنصاري يظل على عكسه : بخاصة في المداخلات التي يشحّنها بالإيرام والنقض ، وتفريعاته للمسألة وكثرة توكيه على الآخرين تعزيزاً أو ردآ مما تجعل ممارسته متشحة بالطول والتشابك من جانب ، واعتماد ملحوظ على الأدلة الأصولية (وفي هذا الجانب أيضاً يختلف عن الجوادي) تطبيقاً ونظريّة : مع ملاحظة أن النظرية تأخذ عنده مساحة واسعة حيث توفر - كما قلنا - على النشاط الأصولي ويعتبر صاحب مدرسة معروفة في هذا الميدان حيث أسس عدة مبانٍ أصولية عُرِفَ بها ، ومنها مصطلحاً (الحكومة والورود) اللذين عرف بهما ..

ويتمثل مع صاحب الجوادر في مثانة لغته وإحكامها ووضوحها ، ولعل الاستشهاد بنماذج من ممارسته يفصح عن السمات المتنوعة التي أشرنا إليها .

في معالجته لمسألة تحريم صور ذوات الأرواح - يستهل ممارسته - كما هو طابع الفقهاء الذين سبقوه - بفتواه مقرونة بالإشارة إلى عدم الخلاف فتوى ونصاً : إذا كانت الصورة مجسّمة ، وأماماً مع عدم التجسيم فيشير إلى جملة فقهاء يسرد أسماءهم ، ثم يستشهد بجملة نصوص ، ويعقب عليها بأنه قد يستظهر اختصاصها بما هو مجسّم ، إلآ

أنه يرد ذلك بجملة نصوص ، منها : « تسل بمنا الشجر والشمس والقمر مبيناً أن الشمس والقمر قريتان على عدم التجسيم ، وهذه لغة ذكية دون أدنى شك ». ويتابع ردّه على عدم إرادة التجسيم وحده بـ : « وجه الحكمة في التشريع المذكور ، ثم يستخاذ وجهاً آخر من المسألة هو اختلاف الحكم بين ذات الأرواح ، ويتوسّكاً على وجهة نظر أحد الفقهاء في هذا المجال » . تستشهد إلى إباحة سرّها ، مستشهداً بنصوص يعقب عليها بأنها تشمل الجسم وغيره وبها يقيّد إطلاق البعض من النصوص . وفيما يفصل الحديث هنا ليردّ على طرفين ، أحدهما : يعمّم الحكم لغير ذات الأرواح ، والآخر : يحصره في الجسم ، وهنا يتغلغل إلى تفصيلات دلالية ونفسية لدحض النظريتين المشار إليهما . فالملاحظ أنه يدلّ على ثلاثة أحكام : انحصرارها بذوات الأرواح ، شمولها لكل من التجسيم والرسم ، والاضطلاع بغيرها وجهة النظر المخالفه وردّها من خلال التأويل الدلالي للنص شرعاً وعرفياً ، كل ذلك بتفصيل واضح من جانب ، ويعتبر عن التوكؤ على الأداة الأصولية وتفرعيات المسألة من جانب آخر ، لكنه حينما يعالج مسألة اقتناء الصور يقتحم دهاليز فيها شيء من التفصيل ، فهو يعرض وجهة نظر مجموعة من الكتب والأسماء كالكركي والأردبيلي في الذهاب إلى الحرمة ، ويعرض وجهة النظر المضادة لذلك كالفيد والطوسى ، ثم يعرض أدلة التحرير مثل استخلاصه أن الاقتناء وليس عمل الصور هو المقصود من النص ، عارضاً جملة نصوص فيناقشها جميعاً ، إلا أنه يعقب (وفي الجميع نظر) . ثم يبدأ بردّها بنفس التفصيل ، متتهيأ إلى أن الروايات بين ساكتة عن ذلك أو محمولة على الكراهة ، ويعقب (ولو سلم الظهور في الجميع ، فهي معارضه بما هو أظهره وأكثر) ثم يستشهد بالروايات المعارضه ويناقشها . . . فالملاحظ هنا أن الباحث دخل في تفصيلات قد استغرقت مساحة أكثر من سابقتها .

وفي ممارسة ثالثة له يدخل في دهاليز فيها شيء من التشابك مضافاً إلى التفصيل والتفسير والتوليدات التي قد لا تبدو ضرورية . . . الممارسة تتصل بجواز ما ينشر في الأعراض وأكله ، فهو يطرح مع الماتن العلامة الحلي هذا السؤال : هل يتملك الآخذ ما ينشر أم لا؟ ثمة قولان : التملك : وينسبه الباحث إلى المشهور مشيراً إلى أنه مال أعرض عنه صاحبه ويلحق بالمباحات الأصلية ، ولأنه مسلط فله إباحة تملكه للغير ، مضافاً إلى السيرة . . ويردّ على ذلك : (إن الإعراض قد يحصل قصداً وبالذات) من غير القيد بأخذ الغير له ، وليس المقصود تصرف الغير فيه وأخذه واستلزماته الإعراض (وعن

الثاني بأن تملك الآخذ إن كان ناشئاً عن تملك المال فلم يقع شيء دلّ على التملك ، والشار لا يستفاد منه إلا الإذن في التصرف ، وإن كان ناشئاً عن إباحة المالك لتملكه . . . ففيه أن الكلام في خروج المال - بالثار وحده ، أو مع الأخذ - عن ملك مالكه ، وإنّا فمع الخروج ( . . . ) يجوز تملكه . . . وأما السيرة المductاة فهي تدل على جواز التصرف في المأمور .. وهذا لا يدل على تملكه بالأأخذ . . . فعل الملك موقوف على موت الأخذ والتصرف فيه تصرفاً مختلفاً . . . ومنه يظهر أن المثور لا يخرج عن ملكه بمجرد الشارب لا بد من الأخذ . . . نعم لو استندنا في تملك الأخذ إلى إعراض المالك . . وهل يجوز الرجوع إلى الأخذ بما أخذ . . وجهان : من أصلية اللزوم في الملك ، ومن أن هذا التملك لا يزيد على المعاطة . . . إلخ ) .

إن هذا النص (وقد اقتطعناه من فقرات رئيسة من الممارسة للتدليل على غلط الطرح) ينطوي على تشبيك المسألة إلى حدّ لاقت للنظر ، ولعل الحقيقة في المسألة تستند إلى مثل هذا الطرح ، مضافاً إلى الرأي القائل بأن هذا النمط من الممارسات يدرّب شخصية القارئ على تعلم الممارسة الفقهية . . والمهم ، أنه ثُنِط من الممارسات التي يتتوفر عليها فقيه دون آخر ، والجميع ينطوي على معطيات فقهية دون أدنى شك حسب القناعة التي تصدر عن هذا الفقيه أو ذاك ، بالنحو الذي تقدم الحديث عنه .

\* \* \*

وندع «الأنصاري» لتجه إلى فقيه آخر فرض ممارسته على ألسنة الفقهاء وكتاباتهم ، وهو (محمد كاظم اليزيدي) صاحب الكتاب المعروف (العروة الوثقى) حيث أصبح هذا الكتاب متنا لأكابر الفقهاء الذين جاؤوا من بعده وفي مقدمتهم : محسن الحكيم ، والخوئي والصدر ونسخ الكتب السابقة عليه تقريراً .

وتحمي ممارسته الاستدلالية بمنهج خاص يتمثل في تصدير فتاواه بنحو متعاقب متواصل متفرع حيث يتم الاستدلال عليها من طريق قنوات تتخللها أو تتعقبها أو تؤشر إلى مبان سابقة عليها ، مع ملاحظة تقسيمه وترقيمته للمسائل المطروحة وتفرعياتها تيسيراً لعملية فرزها وتشخيصها . وتتوزع ممارسته بين الاختصار والتطويل والتوضيح حسب ما يتطلبه الموقف ، كما أن إبراد أدلة يتوزع بين الإشارة إلى دليل غائب (كما لحظنا ذلك عند الأردبيلي) دون التنصيص عليه كالخبر مثلاً ، وبين التنصيص عليها ، ويعتمد أيضاً عرض الأقوال ومناقشتها وذكر أدتها والرد عليها أو التعزيز لها . وأما

تعامله مع السندي ف يتميز بالوسطية فلا يتشدد فيه ولا يتساهل حياله ، إلا أن العمل بالضعف المنجر يظل كغالبية الفقهاء أحد طوابع تعامله ، وتفتح على فتاواه ظاهرة الاحتياط والتردد والتوقف ، أو الترجيح حسب ما ينتهي إليه من الأدلة . وبعمame ، يمكن القول بأن المنهج الفقهي لديه له استقلاليته بحيث يسمح بطبع خاص يميزه عن غيره من الفقهاء . . والاستشهاد بعض ممارساته يكشف عن طبيعة منهجه وأدواته . ول يكن ذلك أحد عناوين ممارسته المرتبطة بعدة المرأة حيث وضع لها عناواناً عاماً وفرع عليها كثيراً من المسائل . وفي الغالب يصدر مارسته . كما هو الطابع المشترك لغالبية الفقهاء - بفتواه مختصرة أو مفصلة وتخليه الإشارة إلى الدليل الغائب دون التنصيص - كما ألمنا ، . . . فمثلاً في معالجته للمفقود المنقطع خبره عن الزوجة ، يقرر بأنه لا إشكال في المسألة إذا تبين موته ، وأما إذا علمت حياته فيشير إلى وجوب الصبر عليها إلى حين العلم بطلاقه أو موته حتى لو طالت المدة فيها يجب الإنفاق عليها من ماله أو بيت المال ، إلا إذا حصل لها علم بموته من خلال القرائن فحيثند يجوز أن تتزوج للأخبار الدالة على تلك ، وإنما لا يجوز ذلك لاستصحاب حياته ، إلا أن بعض الأخبار تدل على جواز أن تتزوج بعد أربع سنين إذا لم تصبر عن عدمه ، وبعدئذ ترفع أمرها إلى الحاكم ليأمرها بالعدة أو يطلقها . بعد ذلك يعقب الباحث موضحاً أن هذا المقدار متفق عليه ، إلا أن الاختلاف هو في أربعة أمور : هل يتشرط طلاقها بعد الترخيص أو تكتفي بأمر الحاكم بالعدة ، وهل اللازم عليها عدة الوفاة أم لا ، وهل ترفع إلى الحاكم أمرها أول الأمر ، أو يكفي مضي الأربع سنوات ، وهل المدة تبدأ مع خبر فقده أو أمر الحاكم؟ . . . فالملاحظ هنا ، أن الباحث عرض المسألة المتفق عليها والمختلف فيها مكتفياً بإيراد الفتوى مع الإشارة الاستدلالية العابرة خلال ذلك إلى أخبار دالة (دون أن يذكرها) وإلى أصل عملي هو الاستصحاب ، وأما بالنسبة إلى الاختلاف ، فقد بدأ يستدل على مصادره حيث ألح إلى أن منشأ الاختلاف في وجهات النظر هو الأخبار الواردة في المسألة ، ثم يذكر الأخبار الواردة ويعلق على كل واحد منها ، من خلال تأويلاته المتنوعة للدلائل ، ويجمع بين المتضارب منها ظاهراً ويختصر ذلك قائلاً (والحاصل ، يحمل المطلق منها على المقيد ، والجمل على المفصل ، فيصير الحاصل . . .) ويقف عند خبرين ضعيفين : نبوى وعلوى ويعلق (فلا عامل بها ، مع أن الأولين عامييان) ، بعد ذلك يعقب في مسائل متفرعة على فتاوى البحرياني وال Kashani والجواهري وغيرهم ، فيردها ويناقشها ، ويطرح مسائل تفريعية كثيرة على

نحو فتوائي مستقى من حصيلة ما عرضه من الأخبار أو العمومات أو الأصل ، وحينما يؤشر إلى ذلك مثل قوله (فلا إشكال . . . لما في موافق سعادة . . ) ونحو (قوله عهد في موثقة) ومثل (ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار ك صحيح . . . و صحيح أبي بصير . . .) (ويدل عليه المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها ، منها : صحيح . . .) (وأما صحيح الحلبـي . . .) (بشهادة صحيح منصور . . .) إلخ ، . . . أمثلة هذا الاستشهاد تم بعد رحلة من الفتاوى المتداخلة الكثيرة حيث يعقب على بعضها بالاستشهاد المذكور . . . وبالجملة ، فإن ممارسته تتمثل نمطاً من البحث الفقهي الذي يجمع بين الفتوى والاستدلال وفق طريقة خاصة لها تميزها وخصوصيتها ، مع ملاحظة اهتمامه المعتدل بالسند حيث رأينا طرحة لخبرين عاميين مثلاً أو لأخبار لا قائل بها أو تقبله لما هو مقترب بالاستفاضة كإشارته إلى (الأخبار الصحيحة وغيرها) أي الضعيفة وما نلحظه في نصوص أخرى مثل (مرسلة ابن عمير الذي مراسلاته كمسانيد) ومثل (وفيه : أنه ضعيف ولا جابر له) حيث يستكشف الملاحظ عدم تشدده في تلقي النص الضعيف إذا كان مجبوراً أو مصححاً . . . وأما تعامله مع الدلالة فقد رأينا نموذجاً من مستوياته التي تجمع بين المتضارب منها بحمل المطلق والمجمل على المقيد والمبين ، أو مستوياته التي ترجع أحدها على الآخر مثل قوله : ( . . . فهي شاذة محمولة على التقية فلا وجه للعمل بها) بيد أن الأهم من ذلك هو : مستويات التعامل مع الدلالة من حيث (تأويله) أو استنطاقه النص وتذوقه ، مقررونا بالتحفظ كما أشرنا ، ويكمننا أن نستشهد ببعض نماذجه ، ومنها مثلاً ما يتصل بحداد المرأة ، يتساءل :

(هل الحكم شامل للمتعة أو مختص بعقد الدوام) ويشير إلى رأي الجواهري القائل بالأولى ، ويعقب (وهو مشكل إذ يمكن دعوى الانصراف إلى الدوام خصوصاً مع قلة الأجل في المتعة بمثيل الساعة والساعتين بل اليوم واليومين ، مع إمكان دعوى أن مقتضى ما في صحيحة زراة عن الباقر (ع) «من أن على المتعة ما على الأمة» عدم وجوب الحداد عليها لعدم وجوبه على الأمة فتأمل . ولا يبعد التفصيل بين اتخاذها زوجة له مدة معتد بها وبين غير هذه الصورة ، كما إذا كانت ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو نحو ذلك بدء دعوى الانصراف عن نحو ذلك ، ويمكن أن يحمل على هذا التفصيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة؟ فقال : تعيّد أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة ، قال : قلت : فتحدد؟

قال (ع) نعم إذا مكنت عنده أياماً فعليها العدة وتحدد ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كلها ولا تحد (ولكنه مشكل ، إذ المستفاد من التفصيل بين قلة المكث عنده وكثرته ، لا قلة المدة وكثرتها . وقد فصل بهذا التفصيل الصدوق في المقنع بهذا الخبر ، لكنه أيضاً مشكل ، والأحوط الحداد مطلقاً) .

من العرض المتقدم نتبين أولاً مدى تذوقه لدلالة النصوص من حيث استنبطاقها : انصرافها إلى الدوام ، إقترانها بما هو مساو للمنتنة والأمة ، انطواء بعضها على الفارقين بين الانقطاع والدوام ، استخلاص دلالة متصلة لشيء آخر غير ما هي مسوقة لأجله ، استبعادها الإشكال لهذا السبب ، وانتهاؤه - في نهاية المكان - إلى الاحتياط . وهذا الأخير أي احتياطاته تتعدد أحياناً تبعاً لمعنى الأخبار المتعددة ، فيطالب مثلاً بأن يحتاط الشخص في مسألة ما بثلاثة أفعال إبراء للذمة ، مضافاً إلى ما نجده من عبارات متحفظة مثل (وجهان) دون أن يعقب على ذلك ، أو يكتفي بعبارة (مشكل) . بيد أن الدليل إذا تمسك لديه لا يلتجأ إلى الاحتياط حيث أنه يقاومه أيضاً ، وهذا ما نلحظه في تعقيبه على رأي أحد الفقهاء (وفيه : إن الاحتياط غير واجب ، والتعليل لا يدل ...) إلخ ..

أخيراً يظل صاحب العروة الوثقى أحد كبار فقهاء النجف من حيث براعته الفقهية وتحفظاته وأساليبه ، حيث يكفي أن تسخن براعته الفقهية ما سبقها من المتون بنحو نجد فيه .. كما أشرنا في مقدمة هذه السطور - أن العروة الوثقى أصبحت متناً للشروح والتعليقات والممارسة الفقهية لكتاب الطائفه إلى الفترة المعاصرة بعد أن كانت المتون الأخرى هي المستأثرة باهتمام المعنيين بشؤون الفقه ، بال نحو الذي تقدم الحديث عنه ..

\* \* \*

وندع الطباطبائي اليزدي لتجه إلى الطباطبائي الحكيم ، أو لندع صاحب (العروة الوثقى) لتجه إلى صاحب (مستمسك العروة الوثقى) السيد محسن الحكيم ، حيث اتخذ هذا الأخير من «العروة الوثقى» متناً لدراسة فقهية مفصلة وعميقة ومنتنة ومحكمة ، بحيث يمكن القول إن «المستمسك» يظل مؤسراً إلى تطور الممارسة الفقهية ونضجها من حيث اللغة والمنهج والمادة وأدوات الممارسة . فمن حيث اللغة يتميز الكتاب بالعبارة المشرفة الواضحة والمحكمة ، ومن حيث النهج يتميز بالعرض المنظم والمنسق وفق خطوات تراتبية مرکزة خالية من الإسهاب . ومن حيث المادة يتناول أهم المسائل الفقهية دون أن يدلل إلى تفريعات نادرة ، ومن حيث الأدوات يتتوسل بمبادئ

معتدلة ومتطرفة مع تطور الأبحاث الأصولية في الفترة التي تؤرخ لها دون أن يتغلغل بها بل يمر عابرًا حيالها بنحو خال من التعقيدات أو التنويّعات غير المشمرة في ميدان التطبيق . وأما تعامله مع السند فيتميز بالاعتدال ذاته : مع ملاحظة تماثله مع غالبية الفقهاء غير المتشددين حيث إن العمل بالمنجبر ، وبالشهور والمصحح ، يأخذ مساحة واسعة من ممارسته .

ويمكنا أن نستشهد ببعض النماذج في هذا الشأن ، ومنها : ممارسته بالنسبة إلى الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، حيث يستهلها بالإشارة إلى الشهرة لدى كبار الفقهاء كالسيدين والشيوخين ، وإلى الخلاف كالشهيدتين ، مستشهدًا بمدركتهما وهو خبر أحمد ابن هلال ، واقفًا في البدء عند سند الرواية قائلًا : (والطعن في السند باشتماله على أحمد بن هلال العبرتائي الذي رجع عن التشيع إلى النصب كما عن سعيد بن عبد الله الأشعري والملعون المذموم كما عن الكشي ، والغالى المتهم في دينه كما عن الفهرست ، والذي لا يُعمل بروايته كما عن التهذيب ، وروايته غير مقبولة كما عن الخلاصة ، مدفوع بأنّ اعتماد المشايخ الثلاثة وغيرهم على روايته كاف في جبر ضعفه ولا سيما بـ ملاحظة أنّ الراوى عنه بواسطة الحسن بن علي ، سعد بن عبد الله وهو أحد الطاعنين عليه . . .) .

إن النص المذكور يكشف عن مستوى ممارسته من حيث اللغة والمنهج والسنن . فالقارئ يتحسس بجمالية لغته ويتناول منهجه حيث صاغ العبارات القادحة بشخصية الراوى وفق أسلوب جذاب من حيث تقابل العبارات وأدواتها مثل (الذي رجع . . . كما عن) (الملعون . . كما عن) (الغالى . . كما عن) إلخ ، مضافا إلى انسيابية لغته ، وأما أسلوب تعامله السندي والدلالي فيتميز - كما لوحظ - بالبراعة في توثيق الخبر ورفع إشكاله ، حيث أشار إلى المشايخ الثلاثة ، ورواية أحد الطاعنين عليه من جانب آخر (وهذا هو أهم ملحوظ رجالي) ، مضافا إلى ما أشار إليه في الفقرة الآتية التي يوضح فيها أن ابن الغضائري (لم يتوقف في روايته عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب لأنه قد سمع كتابهما جل أصحاب الحديث) من جانب ثالث . . ومن هذا نستكشف أيضا وجهة نظره في التعامل مع الرواية الضعيفة في الإطار المتقدم . . .

وأما تعامله مع الأدوات فيتناول كما قلنا مع ثبو بعض المسائل الأصولية مثل قوله : (مقتضى استصحاب الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكرة عليه إلى ما بعدها هي حرمة أكله

وهو «حاكم» أو «وارد» على أصلة الإيابة . والإشكال على الاستصحاب المذكور . . . «مندفع» بأنّ المعيار في وحدة الموضوع المعتبرة في جريان الاستصحاب : الوحدة في نظر العرف . . . فيكون الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي الذي ليس بحجة على التحقيق . . . نعم بالرجوع في إثبات الحال إلى عمومات الحال مثل قوله (ع) . . . الحاكم على الاستصحاب لو سلم جريانه . . . أمثلة هذه النصوص ، وهو لا يلتجأ إليها كثيراً - تكشف من جانب عن طبيعة الأداة الأصولية التي يقتضيها عابراً . كالإشارة إلى وحدة الموضوع في الاستصحاب ، والقسم الثالث من استصحاب الكلي ، والحكومة والورود ، حيث طرح بعض هذه المفهومات في الأزمنة المتأخرة كما هو واضح .

وأماً أسلوبه الاستدلالي بنحو عام فيتميز غالباً بعدم الأخذ والرد ، وأحياناً يتنهج طريقاً وسطاً لا يتغلغل خاللها إلى متأهات النقض والإبرام ولا يعبرها بدون جسور ، وهذا ما يمكن ملاحظته مثلاً في معالجته لظاهرة الخمر من حيث نجاسته وطهارته ، فالمالتن - وهو يذهب إلى نجاسته - يعقب «الحكيم» على فتواه : (على المشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة الإجماع عليه صريحاً أو ظاهراً) وبعد أن يستشهد بالمجمعين والمخالفين ، يتقدم بجملة نصوص تدل على النجاسة ، وبآخرى تدل على الطهارة ، يعقب : (والجمع العرفي يقتضي حمل الأولى على الاستحباب ، ولو فرض تعذر فالترجح مع نصوص الطهارة لخلافتها للمشهور بين العامة كما قيل . . . وأما معارضة ذلك بموافقة نصوص النجاسة للكتاب العزيز . لقوله تعالى : «إنا الخمر» . . . فمتدفعة لأنّه لو تم كون الرجس بمعنى النجاسة العينية فلا يناسبه السياق ولا قوله تعالى : «من عمل الشيطان» والشهرة الفتواتية وإن كانت مع نصوص النجاسة لكنها ليست من المرجحات ، وحمل نصوص الطهارة على التقية من سلطتين ذلك الوقت غير ظاهر ، إذ كان القول بالنجاسة مشهوراً عند المخالفين ، لأن مخالفة العامة التي هي من المرجحات يراد منها المخالفة للمذهب لا للعمل «لو كان عمل السلطان» بل للمذهب العام لا الخاص ، وإن كان الخاص يسوي التقية في القول والعمل لكنه لا يكفي في كون المخالفة له مرجحاً تعبدياً ، ومن ذلك يظهر وهن ترجيح أخبار الطهارة بمخالفتها لمذهب إلخ . بعد ذلك يستشهد برواية تشير إلى كلامين للإمام الباقر

والصادق عليهمما السلام ، أولهما يحكم بطهارة الخمر والآخر بنجاسته ، حيث يسأل الرواوي عن الأخذ بأيهما ، ويحاجب بأخذ القول الأخير ، كما يستشهد بأخرى مماثلة ، ويعقب (لاريب في دلالة الروايتين المذكورتين ، على أن التعارض بين روایتي الطهارة والنجاسة مستحكم على نحو لا مجال للجمع العرفي بينهما وان الترجيح لرواية النجاسة ، فلو اقتضت عمومات الترجيح ترجيح رواية الطهارة كانت الروايتان المذكورتان إما مخصوصتين لها أو حاكمتين عليها ، ومن ذلك يظهر وهن الجمع العرفي كohen الترجيح لأنباء الطهارة ومعارضة ذلك باحتمال كون ترجيح رواية النجاسة في هاتين الروايتين لأجل التقية ، مندفعة بأن ذلك خلاف الأصل) .

لقد استشهدنا بهذا النص المطول من أجل الوقوف على غط الممارسة الاستدلالية المصحوبة بالأخذ والرد والنقض والإبرام في شكلهما المعتدل الذي يتطلبه الموقف ، فهو يضع إمكانات الجمع العرفي في الحسبان ، ثم يفترض تعذرها فيذهب إلى إمكانية ترجيح نصوص الطهارة لخلافتها العامة ، ثم يرد الاشكال على ذلك من حيث مخالفتها لنصوص الكتاب ، كما يرد على الشهرة الفتواتية بصفتها ليست من المرجحات (بصفة أن الشهرة الروائية هي المرجح في الأخبار العلاجية) ، ويرد على حمل نصوص الطهارة تقية من سلاطين الوقت بأن المرجح هو التقية من المذهب العام لا الخاص بأحدهم ، بعد ذلك يقرّ بأن روایتي النجاسة مستحكمتان فلا مجال للجمع العرفي ولا لرجح الطهارة ، وحتى لو فرض ذلك : تكون الروايتان مخصوصتين أو حاكمتين فيتعين الترجيح لرواية النجاسة .. وما لا شك فيه أن شيئاً من الضبابية قد وشّح هذه الممارسة من حيث تقديم الأدلة والأقوال ومناقشتها ، حيث كان من الممكن مثلاً أن يخترزها بإيراد كل دليل وتعزيزه أو رده ، إلا أن طبيعة النصوص وما واكبها من ملاحظة البيئة الاجتماعية فرض عليه أمثلة هذه الممارسة وإلا ففي غالبية ممارساته يتحاشى الدخول في تفصيلات لا ضرورة لها ... المهم ، أن الحكيم في مستمسكه يظل شخصية فقهية رياضية في لغته ومنهجه وأدواته ، بحيث أصبح واحداً من الأسماء الشامخة الرائدة في تاريخ الفقه .

\* \* \*

ونتجه إلى عملاق رائد آخر هو (أبو القاسم الخوئي) حيث شكلّ بدوره أحد

الأسماء الشامخة في تاريخ الفقه (والأصول أيضاً) بل يطغى الجانب الأصولي في نشاطه ، أي على العكس من الحكيم الذي يطغى الجانب الفقهي في ممارسته ، .. والمهم هو أن تتحدث عن التأليف الفقهي لدى الخوئي ، مع ملاحظة أن طغيان الطابع الأصولي في نشاطه يعكس أثره على الممارسة الفقهية دون أدني شك ، إلا أنه لا ينسحب بنفس الكثافة الأصولية في صعيد النظرية التي يتتوفر عليها ، والتي يعدّ من خلالها صاحب ريادة وتأسيس فيها ، لسبب واضح هو أن النظرية تتطرق من فرضيات كثيرة ، لا يتحملها التطبيق .. وأياً كان ، فإن الحديث عن الجانب الفقهي لدى الخوئي ينبغي أن تستهل الكلام عليه بالإشارة إلى أن ممارسته الفقهية تمثل في محاضراته التي يباحث بها خارجاً يتجسد في تقريرات تلامذته التي طبع منها عدة أجزاء تحت اسم «التنقيح» وقد اتخد كالحكيم من العروفة الوثقى متناً لمحاضراته المشار إليها .. طبيعياً تميز ممارسات الخوئي بطابعها الاستقلالي ، وبمنهجية خاصة يمكن فرزها على هذا النحو :

- طغيان الطابع الصناعي أو الفني في ممارسته ، بمعنى أنه يخضع ممارساته لأدوات الاستدلال المرتكنة إلى قواعد تغلب عليها الصرامة حتى لكونها عملية حسابية تخضع لقواعد الجمع والطرح والتقسيم إلخ ، .. ولربما ينبغى اهتمامه بهذا النمط من اهتمامه الشديد بالأداة الأصولية وقواعدها المرسومة بصرامة .

- يبدأ ممارساته بطرح المسألة دون أن يحرص على تصديرها بالفتاوي والأسماء والمصادر بقدر ما يشير خاطفاً إلى شهرة أو إجماع أو اتفاق .

- إخضاع ممارساته لتنظيم وتقسيم خاص بحيث يحصر البحث سلفاً في نقاط أو أرقام محددة .

- بروز الأداة الأصولية : كما قلنا .

- التعامل مع دلالة النص بنحو ملحوظ أيضاً بحيث يقلب وجهها ويخلصها لتأويلاً مستقاة من الواقع اللغوي والعرفي ، وأحياناً يتسلّم النص وكأنه منقول حرفيًّا عن الموصوم (ع) ، ويرتّب آثاراً عليه .

- يتعامل مع السند بصرامة ويشدد ملفت للنظر ، وبذلك يدرج في مقدمة الفقهاء القلائل الذين يرفضون الرواية المتجبرة أو المصححة الخ خلا حالات خاصة يتوكأ فيها على الرواية الضعيفة بصفتها (مؤيداً) لدليل أقوى أو مجرد التسلّيم بها في نطاق

المناقشة لاقحام طرف المناقشة : وإن كان في نهاية المطاف (وهذا ما يطبع كثيراً ممارسات غالبية المتشددين مع السندي) يلتمس للضعف مخرجاً ليس من خلال ايراده (مؤيداً) أو (فرضيته) ، فحسب بل حتى من خلال إسقاطه والرجوع إلى أصل أو عام فوقي بحيث يتواافق هذا الأصل أو العام مع الخبر الضعيف في نهاية المطاف خلا حالات خاصة يترتب عليها فعلاً صياغة الحكم وفقاً للعمل به أو إسقاطه ، وهي نادرة بطبيعة الحال .. وأياً كان فإن الاستشهاد بنموذج أو أكثر من الممارسات يحدد لنا الخطوط المنهجية لممارسات الخوئي في شتى مستوياتها .

في معاجلته مثلاً لمطهرية الشمس يستهل ممارسته بالكلام عليها من ثلاثة جهات يحددها سلفاً هي : هل هي مطهرة كالمياه؟ هل تخص مطهريتها الأرض أم تعم سواها؟ هل مطهريتها للبول خاصة؟

ثم يبدأ بالحديث عن كل واحدة منها ويتفرعاتها .. ويشير من الجهة الأولى إلى المشهور ودعوى الأجماع على مطهريتها عارضاً الأخبار المرتبطة بهذا الشأن ، محدداً قيمة الرواية سنداً أو دلالة كالإشارة إلى أنها معتبرة وتأمة الدلالة إلا أن سندها ضعيف ، أو معتبرة إلا أن دلالتها غير تامة على المطلوب ، أو أنها تامة سنداً أو دلالة ، أو أنها معارضة للروايات السابقة في النظرة البدوية لها : ثم يثبت عدم معارضتها .. بعد ذلك يقرر أن الترجيح لما سبقها - مع افتراض معارضتها نظراً للشهرة الروائية والعملية ومخالفتها العامة ، ثم يتوجه إلى النقطة الثانية والثالثة فيعالجهما بالمستوى ذاته . والمهم هو دخوله إلى المسألة مباشرة ومناقشتها سنداً وطرح المجروح منها مثل وقوفه على رواية (ما أشرقت عليه الشمس فهو ظاهر) حيث علق : (الكلام في سندها وهو ضعيف وغير قابل للاستناد إليه لاستعماله على عثمان بن عبد الله وأبي بكر الحضرمي والأول مجاهول والثاني غير ثابت الوثاقة . فإن قلنا بأن اعتماد جماعة من المتقدمين والتأخرين وعملهم على طبق رواية ضعيفة جابر لضعفها فهو ، وإن لم يصح الاعتماد عليها في الاستدلال وما ربما يقال من أن في رواية الأسطلين لها كالمفید والشيخ والقميين كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره نوع شهادة بوثاقة رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء ، بل كانوا يخرون الرواية من البلد لنقله الرواية عن الضعيف فإن قضية أحمد بن محمد ونفيه البرقي وإبعاده عن بلدة قم معروفة في كتب الرجال ، ومع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف ، ومعه لا مناص من الاعتماد على

الرواية : لا يمكن المساعدة عليه بوجه لأن نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقة كثير وقد ذكرنا في محله أن مثل ابن أبي عمير قد ينقل عن الضعيف ولو من مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روايتيهم فإنها لا تستلزم توثيق الخبر بوجه ، وأما حديث نفي البرقي من بلدة قم فهو مستند إلى إكثاره الرواية عن الضعفاء كجعل ذلك شغلاً لنفسه وليس من باب أن النقل عن الضعيف ولو من مورد مذموم وموجب للقبح عندهم ، كيف عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عده قدحاً في حقه وإن لزم القبح في أكثر الرواية الأجلاء بل جلهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف ولو في مورد ، ومعه لا مانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبي بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلالة على ثاقبهما ، والرواية ساقطة سنداً . إن هذا النص كما هو يبيّن يكشف عن مدى اهتمام وطريقة التعامل مع السندي ، حيث يتضح من خلاله أن الباحث لا يؤمن بغير الضعيف ، ولا بال الصحيح مثل مراسيل ابن عمير وسواه خلافاً لغالبية الفقهاء الذين لحظنا عملهم بأمثلة تلكم الروايات (عدا الأردبيلي بخاصة) . . . لذلك يرتب أثراً على الرواية في موقع متنوّعة من حيث استخلاصه هذا الحكم أو ذاك ، بيد أنه كما أشرنا ، يتمسّ له قناة بشكل أو بآخر ، له مسوغه والغنى حيث يرتبط هذا بأحد خطوط منهجه الذي يقوم على الطابع الصناعي في الممارسة . فمثلاً عند معالجته للمسألة السابقة أوضح بأن دلالة الرواية المشار إليها على مطهرية الشمس بيّنة حيث أوضح بأنها مطلقة من جهتين : طهارة كل ما أشرت عليه الشمس ، بيس بإشراقتها أم لم يبس وحيث تقييد برواية صحيحة دالة على اعتبار اليبس بالشمس ، كما أنها مطلقة من جهة ما ينقل وما لا ينقل ولكنها تقييد بالإجماع على عدم مطهرية الشمس للمنقول كاليد وغيرها وبالأخبار الآمرة بغسل البدن والثياب وغيرهما بالماء ، ثم أورد رواية للفقه الرضوي ، قائلاً (ويؤيده ما ورد في الفقه الرضوي من قوله : «ما وقعت الشمس عليه من الأماكن . . طهرتها ، وأما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل») . وفي معالجته للنقطة الثانية وهي هل الشمس مطهرة للأرض أم تعمّ غيراً من غير المنقولات كالجدران وأوراق الشجر إلخ؟ استدل بالرواية المذكورة أيضاً حيث استند إلى الإجماع والأخبار الدالة على غسل المنجسات بالماء ، وتقييد إطلاقها في المنقول بالدلائل المذكورين .

ولكنه عقب على كل من الموقعين لسقوط الرواية بهذا ، واتجه إلى روایات معتبرة ورد فيها نفس المضمون ، كما استثمر في المسألة الثانية ورود مصطلحي (المكان)

و(الموضع) فاستخلص منها أنهما أعم من الأرض فتشملان الجدران والألواح وسواها ، وعقب (إذاً قد اعتمدنا في القول بظهور الشمس . . . على إطلاق الصصحة والموثقة . . كما أنا اعتمدنا فيها على الإجماع . . .) من هذا يتبيّن أسلوبه في الصناعة الفقهية - وهو يتعامل مع السنّد بطريقة ترافق في النهاية مع المجرور سنّداً . . الأمر نفسه وهو يتعامل مع الدلالة . . ففي معالجته السابقة استثمر لفظي (المكان) و(الموضع) الواردين في الصصحة والموثقة وفسرهما دليلاً ، وكذلك نجده في معالجة لاحقة تتصل بتطهير الشمس للحصر والبواري حيث استند إلى رواية صصحة ( . . . عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل . . .) فمع أنها رواية معتبرة إلا أنه ردها دليلاً بأن الصلاة على الشيء وإن كان مقيداً بإرادة السجود عليه (إلا أنه لا يبلغ مرتبة الظهور لتعارف التعبير بذلك في اتخاذ الشيء مكاناً للصلاحة ، حيث أن لفظة «على» لاستعلاء وهو متتحقق عند اتخاذ شيء مكاناً للصلاحة ، لاستعلاء المصلى على المكان) وبعد أن يستشهد برواية تعزز رأيه قال (ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال بالصصحة على المدعى) وأنه لا ضرورة إلى تقييد الرواية بجفاف الشمس حيث أن المكان إذا جفّ جازت الصلاة عليه بغض النظر عن مصدر الجفاف . فالملاحظ هنا دليلاً أن الباحث ناقش لغويّاً عبارة (على) واستخلص منها الصلاة في المكان وليس السجود ، حيث لا مانع من ذلك . وبغض النظر عن التأويل المذكور ، فإن الذي استهدفناه هو الإشارة إلى الطابع الصناعي من حيث التعامل مع الدلالة ومع السنّد ، حيث طرح هذه الرواية من خلال استخلاصه الدلالي : مع أنها معتبرة ، وحيث طرح رواية الحضرمي وقد استدل بها بالقول (كل شيء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا لم يحتجب عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصاً بالمبنيات . فالصحيح أن دلالة الرواية على المدعى غير قابلة للمناقشة ، وإنما لا نعتمد عليها لضعف سندتها) فهو مع قناعته بثبوت دلالتها على شمول مطهريّة الشمس للحصر والبواري إلا أن ضعف سندها حمله على طرحها حيث رتب عليه حكماً هو عدم تطهير الشمس للحصر والبواري مع أن المشهور عليه ، وبهذا يتضح ما ذكرناه قبل قليل بأن تعامل المؤلف مع السنّد يترتب عليه حيناً أثره الحكمي - كما في هذا الموضع - وحينما ليس كذلك كما لحظنا في موقع أسبق ، وهذا من خلال الطابع الصناعي في ممارسته بالنحو الذي أوضحناه .

وأخيراً ، ينبغي أن نتعرّف على أداته الأصولية حيث قلنا إنّ اهتمامه بالأدلة المذكورة

يظل ملحوظاً حيث عرف بنشاطه الأصولي وبنظرياته العميقية في ذلك وهو ما لا مجال للحديث عنه في نطاق البحث الفقهي وحجم الموسوعة ، إلا أننا ما دمنا قد عرضنا عند حديثنا عن فقهاء النجف خطوط عابرة عن أدائهم الأصولية حينئذ يجدر بنا أن نستشهد بفقرات من ذلك ، وهي تتصل بنفس المعالجة للمسألة السابقة وهي مطهرية الشمس للحصر والبواري حيث استدل على عدم ذلك برواية الحضرمي التي أسقطها سندأ والرواية المعتبرة لعلي بن جعفر التي أسقطها دلائلاً ، وبالاصل العملي (الاستصحاب) حيث أسقطه دليلاً من خلال ما ي يأتي :

الثالث : الاستصحاب لأن الحصر والبواري كانوا قبل قطعهما وفصلهما بحيث لو أشرقت عليهما الشمس ظهرتا لكونهما من النبات وهو ما لا ينقل ، فلو شككنا بعد فصلهما في بقائهما على حالتهما السابقة وعدمه ، نبني على كونهما بعد القطع أيضاً كذلك ، للاستصحاب التعليقي ومقتضاه الحكم بكون الشمس مطهرة للحصر والبواري . وقد يقال : بمعارضته بالاستصحاب التجيزى أعني استصحاب نجاستهما المتينة قبل إشراق الشمس عليهما ويحكم بتساقطهما والرجوع إلى قاعدة الطهارة . ثم يردhem بالقول : (أما في التمسك بالاستصحاب فلا أنه من استصحاب الحكم المعلق ، والاستصحابات التعليقية غير جارية في نفسها : وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية فضلاً عما إذا لم نقل به . وأما جعله معارضًا بالاستصحاب التجيزى والحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الطهارة ، فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية ، أولاً ، ولعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعدة الطهارة ثانياً ، لأن المرجع في المقام بعد تساقط الأصلين إنما هو العمومات أو المطلقات الدالة على اعتبار الغسل بالماء في تطهير التنجسات . . .).

وفي معالجة أخرى تتصل باستخدام آية الذهب والفضة من حيث الشك بهما . أوضح بأن الشك إنما يكون من جهة الهيئة أو المادة ، وبالنسبة إلى الأولى فمطمان : شبهة حكمية و موضوعية ، الأولى يستصحب عدم الحرمة فيها ، وإلا فأصلحة البراءة . والأخرى كذلك ، إذ أن (مقتضى الاستصحاب النعي عدم اتصافها ب الهيئة الأناء ، ومع الفض أصلحة البراءة عن حرمة استعماله مما لا محذور فيه . وأما الشك من جهة المادة فالشبهة فيه موضوعية غالباً . وجريان الاستصحاب حينئذ يبني على القول بجريان الاعدام الأزلية . ومع المناقشة في جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية ، أصلحة البراءة عن حرمة استعمالها مما لا مزاحم له . . .).

إن هذين النصين ، أحدهما : فرضته مناقشة الأقوال ، والآخر فرضته طبيعة الاستدلال ، ولكن في الحالين ثمة نمط من التعامل الصناعي الذي يتطلبه الموقف ، حيث أن هدفنا هو الإشارة إلى أسلوب التعامل مع الأدلة (بخاصة الأدلة العملية هنا) بعد أن لحظنا سابقاً نمط التعامل مع الأدلة الرئيسة كالنص ، حيث أن الطابع الصناعي من حيث التسليم بحجية هذا الاستصحاب أو ذاك من جانب وإلا فالعوده إلى الأصل الآخر : البراءة من جانب آخر ، والوصول - من ثم - إلى حكم واحد في نهاية المكان يظل أحد أمثلات التعامل الفني مع الأدلة وأدواتها عند الفقيه المذكور ، بال نحو الذي تقدم الحديث عنه .

\* \* \*

والآن ندع هذا الفقيه لتجه إلى عمالق جديد تلمذ على سابقه ، ومقابل معه في أدوات التعامل الصناعي حتى بلغ ذروته ، إلا أنه اكتسب استقلالية خاصة من حيث دخوله في التفصيلات والإيغال في منحنياتها من جانب ، وتوكيه على اللغة الحديثة (وأحياناً : المادة الحديثة أيضاً) من جانب آخر لا وهو (السيد الصدر) ، وبه نختتم حديثنا عن النشاط الفقهي في الحوزة النجفية ، فنقول :

إن الشخصية المذكورة قد عرفت بتجاوزها تخصص العلوم الحوزوية إلى العلوم الإنسانية : كالفلسفة والاقتصاد والاجتماع والنفس والأدب والتاريخ إلخ ، مضافاً إلى درجة ذكائه التي تجاوزت المحنى المتوسط إلى النبرغ ، وقد انعكس هذان الجانبان على لغته الفقهية والأصولية ولكن في نطاق متفاوت ، حيث يجمع بين اللغتين الحوزوية والإنسانية وإن كان المنهج عامياً يظل إلى الحوزة أقرب منه إلى غيره ، وهذا ما يصرح به نفسه حينما يؤكد بأن تجاوزه المنهج لا تسمح به البيئة الحوزوية ، ولذلك عندما يكتب عن التاريخ أو الفلسفة أو الاقتصاد ، أو البحوث الاجتماعية أو الفكرية يجنب إلى اللغة الحديثة تماماً ، وهذا ما يلاحظ في كتبه (فك) (فلسفتنا) (اقتصادنا) إلخ ، ويتحفظ قليلاً أو كثيراً بالنسبة إلى العلوم الحوزوية ، مثل كتابه الأصولي (المعالم) وسواء فيما انطوى على قدر من تجديد اللغة والمنهج والمادة فيما قبلت في البداية بتحفظ من قبل بيته ، كما ينطوي على قدر من استخدام المعرفة الإنسانية مثل توكيه على بعض نظريات علم النفس في دراسته الأصولية عن مباحث الألفاظ إلخ .. والمهم هنا ، هو ملاحظة ممارساته الفقهية فيما يمكن الاستشهاد ببعضها لتبيان الخطوط العامة لمنهجه في هذا الميدان .

في معالجته مثلاً لظاهرة الخمر استهلها بالإشارة إلى أن خجاسته معروفة بين المسلمين عموماً واستدللهم على ذلك بالإجماع والكتاب والسنّة ، وتوقف عند الإجماع وناقشه بعد أن عرض له تارياً حيث أوضح بأن أول من نقل الإجماع هو ابن زهرة وتبعه ابن إدريس . ثم شاع نقله عند المتأخررين ، موضحاً أن الأصل في ذلك هو كلام المرتضى والطوسي . وقد ناقش هذا الإجماع من خمس زوايا أفضض الحديث عنها وهي : مدارك الإجماع ، إثبات وجود الخلاف ، استكشافه على أساس استنباطي ، استناده إلى الوجه الصناعي ، وهن الإجماع من خلال روایات الطهارة .

بعد ذلك يتوجه إلى الدليل القرآني الكريم فيناقش استدللهم بالآية الكريمة «إِنَّمَا الْخَمْرَ» من خلال أربع زوايا . ثم يتوجه إلى الأخبار ، فيستشهد بأخبار النجاسة ويعقب على كل واحد منها دلالة وسندأ ، ثم يستشهد بروايات الطهارة بالأسلوب نفسه . بعد ذلك يعرض جملة مواقف من تحديد الوظيفة الفقهية حيال الطائفتين المتضاربتين . في الموقف الأول يتناول طرح الروايات الدالة على الطهارة من حيث سقوطها عن الحجية لأسباب ثلاثة : أعراض المشهور عنها ، مخالفتها للكتاب ، استفاضة أخبار النجاسة ، ويردها جميعاً . وأما الموقف الثاني فهو : الجموع العرفية بينهما من خلال التقديم لأنباء الطهارة بتقريريين : حکومة أخبار النجاسة على الطهارة للرواية التي تحمل قولين أحدهما للإمام الباقر (ع) والآخر للصادق (ع) حيث أمر بأخذ القول الأخير (أي : خجاستة الخمر) ، ويناقش عبارته (ع) أخذ يقول أبو عبدالله (ع) من ثلاث زوايا : المقصود منه جعل الحجة له ، وجود قصور في كشف الكلام ، تكذيب الأول وتصديق الآخر ، ... . ويناقش ذلك .

وأما التقرير الآخر للجمع فهو حمل أخبار النجاسة على التنزه ، ويناقشها أيضاً . وأما الموقف الثالث فيتمثل في حمل روایات الطهارة على التقدیة . ويناقشها التقدیة من زاويتين الأولى : موافقتها لبعض مذاهب العامة . ويرده بأن المشهور هو العكس . الأخرى : موافقتها لسلطان العصر ، ويرده بثلاث نقاط . . . ثم يتقدم بصيغة ثالثة للتقدیة هو : حمل النجاسة على التقدیة ، ويرده أيضاً . . .

في الموقف الرابع : بعد افتراضه عدم وجود مرجحات علاجية ، يفترض تساقطهما . ويرده أيضاً .

الموقف الأخير : يقترح فيه حسم المسألة (من حيث علاج التضارب) تصنیف

الأخبار المضاربة من زاوية درجة دلالتها على الحكم حيث إنها . يقول الباحث . . (قد تشتمل إحدى الطائفتين على درجتين من الدلالة على الحكم ، وتكون الطائفة الثانية كلها صالحة للقربينة على الدرجة الثانية دون الأولى ، ففي مثل ذلك تكون الروايات ذات الدرجة الثانية من الطائفة الأولى بمثابة العام الفوقياني وان كان الموضوع واحداً في جميع الروايات ، غير أن نكتة سلامه العام الفوقياني عن المعارضة وتعيينه للمرجعية جارية فيها أيضاً ، وعلى هذا الأساس لا بد من إدخال هذا التصنيف في الحساب) ، ثم يحدد . في ضوء هذا - مراتب أخبار النجاسة إلى أربع مراتب :

١ - ما هو صريح في الدلالة على النجاسة .

٢ - ما هو ظاهر فيها مع إمكان حمله على التزه .

٣ - ما كان دالاً بالاطلاق .

٤ - ما كان دالاً بالإضاء السكوتوي : كالروايات المفصحة عن ارتكاز مفهوم النجاسة في ذهن الراوي وسكتوه (ع) عن ذلك .

وأما أخبار الطهارة فذات مرتبتين :

١ - ما دل بالصراحة .

٢ - ما دل على طهارة الخمر بالإطلاق كرواية علي بن جعفر . . وابن بکير . . وأما رواية علي بن جعفر الأخرى (ويقصد بها ما ورد فيها «إن أصحاب مكاناً غيره فليصل فيه» فإن قيل بأن دلالتها على الطهارة بلحاظ إطلاق الترخيص فيها . . كان حالها حال روايته . . ) وإلا فهي مرتبة بين المرتبتين المذكورتين :

ثم ينتهي إلى الحكم الآتي :

فعلى الأول : يتسرّط الصريحان من الطائفتين ويقتيد ما دل بالاطلاق على الطهارة بما يكون ظاهراً في النجاسة) وعلى الثاني يتسرّط الصريحان بالمعارضة ، وكذلك الظاهران من الطائفتين والمطلقاً منهما وتنتهي النوبة إلى المرتبة الرابعة من مراتب أخبار النجاسة بوصفها بمثابة المرجع الفوقياني لعدم سقوطها بالمعارضة مع أخبار الطهارة بسبب عدم صلاحيتها لمعارضة أخبار الطهارة ، وبذلك ثبتت نجاسة الخمر) .

إن تلخيصنا لهذه الممارسة التي استغرقت عشرات الصفحات ، يكشف عن المستوى

الذى توفر عليه الصدر ، حيث لحظنا مدى تميّزه واستقلاليته وتفرّده في التناول ، سواء أكان ذلك من حيث التنظيم المنهجي لطرح المسألة أو من حيث ابتكاره لطرائق استخلاصها ، أو من حيث شطّ معالجتها ومناقشته ورده ، أو من حيث توكيّه على الأدوات أو من حيث النقاشات الدقيقة إلى ملابسات المسألة . ففي ردّه مثلاً على الاتجاه الذاهب على حمل أخبار الطهارة على التقىة لا يكتفى في الرد على ذلك بأن فقهاء العامة يفتون بدورهم بالنجاسة ، أو أن بعضهم مستثنى من ذلك ، أو أن سلطانينهم يمارسون شرب الخمر ، بل دخل في تفصيلات المناخ الاجتماعي للتقية بكل ملابساتها ، فيشير مثلاً إلى أن القائلين بالطهارة هي أحد قولي الشافعى : أمر مردود لأن ولادة الشافعى بعد وفاة الإمام الصادق (ع) فلا وجه للتقية هنا ، ويشير إلى أن أحد فقهاء العصر وهو «ليث» وإن كان معاصرًا للإمام (ع) إلا أنه في مصر فلا وجه للتقية فيه ، ويشير إلى افتراض صدور التقية من الإمام الباقر (ع) ، بأن «ليثاً» ولد قبل وفاة الإمام (ع) بسنوات ولا يعقل أن يتقي الإمام (ع) من شاب صغير ، ويشير إلى فقيه آخر وهو «داود» وفقيه غيره وهو «ربيعة» ، إلا أن الأول متاخر الولادة عن وفاة الإمام الصادق (ع) ، والآخر منعزل لا يحتل مقامًا رسميًا يُتّقى منه : بخاصة مع فرضية أن بعض النصوص هي للإمام الباقر (ع) حيث كان الفقيه المذكور في أوائل شبابه .

وهكذا ينتهي إلى عدم تعقل صدور أخبار الطهارة على التقىة من خلال تتبعه لجميع فقهاء العامة واحداً واحداً ، وهو أمر يجتذب نظر الملاحظ دون أدنى شك . والأمر نفسه مثلاً عند مناقشته لدعوى الإجماع على النجاسة حيث أثار جملة نقاط حيالها ، منها : أن إحرازه إما أن يكون بالوجдан أو النقل ، والأول غير متحقق لا قديماً ولا حديثاً ، ويستشهد بالعلامة ، في إشارته إلى نقل إجماعي المرتضى والطوسي ، وعقب أنه (لم يحصل لديه إحراز مباشر للإجماع ولا نقل مستفيض له وإنما اعتمد على نقله بأخبار الآحاد الثقة) ، ويستشهد بعد ذلك بالحقّ ، ويعقب : (الحقّ أيضاً لم يتبيّن دعوى الإجماع ، وإنما بثبوت الإجماع بالنقل فيعقب عليه بأنه لم يصل إلى درجة الاستفاضة وإلا دخل في الإجماع المنقول الذي لا حجّية فيه (خصوصاً مع وجود وهن من دعوى السيد والشيخ) لأن مسلك الأول في فتاواه المستفرد بها (يزيل الوثوق بظاهر كلامه عند ادعاء الإجماع . وأما الشيخ فقوله «بلا خلاف» مبني على ضرب من التسامح) حيث لا يخفى عليه أمثل الصدوق . . . . وعندما يعالج النقطة الثانية يستطيع رحلة طويلة في إثبات وجود الخلاف مشيراً إلى الصدوقيين وابن عقيل والجعفي ،

ويتبع نصوص الصدق بأكملها لينتهي إلى استظهار نصوص النجاسة لديه لا نصوص الطهارة وحدها حيث شكك بقوله بالطهارة ، ويتجه إلى أبيه فيدلل على إمكانية أن تكون عباراته هي للابن نفسه مدعماً بذلك حصر الخلاف بالثلاثة : الصدق - الجعفي ، ابن عقيل .

وهكذا يتبع سائر النقاط . . . إذن : عند ما يمارس أية نقطة من البحث يهبها نفس التفصيل واستكشاف آفاق مجهلة وتغلغل إلى جزئيات المسألة وخيوطها الدقيقة ، سواء أكان الأمر متصلةً بمناقشة الأقوال أو الأدلة كما لحظنا أو متصلةً بتأويل الدلالة والتعامل مع مفرداته ، أو باستخلاص الحكم في نهاية المطاف من حيث الصناعة التي يتتوفر عليها ويسلك خلالها طرائق مبتكرة في حسم المسألة : كما لحظنا عند تصنيفه لعلاج الأخبار المتعارضة من خلال النظر إلى درجة الدلالة على الحكم ، وهو مبنيًّاً أصوليًّاً له رياضته وطراحته الملفتة للنظر . . . ولا شك أن تقديم غاذج من ممارساته في حقل التعامل مع الدلالة من حيث تذوقه الفني للنص ، وفي حقل تعامله الأصولي من حيث استيلاده لأدواته ، وفي حقل تعامله مع السند من حيث نظراته الرائدة رجالياً ، تكشف عن مستوياته المترفرفة في مجال الممارسة ، وقد استحضرت ثلاثة غاذج في هذا الصدد تتصل بالتعامل مع ماء المطر ، والماء المشكوك والماء القليل ، إلا أنَّ إكساب هذه الجوانب حقها من التقويم لا يتسع له الموقف ، ولعلنا نتوفر على ذلك في مناسبة لاحقة إن شاء الله .

\* \* \*

في ختام هذه الملاحظات السريعة على النشاط الفقهي في النجف ، نعتقد بحسن ائنا لم نقدم مسحاً كاملاً للنشاط المذكور لا بالنسبة إلى فقهائنا العظام الذين لم نوفق إلى عرض ممارساتهم ، ولا بالنسبة إلى ما ذكرناهم ، مضافاً إلى ما ينبغي أن نعرض له من الجوانب الأخرى المتصلة بالنشاط المشار إليه آملين أن نوفق إلى ذلك لاحقاً إن شاء الله .

ومنه تعالى نستمد التوفيق .

\* \* \*

ما تقدم ، يمثل عرضاً لمستويات ومناهج الممارسة الفقهية لأعظم فقهاء الحوزة . وقد وصل إلينا بحث جيد مفصل عن النشاط الفقهي وغيره لحوزة النجف وغيرها مما يتضمن عرضاً تاريخياً لجميع مراحل الفقه الإمامي ، كتبه سماحة السيد محمد جعفر الحكيم ، نكتفي منه بالتعريف الذي قدمه عن أعظم فقهاء النجف في الفترة الأخيرة (أي منذ عصر بحر العلوم وكاشف الغطاء - وحتى (المرحلة المعاصرة) حيث صدره بشخصية الوحد البهبهاني ، فيما تلمسَت عليه الأسماء الرائدة في الفقه من مرتب الإشارة إليهم ، ضمن عنوان :

## «الدور الرابع: وهو دور التكامل»

ويبداً بظهور أستاذ الفقهاء المتأخرين الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد أكمـل البهـانـي (رض) المعـروف بالـوحـيد (١١١٧ - ١٢٠٨ هـ). فقد وصفـته كـتبـ التـرـاجـمـ بأـجـملـ وـصـفـ ، فـعـنـ كـتـابـ (ـتـتـمـ أـمـلـ الـأـمـلـ) لـلـشـيخـ عـبـدـ النـبـيـ القـزوـينـيـ : «ـأـنـهـ فـقـيـهـ الـعـصـرـ ، فـرـيدـ الـدـهـرـ ، وـحـيدـ الـزـمـانـ . . . صـاحـبـ الـفـكـرـ الـعـمـيقـ وـالـذـهـنـ الـدـقـيقـ ، صـرـفـ عـمـرـهـ فـيـ اـقـتـنـاءـ الـعـلـومـ ، وـاـكـتـسـابـ الـمـعـارـفـ الـدـقـائـقـ ، وـتـكـمـيلـ الـنـفـسـ بـالـعـمـلـ بـالـحـقـائـقـ ، فـجـاهـ اللـهـ بـاسـتـعـدـادـهـ عـلـوـمـاـ لـمـ يـسـبـقـهـ فـيـهاـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ، وـلـاـ يـلـحـقـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـاـ بـالـأـحـذـ منهـ . . .». وأـمـثالـ ذـلـكـ مـنـ الـأـطـرـاءـ وـالـثـنـاءـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ وـمـاـ يـسـتـحـقـهـ . وـذـكـرـ لـهـ حـوـالـيـ سـتـينـ مـصـنـفـاـ ، اـغـلـبـهـ حـوـاشـيـ عـلـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ وـالـرـجـالـ ، وـالـمـشـهـورـ مـنـهـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـمـارـكـ وـالـمـفـاتـيحـ .

والـذـيـ يـبـدوـ لـيـ أـنـ هـذـاـ ثـنـاءـ الـعـظـيمـ وـالـتـقـدـيرـ الـجـمـ الـكـبـيرـ إـنـاـ كـانـ لـهـ بـاعـتـبارـ أـنـ لـهـ الـيدـ الـمـشـكـورـةـ الطـولـىـ فـيـ إـيقـافـ الـمـدـ الإـخـبـارـيـ بلـ الـأـجـهـازـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ كـانـ لـهـ الـفـضـلـ الـأـكـبـرـ فـيـ تـرـيـةـ جـمـاعـةـ مـنـ أـعـاظـمـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـهـدـينـ ، الـذـينـ اـشـهـرـوـاـ بـالـتـضـلـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ ، وـيـكـفـيـهـ فـخـراـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ أـمـثالـ : بـحـرـ الـعـلـومـ ، وـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ ، وـصـاحـبـ الـرـياـضـ ، وـالـسـيـدـ مـهـدـيـ الشـهـرـسـتـانـيـ ، وـالـشـيـخـ النـرـافـيـ ، وـالـمـحـقـقـ الـمـقـدـسـ الـأـعـرجـيـ ، وـأـخـرـابـهـ مـنـ كـانـتـ لـهـمـ الـمـرـجـعـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـتـقـلـيدـ ، وـتـشـدـ إـلـيـهـمـ الرـحالـ لـقـطـفـ ثـمـارـهـ الـعـلـمـيـةـ الـيـانـعـةـ .

هـذـاـ مـعـ شـدـةـ اـحـتـرـامـ مـعـارـصـهـ الـحـقـقـ الشـيـخـ يـوسـفـ الـبـحرـانـيـ (ـرـهـ)ـ .ـ الـمـعـدـودـ مـنـ أـعـلامـ الـإـخـبـارـيـنـ الـمـعـتـدـلـيـنـ ، بلـ خـاتـمـهـمـ .ـ لـقـامـهـ الـعـلـمـيـ ، وـإـشـادـتـهـ بـوـرـعـهـ وـتـقـواـهـ ، مـاـ أـكـسـبـهـ الـاحـتـرـامـ وـالـهـيـبةـ فـيـ نـفـوسـ الـجـمـيعـ ، وـجـعلـهـ أـهـلـاـ لـتـسـنـمـ دـورـ الـرـيـادـةـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـبـانـيـ الـأـصـولـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ ، حـتـىـ اـسـتـحـقـ بـجـدـارـةـ تـامـةـ لـقـبـ (ـالـوـحـيدـ)ـ .

والظاهر من تصفح حياة هذا المجاهد العظيم أن مجالسه في كربلاء وغيرها - أثناء درسه الشريف وخارجـه - كانت مدرسة سيارة أخذـت على عاتقها تهذيب الفقه وأصوله بما علق بهما من أوضـار المخالفـين والشـواد ، الذين خرجـوا عن الجادة الوسطـيـة التي سلـكـها أعاـظم علمـائـنا من لدن الشـيخ المـفـيد (ره) إلى العـصر الـحـالـي .

وقد أعطـى تصـديـ الشـيخ الـوحـيد (ره) لإـيـطال ما قـد يـتمـسـكـ به بـعـضـ حـمـلةـ مشـعلـ الفـكـرةـ الـإـنـبـارـيـةـ - دـفـعةـ قـوـيةـ لـعـلـميـ الفتـنـةـ وـالأـصـولـ لـلـتـرـقـيـ فيـ مـدارـجـ الـكـمالـ ، حتىـ اـنـجـتـ أـفـكـارـ صـفـرـةـ تـلـامـذـتـهـ وـمـنـ أـخـذـ عـنـهـمـ (رضـ)ـ أـهـمـ مـؤـلـفـاتـ الطـائـفـةـ الـحـقـةـ الـحـقـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ ، مـثـلـ (ـالـصـابـحـ)ـ لـسـيـدـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ بـحـرـ الـعـلـومـ ، وـ(ـرـيـاضـ السـمـائـلـ)ـ لـلـسـيـدـ عـلـيـ الـطـبـاطـبـائـيـ ، وـ(ـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ)ـ لـلـمـحـقـقـ الـمـقـدـسـ الـأـعـرجـيـ ، وـ(ـكـشـفـ الـغـطـاءـ)ـ لـلـفـقـيـهـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ جـعـفـرـ الـنـجـفـيـ ، وـ(ـجـواـهـرـ الـكـلامـ)ـ لـشـيخـ الـفـقـهـاـ وـالـمـتأـخـرـينـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ النـجـفـيـ ، وـ(ـالـمـكـاـبـسـ)ـ لـلـمـجـدـدـ الشـيـخـ مـرـتضـيـ الـأـنـصـارـيـ ، وـ(ـمـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ)ـ لـالـمـحـتـقـ الشـيـخـ آـغاـ رـضاـ الـهـمـدـانـيـ ، وـاـنـتـهـاءـ بـكـتابـ (ـمـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ)ـ لـسـيـدـنـاـ الـأـعـظـمـ السـيـيـ . مـحـسـنـ الـطـبـاطـبـائـيـ الـحـكـيمـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـفـارـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ بـلـغـتـ الـقـمـةـ فـيـ الـإـحـاطـةـ ، وـحـسـنـ التـفـرـيـعـ وـالـدـقـةـ وـتـنـقـيـحـ الـمـبـانـيـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ . وـلـاـ زـالـتـ خـطـىـ فـقـهـائـنـاـ (ـرـعـرـ)ـ فـيـ الـنـجـفـ الـأـشـرـفـ وـغـيرـهـ سـائـرـةـ عـلـىـ عـيـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ، الـذـيـ كـانـ لـلـمـوـحـيدـ الـبـهـيـهـانـيـ وـأـعـلـامـ تـلـامـذـتـهـ الـفـضـلـ الـأـكـبـرـ فـيـ تـبـيـيـهـ وـتـسـيـيـرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ، فـجـزـءـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـ الـحـقـ وـأـهـلـهـ خـيـرـ جـزـاءـ وـأـوـفـاهـ إـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ .

ويـحسـنـ بـنـاـ إـلـقاءـ نـظـرـ - وـلـوـ عـاجـلـةـ - عـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـكـنـوزـ اـعـتـرـافـاـ لـأـهـلـهـاـ بـفـضـلـهـمـ ، وـتـعـزـيزـاـ لـلـحـقـ وـأـهـلـهـ ، وـلـتـكـونـ مـثـالـاـ نـاصـعـاـ لـمـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الدـورـ ، وـلـنـبـدـأـ (ـأـوـلـاـ)ـ بـكـتابـ (ـكـشـفـ الـغـطـاءـ)ـ تـأـلـيفـ الشـيـخـ جـعـفـرـ الشـيـخـ خـصـرـ الـجـنـاحـيـ الـخـالـيـ الـنـجـفـيـ ، الـمـتـوـفـيـ عـامـ (ـ١٢٢٨ـهـ)ـ . فـهـوـ مـؤـلـفـ جـلـيلـ مـشـتمـلـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ ، الـأـوـلـىـ : فـيـ أـصـولـ الـعـقـائـدـ ، وـالـثـانـىـ : فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ ، وـقـدـ جـمـعـ فـيـهـمـاـ (ـرـهـ)ـ أـهـمـ مـسـائـلـ الـعـلـمـيـ فـأـوـعـىـ ، وـيـكـفـيـ شـاهـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ نـقـلـهـ الشـيـخـ النـورـيـ ؛ـ خـاتـمـةـ (ـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ)ـ عـنـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـمـرـتضـيـ الـأـنـصـارـيـ (ـرـهـ)ـ : إـنـ مـنـ يـتـقـنـ أـصـولـ كـشـفـ الـغـطـاءـ فـهـوـ عـنـدـيـ مجـتـهدـ . وـحـاشـاـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـمـعـرـوفـ بـشـدـةـ وـرـعـهـ وـتـقـواـهـ وـمـنـزلـتـهـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ يـتـسـامـحـ مـعـ أـمـثـالـ هـذـهـ الشـهـادـةـ .

هذا وقد اشتمل (كتف الغطاء) على أبواب العبادات إلى أواخر الجماد ، ثم الحقه بكتاب الوقف وما يتبعه ، وقال عنه الشيخ النوري في مستدركه : «وقد فاق فيه من تقدمه ، مع أنه صنفه في بعض أسفاره ، ولم يكن عنده من كتب الفقه غير قواعد العلامة (ره)<sup>(١)</sup> . ونقل عن أستاذه أنه سأله صاحب الجواهر (ره) بقوله : «لم أعرضت عن شرح (كتف الغطاء)؟ ولم تؤد حقه ، وهو شيخك وأستاذك ، وفي كتابه من المطالب <sup>أ</sup> وهيصة والعبارات المشكلة ما لا يحصى . فقال : يا ولدي ، أنا أعجز أن من أو أوات الشيخ<sup>(٢)</sup> . يعني : لا أستطيع استنباط مدارك الفروع المذكورة فيه بقوله : وكذا ، أو كذا .

ويشهد تعبير الشيخ الأعظم عن كاشف الغطاء في مكاسبه : «بعض الأساطين ، على احترامه وإجلاله لمقامه العلمي ، وبحره في الفقه وأصوله» .

(الثاني) : كتاب (رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل) المعروف في الأوساط العلمية مختصراً بالرياض ، تأليف أبي المعالي الفقيه السيد علي السيد محمد الطباطبائي الحائرى (١١٦١ - ١٢٣١هـ) . وهو أكبر شرح منشور ومشهور لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلبي (ره) ، الذي هو اختصار لكتابه القيم (شائع الإسلام) وجرى فيه على نسقه من حيث التبويب ، مع وضوح عبارته على اختصارها ، واستيعابه لأكثر الفروع المذكورة في الشرائع .

ونقل الشيخ المامقاني في تقييحة عن ألسنة المشايخ أن تبحر صاحب الرياض كان في الأصول أكثر منه في الفقه ، بخلاف شريكه في التحصيل الميرزا القمي ، فطلب كل واحد من صاحبه أن يؤلف في غير <sup>أ</sup> ما هو متبحر فيه ، فألف السيد (ره) الرياض ، والميرزا القمي (ره) القوانين<sup>(٣)</sup> . ويشهد لذلك أنه أكمل تأليفه عام (١١٩٢هـ) وعمره إذ ذراك إحدى وثلاثون سنة . ومن سبب المصادرات - إن صحت الحادثة - أن لا يشتهر أي من العلمين إلا بهذين الكتابين وما ذلك إلا خلوص النية وصفائهما .

ومن محاسن الرياض كونه دوافعه مستدلاً على كماله ، ابتداء من كتاب الطهارة ، وانتهاء بكتاب الديات . والظاهر من حاته منابعه لشرح المسندة الدمشقية ، ومن ثم قد ينبع في حل بعض غواصتها ، بل قد ينبع فقرة منها - أحسبنا - مضيفاً إليها ما يراه

(١) (٢) المستدرك : ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٣) تنتهي المقال : ج ٢ ص ٣٠٧ .

ضروريأً ولو لتوضيح المراد من دون أن يشير إلى المصدر . قال بعض أعلام تلامذته عنه : « وهو في غاية الجودة جداً ، لم يسبق بمثله ، ذكر فيه جميع ما وصل إليه من الأدلة والأقوال على نهج عَسْرَ على من سواه بل استحال »<sup>(١)</sup> . والمنقول عن صاحب الجوادر (ره) انه عندما ألف جواهره لم يقصد فيه قصد المصنفين من التفنن والتأنق في العبارة ، وإلا لاتهج نهج صاحب الرياض . بل قصد تجميع المصادر مضيفاً إليها ما عنده من ملاحظات عليها ، ليتسع به في أسفاره بعيداً عن كتبه ، ومن ثم قد ينقل كثيراً من عبارات الأصحاب بنصها وكأنها عباراته من دون أن ينسبها لأصحابها . وقد أحسن (ره) إذ لم يجر على نسق الرياض ، وإلا لم يكن كتاب الجوادر كما هو الآن .

والملاحظ على هذا الكتاب الجليل كثرة استدلاله بالإجماع ، معتبراً أنه هو الحجة في المسألة ، مع أنها محل خلاف ، وان وجد بمضمونه رواية ، وكان كل من رووها أو ذكرها يرى حجيتها ، وهو خلاف الاصطلاح ، كما حرر في محله من الأصول .

كما أنه يكثر من تعقيب مطالبه بالأمر بالتأمل ، بقوله (ره) : « فتأمل » الموجب للتوقف عن الجزم في المسألة ، ومن ثم ألف بعض العلماء كتاباً في شرح تأملاته . هذا مع عدم خلو عباراته - غالباً عن الأغلاق ، ولذا يصعب فهمه على أغلب الطلبة حتى من كان في مراحل متقدمة من دراسته ، فاحتاج فهمه - عادة ، للحضور عند استاذ مختص ، فأصبح بذلك من انكتب الدراسة في الحوزة العلمية . إلا أن أغلب الطلاب لا يكمرون دراسته ، بل يكتفون ببعض كتبه للتمرين على فهم العبارات المغلقة ، أو للاستئناس بكلمات القدماء . ومع ذلك فهو من الكتب الفقهية المعتمدة والمفيدة ، خصوصاً إذا أعطي حقه من التأمل والتروي .

(الثالث) : كتاب (جوادر الكلام في شرح شرائع الإسلام) تأليف خاتمة الفقهاء المتبحرين الشيخ محمد حسن النجفي (ره) ، المتوفى عام (١٢٦٦هـ) ، والمت الهيئة إليه المرجعية العامة بعد شيخه كاشف الغطاء (ره) .

بعد هذا المؤلف الجليل أضخم موسوعة فقهية أصحابنا (رض) ، لفرده باشتماله على خلاصة أفكار الفقهاء المتقدمين والمتاخرين ، مع غاية التحقيق والتدقيق ، والفهم الجيد للروايات الشريفة ولسائر مدارك الأحكام ، المبني على سلبيقة عرفية سليمة وذوق

(١) تقعـ المقال: ج ٢، ص ٣٠٧.

فقهي عال . وقد استكمل (ره) شرح أبواب الشرائع من كتاب الطهارة إلى آخر الحدود والديات . ويعتاز عن أكثر المؤلفات الموسوعية - التي تستغرق وقتاً طويلاً لإنجازها - بأن أواخره كأوائله وهي جمل أو أسطر في الجودة والدقة والاستيعاب ، بنفس واحد مبني على الاستقصاء والتحقيق من دون أن يعرف الكلل والملل إليه سبيلاً ، فلا غرو أن يعد من عجائب الدهر ، لأن الدرة اليتيمة التي لم تشفع بمثلها إلى عصورنا الحاضرة ، ولعلها لن تشفع حتى في العصور اللاحقة أيضاً .

مع أن المنقول عنه (ره) أنه لم يقصد في تأليفه قصد المصنفين ، وإنما كتبه تذكرة لنفسه عندما يكون خارج النجف الأشرف بعيداً عن مصادره الفقهية . ولعل ذلك علامة إخلاصه وصفاء نيته ، ومن ثم أصبح لا يتخلى عن مراجعته فقيه من تأخر عنه ، لإدراكهم استيعابه لخصوصيات المسائل والنكبات الدقيقة في أدلة الأحكام ، فكأنهم يرون توقف استكمال الفحص الواجب على الفقيه في مقام الاستنباط على الإطلاع على ما فيه من جواهر ، وقد سبقت الإشارة إلى الكلمات المنقوله عنه (ره) وحاصلها أن من استكمل فحص كتاب الوسائل للحر العاملي ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي ، والجواهر ، فقد خرج عن عهدة وجوب الفحص .

وقد سمعت من بعض أساتذتي (ره) أن سيدنا الأعظم الإمام الحكيم (ره) في بداية رجوع الناس إليه في التقليد ، وقبل أن يؤلف شيئاً من كتب الفتوى ، كان إذا ابتدى بمسألة يراجع الجواهر ، ويفتي حسب ما يتوصل إليه نظره بمعونته . وما ذلك إلا ثقة منه (ره) باشتمال الجواهر على عمدة ما يحتاجه الفقيه في مقام الاستنباط .

هذا وقد انتشر الكتاب حتى في أيام مؤلفه (ره) ثم طبع عدة طبعات حجرية ، إلا أنه طبع أخيراً في النجف الأشرف طبعة حديثة محققة ومصححة ، في أكثر منأربعين مجلداً ، مما يسر الاستفادة منه للمراجع كثيراً .

(الرابع) : كتاب (المكاسب) للشيخ الأعظم المرتضى الأنباري (ره) (١٢١٤ - ١٢٨١هـ) ، وقد يسمى أيضاً بكتاب الماجر وقد صدره (ره) بالبحث عن أكثر المكاسب المحرمة في مسائل مستوفياً جهده في الإحاطة بمداركها من أدلة التفصيلية بدقة متناهية ، وصدر رحيب في استقصاء الأقوال والأدلة ، كما هو ديدنه فيسائر مؤلفاته . ثم ركز البحث على كتاب البيع وخصوصياته ، لاشتراكه مع أكثر المعاملات في المبني والشرائط العامة . وألحقه بالبحث عن الخيارات المعروفة في أبواب

المعاملات . وهو مشحون بالتحقيقات الفقهية والمطالب الأصولية بما يقصر القلم عن الإحاطة بدقائقها ، ولذا عكف عليه طلاب الفقه درساً وتدريساً وشرحاً لطلابه العميقة ولعباراته الشائكة أحياناً ، فأصبح طالب العلم لا يستغني عن دراسته مقدمة للاستفادة من حضور الأبحاث العالمية .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات حجرية وحديثة ، وكان موضع عناية جملة من الأعلام المتأخرين ، فتصدى لشرحه والتعليق عليه عدد من تلامذة الشيخ (ره) وغيرهم ، كالمحققين الأعلام : الشيخ حبيب الله الرشتي ، والشيخ محمد حسن المامقاني ، والشيخ آغا رضا الهمданى ، والشيخ محمد حسين الأصفهانى ، والشيخ الميرزا محمد حسين النائيني والشيخ محمد حسين الأصفهانى ، والشيخ محمد جواد البلاغي ، والميرزا علي الإبرونى ، والميرزا فتاح الشهيدى وسيدنا الأعظم ، وأستاذنا السيد الخوئي (رض) ، وغيرهم من فطاحل العلم ، ومراجع الأمة .

وأغلب هذه الشروح خلاصة دروس هؤلاء الأعاظم في الفقه ، حيث يكون محور البحث فيها كتاب المكاسب ، ولا أستطيع ، بهذه العجلة ، أن أحيط بشرحه وشروحه ، كما أنه ليس من أهدافي الأساسية لكتابه هذا البحث ، وإنما ذكرت أشهرها لبيان الأهمية الكبيرة ، التي أولاها من تأخر عن الشيخ من الفقهاء ، اعترافاً منهم بفضلة ، وغزاره علمه ، وسعه اطلاعه على الآقوال والمبانى .

هذا وقد أحقت بالكتاب في أواخر طبعاته عدة رسائل منفصلة كتبها الشيخ (ره) في العدالة والتقية والرضاع ، والمواسعة والمضايقة في قضاء الفوائت ، وبعض مسائل الإرث ، وقاعدة (لا ضرر) وغير ذلك . فراجع .

(الخامس) : كتاب (مستمسك العروة الوثقى) تأليف سيدنا الأعظم السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ره) (١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ) . وهو شرح استدلالي لكتاب «العروة الوثقى» لخير الفقهاء المتأخرين السيد محمد كاظم الطباطبائي البازدي (ره) المتوفى عام ١٣٣٧هـ وهي رسالته العملية لمقلديه ، مشتملة على كثير من الفروع التي يبتلي بها عامة الناس ، وبعض الفروض للاحتمالات البعيدة أيضاً مبنية على نحو من الدقة وكثرة التخريجات . وقد قدر لها أن تكون محطة أنظار الفقهاء الذين جاءوا من بعده ، نظراً لاشتهرها ، لطول مرجعيتها العامة التي استمرت حوالى ربع قرن ، فكثرت عليها الحواشى والتعليقات التي لا تخرج عن حدود الفتوى وطبعت عدة طبعات في العراق وخارجها .

إلا أنها - مع اشتمالها على جملة من الفروع النادرة قليلة الابلاء ، غير مستوفية لأبواب الفقه ، فالحج فيها غير مكتمل ، وكذا كتاب النكاح ، وحالياً عن جملة من الكتب محل الابلاء ، كالبيع وملحقاته ، والطلاق والإرث والقضاء وغير ذلك من أبواب الفقه . لكن التوفيق بيد الله سبحانه يعطيه من يستحقه ، ويراه أهلاً لذلك ، تبارك وتعالى إنه حميد مجيد .

وقد شرح سيدنا الأعظم (ره) كتب العروة الوثقى الفقهية بأجمعها في أربعة عشر مجلداً ، فيما يقرب من حوالي أربعين سنة ، جاعلاً لها محور بحثه الشريف ، الذي كان حافلاً بأفضل أهل العلم في الحوزة العلمية من شتى الطبقات والجنسيات وانتهى منه عالم (١٣٨٥هـ) .

والذي يميز (المستمسك) عن غيره - مع الاعتراف بفضل مؤلفه ، ومرجعيته العامة التي استغرقت خمساً وعشرين سنة ، كثرة تبعه لأقوال العلماء المتقدمين والمتاخرين ، بل وحتى بعض المعاصرين له من أساتذته وغيرهم وإن لم تكن لهم مؤلفات فقهية ، وتدقيقه في المسائل ، وإرجاع الفروع إلى مبانيها المعتمدة ، ناهجاً أقصر الطرق الموصولة للنتائج المطلوبة ، بحيث يتيسر لمن يراجعه الوصول لما يريد بسهولة منقطعة النظير . كل ذلك بعبارة موجزة فصيحة دقيقة قلما تتوفر في أي من كتب القدماء والمتاخرين . مع بالغ الاحترام والتجليل لمن يتعرض لآرائهم بالبحث والتمحيص ، واضعاً نصب عينيه أهمية المقال ، لا أهمية القائل ، وقد يلحقه أحياناً - إجلالاً لصاحب الرأي - بقوله : ولعلنا لم نفهم مراده ، كما ذكر ذلك بعض أفضضل تلامذته عنه (ره) . فالكتاب مشحون بأخر ما توصلت إليه مدرسة التجف الأشرف - وهي أعمق وأدق مدرسة لتمثيل الفكر الإمامي - من أفكار في الفقه وأصوله والحديث ، ورجاله ، فهو - بالنسبة ، صغير في حجمه ، كبير في محتواه ، ومن ثم لا يستغني عنه - عادة - مجتهد ولا مدرس ولا من يحضر بحوث الخارج في الفقه ، ولا طالب مجد في التحصل على العلمي ، فكل من عاصره أو جاء من بعده إنما ينتهي من غيره ، ويتناول من مائدته ، بحيث أصبح المصدر المهم لكافة أساتذة الفقه ومراجع التقليد ، فضلاً عن فضلاء الحوزات العلمية وغيرها في شتى أقطار المعمورة .

وقد سمعت من أستاذنا السيد الخوئي (ره) أن كثيراً ما كان يتمنى أن يؤلف دورة فقهية كاملة ، يودع فيها عصارة أفكاره ، على غرار المستمسك ، إلا أن ذلك لم يتيسر

له ، لكثرة أشغاله ، وان جرى على نسقه تقريرياً في كتابه (مباني تكملة المنهاج) في القضاء والحدود والديات . لكن الفرق بينهما كبير يعرفه أهله انه (ره) كان يكتفي بمراجعة المذائق والمستمسك في التحضير لدرسه الشريف في أغلب الأحيان ، معللاً ذلك بأن السيد في المتسمك لا يترك مطلباً مهماً لصاحب الجواهر (ره) الا ويعرض له بالبحث والتمحص ، وهذا يكشف عن أهمية هذا السفر الفقهى الجليل .

ولا زالت مدرسة النجف الأشرف بمثابة بحوزتها العلمية العتيدة . وباقى الحوزات العلمية المنتشرة في خارج العراق ، سائرة على خطى أعلامنا فقهاء هذا الدور ، الذى بلغ الفقه فيه متنهى الدقة والعمق ، ونسأله تعالى أن يوفق أعلامنا المعاصرين - من مراجع للتقليد وغيرهم - للسير في تحقيق الحقائق مبتغين رضوان الله سبحانه وتعالى سالكين صراطه المستقيم ، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه خير آخرتنا ودنيانا إحياء لشرعه القويم ، وما به نفع عاممة المؤمنين ، ودفع غوايل الضالين والمبطلين ، إنه سميع مجيب ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

أرجو في ختام هذا البحث - الذي استغرق مني ما لم أكن أتوقعه من الجهد والوقت - أن أكون قد وفقت لتقديم صورة حقيقة خالية من المبالغات أو الشطط عن تاريخ الفقه الإمامي ، معذراً عما قد فاتني التنبيه عليه ، وعذرني أني قد بذلت جهدي المستطاع ، معترفاً بقلة البضاعة ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والله سبحانه ولي القبول والتوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

الدراسة المقدمة ، وما سبقتها تحدثنا عن مستويات الممارسة الفقهية لدى فقهاء الحوزة العلمية .

أما الآن ، فنقدم إلى القارئ ، مسراً بأسماء الفقهاء ومؤلفاتهم ، أعدّها أحد منتسبي الحوزة ، وهو : الشيخ صفاء عبود من خلال الإفادة من كتاب (، عجم رجال الفكر والأدب للشيخ الأميني) ، حيث انتخب منه : أسماء الفقهاء ومؤلفاتهم ، تحت عنوان (فقهاء النجف ومؤلفاتهم خلال ألف عام) بدأه بالترتيب الهجائي . على النحو الآتي :



## - الألف -

الأخوند الخراساني :

محمد كاظم ابن الملا حسين الهروي النجفي التجفي ١٢٥٥ - ١٣٢٩ .

مؤلفاته :

- ١- الإجارة .
- ٢- الاجتهاد والتقليد .
- ٣- التكلمة في شرح التبصرة .
- ٤- حاشية المكاسب .
- ٥- الرضاع .
- ٦- الدماء الثلاثة .
- ٧- شرح التبصرة .
- ٨- الطلاق .
- ٩- العدالة .
- ١٠- القضاء والشهادات .
- ١١- الوقف ..

الآصفى :

علي محمد بن الحاج صادق البروجردي النجفي ١٣٣٢ - ١٣٨٩ .

مؤلفاته الفقهية :

- ١- حكم الرضاع .

٢ - نهج الهدى في حرمة الربا .

آل أسد الله الأسدي :

أسد الله بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله ابن الشيخ اسماعييل التستري الكاظمي التجفى ١١٨٥ - ١٢٣٤ .

مؤلفاته الفقهية :

١ - السؤال والجواب .

٢ - المنهاج .

٣ - منهج التحقيق في التوسيعة والتضييق .

الأسدي :

باقر بن الشيخ أسد الله ابن الشيخ إسماعيل المتوفى ١٢٥٥ - ١٨٣٩ ، له من المؤلفات الفقهية :

الرسالة الرضاعية .

الأسدي :

حسن بن الشيخ أسد الله بن الشيخ إسماعيل المتوفى ١٢٩٨ م ١٨٨٠ هـ .  
له :

١ - كتاب الزكاة .

٢ - كتاب النكاح .

٣ - مسلك النجاة إلى أحكام الزكاة .

٤ - الوقف .

آل ياسين :

محمد رضا بن الشيخ عبد الحسين ١٢٩٧ - ١٣٧٠ .  
له :

١ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين .

٢ - تعليقه على وسيلة النجاة .



القبة والمنارتين والمدخل لضريح الإمام علي (ع) كلها مكسوة ذهباً



- ٣ - حاشية على العروة الوثقى .
- ٤ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد .
- ٥ - شرح التبصرة .
- ٦ - سرح مشكلات العروة الوثقى .
- ٧ - شرح منظومة السيد بحر العلوم .
- ٨ - مناسك الحج .

آل ياسين :

مرتضى بن الشيخ عبد الحسين بن الشيخ باقر ١٣٩٨ - ١٣١١ .  
له . بلغة الراغبين .

آملي :

هاشم بن محمد تقى :  
له :

- ١ - بيع نصف الدار .
- ٢ - المكافسب .
- ٣ - الرهن .
- ٤ - قاعدة اليد .
- ٥ - اللباس المشكوك .
- ٦ - الرضاع .
- ٧ - القضاء .

الإحسائي :

ناصر ابن السيد هاشم ابن أحمد الحسيني الموسوي .  
له :

- ١ - رسالة في صلاة الجمعة .

الأردبيلي :

أحمد بن محمد المقدس الأردبيلي المتوفى ٩٩٣ - ١٥٨٥ .

له :

- ١ - آيات الأحكام أو زينة البيان .
- ٢ - الخراجية .

٣ - مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان .

**الأردبيلي :**

موسى بن حيدر علي بن ولی بن فیروز المتوفی ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .

له :

- ١ - تاج العروس في صيغ عقود النكاح .

**الأردبيلي :**

عبد العزيز المتوفی ١٣٥٠ من علماء القرن الثالث عشر .

له :

- ١ - تلخيص مقدمات كتاب الحدائق .

**الأردبيلي :**

محمد إبراهيم بن علي قلي بن محمد كاظم قلعة جوقة المولود ١٢٨٦ - ١٣٢٦ .

له :

١ - حاشية على حاشية النخچواني لكتاب الأنصارى .

٢ - رسالة في الدماء الثلاثة .

٣ - رسالة في قاعدة اليد .

٤ - رسالة في اللباس المشكوك .

٥ - رسالة في الأثر .

**الأردبيلي :**

محمد حسن بن السيد محمد علي الموسوي النجفي ١٢٧٨ - ١٣٤٨ .

له : رسالة عملية .

**الأردبيلي :**

يوسف بن الميرزا محسن بن عبد الله بن علي الغروي ١٢٧١ - ١٣٣٩ .  
له :

- ١ - رسالة في الاغتسال .
- ٢ - العدالة .
- ٣ - الخمس .
- ٤ - المياه .
- ٥ - الدماء الثلاثة .
- ٦ - القضاء .
- ٧ - التقية .
- ٨ - الاجتهاد والتقليد .
- ٩ - الوصية .
- ١٠ - الإجازة .

**الأردكاني :**

محمد تقى ابن المولى محمد باقر الشريف ابن المولى علي رضا المتوفى ١٣٠٦ - ١٨٨٨ .

له : رسالة عملية .

**الأردكاني :**

محمد علي ابن المولى محمد حسن النحوي .

له : شرح الدرة النجفية في الفقه .

**الأردو بادي :**

أبو القاسم بن محمد تقى بن محمد قاسم ١٢٧٤ - ١٣٣٣ .  
له :

- ١ - مناسك الحج .
- ٢ - منهج السداد .

٣ - المسائل الشكوية .

الأزير جاوي :

محمد بن طعمة النجفي المتوفى ١٢٨٣ - ١٨٦٦ .

له :

١ - القضاء في شرح شرائع الإسلام .

الاسترابادي :

كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد بن الحسن من علماء القرن التاسع والعشرين الهجري .

له : آيات الأحكام .

الاسترابادي :

علي محمد جعفر بن سيف الدين ١٢٤٢ - ١٣١٥ .

له : موجز المسائل .

الاسترابادي :

جمال الدين حسن بن شمس الدين محمد بن الحسين كان حياً سنة ٨٩١ - ١٤٨٦ .

له : آيات الأحكام .

الاشكوري :

أبو القاسم ابن السيد معصوم الحسيني الكيلاني النجفي المتوفى ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .

له :

١ - بغية الطالب في شرح المكاسب .

٢ - اللباس المشكوك .

الاشكوري :

أبو الحسن ابن السيد عباس بن محمد علي بن عبد المطلب بن ميرك الحسيني ١٢٩٣ - ١٣٦٨ .

له :

- ١- الطهارة .
- ٢- الخمس .
- ٣- الزكاة .
- ٤- القضاء .
- ٥- الوقف .
- ٦- الوصية .
- ٧- الاجارة .
- ٨- الطلاق .
- ٩- الربا .
- ١٠- الاجتهاد والتقليد .
- ١١- منجزات المريض .

**الأشكورى :**

أحمد بن السيد أبو الحسن بن عباس بن محمد علي بن القاسم بن عبد المطلب بن ميرك الحسيني المتوفى ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .  
له : حاشية على العروة الوثقى .

**الأشكورى :**

أسد الله بن السيد عباس بن عبد الله بن الحسين بن محمد جعفر شمس الدين الحسيني الأوردياري ٢٧٦ - ١٢٣٢ .  
له :

- ١- الحبوة .
- ٢- الأواني .
- ٣- اللباس المشكوك .
- ٤- جواز نقل الموتى .
- ٥- قاعدة الضمّان .
- ٦- الأواني من الذهب والفضة .

**الاشكوري :**

حسين بن عباس بن عبد الله بن الحسين بن الحسيني الروذباري المتوفى ١٣٤٩ - ١٩٣ م .

له :

١ - القضاء .

٢ - الصوم .

٣ - البيع .

**الاصطهباناتي :**

ابراهيم بن حسن بن ابراهيم بن حسين ١٢٩٧ - ١٣٨٠ .

له :

١ - حاشية العروة الوثقى .

٢ - حاشية وسيلة النجاة .

٣ - رسالة عملية .

**الأصفهاني :**

أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد الموسوي ١٢٨٤ - ١٣٦٥ .

له :

١ - حاشية العروة الوثقى .

٢ - ذخيرة العباد ليوم المعاد .

٣ - آنيس المقلدین .

٤ - مناسك الحج .

٥ - وسيلة النجاة .

**الأصفهاني :**

أسد الله بن محمد باقر بن محمد تقى الحسيني الموسوي الرشتى ١٢٢٧ - ١٢٩٠ .

له :

- ١ - مناسك الحج .
- ٢ - كتاب في الفقه .

الأصفهاني :

محمد باقر بن محمد تقى بن عبد الرحيم الطهرانى ١٢٣٥ - ١٣٠١ .  
له : لب الفقه .

الأصفهاني :

محمد حسين بن محمد حسن الكمبانى ١٢٩٦ - ١٣٦١ .  
له :

- ١ - الإجارة .
- ٢ - الاجتهاد والتقليد .
- ٣ - حاشية المكاسب .
- ٤ - صلاة الجمعة .
- ٥ - صلاة المسافر .
- ٦ - الوسيلة في أهم أبواب الفقه .

الأصفهاني :

أبو تراب ابن الشيخ موسى بن محمد بن جعفر بن محمد إبراهيم الكلباسي ١٢٧٩  
- ١٣٣٧ -

له : رسائل في الفقه .

الأصفهاني :

علي بن عبد الكريم بن علي بن محمد بن عبد الكريم بن مراد . الطباطبائى  
البروجردي المتوفى ١٣٠٦هـ / ١٨٨٦ م .

له : شرح هداية الشيخ الحرّ .

الأصفهاني :

محمد حسن بن محمد إبراهيم بن محمد علي بيك الشيروانى الكزى المتوفى  
١٣٢٦ - ١٩٠٨ م .

له : مجمع الرسائل .

**الأصفهاني :**

محمد حسين ميردامادي بن السيد محمد جعفر السوهي ، ١٣٠٣ - ١٣٨٠ .

له :

١ - رسالة عملية .

٢ - رسالة في قاعدة اليد .

**الأصفهاني :**

محمد رضا بن علي بن محمد بن محمد تقى المازندرانى الحسيني المتوفى ١٢٩٢ هـ / ١٨٧٥ م .

له : تعليق على المكاسب .

**الأصفهاني :**

محمد رفيع بن رفيع الجيلاني المشهدى المتوفى ١٢٤٥ - ١٨٢٩ م .

له :

١ - رسالة في الجمعة .

٢ - حاشية الدرة .

**الأصفهاني :**

محمد علي بن محمد باقر بن محمد تقى الرازى ١٢٧١ - ١٣١٨ .

له :

١ - المناسك .

٢ - حاشية ارشاد الأذهان .

**الأصفهاني :**

مهدي بن الشيخ حسن الشهريضائى ١٢٠٥ - ١٢٨١ .

له :

- ١- صلاة الجمعة .
- ٢- الصوم .
- ٣- الغصب .
- ٤- احياء الموات .
- ٥- واجبات الصلاة .
- ٦- الطهارة .
- ٧- شرح شرائع الإسلام .
- ٨- رسالة في الغناء .
- ٩- صلاة المسافر .
- ١٠ - الغسل وال蒂ميم .
- ١١ - مبطلات الصلاة .
- ١٢ - مسائل التقليد .
- ١٣ - الفقه .

**الأصفهاني :**

إسماعيل بن حسن بن إسماعيل بن رضا السدسي الموسوي .  
له : رسائل في الفقه .

**الأعرجي :**

صادق بن محمد بن حسن بن هاشم المعروف بالفحام ١١٢٤ - ١٢٠٥ .  
له : شرح الشرائع .

**الأعرجي :**

محسن ابن سيد حسن بن مرتضى بن شرف الدين بن نصر الله ١٢٢٨ - ١٨١٣ .  
له :  
الوسائل في الفقه .

- ٢ - شرح مقدمات الحدائق .
- ٣ - كتاب في الصلاة .

**الأعسم :**

- جعفر بن محسن بن مرتضى بن قاسم المتوفى ١٢٨٧ - ١٨٧٠ م .  
له : شرح الشرائع .

**الأعسم :**

- محمد حسين بن محمد علي بن حسين بن محمد المتوفى ١٢٨٨ - ١٨٧١ .  
له :

- ١ - ايضاح الكلام في شرح شرائع الاسلام .
- ٢ - منظومة في المواريث .

**الأعسم :**

- عبد الحسين بن محمد علي بن حسين بن محمد المتوفى ١٢٤٧ - ١٨٣٢ .  
له :

- ١ - ذرائع الافهام في شرح شرائع الاسلام .
- ٢ - شرح منظومة المواريث .

**الأعسم :**

- علي بن حسين بن محمد علي المتوفى ١٣٣٩ - ١٨٢٤ .  
له :

- ١ - منظومة في الفقه .

**الأعسم :**

- محمد علي بن عبد الحسين بن محمد علي ١١٥٤ - ١٢٣٣ .  
له :

- ١ - منظومة فقهية في الرضاعة والعدة والأثر والمطاعم والمشارب .

**الأنصاري :**

مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين بن محمد شريف الدزفولي . ١٢١٤ - ١٢٨١

له :

- ١- رسالة في الأثر .
- ٢- التقبة .
- ٣- التيمم .
- ٤- الخمس .
- ٥- الزكاة .
- ٦- الصلاة .
- ٧- تقليد الميت .
- ٨- الرضاعة .
- ٩- الخلل .
- ١٠- مناسك الحج .
- ١١- حاشية نجاة العباد .
- ١٢- الطهارة .
- ١٣- قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
- ١٤- قاعدة من ملك شيئاً .
- ١٥- القضاء عن الميت .
- ١٦- المكافسب .
- ١٧- الرد على من قال بتحريم المتعة .

**الأنصاري :**

منصور ابن الشيخ محمد أمين الدزفولي ١٢٢٤ - ١٢٩٤

له :

- ١ - الغصب .
- ٢ - اللقطة .
- ٣ - منظومة فقهية (لؤلؤة الأحباب) .

**الأهري :**

أحمد بن محمود التبريزى النجفى . ١٣٧٣ - ١٣٠٧

له :

- ١ - الاجتهاد والتقليد .
- ٢ - قاعدة لا ضرر .

**الايروانى :**

محمد بن محمد باقر النجفى المعروف بالفارض الايروانى . ١٢٣٢ - ١٣٠٦

له :

- ١ - الاجتهاد والتقليد .
- ٢ - حاشية قواعد الشهيد .
- ٣ - حاشية قواعد العلامة .
- ٤ - حاشية المكاسب .
- ٥ - المكاسب الحرجة .

**الايروانى :**

علي بن عبد الحسين بن علي اصغر بن محمد باقر . ١٣٥٤ - ١٣٠١

له :

- ١ - حاشية المكاسب .
- ٢ - كتاب الطهارة .
- ٣ - كتاب الصلاة .
- ٤ - كتاب الحج .
- ٥ - الخمس .

٦ - الذهب المسكون في اللباس المشكوك .  
الairoاني (الفاضل الairoاني) .

محمد جواد بن محمد بن محمد باقر النجفي ١٢٨٧ - ١٣٨٢ .  
له :

- ١ - تعليق على الرياض .
- ٢ - تعليق على الخيارات .

## - الباء -

**البادكوبى :**

إبراهيم ابن محمد علي المتوفى ١٣٢٠ - ١٩٠٢ .  
له :

١ - سؤال وجواب .

**البادكوبى :**

حسين بن رضا بن موسى الحسيني اللاميжи ١٢٩٣ - ١٣٥٨ .  
له :

١ - حاشية طهارة الشيخ الأنباري .

**البار فروشى :**

حسين بن علي بن أشرف النجفي المتوفى ١٣٠٨ - ١٨٩١ .  
له :

١ - ذخائر المعاد .

**البعنوردي :**

حسن بن اغا بزرگ بن علي أصفر بن فتحعلي بن اسماعيل الموسوي ١٣١٦ - ١٣٩٥ .  
له :

١ - القواعد الفقهية .

٢ - حاشية العروة الوثقى .

٣ - ذخيرة المعاد .

٤ - رسالة في الرضاع .

٥ - حاشية وسيلة النجاة .

بحر العلوم :

محمد مهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم بن مرادشاه ١١٥٥ - ١٢١٢ :  
له :

- ١ - الدرة النجفية في الفقه «منظومة» .
- ٢ - رسالة في العصير العنبي .
- ٣ - رسالة في تحريم العصير الزبيبي .
- ٤ - مناسك الحج والعمرة .
- ٥ - حكم قاصد الأربعه في السفر .
- ٦ - حاشية وشرح على طهارة الشرابع .
- ٧ - قواعد أحكام الشكوك .
- ٨ - حاشية الذخيرة .
- ٩ - انفعال ماء القليل .
- ١٠ - تحريم الفرار من الطاعون .
- ١١ - الأطعمة والأشربة .

بحر العلوم :

محمد رضا بن السيد محمد مهدي ١١٨٩ - ١٢٥٣ :  
له :

- ١ - شرح اللمعتين في الفقه .

بحر العلوم :

علي بن محمد رضا بن محمد مهدي ١٢٢٤ - ١٢٩٨ :  
له :

- البرهان القاطع في شرح المختصر النافع .

**بحر العلوم :**

محمد بن محمد تقى بن محمد رضا بن محمد مهدي ١٢٦١ - ١٣٢٦ .  
له :

بلغة الفقىئه .

٢ - الغيبة المحرمة .

**بحر العلوم :**

محمد تقى بن حسن بن إبراهيم بن حسين ١٣١٨ - ١٣٩٣ .  
له :

شرح بلغة الفقىئه .

٢ - تعليقه على رسالة السيد عبد الهادى الشيرازي .

**البديري :**

جعفر بن أحمد بن سيف المتوفى ١٣٦٩ - ١٩٥٠ .  
له :

١ - مصابيح الأنام في شرح شرائع الإسلام .

٢ - رسالة عملية تذكرة المتقيين .

٣ - حاشية على التبصرة .

**البرادكاهي :**

فتح على بن گل محمد حكيم اللنكراني المتوفى ١٣٣٩ - ١٩٢١ .  
له :

١ - بعض مسائل النقه .

**البراقي :**

حسين «حسون» ابن أحمد بن الحسين بن إسماعيل .  
له :

رسالة السهو والنسيان .

البروجري :

عبد الحسين النجفي المتوفى ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .

له :

الفقه الاستدلالي .

البروجري :

محمد علي بن شير علي السهوري ١٢٩٠ - ١٣٢٨ .

له :

١ - منظومة في الفقه «دستور العمل» .

البغدادي الحسني :

محمد بن صادق ابن محمد بن راضي ١٢٩٨ - ١٣٩٤ .

له :

١ - منظومة في : الصوم ، الاعتكاف ، الزكاة .

٢ - حاشية العروة الوثقى .

٣ - هداية الأنام لشريعة الإسلام .

٤ - أحكام الخمس .

٥ - مناسك الحج .

البغدادي الحسني :

محمد تقى بن حسن بن هادي ابن أحمد العطار ١٣٤٦ - ١٩٢٨ .

له :

تعليقه على المكاسب .

البلاغي :

محمد جواد بن حسين بن طالب بن عباس بن حسن ١٢٨٠ - ١٣٥٢ .

له :

١ - أجوبة المسائل البغدادية .

- ٢ - أوجية المسائل التبريزية .
- ٣ - أوجية المسائل الحلبية .
- ٤ - حاشية المكاسب .

**البلاغي :**

حسن بن عباس بن محمد علي بن محمد كان حيًّا ١١٠٥ - ١٦٩٥ .  
له :

- ١ - تعليقه فقهية على كتاب الاستبصار .

**البلاغي :**

عباس بن حسن بن عباس بن محمد علي كان حيًّا في ١١٧٠ - ١٧٥٧ .  
له :

- ١ - رسالة عملية في الطهارة والصلوة .
- ٢ - النكاح من السنن .

**البلاغي :**

محمد علي بن عباس بن حسن بن عباس المتوفى ١٢٢٨ - ١٨١٣ .  
له :

- ١ - الأرث .
- ٢ - الصلاة .
- ٣ - الصيد والذبابة .
- ٤ - النكاح .
- ٥ - الطلاق .
- ٦ - شرح تهذيب العلامة .

**البلاغي :**

محمد علي بن محمد النجفي الريعي المتوفى ١٠٠٠ - ١٥٩١ .  
له :

١ - شرح ارشاد العلامة .

٢ - حاشية التهذيب .

٣ - حاشية مَنْ لَا يحضره الفقيه .

بهاء الدين الصدر :

علي محمد بن بهاء الدين محمد بن علي محمد بن عبدالله بن محمد حسين  
الصدر الأصفهاني ١٢٢٢ - ١٢٧٦ .

له : رسالة في والماء المضاف .

البهبهاني :

أحمد بن محمد باقر الموسوي الحائري المتوفى ١٣٥١ - ١٩٣٢ .  
له :

١ - رسالة في الكفر .

٢ - رسالة في المنجزات .

٣ - رسالة في قاعدة من لا يضمن .

٤ - رسالة في قاعدة اليد .

البهبهاني :

محمد زكي بن محمد فرج النجفي المتوفى ١٣٢٦ - ١٩٠٨ .  
له :

١ - ذخيرة الفرائض في المواريث .

## - التاء -

**التبريزي :**

جعفر بن أحمد بن لطف علي بن محمد صادق المغاني المتوفى ١٢٦٢ - ١٨٤٦ .  
له :

- ١ - شرح الشرائع .
- ٢ - العصير العنبي .

**التبريزي :**

عبد الرحيم بن نصر الله الأنصاري الجابري القراجة داغي الكليري النجفي  
١٢٧٢ - ١٣٢٤ .

له :

- ١ .. الاجتهاد والتقليد .
- ٢ - صراط النجاة .
- ٣ - قاعدة لا ضرر .

**التبريزي :**

محمد رضا بن محمد باقر النجفي ١٢٦٥ - ١٣٣١ :  
له : حاشية المكاسب .

**التبريزي :**

علي بن محمد تقى بن أبو القاسم بن علي أصغر الطباطبائى المعروف بالعينى  
١٣١١ - ١٣٩٣ .

له : رسالة عملية .

**التبريزي :**

محمد جواد بن محمد تقى بن أبو القاسم بن علي أصغر الطباطبائى المعروف  
بالعينى ١٣١٥ - ١٣٨٧ .

له :

- ١ - بغية الهداة في شرح وسيلة النجاة .
- ٢ - تقريرات المكاسب .

التبزي :  
راضي النجفي بن محمد حسين بن محمد رضا علي ولد ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .

له :

- ١ - خلاصة الكلام في فقه الأحكام .
- ٢ - قضاء الفطرة .
- ٣ - عقد اللقاح .

الترشizi :  
محمد جعفر بن محمد رضا المتوفى ١٢٤٤ - ١٨٢٨ .

له : شرح اللمعة الدمشقية .

التستري :  
محمد طاهر بن إسماعيل الموسوي الدزفولي النجفي المتوفى ١٣١٤ - ١٨٩٦ .

له :

- ١ - حاشية على اللمعة .

التستري :  
شير بن محمد بن ثوان بن عبد الواحد بن أحمد الموسوي الحوزي ١١٢٢ - ١١٧٨ .

له :

- ١ - الأطعمة والأشربة .
- ٢ - الجنة البرية في أحكام التقية .
- ٣ - حرمة التمتع بالفاطميات .

**التفرি�شي :**

فيض الله بن عبد القاهر الحسيني النجفي كان حياً ١٠١٣ - ١٦٠٤ .  
له : تعلیقات على آیات الأحكام .

**التفریشی :**

أحمد بن حسين النجفي المتوفى ١٣٠٩ - ١٨٩٢ .  
له : تعليق على المکاسب .

**التفریشی :**

مهدي بن مصطفى بن حسن بن محمد بن مخدوم الحسيني (بداع نگار) ١٢٧٩ - ١٣٦٠ .

له : بداع الأحكام في فقه الإسلام .

**التنکابنی :**

محمد بن محمد طاهر الكليجاني المتوفى ١٣٠٠ - ١٨٨٢ .  
له :

- ١ - رسالة في حكم الأعيان النجسة .
- ٢ - العقود والايقاعات .

**التنکابنی :**

صادق بن شريف بن صادق بن شريف ١٣٥٨ - ١٣٠٨ .

له :

- ١ - أحكام الخلل في الصلاة .

## - الثناء -

ثقة الإسلام :

محمد بن فضل الله بن خداداد الموسوي البهنة كلامي الساروي النجفي المتوفى  
١٣٤٢ - ١٩٢٤ .

له :

- ١ - أنوار الأحكام في الفقه .
- ٢ - رسالة في سهو الإمام والمأمور .

## - الجيم -

**الجزائري :**

محمد بن علي بن محمد ركن الدين الفارسي الغروي (من تلاميذ العلامة الحلي) .  
له :

- ١ - الرافع في شرح النافع .
- ٢ - الشافي في الفقه .

**الجزائري التستري :**

عبد الكريم بن محمد جواد بن عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله التستري المتوفى  
١٢١٥ - ١٨٠١ .

له :

- ١ - صلاة الجمعة .
- ٢ - مناسك الحج .

**الجزائري التستري :**

أحمد بن حسين بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن جواد بن عبد الله الجزائري  
الموسوى ١٢٩١ - ١٣٨٤ .

له :

- ١ - صيغ النكاح .
- ٢ - حاشية شرح اللمعة .

**الجزائري التستري :**

حسين بن رضا بن علي أكبر بن عبد الله بن نور الدين بن سيد نعمة الله الموسوي  
الجزائري المتوفى ١٢٩١ - ١٨٧٤ .

له :

**الجزائري التستري :**

جعفر بن محمد رضا بن جواد بن مغيث الدين بن نور الدين ١٣٢١ - ١٣٩٣ .  
له : حاشية على العروة الوثقى .

**الجزائري التستري :**

محمد بن علي أكبر بن حسين بن رضا بن علي أكبر بن عبد الله الموسوي الجزائري  
ولد ١٣٤٤ - ١٩٢٦ .

له :

شرح العروة الوثقى .

٢ - تعليق على مستمسك العروة الوثقى .

٣ - تعليق على قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

**الجزائري الأسدي النجفي :**

أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد بن عيسى بن محمد الغروي المتوفى  
١١٥١ - ١٧٣٨ م .

له :

١ - ارتداد الزوجة .

٢ - الارتداد وما يحصل به .

٣ - تبصرة المبتدئين في فقه الطهارة والصلوة .

٤ - الشافعي في الصلاة .

٥ - شرح تهذيب العلامة الحلي .

٦ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر . . .

٧ - رسالة في كيفية إقامة المسافر في بلده .

**الجزائري الأسدي :**

عبد الكريم بن كاظم بن جعفر ١٢٨٩ - ١٣٨٢ .

له :

١ - حاشية المكاسب .

٢ - شرح العروة الوثقى .

**الجزائري الأستاذ :**

عبد النبي بن سعد الغروي المتوفى ١١٠٢ - ١٦١٢ .  
له :

- ١ - الاقتصاد في شرح الارشاد .
- ٢ - حاشية المختصر النافع .

**الجزائري الأستاذ :**

محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد الغروي كان حياً ١١٩٩ - ١٧٨٥ .

له :

- ١ - شرح تبصرة المتعلمين .
- ٢ - شرح الشافي في الصلاة .
- ٣ - شرح آيات الأحكام .

**الجزائري الأستاذ :**

محمد بن صالح بن مهدي بن محمد صالح ١٢٩٧ - ١٣٦٦ .

له : رسالة في كراهة حلق اللحية .

**الجزائري الأستاذ :**

نور الدين بن محمد صالح بن هادي بن حسين ولد ١٣٣٢ - ١٩١٤ .

له : اللالكاء المشتركة في الفقه .

**الحسانى :**

عباس بن محمد حسين الكاظمي المتوفى ١٣٠٦ - ١٨٨٩ .

له : شرح الشرابع .

**الجمالي :**

محمد علي بن حسن بن محمد الكاظمي الخراساني التابعي ١٣٠٩ - ١٣٦٥ .

له :

- ١ - رسالة في اللباس المشكوك .
- ٢ - كتاب في الصلاة .

الجواهري :

حسن بن محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم ١٢٦٥ - ١٣٤٥ .  
له : شرح شرائع الإسلام .

الجواهري :

علي بن باقر بن محمد حسن المتوفى ١٣٤٠ - ١٩٢٢ .  
له : حاشية العروة الوثقى .

الجواهري :

عبد الصاحب بن حسين بن محمد حسن بن باقر المتوفي ١٣٥٢ - ١٩٣٣ .  
له : شرح التبصرة .

الجواهري :

محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد الصغير بن عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير الأصفهاني النجفي ١٢٠٢ - ١٢٦٦ .

له :

- ١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .
- ٢ - نجاة العباد .
- ٣ - رسالة في المواريث .

الجواهري :

محمد تقى بن عبد الرسول بن شريف ولد ١٣٤٠ - ١٩٢٢ .  
له : مدارك العروة الوثقى .

الجهاردهي :

محمد علي بن محمد نصير الدين بن زين العابدين الرشتى النجفى ١٢٥٢ - ١٣٣٤ .

له :

- ١ - شرح رياض المسائل .
- ٢ - حاشية شرح اللمعة .
- ٣ - شرح قواعد العلامة الحلي .
- ٤ - شرح الدرة النجفية .

جهل ستوني :

مسیح بن محمد سعید المولی بابا الاستربادی الرازی ١١٩٣ - ١٢٦٣ .

له :

- ١ - رسالة عملية .
- ٢ - رسالة في العقود والايقاعات .
- ٣ - شرح الروضة البهية .
- ٤ - شرح قواعد الأحكام .
- ٥ - شرح المختصر النافع .

## - الحاء -

الحائري :

أبو علي محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار بن سعد الدين الطبرسي الفروي ١١٥٩ - ١٢١٥ .

له :

- ١ - زهر الرياض في الطهارة والصوم والصلوة .
- ٢ - واجبات الحج .

الجاجي :

محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد الغويزي البراني النجفي كان حياً سنة ١٢٦٩ - ١٨٥٣ .

له : الخلل في الصلاة .

الجلبرودي :

نجم الدين خضر بن شمس الدين محمد بن علي الرازي النجفي المتوفى بعد ٨٣٦ - ١٤٣٣ .

الحججة الطباطبائي :

محمد صادق بن محمد باقر بن أبو القاسم بن الحسن الطباطبائي الحسني الحائري ١٣٠٥ - ١٣٣٧ .

له :

- ١ - تكريط الاسماع في نظم مسائل الرضاع .
- ٢ - عقد الدرر في قاعدة لا ضرار .
- ٣ - حاشية على التبصرة .
- ٤ - المنظومة الفقهية .
- ٥ - الرسالة الرضاعية .

- ٦ - رسالة في الغيبة .
- ٧ - الرهن .
- ٨ - التقبية .
- ٩ - قاعدة لا ضرر .
- ١٠ - الدماء الثلاثة .

**الحجامي :**

دخيل بن طاهر بن عبد علي بن عبد الرسول المالكي النجفي ١٢٤٥ - ١٢٨٥ .  
له - كتاب في الفقه .

**الحجامي :**

طاهر بن عبد علي بن طاهر بن عبد علي بن عبد الرسول ١٢٨٠ - ١٣٥٧ .  
له : تعليقه على المدارك .

**الحجامي :**

محمد جواد بن طاهر بن عبد علي ١٣١٢ - ١٣٧٦ .  
له : شرح التبصرة .

**الحجامي :**

دخيل بن محمد بن قاسم المتوفى ١٣٠٥ - ١٨٨٨ .  
له :

- ١ - أنوار الفقاهة في شرح الشرائع .
- ٢ - حاشية المكاسب .
- ٣ - رسالة عملية .

**حرز الدين :**

حسن بن علي بن عبد الله بن حمد الله بن محمود النجفي ١٢٥٨ - ١٣٠٤ .  
له :

- ١ - كتاب في الفقه .

حرز الدين :

محمد بن عبد الله بن حمد الله بن محمود ١١٩٣ - ١٢٧٧ .  
له : ١ - كتاب الحج .

حرز الدين :

محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الله ١٢٧٣ - ١٣٦٥ .  
له :

- ١ - القواعد الفقهية .
- ٢ - قواعد الأحكام .

الحسانى :

حسين بن محمد بن حسان النجفي المتوفى ١٢٨٠ - ١٨٦٣ .  
له :

شرح منظومة السيد مهدى القزويني .

الحسيني :

أحمد بن السيد المتوفى ١٣١٢ هـ .  
له : حاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري .

الحكيم الطباطبائى :

مهدى بن صالح بن احمد بن محمود المتوفى ١٣١٢ - ١٨٩٥ .  
له :

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام .

الحكيم الطباطبائى :

هاشم بن مهدى بن صالح المتوفى ١٣٧٥ - ١٩٥٦ .  
له : شذور الجواهر .

الحكيم الطباطبائى :

محسن بن مهدى بن صالح ١٣٠٦ - ١٣٩٠ .

له :

- ١ - مستمسك العروة الوثقى .
- ٢ - نهج الفقاہة .
- ٣ - تعلیقه على توضیح المسائل .
- ٤ - حاشیة على الرضاعیة .
- ٥ - شرح التبصرة .
- ٦ - دلیل الناسک .
- ٧ - منهاج الصالحین .
- ٨ - مختصر منهاج الصالحین .
- ٩ - منتخب الرسائل .

**الحكيم الطباطبائی :**

یوسف بن محسن بن مهdi ١٣٢٧ - ١٤١١ .  
له : **الخیارات** .

**الحكيم الطباطبائی :**

محمد تقی بن محمد سعید بن حسین بن مصطفی المولود ١٣٤١ - ١٩٢٣ .  
له : **الأصول العامة للفقہ المقارن** .

**الحكيم الطباطبائی :**

محمد سعید بن محمد علی بن احمد المولود ١٣٥٣ - ١٩٣٤ .  
له : ١ - تعلیقه على المکاسب .


**الحلو :**

سعد بن فرج الله بن علی بن سعد الموسوی الجزائري .  
له : **كتاب الخمس** .

**الحلو :**

علی بن سعد بن فرج الله .

جامعة بنى سويف (جامعة بنى سويف)





له - الآيات النيرة في شرح البصرة .

الحلو :

سلمان بن علي بن سعد .

له :

١ - كتاب في الفقه .

٢ - رسالة في الحج .

الحلو :

عبد الرزاق بن علي بن حسن بن سلمان بن سعد المتوفى ١٣٣٧ - ١٩١٩ .

له :

١ - جامع الأحكام في الفقه .

٢ - الرسالة الرضاعية .

الحلو :

عبد الحسن بن علي بن حسن ١٢٨٠ - ١٣٤٧ .

له : شرح الشرائع كتاب الصلاة .

الحلو :

عبد الصاحب بن محمد بن حسن بن سلمان المتوفى ١٣٦٠ - ١٩٤١ .

له :

١ - شرح الشرائع .

٢ - رسالة في الحج .

٣ - حاشية على المكاسب .

٤ - رسالة في الهيئة ومعرفة القبلة .

الحلبي :

حسين بن علي بن حسين بن حمود ١٣٠٩ - ١٣٩٤ .

له :

- ١ -أخذ الأجرة على الواجبات .
- ٢ - معاملة الدينار بأزيد منه .
- ٣ - إلحاد ولد الشبهة بالزواج الدائم .

الخلبي :

مسلم بن حمود بن ناصر آل العالم الحسيني ١٣٣٥ - ١٤٠٤ .

له :

- ١ - الزكاة .
- ٢ - الصوم .

الحمّاري :

علي بن عقلة بن درويش بن هاشم الموسوي ١٢٨٥ - ١٣٥٧ .

له : الإيضاح النافع في شرح مفاتيح الشرائع .

الحمامى :

حسين بن علي بن هاشم المشهور بالحمامى الموسوي ١٢٩٨ - ١٣٧٩ .

له :

- ١ - حاشية على وسيلة النجاة .
- ٢ - هداية المسترشدين .
- ٣ - تعليقه على ذخيرة الصالحين .
- ٤ - مناسك الحج .
- ٥ - المسائل النجفية .
- ٦ - حاشية على المكاسب .
- ٧ - حاشية على رسالة الميرزا الثنائيني .

## - الخاء -

الخاقاني :

حبيب بن حسن بن رشيد ١٢٤٨ - ١٣٠٦ .  
له : الدماء الثلاثة .

الخاقاني :

ذياب بن محمد بن سحاب النجفي كان حياً ١١٨٠ - ١٧٦٦ .  
له : رسالة عملية .

الخاقاني :

شبير بن ذياب بن محمد .  
له :

١ - رسالة عملية .

٢ - الرسائل الخاقانية .

الخاقاني :

حسين بن عباس بن محمد علي بن سالم النجفي المتوفى ١٢٩٥ - ١٨٧٧ .  
له : شرح الشرائع .

الخاقاني :

عباس بن حسين بن عباس المتوفى ١٣٣٤ - ١٩١٦ .  
له :

١ - شرح اللمعة .

٢ - رسالة في الدعوى بلا معارض .

الخاقاني :

محمد بن حسن بن علي بن حسين ١٣١٥ - ١٣٨٥ .

له : شرح التبصرة .

**الخالصي :**

محمد علي بن عزيز بن حسين بن علي الكاظمي المتوفى بعد ١٣٢٠ - ١٩٠٢ .

له : منجية العباد في يوم المعاذ .

**الختاني :**

علي اصغر التبريزي المتوفى ١٣٤٣ - ١٩٢٤ .

له : رسالة العصير .

**الخراساني :**

أبو طالب بن أبو تراب بن قريش بن أبي طالب الحسيني .

له :

١ - صلاة المسافر .

٢ - المكاسب .

٣ - السؤال والجواب .

٤ - مناسك الحج .

٥ - القضاء والشهادات .

٦ - رسالة الوقف .

**الخرسان الموسوي :**

شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي الغنائم محمد ابن أبي الفتح

الأخرس الموسوي كان حياً ٧٥٤ - ١٣٥٣ .

له : زاد السبيل في الفقه .

**الخرسان الموسوي :**

حسن بن علي بن شكر بن مسعود ١٢٠٠ - ١٢٦٥ .

له : رسائل فقهية .

الخرسان الموسوي :

حسن بن عبد الهادي بن موسى بن حسن ١٣٢٢ - ١٤٠٥ .

له :

١ - شروح مشيخة التهذيب .

٢ - مشيخة الاستبصار .

٣ - مشيخة من لا يحضره الفقيه .

الخرسان الموسوي :

محمد مهدي بن حسن بن عبد الهادي ١٣٤٦ - ١٩٢٨ .

له :

١ - رسالة في الشورى .

الخرسان الموسوي :

محمد رضا بن حسن بن عبد الهادي ١٣٥٢ - ١٩٣٣ .

له :

١ - شرح كتاب المتأجر للشيخ الأنصاري .

٢ - شرح كتاب البيع والخيارات للأنصاري .

٣ - شرح رسالة التقية للإنتصاري .

٤ - شرح رسالة في القضاء عن الميت .

٥ - شرح رسالة في المواسعة والمضايقة .

٦ - شرح رسالة في قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» .

٧ - تعاليق على العروة الوثقى .

الخطي المخنizi :

إبراهيم بن سليمان القطيفي النجفي كان حياً ٩٤٤ - ١٥٢٤ .

له :

- ١ - ايضاح النافع .
- ٢ - الحائرية في تحقيق المسائل السفرية .
- ٣ - حاشية ارشاد الأذهان .
- ٤ - حاشية الفية الشهيد الأول .
- ٥ - حاشية شرائع الإسلام .
- ٦ - حاشية اختصر النافع .
- ٧ - محركات الذبيحة .
- ٨ - رسالة في الصوم .
- ٩ - رسالة في أحكام الشكوك .

الخطي الخنيري :

حسن علي بن عبد الله بن محمد بن علي بن عيسى القطيفي ١٢٧٨ - ١٣٣٤ .  
له : رسالة في وجوب تقليد الأعلم .

الخلخالي الحسيني :

عقيل بن عبد الرزاق بن عبد الفتاح بن محمد محسن الآياتي ، الهرهري أبيادي المتوفي  
عام ١٣٧٠ - ١٩٥١ .

له : إقامة الدلالات في عضالة الكلالات .

الخلخالي الحسيني :

محمد بن زين العابدين ١٢٨٤ - ١٣٦٤ .  
له : رسالة عملية .

الخلخالي الحسيني :

علي بن محمد بن زين العابدين ١٣٢٢ - ١٣٩٣ .  
له :

- ١ - رسالة في التيمم .
- ٢ - شرح العروة الوثقى .

الخليلي :

علي بن خليل بن علي بن ابراهيم الرازى الطهرانى النجفى ١٢٢٦ - ١٢٩٧ .  
له : غصون الأیكة الغروية في الأصول الفقهية .

الخليلي :

حسين بن خليل بن علي ١٢٣٦ - ١٣٢٦ .  
له :

- ١ - كتاب في الإجازة .
- ٢ - كتاب في الغصب .
- ٣ - شرح نجاة العباد .

الخليلي :

محمد بن حسين بن خليل ١٣٥٥ - ١٩٣٦ .  
له :

- ١ - كتاب الطهارة .
- ٢ - جواز نقل الموتى .
- ٣ - الخمس .
- ٤ - رسالة في اللباس المشكوك .
- ٥ - منجزات المريض .

الخماسى :

عبد علي بن محمد النجفى كان حياً ١٠٦٩ - ١٦٥٩ .  
«من مشاهير شيوخ الاجازة» .

خنفرى :

محسن بن محمد بن خنفر بن حمزة بن عکاب النجفى ١١٧٦ - ١٢٧٠ .  
له : مقاصد النجاة .

الخوئي :

أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي النجفى ١٣١٧ - ١٤١٤ .

له :

- ١- منهاج الصالحين .
- ٢- مباني تكميلة منهاج الصالحين .
- ٣- تهذيب وتميم منهاج الصالحين .
- ٤- المسائل المتنخبة .
- ٥- مستحدثات المسائل .
- ٦- تعليقه على العروة الوسطى .
- ٧- رسالة في اللباس المشكوك .
- ٨- منتخب الرسائل .
- ٩- تعليقه على المسائل الفقهية .
- ١٠ - منتخب توضيح المسائل .
- ١١ - تعليقه على توضيح المسائل .
- ١٢ - مناسك الحج .
- ١٣ - تعليقة المنهج على الأحكام الحج .

الخوئي :

- مهدي بن صادق الحسيني النجفي .  
له : حاشية على قواعد العلامة الحلي .

الخوئي :

- هاشم بن عبد الله الموسوي النجفي المتوفى ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .  
له : مفتاح الكلام في شرح شرائع الإسلام .

الخونساري الموسوي :

- حسين بن أبو القاسم جعفر بن حسين بن قاسم بن محب الله المتوفى ١١٩١ - ١٧٧٧ .

له :

- ١- حاشية شرح اللمعة .
- ٢- أجوبة المسائل النهاوندية .

- ٣ - شرح حديث الإمام الصادق (ع) حول صلاة الظهر .
- ٤ - رسالة في التجيس .
- ٥ - حاشية شرح الإرشاد .

الخونساري الموسوي :

حسن بن حسين بن أبو القاسم جعفر ١١٣٨ - ١٢١٦ .  
له :

- ١ - صيغ العقود .
- ٢ - حاشية شرح اللمعة .
- ٣ - حاشية المدارك .

الخونساري الموسوي :

أبو تراب ضياء الدين ابن أبو القاسم بن مهدي بن حسن بن حسين الموسوي  
١٢٧١ - ١٣٤٦ .

له :

- ١ - بغية الفحول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .
- ٢ - التنبيه على ما أخطأ بعض المتفقهة .
- ٣ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد .
- ٤ - المسائل البحرينية .
- ٥ - المسائل الخونسارية .
- ٦ - المسائل الكاظمية .

الخونساري الموسوي :

أبو القاسم جعفر بن مهدي بن حسن بن حسين الموسوي المتوفى ١٢٨٠ - ١٨٦٣ .  
له :

- ١ - كتاب البيع .
- ٢ - كتاب التجارة .

٢ - كتاب التجارة .

**الخونساري الموسوي :**

محمد هاشم بن جلال الدين بن مسيح بن محمد باقر بن زين العابدين الأصفهاني  
نجفي ١٣١٩ - ١٣٥٦ .  
له : حاشية المكاسب .

**الخونساري :**

محمد الرضي ابن زين العابدين بن محمد حسن بن محمد القوي ١٢٩٢ -  
١٣٧٤ .

له :

- ١ - حاشية المكاسب .
- ٢ - رسالة في الرضاع .

**الخونساري :**

محمد علي بن محمد حسن بن نصير الدين بن محمد رفيع  
الإمامي النجفي ١٢٥٤ - ١٣٣٢ .

له :

- ١ - شرح التبصرة .
- ٢ - حاشية المكاسب .
- ٣ - حاشية الطهارة .
- ٤ - النخبة (رسالة عملية) .
- ٥ - الخلل .

**الخونساري :**

موسى بن محمد النجفي ١٢٩٣ - ١٣٦٣ .

له :

- ١ - حاشية المكاسب .

. ٢ - الصلاة .

الخونساري :

علي أكبر بن غلام محسين النجفي . ١٣٥٩ - ١٣٠٠ .

له :

١ - رسائل فقهية في الإرث والطلاق والغصب والرضاع .

٢ - جواز أكل الصيد للمحرم عند الضرورة .

٣ - المناسك .

٤ - منار الهدى في شرح العروة الوثقى .

## - الدال -

الداماد :

علي بن محمد بن علي الرضوي التبريزى ١٢٧٥ - ١٣٣٦ .  
له :

مصباح الظلام في شرح شرائع الإسلام .

الدجيلي :

حبيب بن موسى بن علي المتوفى ١٣٥٩ - ١٩٤٠ .  
له :

١ - حاشية نجاة العباد .

٢ - كتاب الطهارة .

الدجيلي :

خضر بن عباس بن علي بن عبد الله بن أحمد ١٣٠٣ - ١٣٨٣ .  
له : شرح العروة الوثقى .

الدريندي :

غلام حسين بن علي أصغر بن غلام حسين النجفي المتوفى ١٣٢٢ - ١٩٠٤ .  
له :

١ - حاشية رياض المسائل .

٢ - طرائق الرياض في حاشية طهارة الرياض .

دعيبيل :

عمران بن أحمد بن عبد الحسين بن محمد بن محسن النجفي ١٢٤٧ - ١٣٢٨ .  
له : كتاب في أبواب الفقه .

دعيبيل :

موسى بن عمران ١٢٩٨ - ١٣٨٧ .  
له : حواشى على كتب الدراسة .

## - الذال -

ذهب :

محمود بن محمد بن ياسين بن ذهب النجفي الظالمي المتوفى ١٣٢٤ - ١٩٠٦ .  
له :

- ١ - رسالة في مسألة أن المتنجس لا ينجس .
- ٢ - رسالة في التقليد .

## - الراء -

**راضي المالكي :**

راضي بن محمد بن محسن بن خضر بن يحيى بن مطر النجفي المتوفى ١٢٩٠ - ١٨٧٣ .

له : حاشية نجاة العباد .

**راضي :**

جعفر بن عبد الحسين بن راضي ١٢٨١ - ١٣٤٤ .

له : مباني الأحكام الجعفرية .

**راضي :**

عبد الرضا بن مهدي بن راضي ١٢٩٩ - ١٣٥٦ .

له : شرح كتاب النكاح والوصية من شرائع الإسلام .

**راضي :**

محمد طاهر بن عبد الله بن راضي ١٣٢٢ - ١٣٨٤ .

له - تعليقه على بعض مباحث المكاسب .

**راضي المالكي :**

محمد تقى بن صالح بن عبد الحسن بن الشيخ راضي ١٣٢٣ - ١٤١٠ .

له : رسالة عملية .

**الrstي :**

حبيب الله بن محمد علي بن إسماعيل بن جهانكير ١٢٣٤ - ١٣١٢ .

له :

١ - الاجارة .

٢ - تقليد الأعلم .

٣ - الغصب .

٤ - القضاة والشهادات .

٥ - شرح الشرائع .

الrstny :  
الrstny :

شعیان بن مهدي بن عبد الوهاب الكيلاني ، النجفي ١٢٧٥ - ١٣٤٨ .

له :

١ - أحكام الخلل .

٢ - صلاة المسافر .

٣ - المتأجر .

٤ - تزويع الصغير بالكبير وبالعكس بالعقد الانقطاعي .

٥ - عدم وجوب الترتيب على فواتت المت .

٦ - حكم العزل وانزال الولاية .

٧ - انتقال التركة إلى الوارث مع الدين المستغرق للتركة .

٨ - حاشية العروة الوثقى .

الrstny :  
الrstny :

عبد الحسين بن عيسى بن يوسف بن علي بن عبد الغني الكيلاني النجفي ١٢٩٢ - ١٣٧٣ .

له :

١ - تعليقات فقهية .

٢ - القضاة .

٣ - الرهن .

٤ - الوقف والمواريث .

٥ - اللباس المشكوك .

٦ - تعليقه على المکاسب والطهارة .

- ٧ - تعليقه على الرياض .
- ٨ - تعليقه على صلاة الجواهر .

**الرضوي :**

- علي بن محمد علي الغروي .  
له - رسالة عملية .

**الرضوي :**

السيد ابن السيد حسين بن السيد محمد حسن بن السيد محمد هادي الهندي ولد ١٣٥٠ - ١٩٣٢ .

له :

- ١ - شرح الروضة البهية .
- ٢ - شرح رياض المسائل .

**رفيش :**

علي بن ياسين بن رفيش النجفي ١٢٦٠ - ١٣١٤ .

له :

- ١ - رسالة عملية .
- ٢ - كتاب في الفقه .

**الرمحي :**

ياسين بن إسماعيل النجفي .  
له : حاشية كتاب الشرائع .

**الرمسي :**

عباس بن عبود بن خلف بن هلال المالكي .

له :

- ١ - الإجارة .
- ٢ - الوصية .

## - زايد -

زاهد :

عيسى بن حسين النجفي ١٢١٠ - ١٢٨١ .

له : شرح الشرائع .

زاير دهام :

عبد الحمد بن حسن بن محمد صالح ١٢٩١ - ١٣٥٧ .

له : حاشية نجاة العباد .

الزنخاني :

أسد الله بن علي أكبر بن رستم خان ١٢٨٢ - ١٣٥٤ .

له :

١ - تعليقه على نجاة العباد .

٢ - كتاب البيع .

٣ - الطهارة .

٤ - الخيارات .

٥ - رسالة في اللباس المشكوك .

٦ - قاعدة لا ضرر .

٧ - الناس مسلطون على أموالهم .

الزنخاني :

إسماعيل بن . . . المتوفى ١٣٣٢ - ١٩١٤ .

له : حاشية رياض المسائل .

الزنخاني :

محمد باقر بن فتح الله بن محمد المتوفى ١٣١٧ - ١٨٩٩ .

له : منهاج السداد في شرح نجاة العباد .

الزنجاني :

فتح علي بن ولی بن علي عسکر الارغونی ١٢٦٨ - ١٣٣٨ .

له :

١ - حاشية المکاسب .

٢ - حاشية شرح اللمعة .

الزنجاني :

زلف علي بن عبد مناف بن محمد معصوم القاضي المتوفى ١٣٤٥ - ١٩٢٧ .

له :

١ - أرجوزة في الفقه .

٢ - شرح منظومة السيد بحر العلوم .

الزنجاني :

فخر الدين بن قربان علي بن علي عسکر المتوفى ١٣٢٨ - ١٩١٠ .

له :

١ - تنبیح المسائل .

٢ - حاشية المکاسب .

الزنجاني :

أبو عز الدين بن السيد أبو الفضائل بن عبد الواسع بن محمد بن قاسم الحسيني

الموسوی ١٣٠٩ - ١٣٧٥ .

له :

١ - حاشية العروة الوثقى .

٢ - رسالة في قاعدة اليد .

٣ - القضاء والشهادات .

٤ - القضاء عن الميت .

٥ - الصيد والذبحة .

الزنجاني :

عبد الكريم بن محمد رضا بن محمد حسن بن محمد علي ١٣٠٤ - ١٣٨٨ .  
له : شرح العروة الوثقى .

الزنجاني :

محمد باقر بن محمد مهدي سعدي ١٣١٢ - ١٣٩٤ .  
له :

- ١ - تعليق على العروة الوثقى .
- ٢ - تعليق على مصباح الفقيه .
- ٣ - تفريح القواعد .
- ٤ - حاشية المكاسب .

الزوين :

حبيب بن أحمد بن مهدي بن محمد بن عبد العلي بن زين الدين بن روضات بن صافي بن جواد الشهير بـ زوين ١٢٤٧ - ١٣٢٣ .  
له : كتاب في الفقه .

زين الدين :

محمد أمين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن زين الدين بن علي بن مكي بن بهاء البحرياني البصري ولد ١٣٣٣ - ١٩١٤ .  
له - رسالة عملية .

زين العبادين :

زين العبادين بن إسماعيل بن رمضان بن محمد علي بن حسين المرندي النجفي ١٢٦٦ - ١٣٤٠ .

له : منهاج العباد .

زين العاملبي :

محمد بن جابر بن عباس المشفرى النجفى المتوفى بعد ١٠٣٠ - ١٦٢١ .  
له : كتاب في جواز تقليد الميت وعدمه .

## - السين -

**السبزواري :**

محمد حسين بن محمد مدرس المتوفى ١٢٥٠ - ١٨٣٤ .  
له : شرح قواعد العلامة الحلي .

**السبزواري :**

عبد الأعلى بن السيد علي رضا ١٣٢٨ - ١٤١٤ .  
له :

١ - أحكام العدد في الوطء المحرم .  
٢ - التقية .

٣ - حاشية جواهر الكلام .

٤ - حاشية العروة الوثقى .

٥ - حاشية الوسيلة .

٦ - مناسك الحج .

٧ - مهذب الأحكام بين الحلال والحرام .

٨ - جامع الأحكام .

٩ - تعليق على العروة .

١٠ - منهاج الصالحين .

**سبط الشیخ :**

محمد طاهر بن إسماعيل بن حسين بن عبد الباقي بن مرتضى الموسوي الدزفولي  
التنجفي . المتوفى ١٣١٨ - ١٩٠٠ .

له : حاشية على اللمعة .

**السرابي :**

علي بن حسين ١٣٠٩ - ١٣٩٥ .

له :

- ١ - تعليقة على فروع العلم الإجمالي من العروة الوثقى .
- ٢ - الحق الجديد في الفقه الاستدلالي .

سلطان أبادي :

- أحمد بن حسين المتوفى حدود ١٣١٥ - ١٨٩٧ .  
له : حاشية المكاسب .

السلبيقي :

- أبو علي الحسن بن مهدي الغروي .  
له : المفتاح في الأخبار .

سميس :

- ناصر بن حسين بن محمد بن ملا بري بن حميدان بن سميس بن خميس اللامي  
النصيري .

له : في الفتنة ، شرح على بعض أبواب الشرائع .

سميس :

- محمد حسين بن محمد بن أحمد بن الملايري .  
له :

١ - احسن المقال في صفات الكمال .

٢ - أنوار البصائر .

٣ - روض العابد في الموعظ والأخلاق .

٤ - علائم الظهور وإثبات الرجعة .

٥ - مختصر مجمع البحرين .

٦ - منهاج المتقين ١ - ٣ .

٧ - نجاح الطالب .

**السواروي :**

جمال الدين بن أبو الحسن بن هبة الله بن رطبة الغروي . (من أعلام القرن السادس الهجري) .

**السوارمي :**

جمال الدين أبو عبد الله الحسن بن جمال الدين هبة الله بن رجلة الغروي (من كبار فقهاء القرن السادس الهجري) .

**الفاضل السيوري :**

جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلبي الأستاذ النجفي المتوفى ١٤٠٥ - ١٨٢٦ .

له :

- ١ - آداب الحج .
- ٢ - التنقيح الرائع من اختصر النافع .
- ٣ - جامع الفوائد في تلخيص القواعد .
- ٤ - شرح الفية الشهيد .
- ٥ - كنز العرفان في فقه القرآن .
- ٦ - نظر القواعد .

**السيستاني :**

علي بن محمد باقر بن علي بن محمد رضا الحسيني الغروي ولد ١٣٤٤ ١٩٢٥ .

له :

- ١ - رسالة عملية .
- ٢ - تعليقة على المسائل المتنخبة .

## - الشين -

الشهرودي :

علي بن علي أكبر المترفى ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .  
له : تعليقة على المحاضرات في الفقه الجعفري .

الشهرودي :

علي أصغر بن محمد تقى بن عباس علي ولد ١٣٤٢ - ١٩٢٤ .  
له :

- ١ - بحث في الربا .
- ٢ - الطهارة .
- ٣ - النكاح .

الشهرودي :

محمود بن علي بن عبد الله الحسيني ١٣٠٤ - ١٣٩٦ .  
له :

- ١- توضيح المسائل .
- ٢- جامع القصائد .
- ٣- حاشية العروة الوثقى .
- ٤- مناسك الحج .
- ٥- رسالة في الطهارة .
- ٦- التيسير .
- ٧- الرضوء .
- ٨- الوقت .
- ٩- اللباس .
- ١٠ - قواعع الصلاة .

- ١١ - صلاة المسافر .
- ١٢ - الحمس .
- ١٣ - الزكاة .
- ١٤ - الحج .
- ١٥ - الإرث .
- ١٦ - القضاء .
- ١٧ - الضيمان .
- ١٨ - قاعدة اليد .
- ١٩ - قاعدة لا ضرر .

**شبر الحسيني :**

علي بن محمد بن علي بن حسين بن عبد الله ١٣٠٣ - ١٣٨١ .  
له : الأعمال الأربع في شرح العروة الوثقى .

**الشربياني :**

محمد (الفاضل) بن فضل علي بن عبد الرحمن بن فضل علي السرابي النجفي  
١٢٤٥ - ١٣٢٢ .

له :

- ١ - حاشية المكاسب .
- ٢ - رسالة عملية .
- ٣ - كتاب المتأجر .
- ٤ - كتاب الصلاة .

**شرع الإسلام :**

جعفر بن أحمد بن محسن الحوزي . كان حياً ١٢٨٧ - ١٨٧٠ .  
له : شرح شرائع الإسلام .

شرف الدين الشولستاني :

شرف الدين علي بن حجة الدين بن شرف الدين علي الحسني الطباطبائي المتوفى ١٦٤٥ - ١٠٦٣ .

له : .

١ - شرح ألقية الشهيد الأول .

٢ - شرح نصاب الصبيان .

٣ - كنز المنافع في شرح المختصر النافع .

شرف الدين الموسوي :

موسى بن عبد السلام بن زين العابدين بن عباس الموسوي العاملي المتوفى ١٢٥٣ - ١٨٣٧ .

له : .

١ - رسالة فيما انفرد به الإمامية من المسائل الفقهية .

٢ - صلاة المسافر .

٣ - مناسك الحج .

الشرقي :

محمد حسن بن موسى بن حسن بن راشد بن نعمة بن حسين الشروقي المتوفى ١٢٧٧ - ١٨٦٠ .

له : شرح الشرائع .

شلال :

حضر بن شلال بن خطاب بن خدام الشيباني الباهلي العفكاوي النجفي ١١٨٠ - ١٢٥٥ .

له : .

١ - التحفة الغرورية في شرح اللمعة الدمشقية .

٢ - مختصر شرح اللمعة .

## ٤ - مصباح الحجيج .

شليلة :

عبد الهاדי بن جواد بن كاظم بن علي بن كاظم البغدادي النجفي ١٢٧٦ - ١٣٣٣ .

له :

- ١ - الاجتهاد والتقليد .
- ٢ - ارجوزة في صلاة المسافر .
- ٣ - البحر الفائض في أحكام الفرائض .
- ٤ - فرائض الفقه ارجوزة .
- ٥ - كتاب في صلاة المسافر .
- ٦ - منتقي الشيعة في أحكام الشريعة .

شيخ الشريعة :

فتح الله بن محمد جواد النمازي الشيرازي المعروف بـ «شيخ الشريعة الأصفهاني» ١٢٦٦ - ١٣٣٩ .

له :

- ١ - اباهة المختار في أثر الزوجة من ثمن العقار .
- ٢ - صيانة الإباهة .
- ٣ - قاعدة لا ضرر .
- ٤ - قاعدة الطهارة .

الشيرازي الحسيني :

علي بن محمد حسن بن محمود ١٢٨٧ - ١٣٥٥ .

له :

- ١ - بيع المبهم .
- ٢ - رسالة عملية .

**الشيرازي الحسيني :**

عبد الهادي بن إسماعيل بن رضي الدين ١٣٠٥ - ١٣٨٢ .

له :

١ - تعلیقة العروة الوثقی .

٢ - وسیلة النجاۃ .

٣ - مناسک الحج .

**الشيرازي :**

نصر الله بن شیخ عبد الغفار المدرس التّجّفی الخراسانی المتوفی ١٢٩١ - ١٨٧٤ .

له : حاشیة الرياض .

**الشيرازي :**

محمد تقی بن محب علی بن أبي الحسن بن محمد علی الحائري ١٢٧٠ -

١٣٣٨ .

له :

١ - له رسالة في أحكام الخلل .

٢ - رسالة في صلاة الجمعة .

٣ - شرح المکاسب .

٤ - شرح منظومة صدر الدين العاملی في الرضاع .

**الشيرازي :**

محمد کاظم بن حیدر التّجّفی ١٣٩٢ - ١٣٦٧ .

له :

١ - حاشیة العروة الوثقی .

٢ - حاشیة المکاسب .

٣ - مسائل فقهیة .

## - الصاد -

الصدر :

محمد علي (صدر الدين) بن صالح بن شرف الدين بن إبراهيم الموسوي العاملي  
١١٩٣ - ١٢٦٣ .

له - شرح منظومة الرضاع .

الصدر :

محمد باقر (الشهيد) بن حيدر بن إسماعيل ١٣٥٠ - ١٤٠٠ .

- ١ - البنك الاربوي في الإسلام .
- ٢ - بحوث في شرح العروة الوثقى .
- ٣ - الفتاوي الواضحة .
- ٤ - تعليقه على منهاج الصالحين .

الصوري :

خليل بن إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي العاملي النجفي ١٢٨٣ - ١٣٤٠ .

له :

- ١ - ينابيع الأحكام في الفقه .

## - الطاء -

**الطالقاني الحسيني :**

حسين بن حسين مير حكيم بن عبد الحسين القاضي الحسيني النجفي .  
له : *غاية المرام في شرح شرائع الإسلام* .

**الطالقاني الحسيني :**

موسى بن جعفر بن علي بن حسين ١٢٣٠ - ١٢٩٨ .  
له : *كتاب في الفقه* .

**الطالقاني الحسيني :**

عباس بن حسين بن علي بن حسين .  
له :

*الهادية السننية في شرح اللمعة الدمشقية* .

**الطريحي :**

أمين الدين بن محي الدين بن محمود بن أحمد الأسدى النجفى المتوفى بعد  
١١٦٥ - ١٧٥٢ هـ .

له : *كتاب في الفقه فرغ منه سنة ١١٦٤ هـ* .

**الطريحي :**

حسام الدين بن جمال الدين بن محمد بن أحمد :  
له :

- ١ - *التبصرة الخلية والتذكرة الحسامية في مهمات المسائل الرضاعية* .
- ٢ - *الرسالة البهية في الصلوات اليومية* .
- ٣ - *شرح شرائع الإسلام* .
- ٤ - *شرح الصومية البهائية* .

**الطريحي :**

صفي الدين بن فخر الدين بن محمد المتوفى بعد ١١٠٠ - ١٦٨٩ .  
له : البيهقي المتجسس .

**الطريحي :**

عبد الحسين بن نعمة بن علاء الدين بن أمين الدين ١٢٣٣ - ١٢٩٢ .  
له :

- ١ - حاشية على الرياضن .
- ٢ - حاشية على السرائر .

٣ - موضع الكلام في شرح شرائع الإسلام .

**الطريحي :**

علي بن حسين بن صافي بن كاظم المتوفى ١٣٣٤ - ١٩١٦ .  
له :

- ١ - رسالة في ارث الزوجة وحرمانها في العقار .
- ٢ - في شوارع الإحکام في شرح شرائع الإسلام .

**الطريحي :**

نعمه بن علاء الدين بن محمد أمين بن محبي الدين ١٢٠٧ - ١٢٩٣ .  
له :

- ١ - رسالة في أحكام الأرضين .
- ٢ - رسالة في أحكام الخلل .
- ٣ - رسالة في مواطن الصلة .

**الطريحي :**

نور الدين بن محمد أمين محبي الدين المتوفى بعد ١٢٠١ - ١٨١٤ م .  
له :

- ١ - الاجماعات المتعلقة بسائل الفقه المستخرجة من كتاب (نهج الحق وكشف الصداق للعلامة الحلي) .

٢ - كتاب كبير في الفقه فرغ منه سنة ١٢٠١ .

**الطريحي :**

أحمد بن دروش بن محمد النجفي المتوفى بعد ١٢٠٥ - ١٧٩١ م .

له :

١ - رسالة في الزكاة .

٢ - رسالة حرمة العصير الزيبي والتمرى .

**الطريحي :**

شفيع الدين بن الطريحي .

له : تعلیقات على كتاب كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري الحلبي وتاريخها

. ١٠٩٣

**الطهراني :**

محمد تقى بن مرتضى الهمданى النجفى ١٢٨١ - ١٣٥٨ .

له : رسالة في وجوب الحجاب .

## - العين -

**العاملی :**

محمد بن جابر بن عباس المشغري النجفي المتوفى بعد ١٠٣٠ - ١٦٢١ .  
له : رسالة في جواز تقليد الميت وعدمه .

**العاملی :**

علي بن أحمد بن موسى النباطي الفتوني :  
له : شرح الاثنا عشرية في الصلاة (للشيخ البهائي) .

**العاملی :**

أبو الحسن الشريف بن محمد طاهر بن عبد الحميد بن موسى الفتوني النباطي  
الغروي المتوفى ١١٣٨ - ١٧٢٦ م .

له :

- ١ - رسالة في الرضاعة .
- ٢ - شريعة الشيعة ودلائل الشريعة .
- ٣ - الفوائد الغروية ما يستفاد من القواعد الفقهية .

**العاملی :**

محمد رضا بن زين العابدين بن بهاء الدين بن أحمد الحلبي الأسيدي الجبراني  
المتوفى ١٢٦٩ - ١٨٥٣ .

له :

- ١ - رسالة عملية .
- ٢ - شرح الشرائع .

**العاملی :**

محمد جواد بن محمد رضا بن زين العابدين ١٢٣١ - ١٢٩٣ .

له : كتاب في الطهارة .

العاملي :

محمد جواد بن محمد بن حيدر الحسيني الشقرائي النجفي ١١٦٠ - ١٢٢٠ .

له :

- ١ - حاشية الروضة البهية .
- ٢ - حاشية قواعد الأحكام .
- ٣ - حاشية مدارك الأحكام .
- ٤ - رسالة في خروج المقيم من بلد الإقامة .
- ٥ - رسالة في الغصب .
- ٦ - مفتاح الكرامة .
- ٧ - منظومة في الرضاع .
- ٨ - منظومة في الزكاة .
- ٩ - شرح طهارة الوفا .

العاملي :

أبو الحسن بن حسين بن أبو الحسن موسى المتوفى حدود ١٢٤٥ - ١٨٣٠ م .  
له - شرح شرائع الإسلام .

العرافي :

ضياء الدين (علي) بن محمد النجفي ١٢٧٨ - ١٣٦١ .  
له :

- ١ - حاشية العروة الوثقى .
- ٢ - كتاب البيع .
- ٣ - كتاب القضاء .
- ٤ - رسالة في تعاقب الأيدي .

**العرافي :**

صفر علي بن محمد تقى الفيجانى السبھي النجفى ١٣٠٣ - ١٣٧٩ .  
له : حاشية مکاسب الشیخ الأنصاری .

**العصامي :**

حسین بن محمد بن علی بن حمّاد النجفی .

له :

- ١ - الأنوار اللامعة في الفقه .
- ٢ - تنقیح الكلام في شرح شرائع الإسلام .

## - الغين -

الغراوي :

إبراهيم بن محمد بن ناصر بن قاسم بن أحمد بن عيسى ١٢٣١ - ١٣٠٦ .  
له : كاشف ريبة المراجع في شرح المختصر النافع .

الغروي :

ميرزا علي الغروي التبريزي معاصر .

له : التتفيق في شرح العروة الوثقى .

الغريفي :

علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن أبي جعفر محمد الموسوي البحرياني  
النجفي ١٢٦٥ - ١٣٠٢ .  
له :

١ - ارجوزة في الفقه .

٢ - ارجوزة في المواريث .

## - الفاء -

**الفرطوسى :**

حسن بن عيسى بن حسن النجفي توفي ١٣٢٠ - ١٩٠٢ .  
له : شرح شرائع الإسلام .

**الفاشاركى :**

محمد بن أبو القاسم بن الأمير شريف بن الأمير اشرف الطباطبائى النجفى  
الأصفهانى ١٢٥٣ - ١٣١٦ هـ .

له :

- ١ - الاغسال .
- ٢ - الخلل في الصلاة .
- ٣ - الدماء الثلاثة .
- ٤ - رسالة في الإجراء .

**الفلاحي :**

موسى بن حسن بن أحمد بن محمد بن محسن الرييعي المدنى الإحسائى النجفى  
١٢٣٩ - ١٢٨٩ .

له :

- ١ - تعليقة على كتاب الجواهر .
- ٢ - تعليقة على المسالك .
- ٣ - تعليقة على المدارك .
- ٤ - رسالة عملية .
- ٥ - رسالة في الفقه .
- ٦ - رسالة في وجوب الأخفاف في الركعتين الأخيرتين .

**الفلاحي :**

حسن بن جمال الدين أحمد بن محمد بن محسن بن علي ١٢١٣ - ١٢٧٢ .  
له :

- ١ - رسالة في الخمس .
- ٢ - حواشى على المدارك .
- ٣ - حاشية على المسالك .
- ٤ - تعليقة على كتاب الجواهر .
- ٥ - تعليقة على الحدائق .
- ٦ - مناسك الحج .

**فياض :**

محمد إسحاق بن محمد رضا بن حمزة النجفي ولد ١٣٥٣ - ١٩٣٤ .  
له : الرضاعة .

**الفيروزآبادي :**

محمد بن محمد باقر الحسيني البزدي ١٢٦٥ - ١٣٤٥ .  
له :

- ١ - ازاحة الشكوك في حكم اللباس المشكوك .
- ٢ - وسائل في الفقه .
- ٣ - مناسك الحج وال عمرة .
- ٤ - حاشية العروة الوثقى .

**الفيضي :**

أحمد بن محمد حسن الكاشاني النجفي المتوفى ١٢٨٦ - ١٨٦٩ .  
له : كتاب الغصب .

## - القاف -

**القائيني :**

علي مدد بن حسين بن علي مدد بن سيد حسين الموسوي النجفي ١٣٠١ - ١٣٨٤ .

له :

- ١ - قاعدة لا ضرر .
- ٢ - قاعدة من ملك .
- ٣ - منجزات المريض .

**القاضي الطباطبائي :**

حسين بن أحمد بن عبد الرحيم ١٢١٧ - ١٣١٤ .

له : الربا في الفقه .

**القرشي :**

نوح بن قاسم بن محمد بن مسعود بن عمارة ١٢١٣ - ١٣٠٠ .

له : شرح الشرائع (استدلالي) .

**القرشي :**

جعفر بن حسن بن عبد علي بن علي بن محمد بن مسعود ١٢٨٠ - ١٣٥٥ .

له :

- ١ - احكام الخلل .
- ٢ - صلاة المسافر .

**القرزويني :**

أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد باقر الحسيني المتوفى ١١٩٨ - ١٦٨٧ .

له : رسائل في الصلوات المستحبة .

القزويني :

محمد باقر بن أحمد بن محمد بن قاسم الحسيني النجفي المتوفى ١٢٤٦ - ١٨٣٠ .

له :

- ١ - جامع الرسائل في الفقه .
- ٢ - حواشی على كشف اللثام .
- ٣ - الوجيز في الطهارة والصلوة .
- ٤ - الوسيط في الطهارة .

القزوینی :

محمد بن حسن بن أحمد بن محمد بن قاسم الحسيني النجفي الحلي ١٢٢٢ - ١٣٠٠ .

له :

- ١ - دليل المتحررين في المناسب .
- ٢ - فلك النجاة في أحكام الهدأة .

القزوینی :

حسین بن محمد مهدي بن حسن بن احمد ١٢٦٨ - ١٣٢٥ .

له :

- ١ - حاشية شرح اللمعة .
- ٢ - نفائس الأحكام .

القزوینی :

صالح بن محمد مهدي بن حسن بن احمد الحسيني النجفي الحلي ١٢٥٧ - ١٣٠٤ .

له : رسالة عملية .

القسام :

قاسم بن حمود بن خليل بن محمد علي بن حسن المتوفى ١٣٣١ - ١٩١٢ .

له : نور العين في أحكام الزوجين .

القطيفي :

إبراهيم بن سليمان القطيفي الغروي العلي المتوفى ٩٤٠ - ١٥٣٤ .  
له :

- ١ - إيضاح النافع .
- ٢ - الخاتمة في تحقيق المسائل السفرية .
- ٣ - حاشية إرشاد العلامة الحلي .
- ٤ - حاشية ألفية الشهيد الأول .
- ٥ - حاشية شرائع الإسلام .
- ٦ - حاشية المختصر النافع .
- ٧ - محركات الذبيحة .
- ٨ - الهداي إلى الرشاد في شرح الإرشاد .
- ٩ - واجبات الصوم .

قططان :

إبراهيم بن حسن بن علي بن نجم بن عبد الحسين السعدي الرياحي النجفي  
. ١١٩٩ - ١٢٧٩

له :

- ١ - أقل الواجبات في حج التمتع .
- ٢ - رسالة في حلية التمتع .

القمسي :

محمد حسين بن قاسم الأصفهاني النجفي ١٢٥٠ - ١٣٣٦ .

له :

- ١ - أدلة الرشاد في شرح نجاة العباد .
- ٢ - حاشية شرح اللمعة .

القمسي :

محمد مهدي أبو الفتوح الأصفهاني النجفي ١٢٠٥ - ١٢٨١ .

له :

١ - صلاة الجمعة .

٢ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام .

القمي :

صدر الدين محمد بن محمد باقر بن محمد مهدي النقوي الرضوي كان حياً ١١٦٨ - ١٧٥٥ .

له :

١ - كتاب الطهارة .

٢ - متنه المرام في صلاة القصر وال تمام .

القمي :

علي بن إبراهيم بن محمد علي ١٢٨٣ - ١٣٧١ .

له :

١ - شرح التبصرة .

٢ - صلاة المسافر .

## - الكاف -

**الكافاني :**

نصير الدين علي بن محمد بن علي الغروي المتوفى ٧٥٥ - ١٣٧٤ م .  
له : رسالة في نقد العلامة الحلي في تعريفه للطهارة من كتاب القواعد .

**كافش الغطاء :**

أحمد بن علي بن محمد رضا بن موسى الجناجي النجفي ١٢٩٢ - ١٣٤٤ .  
له :

- ١ - أحسن الحديث في الوصايا والمواريث .
- ٢ - حاشية العروة الوثقى .
- ٣ - سفينة النجا .
- ٤ - قلائد الدرر في مناسك من حج واعتمر .

**كافش الغطاء :**

جعفر بن الشيخ خضر بن الشبيخ يحيى بن سيف الدين المالكي النجفي ١١٥٤ - ١٢٢٧ .

له :

- ١ - أحكام الأموات .
- ٢ - بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب .
- ٣ - شرح قواعد العلامة الحلي .
- ٤ - كتاب الطهارة .
- ٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء .
- ٦ - مناسك الحج .

**كافش الغطاء :**

حسن بن جعفر بن الشيخ خضر ١٢٠١ - ١٢٦٢ .

له :

- ١ - أنوار الفقاهة .
- ٢ - الرسالة الصومية .
- ٣ - الزكاة .
- ٤ - الخمس .
- ٥ - الصوم .
- ٦ - السلاح الماضي في أحكام القاضي .

**كافش الغطاء :**

عباس بن حسن بن جعفر الكبير ١٢٥٣ - ١٣٢٣ .

له :

- ١ - الدر النضيد في التقليد .
- ٢ - شرح الروضة البهية .
- ٣ - شرح نجاة العباد .
- ٤ - الفوائد العباسية في فوائد فقهية وأصولية .
- ٥ - منظومة في شرح الدرة النجفية .
- ٦ - منظومة في الصوم والخمس والحج .
- ٧ - منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام .
- ٨ - الورود الجعفرية في شرح حاشية الرياض الطباطبائية .

**كافش الغطاء :**

عباس بن علي بن جعفر ١٢٤٢ - ١٣١٥ .

له :

- ١ - رسالة عملية في الطهارة والصلوة .

٢ - موارد الأنام في شرح شرائع الإسلام .

كاشف الغطاء :

علي بن جعفر بن خضر ١١٩٧ - ١٢٥٣ .

له :

١ - الخيارات .

٢ - الرسائل الصومية .

٣ - شرح اللمعة .

كاشف الغطاء :

علي بن محمد رضا بن هادي بن عباس ١٣٣١ - ١٤١١ .

له :

١ - رسالة عملية .

٢ - النور الساطع في الفقه النافع .

كاشف الغطاء :

محمد حسين بن علي بن محمد رضا ١٢٩٤ - ١٣٧٣ .

له :

١ - تحرير المجلة .

٢ - جنة المؤوى .

٣ - حاشية على التبصرة .

٤ - حاشية على سفينة النجاة .

٥ - حاشية على العروة الوثقى .

٦ - زاد المقلدين .

٧ - سفينة النجاة .

٨ - مناسك الحج .

**كاشف الغطاء :**

محمد رضا بن هادي بن عباس بن علي ١٣٠٥ - ١٣٦٦ .  
له : الرق في الإسلام .

**كاشف الغطاء :**

محمد بن علي بن جعفر المتوفى ١٢٦٨ - ١٨٥١ م .  
له :

- ١ - أحكام الجنائز .
- ٢ - الدماء الثلاثة .
- ٣ - رسالة في الطهارة والصلوة .
- ٤ - رسالة في الصوم والاعتكاف .
- ٥ - رسالة في مناسك الحج .

**كاشف الغطاء :**

مرتضى بن عباس بن حسن بن جعفر ١٢٩١ - ١٢٤٩ .  
له :

- ١ - الغرر الغروية في الأحكام الزكوية .
- ٢ - منظومة في أبواب الفقه .
- ٣ - عدة رسائل في الفقه .

**كاشف الغطاء :**

مرتضى بن موسى بن مرتضى بن عباس المتوفى ١٣٨٦ - ١٩٦٧ .  
له : رسالة عملية .

**كاشف الغطاء :**

موسى بن جعفر (الكبير) ١١٨٠ - ١٢٤٣ .  
له :

- ١ - أحكام الصلاة .

- ٢ - رسالة في الدماء الثلاثة .
- ٣ - كتاب اللقطة .
- ٤ - كتاب الغصب .
- ٥ - كتاب القضاء .

**كاشف الغطاء :**

موسى بن مرتضى بن عباس بن حسن المولود ١٣١٧ - ١٨٩٩ م .  
له :

- ١ - الفلاح في عقد النكاح .
- ٢ - أرجوزة في الشكوك .

**كاشف الغطاء :**

مهدي بن علي بن جعفر ١٢٢٦ - ١٢٨٩ .  
له :

- ١ - الخيارات في شرح كتاب خيارات الشرائع .
- ٢ - رسالة في الصوم .
- ٣ - رسالة في المكاسب المحرمة .
- ٤ - رسالة في العبادات .
- ٥ - كتاب البيع .

**كاشف الغطاء :**

هادي بن عباس بن علي بن جعفر ١٣٦١ - ١٢٨٩ .  
له :

- ١ - شرح التبصرة .
- ٢ - شرح شرائع الإسلام .
- ٣ - قاموس المحرمات .
- ٤ - قاموس الواجبات .

٥ - مناسك الحج .

الكاظمي :

محمود بن فتح الله الحسيني النجفي كان حياً سنة ١٠٧٩ - ١٦٦٩ .  
له : تقسيم الحُمس .

الكاظمي :

مرتضى بن أحمد بن حيدر بن إبراهيم الحسيني المتوفى ١٣١٣ - ١٨٩٥ .  
له : حاشية نجاة العباد .

الكاظمي :

محمد حسين بن هاشم بن حسن بن ناصر بن حسين العاملي النجفي ١٢٢٤ - ١٣٠٨  
له :

١ - رسالة عملية في العبادات .

٢ - مناسك الحج .

٣ - هداية الأنام في شرح شرایع الإسلام .

الكاظمي :

قاسم بن محمد بن علي النجفي المتوفى بعد ١١٠٠ - ١٦٨٩ . له :  
شرح الشرایع .

كبّه :

محمد حسن بن محمد صالح بن مصطفى بن درويش الريعي البغدادي النجفي  
١٢٦٩ - ١٣٣٦ .

له :

١- بيع أم الولد .

٢- حاشية مدارك الأحكام .

٣- حاشية المکاسب .

٤- الخلل في الصلاة .

٥- حلق اللحية .

٦- رسالة في الاجتزاء بالῷوضوء الناقص .

٧- رسالة في الأذان والإقامة .

٨- سجديتي السهو .

٩- شرح الإرشاد .

١٠- شرح الدروس .

١١- رسالة في قاعدة من لا يضمن .

١٢- رسالة في عقد المريض .

١٣- رسالة في الوطن الشرعي .

١٤- رسالة في وطيء المملوكة .

١٥- المواقف .

١٦- صلاة الجماعة .

١٧- صلاة المسافر .

**الكرياسي :**

- أبو القاسم بن محمد مهدي بن محمد إبراهيم بن محمد حسن المتوفي ١٣٠٨

١٨٩٠

له : كتاب في الصلاة .

**الكرياسي :**

عبد الرحيم بن الشيخ محمد رضا بن محمد إبراهيم ١٢٥٤ - ١٣٣٥ .

له : رسالة في التيام .

**الكرياسي :**

محمد إبراهيم بن علي بن محمد حسين بن محمد مهدي ١٣٢٢ - ١٣٩٦ .

له : رسالة عملية .

الكركي :

أبو الحسن علي بن حسين بن علي بن محمد بن عبد العالى العاملى المتوفى ٩٤٥ - ١٥٣٨ .

له :

- ١- أحكام الأرضين .
- ٢- جامع المقاصد في شرح القواعد .
- ٣- الجعفرية في الصلاة .
- ٤- حاشية إرشاد العلامة .
- ٥- حاشية ألفية الشهيد .
- ٦- حاشية تحرير العلامة .
- ٧- حاشية قواعد العلامة .
- ٨- حاشية المختصر النافع .
- ٩- حاشية مختلف العلامة .
- ١٠- شرح إرشاد العلامة .
- ١١- شرح ألفية الشهيد الأول .
- ١٢- صيغ العقود والايقاعات .
- ١٣- قاطعة اللجاج في حل الخراج .

الكرمانى :

عبد الله بن محمد علي بن عبد الغفار الراتبى النجفى ١٢٤٥ - ١٣٢٧ .  
له :

- ١- تنقیح المقاصد .
- ٢- حاشية المکاسب .
- ٣- خلاصة الفقه .

## الكشميري :

مرتضى بن مهدي بن محمد بن كرم الله بن حبيب الله بن مهدي القمي الرضوي النجفي ١٢٦٧ - ١٣٣٣ .

له :

- ١ - حاشية رياض السائل .
- ٢ - شرح تحرير الشيخ الطوسي .
- ٣ - شرح اللمعة .

## الكفعمي :

تقى الدين إبراهيم بن زين الدين علي بن بدر الدين حسن بن محمد بن صالح الحارثي العاملی اللویزی النجفی الحائری المتوفی ٩٠٥ - ١٤٨٣ .  
له : اختصار علل الشرایع .

## الكلاتنري :

محمد بن سلطان بن مصطفى ، ولد ١٣٤٣ - ١٩٢٤ .

له :

- ١ - شرح وتحقيق الروضة البهية .
- ٢ - شرح وتحقيق المکاسب .

## الكماري :

غلا معلی بن مهدي التبریزی، ولد ١٣٤١ - ١٩٢٢ .

- ١ - حاشية المکاسب .
- ٢ - شرح العروة الوثقی .

## كمال الدين :

عيسى بن احمد بن محمد حسن بن عيسى الحسيني الحلبي النجفي ١٢٨٧ - ١٣٧٣ .

له :

- ١ - جدول في الفرائض .
- ٢ - رسالة في الرضاعة .
- ٣ - المقامات الـ١٠ عشرية في المواريث الجعفرية .

**كمونة الحسيني :**

عبد الحسين بن علي بن محمد بن ثابت الحسيني النجفي ١٢٦٨ - ١٣٣٦ .  
له :

- ١ - حواشى الرياض .
- ٢ - رسالة في قاعدة اليد .
- ٣ - رسالة في قاعدة بعد الفراغ .
- ٤ - رسالة في تحقيق المكاسب المحرمة .
- ٥ - رسالة في ماهية المحرمات .
- ٦ - رسالة في المعاملات .
- ٧ - رسالة في ان الكفار مكلفون بالفروع أم لا .
- ٨ - رسالة في خبأة الملائقي .
- ٩ - رسالة في استحالة المطهرة .
- ١٠ - رسالة في جمع الصالحين المسقطة للأذان .
- ١١ - رسالة في أحكام المساجد والمشاهد .
- ١٢ - رسالة في ملك العبد .
- ١٣ - رسالة في ماهية المحرمات .

**الکوه کمری :**

حسين بن محمد بن حسن بن حيدر بن شمس الدين الحسيني التبريزى النجفي  
المتوفى ١٢٩٩ - ١٨٨١ م .  
له :

- ١ - أحكام الخلل .
- ٢ - رسالة عملية .
- ٣ - الصلاة .

٤ - المتأجر .

**الكرمودي :**

محمود بن رضا الورزقاني التبريزى المتوفى ١٣٧٥ - ١٩٥٦ .

له :

١ - الاستفتاءات .

٢ - طريق الجنة في صلاة الجمعة .

**الكلبائيني :**

جمال الدين بن حسين بن محمد علي الموسوي النجفي ١٢٩٥ - ١٣٧٧ .

له :

١ - الاجتهاد والتقليد .

٢ - جواز البقاء على تقليد الميت .

٣ - رسالة في الغيبة .

٤ - رسالة في التربّث .

٥ - كتاب الإجارة .

٦ - كتاب الصلاة .

٧ - الطهارة .

٨ - المكاسب .

٩ - الوصايا .

**الكلبائيني :**

عبد الله النجفي ١٢٨٥ - ١٣٢٧ .

له : التبر المسكوك في حكم اللباس المشكوك .

**الكلبائيني :**

محمد باقر الكوكدي المتوفى ١٣٣٢ - ١٩١٣ .

له : كتاب في الفقه ويضم بحث الخلل والخيارات .

## - اللام -

اللنكراني :

محمد ابراهيم المتوفى ١٣١٤ - ١٨٩٦ .

له :

- ١ - رسالة في السهو .
- ٢ - رسالة في العدالة .
- ٣ - رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار .
- ٤ - رسالة في قاعدة الميسور .
- ٥ - رسالة في قضاء الفوائد .
- ٦ - شرح الشرائع .

اللنكراني :

رضا بن محمد الموسوي ١٢٥٠ - ١٣٢٢ .

له : حاشية على المكاسب .

اللنكرودي :

مرتضى بن حسين بن مير سعيد محمد المرتضوي المتوفى ١٣٨٣ - ١٩٦٤ .

له :

- ١ - حاشية المكاسب .
- ٢ - الصلاة .
- ٣ - الصوم .
- ٤ - الخمس .
- ٥ - الطهارة .
- ٦ - منجزات المريض .

اللواساني :

محمد إبراهيم بن صادق بن أبو طالب بن معصوم الحسيني الناصر آبادي ١٢٦٧ - ١٣١٧

: له

١ - الفقه الاستدلالي .

## - الميم -

المازندراني :

عبد الله بن محمد نصير بن محمد بن محمود الجيلاني النجفي ١٢٥٦ - ١٣٣٠ .  
له :

١ - أبة العباد .

٢ - حاشية المكاسب .

٣ - رسالة في الوقف .

٤ - شرح كتاب الشرائع التجارة والرهن والطلاق .

المازندراني :

محمد بن مهدي الأشرفي المتوفى ١٣٠٤ - ١٨٨٦ .

له : شعائر الإسلام فيما يتعلق بالحلال والحرام .

المازندراني :

لطف الله النجفي الاريجناني المتوفى ١٣١١ - ١٨٩٣ .

له : شرح قواعد الأحكام .

المازندراني :

نصر الله النجفي :

له :

١ - التسامح في أدلة السنن .

٢ - رسالة في الشروط الفاسدة .

المازندراني :

شكرا الله رضاقلبي .

له : تكميلة رسالة قبلة الأفاق للقزويني .

## المامقاني :

محمد حسن بن المولى عبد الله بن محمد باقر ١٢٣٨ - ١٣٢٣ .  
له :

- ١ - رسالة علمية .
- ٢ - ذرائع الأحكام في أسرار شرائع الإسلام .
- ٣ - غاية الآمال في شرح المكاسب .
- ٤ - نهاية المقال في تكميلة غاية الآمال .

## المامقاني :

عبد الله بن حسن بن المولى عبد الله ١٢٩٠ - ١٣٥١ .  
له :

- ١ - اجابة السؤال في انتصاف المهر بموت أحد الزوجين .
  - ٢ - إرشاد المتبرسين .
  - ٣ - إزالة الوسوسة .
  - ٤ - مطارات الأفهام في مبني الأحكام .
  - ٥ - منهاج المتقين .
- وله أخرى .

## مبارك :

جواد بن عبد الحسين بن محمد حسن بن مبارك النجفي حدود ١٢٧٠ - ١٣١١ .  
له : شرح الروضة البهية .

عبد الحسين ابن جواد بن عبد الحسين ١٢٩٦ - ١٣٦٤ .  
له :

- ١ - أخذ الأجرة على الواجبات .
- ٢ - رسالة في التقبية .
- ٣ - شرح مقدمة الذكرى .

٤ - كتاب في النكاح .

٥ - لؤلؤ الأموال فيما يجب في الأموال .

٦ - مفتاح الرشاد في معنى التقليد والاجتهاد .

المحمدي :

علي بن محمد كلوردي الهزار جريبي المازنداي ولد ١٣٤٥ - ١٩٢٦ .

له : ١- الخمس .

محبي الدين :

نور الدين علي بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن علي الحارثي العاملی الهمداتی المتوفی ١٠٠٥ - ١٥٩٦ .

له :

١ - رسالة في تحقيق حكم صلاة الجمعة .

٢ - شرح قواعد الأحكام للعلامة الحلبي .

محبي الدين :

حسين بن محبي الدين بن عبد اللطيف بن علي نور الدين المتوفى بعد ١٠٩٠ - ١٦٧٩ .

له : شرح قواعد الأحكام .

محبي الدين :

علي بن حسين بن محبي الدين بن عبد اللطيف بن نور الدين ١٠٧٠ - ١١٣٥ .  
له :

١ - الإفادة السننية في مهمات الصلاة اليومية .

٢ - شرح الأربعين حديثاً في الطهارة .

محبي الدين :

محمد بن يوسف بن جعفر بن علي ١١٦٠ - ١٢١٩ .

له : ١ - السحابة الروية على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية .

**محبی الدين :**

شريف بن محمد بن يوسف بن جعفر بن علي بن حسين بن محبی الدين بن عبد اللطیف المتوفی ١٢٥٥ - ١٨٣٩ .

له :

١ - الشرائف الجامعية في أسرار فقه الإمامية .

**محبی الدين :**

قاسم بن محمد بن أحمد بن حسين بن علي بن محبی الدين بن حسين المتوفی ١٢٣٧ - ١٨٢١ .

له :

١ - شرح شرائع الإسلام .

٢ - كنز الأحكام .

٣ - منهج الأنماط إلى مدارك الأحكام ١ - ٣ .

**محبی الدين :**

جواد بن علي بن قاسم بن محمد بن أحمد بن حسين بن علي بن محبی الدين المتوفی ١٣٢٢ - ١٩٠٤ .

له :

١ - رسالة في الطهارة .

٢ - منظومة في أحكام الشكوك الواقعة في الصلاة .

**المرااغهي :**

عبد الفتاح بن علي الحسيني التبریزی المتوفی ١٢٥٠ - ١٨٣٤ .

له :

١ - رسالة في عمل الدائرة الهندية لتعيين الزوال .

٢ - شرح الشرائع .

٣ - شرح اللمعة الدمشقية .

المراغهي :

علي بن إسماعيل بن جبار الأرومی التبریزی ولد ١٣٥٢ - ١٩٣٣ .  
له : الصوم .

الرعشی :

شرف الدين بن علي بن محمد بن نجم الدين الموسوي التبریزی ١٢٠٢ - ١٣١٦ .  
له :

- ١ - تعین القبلة .
- ٢ - حاشية المکاسب .
- ٣ - حاشية جواهر الكلام .

الرعشی :

محمد رضا بن محمد باقر بن علي بن حسن بن علي الحسيني الرفسنجاني  
الكرمانی المتوفی حدود ١٣٤٢ - ١٩٢٣ . له :

- ١ - الرسالة الكربلية في تحقيق مسألة الكر .
- ٢ - جوابات المسائل الإسلامية .
- ٣ - جوابات المسائل الامتحانية .
- ٤ - جوابات المسائل الكرمانية .
- ٥ - جوابات المسائل البیزدية .

الرعشی :

محمود (شمس الدين) بن شرف الدين علي بن نجم الدين محمد الحسيني التجفی  
١٢٦٠ - ١٣٣٨ .

له :

- ١ - حاشية الرياض .
- ٢ - حاشية اللمعة .
- ٣ - حاشية المکاسب .

المرندي :

إسماعيل بن نجف الحسيني التبريزى المتوفى ١٣١٨ - ١٩٠٠ .

له :

١ - تعلیقة على القواعد .

٢ - مفتاح الرياض في شرح الرياض .

٣ - شرح الروضة البهية .

المرندي :

علي بن المولى محمد جواد بن علي التبريزى ١٢٨٧ - ١٣٧٠ .

له :

١ - حاشية الرياض .

٢ - حاشية طهارة الأنصارى .

٣ - حاشية المكاسب .

٤ - شرح التبصرة ١ - ١١ .

٥ - كتاب البيع .

المرندي :

إسماعيل بن نجف الحسيني التبريزى المتوفى ١٣١٨ - ١٩٠٠ .

له :

١ - مفتاح الرياض .

٢ - حاشية المكاسب .

٣ - شرح الروضة البهية .

المرندي :

علي بن محمد جواد بن علي النجفي ١٢٨٧ - ١٣٧٠ .

له :

١ - التبصرة .

- ٢ - حاشية المكاسب .
- ٣ - كتاب البيع .

المستبط :

نصر الله بن رضي بن أحمد ١٣٢٧ - ١٤٠٦ .

له :

- ١ - الاجتهاد والتقليد .
- ٢ - التقية .
- ٣ - العدالة .
- ٤ - قاعدة التجاوز والفراغ .
- ٥ - اللباس المشكوك .

مشكور :

مشكور بن محمد صقر الحلواوي الخاقاني النجفي ١٢٠٣ - ١٢٧٣ .

له :

- ١ - رسالة عملية .
- ٢ - مناسك الحج .
- ٣ - رسالة في منجزات المريض .

مشكور :

محمد جواد بن مشكور بن محمد ١٢٤٧ - ١٢٣٥ .

له :

- ١ - حاشية على رسالة والده (كتاب الطالبين لأحكام الدين) .
- ٢ - شرح الشرائع .

مشكور :

حسين بن مشكور بن محمد جواد ١٣١٣ - ١٣٨٨ .

له :

- ١ - تعليقة على رياض المسائل .
- ٢ - تعليقة على اللمعة .
- ٣ - منظومة في مباحث الفقه .

**المشكيني :**

أبو الحسن بن عبد الحسين الأردبيلي النجفي ١٣٠٥ - ١٣٥٨ .  
له :

- ١ - حاشية العروة الوثقى .
- ٢ - حاشية المكاسب .
- ٣ - رسالة في الرضاع .
- ٤ - رسالة في الكرا .
- ٥ - كتاب في الزكاة .
- ٦ - كتاب في الصلاة .
- ٧ - كتاب في الطهارة .
- ٨ - المناسب .

**الشهدي :**

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد المولى الريعي النجفي ١٢٥٩ - ١٣٠٩ .

له : شرح الشرائع في عدة مجلدات .

**الشهدي :**

عباس بن أحمد بن محمد المتوفى ١٣٤١ - ١٩٢٢ .

له :

- ١ - الرسالة الرضاعية .
- ٢ - شرح الشرائع الكبير .
- ٣ - شرح الشرائع الصغير .

٤ - كتاب الصلاة .

المشهدي :

محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد المولى المتوفى ١٢٨١ - ١٨٦٤ .

له : جواهر الأفكار شرح على الشرائع في عدة مجلدات .

مطر :

حسن بن مطر بن سحاب بن صالح الخفاجي النجفي المتوفى ١٣٢٩ - ١٩١١ .

له : غاية المرام في تحقيق الأصول في تحقيق الأصول والفروع من الأحكام .

مطر :

محمد جواد بن حسن بن مطر ١٢٩٩ - ١٣٧٥ .

له :

١ - أرجوزة في الصلاة .

٢ - غرر الأحكام .

مظفر :

أحمد بن حسين بن باقر بن إبراهيم بن محمد كان حياً ١٢٤٩ - ١٨٣٣ .

له : حاشية الرسالة الرضاعية للمحقق الكركي .

مظفر :

علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الحسين بن مظفر المتوفى ١٣١٦ - ١٨٩٨ .

له : أرجوزة في الفقه .

مظفر :

محمد حسن بن محمد بن عبد الله بن محمد ١٣٠١ - ١٣٧٥ .

له :

١ - الدرر الفرائد في شرح القواعد .

٢ - وجيزة المسائل .

**مظفر :**

محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد ١٢٥٦ - ١٣٢٢ .

له : توضيح الكلام في شرح شرائع الإسلام .

**ملاً كتاب :**

محمد تقى بن محمد الأحمدى البىاتى النجفى المتوفى ١٢٥٠ - ١٨٣٤ .

له :

١ - الدلائل الباهرة في فقه العترة الطاهرة ١ - ٢ .

٢ - رسائل في أبواب الفقه .

**ملاً كتاب :**

محمد جواد بن محمد تقى ١٢٠٠ - ١٢٦٤ .

له :

١ - الأنوار الغروية في شرح اللمعة الدمشقية ١ - ١٠ .

٢ - كتاب في الفقه الاستدلالي .

٣ - تتميم مشارق الشموس في شرح كتاب الحج من الدروس .

**ملاً كتاب :**

حسين بن محمد جواد بن محمد تقى المتوفى ١٣٠٢ - ١٨٨٤ .

له : شرح اللمعة الدمشقية .

**ملاً كتاب :**

مهدي بن محمد حسين بن محمد المتوفى ...

له :


١ - شرح الزيدة .

٢ - شرح اللمعة الدمشقية .

**الملاّي :**


الملا عبد الله بن الملا شهاب الدين حسين اليزدي النجفي المتوفى ٩٨١ - ١٥٦١ .

له : شرح قواعد العلامة الحلى في الفقه .



مدرسة الأخنون الكبيرى

ابن أبي باب ضريح الإمام علي (ع)





## - النون -

النائيني :

محمد حسين بن عبد الرحيم بن محمد سعيد بن عبد الرحيم نظر عليشاه المتوجهي النجفي النجفي ١٢٧٧ - ١٣٥٥ .

له :

- ١ - تنبية الأمة وتزويه الملة .
- ٢ - حاشية العروة الوثقى .
- ٣ - حاشية نجاة العباد .
- ٤ - رسالة في قاعدة لا ضرر .
- ٥ - رسالة في الخيارات .
- ٦ - رسالة في المعاطاة .
- ٧ - رسالة في البيع الفضولي .
- ٨ - رسالة في اللباس المشكوك .

نجف :

محمد رضا بن محمد بن نجف على المتوفى ١٢٤٣ - ١٨٢٧ .  
له : العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية .

نجف :

محمد طه بن مهدي بن محمد رضا ١٢٤١ - ١٣٢٣ .

له :

- ١ - التقية .
- ٢ - الحبوة .
- ٣ - رسالة في الحيض .
- ٤ - رسالة في الطهارة .

- ٥ - كشف الأسفار عن حكم الخارج عن دار الإقامة في الأسفار .
- ٦ - كشف الحجاب في استصحاب الكرا ومطلق الاستصحاب .
- ٧ - مناسك الحج .
- ٨ - رسالة في عقد النكاح والمردود بين الدائم والمنتقطع .
- ٩ - رسالة في الحديث بعد التيمم عن الغسل .

**النجفي :**

محمد ابن يونس بن راضي بن شويه الغروي المتوفى ١٢٤٠ - ١٨٢٤ .  
له :

- ١ - شرح منظومة الدرة النجفية .
- ٢ - العروة الوثقى .
- ٣ - مناظرات المحتهدين في أدلة أحكام الدين .
- ٤ - منهاج الأحكام .

**النججوني :**

محمد علي ابن خداداد التبريزي النجفي ١٢٦٨ - ١٣٣٤ .  
له :

- ١ - حاشية على المكاسب .
- ٢ - شرح الرياض .
- ٣ - شرح شرائع الإسلام .

**النراقي :**

محمد مهدي بن أبي ذر النجدي ١١٢٨ - ١٢٠٩ .  
له :

- ١ - لوامع الأحكام في فقه شريعة الإسلام .
- ٢ - أحكام الشريعة .
- ٣ - المناسك، المكبة .

نصار :

نصار بن حمد العبيسي النجفي المتوفى ١٢٤٠ - ١٨٢٤ .  
له : *النية* .

نظام الدولة :

علي محمد بن نظام الدولة بن عبد الله خان أمين الدولة بن محمد حسين خان  
الصدر الأعظم الأصفهاني ١٢٢٢ - ١٢٧٦ .  
له : *كشف الأبهام في الفقه* .

النوري الموسوي :

علي بن محمد بن علي ١٣٠٠ - ١٣٦٨ .  
له : *حاشية المكاسب* .

النوري :

إسماعيل ابن السيد أحمد العلوى العقيلي المتوفى ١٣٢١ - ١٩٠٣ .  
له :

*وسيلة العادلة في شرح نجاة العباد* .

النهاوندي :

علي بن المولى فتح الله النجفي المتوفى ١٣٢٢ - ١٩٠٤ .  
له :

- ١ - *الدماء الثلاثة* .
- ٢ - *كتاب الطهارة* .

## - الـواو -

الواعظي :

نور الدين بن حامد بن عبد القاهر بن علي أصغر السبزواري الكاظمي ١٣٥٢  
. ١٣٩١

له :

- ١ - حرمة الغناء .
- ٢ - حكم الأواني .

## - الهاء -

الهزار جريبي :

محمد باقر بن المولى محمد باقر المازندراني النجفي المتوفى ١٢٠٥ - ١٧٩١ .  
له : شرح اللمعة .

الهمداني :

أبو طالب ابن عبد المطلب بن عبد الصمد الحسيني النجفي المتوفى ١٢٦٦ - ١٨٤٩ .

له : شرح الشرائع .

الهمداني :

حسين قلّى بن رمضان الشوندي الدر جزيني النجفي ١٢٣٩ - ١٣١١ .  
له :

١ - الخلل في الصلة .

٢ - الرهن .

٣ - صلاة المسافر .

٤ - القضاء والشهادات .

الهمداني :

الآقا رضا بن محمد هادي النجفي ١٢٥٠ - ١٣٢٣ .  
له :

١ - حاشية رياض المسائل .

٢ - حاشية المكاسب .

٣ - حاشية نجاة العباد .

٤ - مصباح الفقيه .

**الهمداني :**

علي بن نصر الله النجفي المتوفى ١٣٣٩ - ١٩٢٠ .

له :

- ١ - حاشية المكاسب .
- ٢ - حاشية نجاة العباد .
- ٣ - كتاب الزكاة .
- ٤ - كتاب الصلاة .

**الهندي الموسوي :**

محمد بن هاشم بن مير شجاعـت على الرضـوي ١٢٤٢ - ١٣٢٣ .

له :

- ١ - شوارع الإعلام في شرح شرائع الإسلام .
- ٢ - رسالة في صلاة المسافر .
- ٣ - المحة السنـية في شـرح اللـمعـة الدـمشـقـية .

**الهندي :**

رضـا بن محمدـ بن هـاشـم ١٢٩٠ - ١٣٦٢ .

له : شـرح كـتاب الطـهـارـة من منظـومة والـدـه .

## - اليماء -

البيزدي :

محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي النجفي ١٢٤٧ - ١٣٣٧ .

له :

١ - حاشية المكاسب .

٢ - حجية الظن في عدد الركعات وكيفية صلاة الاحتياط .

٣ - رسالة في ارث الزوجة من ثمن العقار .

٤ - العروة الوثقى .

٥ - رسالة في منجزات المريض .

البيزدي :

محمد بن محمد كاظم بن عبد العظيم المتوفى ١٣٣٤ - ١٩١٥ .

له : كتاب الحج .

البيزدي :

حسين بن محمود بن محمد كاظم بن عبد العظيم ١٣٢٣ - ١٣٨٦ .

له :

١ - أحکام القرآن على المذاهب الخمسة .

٢ - تعلیقات على العروة الوثقى .

البيزدي :

يعینی بن علي أصغر المدرس ١٣٢١ - ١٣٨٣ .

له :

١ - الاجتهاد والتقليد .

٢ - حاشية على العروة الوثقى .

٣ - رسالة عملية .

٤ - قاعدة لا ضرر .

٥ - منجزات المريض .



**القسم الثاني**

**حقل الأرض**



إذا كان «الفقه» هو المادة الرئيسية للدرس الحوزوي ، فإن (الأصول) يظل (الأداة) التي يتوكّأ عليها الفقيه في استخلاص الحكم الشرعي ، لذلك فإن الاهتمام بمادة (علم الأصول) يظل من أغزر ضرور المعرفة المتصلة بالجانب المذكور .

لذلك ، فإن الموسوعة قد انتسبت لهذه المادة جملة بحوث ، منها : البحث المرتبط بتطور هذا العلم منذ نشأته وحتى أحدث مدرسة له ، كتبه أحد متتبسي الحوزة النجفية وهو (السيد منذر الحكيم) . . . ومنها :

البحث الذي كتبه الدكتور زهير الأعرجي ، حيث تناول فيه المدارس الأصولية في شتى اتجاهاتها . والمذكور أحد الشخصيات الحوزوية التي جمعت بين الحوزة والجامعة .

ومنها : البحث الذي كتبه الشيخ محمد مهدي الأصفي عن المدرسة الأصولية الحديثة من حيث جذورها المتمثلة في شخصية الشيخ الأنصاري ، حيث ركز على الشخصية المذكورة وانعكاساتها على المدرسة الأصولية الحديثة .

كما أن السيد عبدالله الحسيني أعد مسرداً بأسماء الكتب الأصولية وأصحابها : إقامة للفائدة .

وننقدم أولأ : البحث الخاص بتطور علم الأصول للسيد منذر الحكيم تحت عنوان :

\* \* \*



## تطور الدرس الأصولي في النجف الأشرف

بقلم : السيد متذر الحكيم

### الدرس الأصولي قبل الشيخ الطوسي :

أشار الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه «عدة الأصول» إلى الجهود العلمية التي سبقته في مدرسة أهل البيت صلی الله عليهم وسلم ، حيث لخصها في جهدين قابلين للذكر :

**الأول** : منها لشيخه أبي عبدالله المفيد (٤١٣ هـ) وهو (مختصر في أصول الفقه لم ينفعه ، وشدّ منه أشياء يحتاج إلى استدراكه وتحريات غير ما حررها) .

**وثانيهما** : لأستاذه وسيده المرتضى (غير أنه لم يكن سوى أعمال كانت تُقرأ عليه ، ولم يصنف فيها تصنيفاً مستقلًا يُرجع إليه وظهرأً يُستند إليه) .

إن السيد المرتضى بحث جملة من مسائل علم الأصول في كتبه الكلامية كالذخيرة والشافي والمسائل الموصولة الأولى ، ورسالته في إبطال العمل بخبر الآحاد قبل تأليفه لكتاب الشهير «الذرية في أصول الشريعة» ، الذي لم يُشر إليه الطوسي في مقدمة «عدته» وهو أَجْلٌ تلامذته وأقر بهم إليه ، مما يفيينا أن كتاب الذريعة لم يبدأ المرتضى بتأليفه حين بادر الشيخ الطوسي إلى تأليف العدة ، أو أن السيد المرتضى لم يعلم الطوسي بتأليفه للذرية . وهذا الاحتمال بعيد جداً عن ظهور عبارة الطوسي التي تفيد بأن السيد المرتضى لم يؤلف في علم الأصول كتاباً مستقلًا وإن جهده العلمي كان منحصراً بمحاضراته وأماليه التي عُرِفت بكتابتها ، والتي انعكست على كتاب «العدة»

للشيخ الطوسي بشكل واضح لا يدع مجالاً للريب في تأثر الشيخ الطوسي بآراء ومنهجية أستاذه المرتضى : وإن انفرد عنه في بعض الآراء ، مع تغيير جزئي لمنهجته البحث وطرق الاستدلال في موارد عديدة .

ان المختصر الذي ألفه الشيخ المفيد ره لم يصل إلينا منه سوى ما اختصره واستخرجه منه تلميذه الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجي «٤٤٩هـ» في كتابه «كتن الفوائد» ، حيث جاء فيه أنه (ثبت جملأً من القول في أصول الفقه مختصراً ليكون تذكرة بالمعتقد لذلك .. وأورده مجرداً من حججه ودلائله .. ولم يتعد فيه كتاب شيخه المفيد ره .

ونفهم من ذلك ١ - «التذكرة بأصول الفقه» كتاب أصولي استدلالي ، وهو مختصراً بالنسبة إلى ما ألفه كلّ من المرتضى والطوسي . ٢ - ويستشف من مختصراً هذا المختصر الذي حفظه لنا الكراجي أن علم الأصول عند الإمامية أصبح في عصر الشيخ المفيد علمًا مستقلًا واضح المعالم يمكن أن تفرد مسائله بالتأليف المستقل عن علمي الفقه والكلام . ٣ - من خلال ملاحظة ما جاء في هذا المختصر من مسائل أصولية ، نقف على معالم الفكر الأصولي الإمامي في عصر المفيد صاحب المدرسة الفقهية الرائدة التي عُرفت فيما بعد بمدرسة المجتهدين ٤ - «المفيد» وإن لم يستقطب جميع المسائل الأصولية في عصره ، ولكنه قد تعرض لأهمها ، ودعمها بالأدلة الكافية في قبال الفكر الأصولي السنّي الذي كان رائجاً في ذلك العصر . ٥ - تولى مختصراً التذكرة عرض آراء المفيد فحسب : وإن أمكننا تحصيل بعض آرائه من خلال كتابي الذريعة والعدة أيضاً ، فالتفكير الأصولي في مدرسة المفيد هو روح الفكر الأصولي الذي نجده في كتابي الذريعة والعدة لتلميذي المفيد .

ولا ريب أن السيد المرتضى وتلميذه الطوسي قد عملا على تطوير البحث الأصولي بشكل ملفت للنظر إذا قارنا بين مختصراً المفيد وكتابي الذريعة والعدة ، ويتبين هنا التطوير والتجديد فيما نلاحظه من تصريح المرتضى بأن علم الأصول - ولا سيما عند غير الإمامية - في عصره كان مختلطًا بعلم الكلام . فهو يحاول تحديد مسائل علم الأصول وضبطها وفرزها على أساس ملاك معين تفرضه المهمة التي قد دون علم

الأصول من أجلها ، قال المرتضى في تعريفه لعلم الأصول : (إن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه) ، ثم فسر ذلك بقوله (إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدلّ من هذه الأصول (وهي الأدلة والطرق) على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل . . . وأدلة الفقهاء إنما هي على تعيين المسائل والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل) .

وقال المرتضى قبل ذلك : (فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه كتاباً وإن كان قد أصاب عن كثب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها وتعداها كثيراً وتخطاها) .

ثم ذكر مجموعة من المسائل الخارجية عن مباحث علم الأصول والتي تكلموا عنها في علم الأصول . وبهذا قطع المرتضى الشوط الأول من عملية التطوير لمباحث علم الأصول حينما حاول فصلها عن مسائل علم الكلام (أصول الدين) ، وناقش الذين خلطوا بين مسائل أصول الدين وبين مباحث أصول الفقه نقضاً وحلاً .

إذن : استطاع السيد المرتضى أن يطرح منهجة مناسبة - في عصره - لمسائل علم أصول الفقه بعد فرزها عن مسائل علم الكلام . ولهذا نجده يبدأ بأحكام الخطاب ، باعتبار أن مدار الكلام في أصول الفقه (أي أدلة الفقه) هو على الخطاب . وهو بعد أن ذكر أهم أقسام الخطاب ، تعرض لمراتب الخطاب وكيفية تقديم بعضه على بعض . وحيث يلزم العلم بأحكام الأفعال : لزم التعرض للعلم وما يشتبه به من الظن ، وما يتضيّ كل واحد منها من أدلة وإمارة . ثم أرده بالأفعال وأحكامها ومراتبها ، وبهذه المنهجية جانسَ بين مسائل علم الأصول ، وأخرج ما لا ينبغي البحث عنه في علم الأصول .

وذكر المرتضى أن الذريعة كتاب متوسط بين التطوير الممل والاختصار المخل ، وهو قد خصَّ مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء ، بعد أن كانت مسائل الرفق تقلل الحاجة فيها إلى الاستيفاء والاستقصاء .

ولم ينحصر نشاط المرتضى التأليفي في مباحث علم الأصول بالذریعة التي هي آخر كتبه في علم الأصول على ما يبدو من جملة قرائن - فإنه قد صرّح في مقدمة الذريعة

بأنه قد أملَى قطعة من مسائل الخلاف في أصول الفقه قبل الذريعة كالإجماع والأخبار والقياس والاجتهاد ، ودونها في كتبه الأخرى كالشافعي والذخيرة وجواب مسائل أهل الموصل وسواها .

وقد قال المرتضى بأن الذريعة كتاب بغير نظير من الكتب المصنفة في هذا الباب ، وهو مشيد بطرق مجددَة لا استعانته عليها بشيء من كتب القوم المصنفة في هذا الباب .

إذن : خرجنا بنتيجة مهمة من خلال ما طرحته المرتضى حول كتابه ، وهي أن الذريعة أول كتاب أصولي مقارن ، وإن لم تذكر فيه أسماء أصحاب الآراء لكنه ناظر إلى مسائل الخلاف .

ويمكن أن نلخص النشاط الأصولي للسيد المرتضى الذي سار على خط الشيخ المفيد الاجتهادي بما يلي :

١ - قام بتدريس مسائل علم الأصول مرات عديدة ، خلال مجالسه وأماليه ، بشكل استمراري حتى تبلورت لديه المنهجة والمسائل التي تختص بعلم الأصول مما أدى إلى فرزها عن مسائل علم الكلام بعد أن كانت قد تميزت عن مسائل علم الفقه قبلاً .

٢ - تكرر التأليف من السيد المرتضى في عدة مسائل أصولية مهمة كالإجماع والأخبار والقياس والاجتهاد قبل أن يؤلف كتاب الذريعة .

٣ - اتجه المرتضى إلى البحوث المقارنة وعلم أصول الفقه ، محاولاً الاستدلال على كل ما يذهب إليه ، ومناقشة الآراء المخالفه ، ودفع الشبهات المطروحة .

٤ - ألف «الذریعة» في أواخر حياته بعد أن تكاملت المنهجة لأفكاره الأصولية ، وتبلورت لديه . ويشهد لذلك أن الطوسي قد بدأ بتأليف «العدة» في وقت لم يكن السيد المرتضى قد بدأ بتأليف الذريعة ، ولهذا نجده يدعو له بطول العمر في بداية كتاب العدة ، بينما يترحم عليه في مبحث الاستثناء المتعقب للجمل ، أي عندما بلغ الطوسي ثلث كتابه «العدة» كان السيد المرتضى قد توفي حينذاك ، أي أن العدة بدأ تأليفها قبيل عام ٤٣١ هـ ، واستمرّ في تأليفه بعد وفاة أستاذه ولما يطلع على تأليف الذريعة .

- ٥ - انتقلت أفكار المرتضى الأصولية إلى تلميذه من خلال مجالس البحث والإملاء ، ولكن الشيخ الطوسي لم يقتصر عليها بل بدأ دور التطوير والتفصيل في المنهجة أو الاستدلال ، وخرج بأراء جديدة خالفة فيها آراء أستاذيه : المفيد والمرتضى في جملة مسائل ، كما أنه وافقهما في جملة مسائل أخرى ، بل نجده يكتفي بعض الأحيان بما ذكره المرتضى في الذخيرة أو الشافي أو غيرهما ، وينقل في «عدته» من مواضع متفرقة نصّ ما كتبه المرتضى من دون أن يضيف إليه شيئاً جديداً .
- ٦ - استمرت الذريعة كتاباً دراسياً وكتاباً مرجعًا عدة قرون ، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الشروح والتعليقات التي وجدناها للמתآخرين من عصر المرتضى ره بقرون .  
والآثار التي عثرنا عليها هي كما يلي :
- أ- «تلخيص مسائل الذريعة» لعلي بن زيد بن محمد البهقي ٥٦٥ هـ .
- ب- «شرح الذريعة» ، للمرتضى بن الثنى بن الحسين الحسنى المرعشى من رجال القرن السادس .
- ج- «شرح مسائل الذريعة» ، لحمد بن أبي القاسم بن محمد بن علي الطبرى الأملى ، من رجال القرن السادس .
- د- «المستقصى في شرح الذريعة» لسعيد بن هبة الله بن الحسن «القطب الرواندى» ٥٧٣ هـ .
- هـ- «النكت البديعة في تحرير الذريعة» للعلامة الحلى من رجال القرن السابع والثامن .

#### عدة الأصول للشيخ أبي جعفر الطوسي «٦٤٠ هـ»:

بدأ الشيخ الطوسي بتأليف «العدة» في حياة أستاذه المرتضى كما يلوح ذلك من مقدمته للكتاب بقوله ( وأن سيدنا الأجل المرتضى أدام الله علوه وإن كثر في آماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ) .

ويستمر الطوسي في الدعاء بالبقاء لسيده المرتضى في طيات بحوثه حتى يصل إلى مبحث الأوامر إذ يتجرد ذكره من الدعاء له بالبقاء أو الترحم عليه . وحين يصل إلى مبحث الاستثناء المتعقب للجمل نلاحظ تصريح الشيخ بوفاة أستاذه من خلال قوله (سيدنا المرتضى قدس روحه) .

إذن : فالشيخ قد بدأ بتأليفه للعدة كتاب «دراسي جامع لمسائل علم الأصول قبيل وفاة السيد المرتضى وقبل تأليفه الذريعة ، مستدركاً على بحوث الشيخ المفيد بحوثاً في المحتوى والمنهج معاً .

وأشار الشيخ إلى أن الحاجة حينذاك إلى علم الأصول من أجل الاستبطاط كانت حاجة ماسة بقوله (وقلتم إن هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به لأن الشريعة مبنية عليه ، ولا يتم العمل بشيء منها من دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومقلداً ولا يكون عالماً) .

ولأنجذب في الشيخ الطوسي الاشارة إلى تداخل مسائل علمي الكلام وأصول الفقه ، وإنما نجده يدخل إلى صلب البحث بتحديده لفصول الكتاب ومنهجته حتى يقول في المقدمة (وأنا مجبيكم إلى ما سألتم عنه مستعيناً بالله وحوله وقوته ، وأسأل الله أن يعين على ما يقرب من ثوابه ويبعد عن عقابه ، وأبدأ في أول الكتاب فصلاً يتضمن ماهية أصول الفقه وانقسامها وكيفية ترتيب أبوابها وتعلق بعضها ببعض ، حتى أن الناظر إذا نظر فيه وقف على الغرض المقصود بالكتاب وتبيّن من أوله إلى آخره) .

وأشار الطوسي إلى أن الغرض من تأليفه للعدة أمران :

١ - إنه قد سُئل (إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار) .

٢ - أن يكون هذا المختصر الاستدلالي (على ما تقتضيه مذاهبنا - نحن الإمامية - وتوجيهه أصولنا . فإن من صنف في هذا الباب سلك كل نوع منهم المسلك الذي اقتضته أصولهم) .

ولم تسبق الطوسي أية جهود تأليفية قابلة للذكر بحيث تطرح مسائل الأصول كعلم له استقلاله وتعيّزه عن غيره من العلوم سوى مختصر المفيد وأمالي السيد المرتضى .

إذن : فالطوسي حاول استقصاء مسائل علم الأصول التي لها دخل في استبطاط الأحكام والتي تعين الدارس على الخروج من زرقة الحكاية والتقليد . وتكون مرتكزة على أصول الإمامية في العقائد والكلام . ويكون كتاباً منهجياً يشق طريقه في الأوساط العلمية الشيعية . وهكذا كان ، فقد دخل كتاب «العدة» بعد الطوسي في مناهج الحوزة العلمية ، وقام الأساتذة بتدريسه والتعليق عليه وكتابة الشروح اللاحقة به . ومن أهمها : الحاشية الخليلية (أحمد بن خليل الغازى القزويني) ١٠٨٣ هـ .

وبيت «العدة» كتاباً أصولياً دراسياً حتى بعد تأليف «معارج الأصول» للمحقق الحلي ، وذلك باعتبار أهمية «العدة» من حيث غناء محتواه وكونه عملاً تأسيسياً رائداً كالذريعة بل يفوقها من حيث الاهتمام بجملة الآراء ، والإشارة إلى أصحابها ، ومناقشته التفصيلية لأدلةتهم ، فهو بحث منهجي مقارن حاول الشيخ الطوسي من خلاله إبراز الجانب الوصفي لمدرسة الفقهاء المجتهدین من الإمامية مقابل المخالفين في علم الأصول ، كما حاول ذلك في عمله التأسيسي في حقل الفقه فيما تمثل في كتابه المعروف (المبسوط) .

\* \* \*

ويشتراك الطوسي مع المرتضى في تعريف أصول الفقه بأنها (أدلة الفقه على طريق الجملة) ، ثم صرخ بخروج مسائل علم الكلام (كمباحث الأجسام وإثبات الصانع والعلم بصفاته وإيجاب عدله وتشييت الرسالة وتصحيح النبوة) عن علم الأصول ، ثم انه يركز على أن الأصل من المباحث الأصولية هذه هو (الخطاب وما كان طريقاً إلى إثبات الخطاب أو ما كان الخطاب طريقاً إليه ، ثم يقرر : (والكلام في الخطاب كلام ، في بيان أدلة الكتاب والسنة ، وذلك ينقسم خمسة أقسام ، أحدها : الكلام في الأوامر والنواهي ، والثاني : الكلام في العموم والخصوص ، والثالث : الكلام في المطلق والمقييد ، والرابع : الكلام في المجمل والمبيّن ، والخامس : الكلام في الناسخ والمنسوخ . وأماماً ما هو طريق إلى إثبات الخطاب من هذه الطرق فهو قسم واحد وهو الكلام في أحكام الأفعال . وألحق قوم بهذا القسم الكلام في الإجماع والقياس والاجتهداد وصفة المفتى والمستفتى والمحظر والإباحة) ، ثم يناقش هذه المحاولة الأخيرة من حيث عدم ملائمتها للذهب الإمامية في رفض الإجماع والقياس من جهة ، وخروج مبحث المحظر والإباحة عن دائرة الخطاب من جانب آخر .

بعد هذا التقديم ، يهدّ لبحوث ترتبط بحقيقة العلم وأقسامه ومعنى الدلالة وما يتصرف منها ، وأقسام المكلف وحقيقة الكلام وبيان أقسامه وما يجب معرفته من صفات الله تعالى والنبي (ص) والأئمة عليهم السلام والوجه الذي يجب أن يُحمل عليه مراد الله تعالى بخطابه .

ثم قدم الكلام عن الأخبار وبيان أحكامها وكيفية أقسامها - خلافاً للسيد المرتضى - باعتبار أن الأخبار هي الطريق إلى إثبات الخطاب .

ثم تكلّم في أقسام الخطاب من الأمر والنهي والعموم والخصوص والإجمال والبيان والناسخ والمنسوخ .

كما تكلّم عن الأفعال باعتبارها متأخرة عن العلم بالخطاب .

ثم تتبع ما عده المخالف من الأصول : كالإجماع والقياس والاجتهاد والمحظوظ والإباحة واستصحاب الحال . وأتم الكتاب في اثنين وتسعين فصلاً ضمن عشرة أبواب .

وإذا أردنا ان نختصر الطريق لمعرفة المنهج التفصيلي لبحوث الكتاب والمسائل التي اهتم بها الطوسي ، وما كان يدور البحث عنه في عصره من قضايا أصولية ، فيكفينا أن نلم بفهرست بحوث «العدة» لتتعرف على جانب من معالم الفكر الأصولي في القرن الخامس الهجري ، لدى الشيخ الطوسي ره .

### **الدرس الأصولي بعد عصر الطوسي إلى القرن العاشر:**

عرفنا أن كلاً من الذريعة والعدة قد اعتُبرَ عملاً تأسيسياً رائداً في مجال علم الأصول . ومن الطبيعي أن يشقا طريقهما إلى الحوزات العلمية ليكونا محورين متكافئين للتدرис والتحقيق ، كما يمكن لمس ذلك من خلال الشروح والحواشي والتعليقات التي كتبت عنهما لعدة قرون .

ولكن الدارسين لاحظوا نوعاً من الإطالة والتفصيل ، بالإضافة إلى لسهم عدم ضرورة بعض البحوث التي جاءت فيهما : بعد أن سار الدرس الفقهي في طريقه نحو التهذيب والتركيز من جهة ، وحسن التبويب والتنظيم من جهة أخرى ، وهذا ما استدعي إعادة كتابة علم الأصول من جديد ، فأنبرى الحق الخلي «٦٧٦ - ٦٠٢هـ» لهذه المهمة ، أي : إعادة كتابته إلى جانب نشاطه الفقهي الذي اتسم بالدقّة والمنهجية ، فألف كتاباً أصولياً يتسم بالاختصار والتهذيب ، وعُرف بـ«معارج الأصول» ، حيث جاء في مقدمته :

(تكرّر عن جماعة من الأصحاب أيدهم الله بعصمته وشملهم بعام رحمته - التماس مختصّر في الأصول يشتمل على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الإطالة إلى حد يصعب على طالبه ، فأجبتهم إلى ذلك مقتصراً على ما لا بدّ منه من الاعتناء به ، غير متطاول إلى إطالة مسائله وتغليق مذاهبه ، ومن الله استمد التوفيق) .

وقد تعرض ره لآراء من تقدمه كالشيخ المفید والمرتضی والطوسي وولده الشيخ أبو علي ، فنقدّها ، مستدلاً على بطلانها وإثبات الصريح منها بحسب معتقده .

وقام الحق بمحاولة جادة لتصفية المباحث غير الالزمة أو المباحث الدخيلة على علم الأصول ، فأفرز في كل فصل البحوث التي ينبغي اخراجها ، واعتبرها مما أحقت به .

وختم كتابه بفصل عنونه بـ «ما الحق بأدلة الأصول وليس منها» . وقد تميز كتابه بسلامة وتهذيب العبارة فكان جديراً بأن يحتل موقعاً دراسياً مهماً ، حيث جعل الأساتذة والطلاب يقبلون عليه إقبالاً انتهى إلى صدوره الكتاب الدراسي الأول ، وأصبحت الذريعة والعدة من مصادر المراجعة والتحقيق .

ثم جاء تلميذ الحق ، ونعني به «العلامة الحلي» (٧٢٦هـ) فألفَ مجموعة من الكتب الأصولية على عدة مستويات ، [ فمن اختصارات «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ، ومن المتوسطات «تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ (تهذيب الأصول)» ، وشرح مختصر ابن الحاجب المسمى بـ (غاية الوصول وإيصال السبل) في شرح مختصر متنه العقول» ، ومن المطولات (النهاية) المسمى بـ (نهاية الوصول إلى علم الأصول ، وله أيضاً «متنه الوصول إلى علمي الكلام والأصول ، كما أن له «نهج الوصول إلى علم الأصول» و«شرح غاية الوصول إلى علم الأصول» وهو شرحه على نص الغزالى ، وله أيضاً «النكت البديعة في تحرير الذريعة»] .

وأصبح شرحه لمختصر ابن الحاجب من الكتب الدراسية الأصولية من الحوزة العلمية . وقد درس المقدس الأربيلى في النجف الأشرف الشيخ حسن بن زين الدين خجل الشهيد الثاني شرح المختصر للعضاوى ، تاركاً بعض مباحثه التي لا دخل فيها للاجتهداد .<sup>(١)</sup> وقد أصبح كتابه «تهذيب الأصول» محوراً للتعليق والتحقيق ، فنشرَه معاصرو «العلامة» ، ونخص منهم تلميذه وولدي أخيه «عميد الدين الأعرجى وضياء الدين الأعرجى» وعرفا بالشرح العميدى والشرح الضيائى . وأخذ الشرح العميدى يشق طريقه إلى الحوزات الدراسية مدة من الزمن .

وقد كتب الشهيد الأول محمد بن مكى (٧٨٦هـ) شرحاً على تهذيب الأصول للعلامة وأخر باسم «جامع بين من فوائد الشرحين» ويراد بهما : الشرح الضيائى والعميدى .

كما ألف من رجال القرن التاسع «جمال الدين الحسيني الجرجانى (٩١٩هـ)» شرحاً

(١) الكنى والألقاب ج ١ / ص ٣٥٠ .

على تهذيب الأصول . ومن رجال القرن العاشر ألف «كمال الدين الأردبيلي» «٩٥٠هـ» شرحاً على الكتاب المذكور أيضاً .

وهذا يعني أن كتاب «تهذيب الأصول» أصبح محوراً للتحقيق والشرح والتدرис .

ثم جاء نجل الشهيد الثاني الشيخ أبو منصور حسن بن زين الدين العاملاني الجبعي ١٠١١هـ ، فكتب مقدمته الرائعة على كتابه الفقهي «معالم الدين وملاذ المجتهدين» ، وهو خريج مدرسة النجف الأشرف ، وأصبحت محوراً للتعليق والتدرис والشرح لما اتسمت به من عمق التحليل وحسن العبارة وجودة النظم وإجراء شيء من التعديل في المنهجة ، فكان الكتاب الأصولي الدراسي المفضل في الحوزات العلمية حيث احتل موقعه المعروف إلى زماننا هذا . وقد لا نجد كتاباً كالمعالم من حيث كثرة التعليقات والشروح والحواشي النقدية عليه منذ زمن تأليفه إلى هذا اليوم .

وقد حاول مؤلفه أن يستقصي الآراء في كل مسألة ويهتم بأهم الأدلة كل قول ويناقشها نقاشاً موضوعياً . كما اهتم بآراء المرتضى والشيخ اهتماماً كبيراً لما لهما من الأهمية في الوسط الإمامي لكونهما رائدين ومؤسسين في علم أصول الفقه الإمامي ، وجعل كتابه هذا مدخلاً لعلم الفقه ، ولهذا كان مقدمة موصولة تقوم ببيان الطريق لكيفية الاستدلال في علم الفقه ، فاقتصر فيه على مهمات المباحث الأصولية وحذف منها ما لا ضرورة له في الاستنباط ، والكتاب المذكور مثل قمة البحوث الأصولية في عصره ، ولهذا أصبح محوراً للبحوث الأصولية العليا في الحوزات العلمية . ولم ينسَح هذا الكتاب بالرغم من مجيء كتب أصولية أحدث منه في العقود المتأخرة عن تأليفه كتاب «الواافية» للفاضل التونسي «١٠٧١هـ» : مع أنه يتسم بالمنهجية الجيدة في تنظيم مباحث علم الأصول بحيث يعد تطوراً كيفياً إذا قيس بمنهجية «المعالم» ومنهجية من سبقه من كتب «العلامة» و«الحق» و«المرتضى» و«الطوسى» ، لكن لم تأخذ موقعاً كالمعالم في الحوزات العلمية ، وبالرغم من اهتمام جملة من الفقهاء الفطاحل «بالواافية» شرحاً وتعليقاً كالسيد صدر الدين القمي «١١٧٠هـ» أستاذ الوحيد البهبهاني ، والسيد محمد مهدي بحر العلوم «١٢١٢هـ» والسيد محسن الأعرجي تلميذى الوحيد البهبهاني ، إلا أن «المعالم» يظل الأول في الأوساط العلمية ، حتى أن الوحيد البهبهاني - وهو المؤسس للمدرسة الأصولية الحديثة وفاحت العصر الثالث من عصور تطور علم الأصول قد درسه مراراً وكتب عليه تعليقاته في كل مرة . وتنبيء

كثرة التعليق عليه عن أهميته ودوره في حقل الدراسات الأصولية العليا كما قلنا : مع أنه كتبه مقدمة لكتابه الفقهي (معالم الدين وملاذ المجتهدين) . وقد تميز هذا الكتاب الفقهي بعلاقة ضافية ومهمة تعرّض فيها إلى أهمية علم الفقه والأثار المترتبة على طلبه والجهود التي بذلها السلف الصالح لتحقيق مباحثه وتقييحيها ، مشيراً إلى أسماء الكتب التي تقدمت عليه . ثم عرج على أسباب التأليف لهذا الكتاب وأشار إلى منهجه في التأليف . فائلاً : (وجدتنا به معاهد المسائل الشرعية وأحياناً به مدارس المباحث الفقهية وشفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول ، وجمعنا به بين تحقيق الدليل والمدلول بعبارات قريبة إلى الطباع وتقريرات مقبولة عند الاستعمال من غير إيجاز موجب للإخلال ولا إطناب معقب للملال . . . وقد رتبنا كتابنا هذا على مقدمة وأقسام أربعة . والغرض من المقدمة منحصر في مقصدين) .

وقد خصّ المقصد الأول بما ينبغي لكل طالب الوقوف عليه والتأمل فيه وتمثله في جميع مراحل طلب العلم من فضيلة طلبه وأهميته وما يجب على العلماء والمتعلمين مراعاته ، وموقع علم الفقه بالنسبة إلىسائر العلوم ووجه الحاجة إليه وتعريفه ومرتبته وموضوعه ومبادئه ومسائله . ومن خلال مقدمته هذه دخل المؤلف إلى بيان موقع علم الأصول . ولم يشر إلى تعريف علم الأصول بل دخل إلى مباحثه مباشرة ، فكانت هي المقصد الثاني من المقدمة ، حيث تكفلت بتحقيق مهام المباحث الأصولية التي هي الأساس في الأحكام الشرعية . وتبليورت في تسعة مطالب ، وأربعة وستين أصلاً ، وخاتمة .

ومع أنه حاول تهذيب المباحث الأصولية واختزال بعضها ، ولكنه توسع في جملة من المباحث وأبطال تأمله فيها لما لها من الأهمية عنده . حيث لم يترك مناقشة من سبقه - كما قلنا - بدءاً بالسيد المرتضى والطوسى وابن إدريس ، وانتهاء بالحقى والعالمة والشهيدتين .

ويلاحظ : أن صاحب المعالم وابن أخيه صاحب المدارك تبعاً للشيخ أبي علي وابن زهرة وابن البراج ذهب إلى حجية الخبر الواحد الصحيح الإعلائي وهو الذي قامت البيئة الشرعية على عدالة رواته ، ورتب على هذا الرأي عدم حجية جملة من الأخبار ، التي ورد ذكرها في الكتب الأربعية ، فألف كتابه «متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان» ، وقسم أحاديثه إلى ثلات مراتب : الصحيح الإعلائي ، والصحيح عند

المشهور ، والحسن . وقد أدى هذا الاتجاه في التعامل مع الأحاديث بعد ظهور التقسيم الرباعي للأحاديث الصحيحة والحسنة والموثقة والضعيفة إلى ردة فعل من جانب بعض المحدثين - ونتيجة لانضمام عوامل أخرى - تبلورت ردة الفعل في المذاهب الإخباري الذي بُرِزَ إلى الساحة في القرن الحادي عشر ، واستفحَل أمره في القرن الثاني عشر ، وكاد أن يقضي على الاتجاه الأصولي ومدرسة الفقهاء المجهدين : لو لا الجهود الجبارة التي بذلها أقطاب المدرسة الأصولية ، وعلى رأسهم الوحيد البهبهاني وتلامذته وتلامذة تلامذته الذين دافعوا دفاعاً قوياً مما أدى إلى انزواء الاتجاه المذكور ، على ما سنوضحه بعد .

\* \* \*

## تطور علم الأصول في القرن ١١ و ١٢ :

إن المعركة الفكرية التي أثارها الإخباريون ، ومنهم : محمد أمين الاسترابادي ره وفرّت فرصةً لنموا علم الأصول وتكامله ، حيث ظهر بعد الاسترابادي نشاط أصولي مكثف تضمن تحقيقات جديدة أحكمت بناء هذا العلم وتقنيته وإبداع مناهج جديدة وتغييرات جوهيرية فيه . فالذين حققوا في الأصول بعد الاسترابادي وحتى ظهور الوحيد البهبهاني الذي ستحدث عنه ، كان لهم الدور الكبير في انجاز مدرستي الوحيد والأنصارى الذي جدد في البحوث الأصولية كما سترى . وأبرز هؤلاء الفقهاء والأصوليين في هذه الفترة :

١ - سلطان العلماء ، وهو الحسين بن رفيع الدين محمد الحسيني «١٠٦٤هـ» وله تعليقية نقدية على كتاب المعلم .

٢ - الفاضل التونسي ، وهو عبد الله بن محمد البشري الخراساني «١٠٧١هـ» وله كتاب باسم «الواافية» في أصول الفقه . (وللشيخ الأنصارى في «فرائد الأصول» اهتمام بلينغ بهذا الكتاب فهو يذكره ويشيد بآرائه ويتقدّمها باهتمام خاص .

وقد سبق «التونى» معاصريه في تنظيمه أبواب علم الأصول ونقد المنهج الأصولي المعول به لدى العلماء في عصره ومن قبلهم<sup>(١)</sup> .

فهو أول من أفرز المباحث العقلية عن مباحث الألفاظ . وقد تبعه جملة من

---

(١) مجلة الفكر الإسلامي / العدد ١ / الشيخ محمد مهدي الأصفي .

الحقين التأخرين . وكذلك قسم الأدلة إلى شرعية وعقلية ، والعقلية إلى ما يستقل العقل بحكمه وما لا يستقل .

٣ - المولى صالح المازندراني (١٠٨١هـ) وله حاشية معروفة على المعالم ، وشرح «زيدة الأصول» للشيخ البهائي (قده) .

٤ - المولى خليل القرزويني (١٠٨٩هـ) وله شرح كبير على «عدة الأصول» للشيخ الطوسي وعرف بالحاشية الخليلية ، وقد مر ذكرها .

٥ - الحق السيد حسين الخوانساري (١٠٩٨هـ) الذي خلف كتابه الفقيهي المعروف «مشارق الشموس في شرح الدروس» ، ويفضله دبت هذه الروح إلى الدراسات الأصولية عند الشيعة الإمامية ، ولا تزال كلمات هذا الحق موضع اهتمام الحقين من الطائفتين حتى اليوم . وله حاشيته على المعالم ، ورسالة الاستلزم ، ورسالة في مقدمة الواجب ، وأوجوبية على إشكالات السبزواري على رسالة الاستلزم .

٦ - الحق الشيررواني (١٠٩٩هـ) وهو من خريجي مدرسة النجف وأستاذ والد الوحيد البهبهاني ، وله تعليقية معروفة على كتاب المعالم في الأصول تدل على عمق واستيعاب ، كما أن له تعليقة على شرح ابن الحاجب .

٧ - جمال الحقين (ابن الحق الخوانساري ١١٢٥هـ) ، وله حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب .

٨ - الفاضل الهندي (١١٧٠هـ) وهو صاحب «كشف اللثام» في الفقه ، وقد ضمّنه أفكاره الأصولية .

٩ - السيد صدر الدين الرضوي القمي (١١٧٠هـ) وهو استاذ الوحيد البهبهاني ، وتلميذ المدقق الشيررواني ، وله شروح معروفة على الوافيه للفاضل التونسي .

\* \* \*

وقد بقي المدى الإخباري قوياً متحركاً في الحوزات العلمية الشيعية ، حتى بُرِزَ له الوحيد البهبهاني حيث هاجر من مدنه إلى كربلاء ليقف أمام صاحب الحدائق ويتم الحجة عليه وعلى تلامذته ، ويدحض الشبهات التي تغلغلت في أذهان طلبة العلوم الدينية في عصر كان الجو السياسي العام فيه يساعد على ظهور مثل هذا الاشتباك

الخطير في المؤسسة الفقهية الشيعية لصالح الحكام الذين لم يرتأهو للفوز الفقهاء وموافقهم السياسية لصالح الإسلام .

وقد تظافرت هذه الجهود الفكرية للمحققين من فقهائنا ، وتبليورت في بحوث وأفكار ودروس الوحيد البهبهاني ، حيث استطاع أن يتصدى لهذا المد الإخباري . واستمر تلامذته على خط أستاذهم في مواجهة الإخباريين حتى ظهرت أخيراً مدرسة «الأنصاري» في النجف لتقول الكلمة الأخيرة ، ولبيتهي الصراع المذكور الذي امتد ثلاثة قرون تقريباً .

وُعرف الوحيد البهبهاني بعد هذا المد الإخباري بأنه رائد المدرسة الأصولية الحديثة . ولا ريب في أن الجنوبي المهمة للمدرسة الأصولية الحديثة في يومنا هذا تعود إلى جملة من النظريات التي جاء بها الوحيد البهبهاني وانعكست في كتب تلامذة مدرسته بشكل واضح ، إذ نلمس أصولها وركائزها في أحد أهم كتبه الأصولية الذي عُرف بـ(القواعد الحائرية) .

وأهم النظريات التي طرحت في مدرسة الوحيد هي :

١ - التفريق بين الإمارات والأصول . فإن الجنوبي الأولى لهذا التفريق كانت من الوحيد على ما ذكره الشيخ الأنصاري في بداية المقصد الثالث من رسائله حينما تعرّض للأدلة الاجتهادية «الإمارات» والأدلة الفقاهية «الأصول العملية» .

٢ - التنظير والتقسيم للشك الذي اعتمدته الشيخ الأنصاري في منهجه الحديثة لمباحث علم الأصول ، فإنه يعود إلى تقسيم الوحيد للشك إلى قسمين : الشك في التكليف والشك في المكلف به ، وتعيين الوظيفة العملية المترتبة على كل واحد منها .

٣ - الصياغة الفنية المتينة لقاعدة «البراءة العقلية» التي استقرت في الفكر الأصولي المعاصر ، حيث تعود إلى شخصيته الوحيدة قده .

ولهذه الفتوحات الكبيرة في علم الأصول وتشييد أركانه ورد شبهات الإخباريين ، عرف بأنه رائد المدرسة الأصولية الحديثة ، وإليه يعود الفضل فيما حققته المدارس الأصولية المتأخرة من فتوحات علمية ، فهو غارس البنرة المباركة لشجرة الأصول الباسقة في زماننا الحديث .

### النشاط الأصولي في القرن الثالث عشر:

إن الفقهاء الأصوليين الذين أسهموا في الوقوف أمام الاخباريين بعد «الوحيد» هم عامة طلابه ، ونخص بالذكر : الأساتذة الذين تولوا مهمة إحياء الحوزة العلمية في النجف الأشرف وتنشيطها وإعادة المركبة لها بعدها كانت كربلاء مركز النشاط الفقهي والأصولي في عصر البهبهاني ، وهم :

١ - السيد مهدي بن مرتضى بحر العلوم (١٢١٢هـ) وهو من أجلاء تلامذة البهبهاني ، وقد أصبح مرجعاً للطائفة الشيعية ، وأقام في النجف الأشرف بعد أستاذته ، واضططع بتدريس علم الأصول على خطى أستاذه وترك لنا تراثه الأصولي في شرحه للوافية ، وتأليفه للقواعد الأصولية على غرار الفوائد الحائرية لأستاذه ، ومنظومته الأصولية باسم «الدرة البهية في نظم رؤوس المسائل الأصولية» ، ورسالة في الصحيح والأعم ورسالة في اجتماع الأمر والنهي . وذكر البعض أن ظاهرة تقرير الدرس بواسطة بعض التلامذة المتفوقين بعد انتهاء درس الأستاذ قد بدأت في زمن بحر العلوم قده .

٢ - الشیخ جعفر الكبير : الحلی النجفی المعروف بکاشف الغطاء (١٢٢٧هـ) وهو من أفضلي تلامذة البهبهاني ، حيث قام بمحاربة الجمود الفكري بجدية ، فجدد في الفقه وأصوله ، وساهم في تنشيط الحوزة النجفية في حیاة بحر العلوم وبعده ، وألف كتابه المعروف (کشف الغطاء عن ...) في الفقه مع مقدمته المهمة في علم الأصول ، وله كتاب «غاية المأمول ...» حيث ذكره الشیخ الأنصاری بكل إجلال قائلاً عنه «بعض الأساطین» وهو تعییر خصّه به .

٣ - الشیخ أسد الله الدزفولي الكاظمي (١٢٣٤هـ) وهو أيضاً من تلامذة الوحید وكاشف الغطاء ، حيث اتجهت إليه المرجعية في النجف الأشرف ، وله كتاب «کشف القناع عن وجوه حجۃ الإجماع» ، وهو يتضمن جملة من مباحث الظنون ، وقد اعتبرني به الشیخ الأنصاری في فرائدہ غایة الاهتمام .

٤ - المیرزا أبو القاسم الجیلاتی القمی (١٢٣١هـ) وهو من خبرة تلامذة البهبهانی والتقديمین منهم فقهاء وأصولاء . ويبعد أنه قد ألف كتابه القيّم «قوانين الأصول» في حیاة أستاذہ ، وهو دورۃ أصولیة کاملة توسع فيها غایة التوسع ، وأصبح فيما بعد كتاباً دراسیاً مهماً حيث اعتنی به كل من تأخر عنه . وقد أدركنا في حوزة النجف الأستانة الذين كانوا يصرّون على دراسته بعد «المعالم» بالرغم من استبدال البعض له بكتاب

الشيخ محمد رضا المظفر «أصول الفقه» في عصر تطورت فيه الدراسة الأصولية العليا حتى أصبح كتاب القوانين يمثل المرحلة الثانية من مراحل التحصيل العلمي في مستوى السطوح في الحوزة العلمية آنذاك . والحق القمي وإن كان قد سكن «قم» بعد «الوحيد» إلا أنه ساهم في تنشيط الدرس الأصولي في النجف الأشرف ، إذ نجد أن كتابه الأصولي هذا قد صار محوراً للتدريس والبحث في القرن الثالث عشر والرابع عشر .

للشيخ الأنصاري تعليقة مفصلة على قسم الاستصحاب من القوانين ، وقد طبعت أخيراً بواسطة الأمانة العامة للمؤقر الذي أقيم للشيخ الأنصاري عام ٤١٥ هـ .

٥ - السيد جواد العاملي (٢٢٦١ هـ) وهو صاحب الكتاب الفقهي الكبير «مفتاح الكرامة» ، وهو من تلامذة الوحيد وبحر العلوم وكاشف الغطاء والشيخ حسين نجف . ولقد ربى مجموعة من الفقهاء الأصوليين مثل صاحب الجواهر والسيد صدر الدين العاملي والشيخ محمد علي الهزار جريبي . وله شرح على كتاب «الواافية» للفاضل التونسي وتعليق على تهذيب الأصول للعلامة ، وتعليق على معالم الأصول . وكان أحد مقرري بحوث أساتذته وهو دليل على مدى قدرته العلمية واستعداده الفذ .

٦ - الحق السيد محسن الأعرجي (٤٠١١ هـ) وهو من خيرة طلاب البهبهاني . وقد ربى مجموعة من الفقهاء الأصوليين الكبار مثل السيد عبدالله شبر والشيخ محمد تقى الأصفهانى وحجة الإسلام الشفتى . وله شرحان على «الواافية» للفاضل التونسي ، أحصرهما باسم «المحصول في شرح ...» .

٧ - المولى مهدي النراقي الكاشاني (٢٠٩١ هـ) وهو من تلامذة البهبهاني وصاحب الحدائق ، وله كتاب أصولي صغير الحجم كبير المحتوى باسم (تجريد الأصول) ، ولابنه الذي تلمذ على بحر العلوم ، وهو : المولى أحمد النراقي كتاب «مناجح الأصول» .

٨ - شريف العلامة المازندراني الاملاني (٤٢٤١ هـ) وهو محقق أصولي بارع من تلامذة السيد علي صاحب (الرياض) تلميذ وشهر البهبهاني ، وهو بالرغم من براعته الأصولية لم يختلف لنا كتاباً بقلمه ، لأنه كان قد فرغ نفسه للتدريس وتربيه الأصوليين العظام وعلى رأسهم الشيخ الأنصاري . وكان يحضر درسه حوالي ألف طالب من الفضلاء . وهو أول من بدأ ببحث الخارج ارتجالاً ، حيث كان الأساتذة قبله يدرّسون على متن أحد الكتب الأصولية محوراً لبحوثهم . وبعد أن كان الأنصاري وزميله سعيد العلامة المازندراني يكرران من السؤال والإشكال على أستاذهم شريف العلامة : كان

- البحث يتسع ويخرج عن اطار الكتب المقررة . ومن هنا أطلق على هذا الأسلوب «بحث الخارج» أي الخارج عن المتن .
- ٩ - السيد محمد المجاهد (١٤٤٢هـ) من تلامذة بحر العلوم ، وهو أستاذ لشريف العلماء ، وقد خلّف لنا ثروة أصولية مهمة من كتابه «مفاتيح الأصول» .
- ١٠ - المولى محمد المشهدی (١٢٥٧هـ) من تلامذة كاشف الغطاء وشريف العلماء ، وله كتاب معروف باسم «أصول الفقه» .
- ١١ - الشيخ محمد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني (١٢٦١هـ) من تلامذة «الوحيد» و«بحر العلوم» . ألف كتابه الأصولي «إشارات الأصول» في جزءين ، الأول مباحث الألفاظ والآخر المباحث العقلية والأدلة الشرعية .
- ١٢ - المولى أحمد التبريزی (١٢٧١هـ) ألف كتابه الأصولي في ثلاثة أجزاء ، الأول : في مباحث الألفاظ «الصحيح والأعم» ، إلى آخر المفاهيم والثاني «في العام والخاص إلى آخر الإجماع» ، والثالث اشتمل على أصلی البراءة والاشغال .
- ١٣ - الشيخ محمد تقی الأصفهانی (١٢٤٨هـ) : الأصولي الكبير المعروف بصاحب الحاشیة ، وهي أوسی الشروح وأعمقها لكتاب «معالم الأصول» واسمها «هداية المسترشدین في شرح أصول معالم الدين» .. وقد أشار الشيخ الأنصاري إلى أن السبب في عدم تأليفه كتاباً في مباحث الألفاظ هو أن هذه الحاشیة فيها الكفاية لمن يروم التخصص في مباحث الألفاظ . وقد تلمذ على السيد محسن الأعرجي والسيد علي الطباطبائي وبحر العلوم وكاشف الغطاء ، وأقام في أصفهان بعد أن أكمل دراسته في النجف الأشرف ، كما أن الشيخ كاشف قد زوجه ابنته نظراً لمنزلته الكبيرة عند أئذته العظام .
- ١٤ - الشيخ محمد حسن النجفی (١٢٦٦هـ) المعروف بصاحب «جواهر الكلام» وهو من تلامذة كاشف الغطاء والسيد جواد العاملی ، وقد تمیزت مدرسة صاحب الجواهر بكثرة طلابها ، حيث تخرج على يده جملة من الفطاحل كالشيخ المجدد الأنصاري والشيخ جعفر الشوشتري والمیرزا حبیب الله الرشی و الشیخ محمد حسن آل یاسین والسيد حسن المدرس الأصولی والشيخ حسن المامقانی والمیرزا حسین الخلیلی والأقا حسن النجم آبادی والشيخ عبد الحسین شیخ العارفین والفضل الایروانی وغيرهم من كبار الفقهاء الأصوليين الذين سعوا في تشيید أركان المدرسة الأصولية

ال الحديثة عند الإمامية . وقد ألف صاحب الجوادر كتاباً أصولياً فُقدَ في حياته . وعلى الباحث أن يراجع موسوعته الفقهية الفريدة «جوادر الكلام» ليطلع على أبعاد فكره الأصولي ومدى عمقه وإساطته .

### الدرس الأصولي في القرن المذكور:

بعد تطور الدراسة في علم أصول الفقه ، أصبح كتاب «المعالم» الكتاب الأول الذي يدخل الطالب إلى فضاء العلم المذكور ليأخذ بيده إلى مدارج الكمال . ولكن الاهتمام المتزايد من الفقهاء بالدرس الأصولي بعد الثورة التي شنتها محمد أمين الاسترابادي الإنجاري (١٣٣٢هـ) على علم الأصول ، جعل الفقهاء يسيرون في آفاق جديدة في أكثر أبواب هذا العلم ، بدءاً بمشروعية هذا العلم وضرورته وصحة اتجاه المجتهدين الأصوليين ، وانتهاء بفروع هذا العلم في مباحث الأصول العلمية ، هنا قطع علماؤنا خطوات كبيرة وجبارية في مجال التجديد لنهاية هذا العلم وتهذيب مسائله والإبداع في طرائق الاستدلال والنقد وتعميق المحتوى ، بحيث لا تكاد تجد تقارباً بين محتويات كتاب «المعالم» ، وما يطرح في حلقات الدرس الأصولي العليا . كل هذا يبني عن تطور أساسي طبع هذا العلم مما أدى إلى اضطرار الطالب إلى أن يقطع أشواطاً ومراحل متنوعة ليتهيأ إلى الدخول إلى مستوى الدراسات العليا في الحوزة العلمية .

ومن هنا وقع اختيار الأساتذة على جملة من الكتب التي تتوسط بين مرحلة «المعالم» كمرحلة أولى وبين الدراسات العليا .

وأهم الكتب التي ظفرت بإعجاب العلماء وإكبارهم هذا الكتاب الذي ألفه أحد أبرز تلامذة «الوحيد» المسماً بـ«القوانين الحكمية» في مجلدين كبيرين ، ويعني به المحقق الميرزا أبو القاسم القمي . ومن يدقق فيه يجد المسافة الكبيرة التي قطعها علم الأصول منذ نهاية القرن العاشر وحتى بداية القرن الثالث عشر . فهذا النمو خلال القرنين من تاريخ الفكر الأصولي لا يوازي النمو الذي شهدته علم الأصول خلال القرون الخمسة السابقة (أي منذ تأليف «العدة» حتى تأليف «المعالم») .

إن كتاب «قوانين الأصول» جمع حصيلة النشاط الأصولي لمجموعة من الفقهاء خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر ، وامتاز بالدقة الفائقة والإبداع في جملة من المباحث ولا سيما العقلية منها ، كما تميز بارتفاع مستوى العلمي حتى قيل «إن من لم يدرس القوانين لا يمكن أن ينال مرتبة الاجتهد في علم الأصول» .

وقد عُرِفَ المحقق القمي بالذهب إلى حجية مطلق الظن لاسداد باب العلم فيما جاء ذكره في كتاب «المعالم» بالرغم من أن صاحبه لم يذهب إلى حجية مطلق الظن . بعد المحقق القمي ، جاء صاحب الفصول الغروية الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، والشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب هداية المسترشدين ، فاقتربا بكتابيهما الحوزات العلمية ، وأقبل الأساتذة على كل من «الفصول» و«هداية المسترشدين» ، فكان البعض يدرس «القوانين» بعد مرحلة «المعالم» ، وأخرون يدرسون أحد كتابي : «القوانين» أو «الفصول» ، وكانت الدراسات العليا لأساتذة الأصول تتمحور حول أحد هذين الكتابين .

وما أن بزغ نجم «الأنصارى» (١٢٨١هـ) حتى بدأ عصر جديد في هذا المجال . ويعتبر عصر فقيهنا المجدد : رابع العصور من حيث تطور هذا العلم لدى الإمامية .

وكانت دروس الأنصارى تتناول «القوانين» و«الفصول» ، ثم تبلورت آراؤه ومنهجيته وأسلوبه في كتابه الأصولي الفذ «فرائد الأصول» والذي يُعرف بـ«الرسائل» . ونظراً لتجدد الأنصارى في المنهجة وجملة من البحوث الأساسية التي تمس هيكلية علم الأصول ، اعتُبر كتابه هذا فاتحة عهد جديد لعلم الأصول . وأصبح الطالب لا يتخطى إلى هذا الكتاب إلا بعد أن يجتاز على الأقل كتابي المعالم والقوانين أو الفصول .

إن كتاب الرسائل لا يحتوي إلا على نصف المباحث الأصولية وهي مباحث الحجج والأصول العملية . بينما يفتقر إلى المباحث اللغوية التي تشكل نصف مباحث الأصول . وقد درسها الشيخ وتبلورت في تقريرات طلابه ، وطبع منها «مطارات الأنظار» . ولكن نقل عن الشيخ الأنصارى نفسه أنه قال : لا حاجة إلى كتاب في مباحث الأفاظ بعد وجود كتاب مثل «هداية المسترشدين» . . . والجدير بالذكر ، أن مباحث الحجج والأصول العملية تشكل العمود الفقري لمباحث علم الأصول إذا قيس بباحث الأفاظ .

وقد قطع الأنصارى في هذا المجال خطوات كبيرة جداً حتى جعلته رائداً لعصر جديد من عصور تطور وتكامل هذا العلم في مدرسة أهل البيت الفقهية ، ولم يستغن أيّ فقيه أو متفقه حتى يؤمنا هذا عن كتاب الرسائل بالرغم من مرور أكثر من قرنين من الزمن على تأليفه . وبالرغم من أنه تعرض إلى نقد مستمر خلال أربعة أجيال من

تلامذة الشيخ الأنصاري نفسه ، إلا أنه لا يزال حياً وعميقاً ولا يستغنى عنه في الحوزات العلمية ما لم يحل ما هو أحسن محله وامتن منه في أداء عملية التربية الفكرية الأصولية المعمقة لكل من يريد أن يصبح فقيهاً في الشريعة الإسلامية ، وهو اليوم أحد الكتب المهمة التي تدرس في مرحلة السطروح بعد كتابي المعلم والقوانين - كما قلنا - بالإضافة إلى كونه مرجعاً بل محوراً من المحاور المهمة للتدرис في قسم الدراسات العليا في حوزاتنا العلمية .

وقد تفردت مدرسة النجف الفقهية بأصولي مجدد كالشيخ الأنصاري الذي دانت له كل الحوزات وكل الأجيال التي تعاقبت بعد الشيخ الأنصاري إلى يومنا بالريادة والفضل حتى قيل إن الشيخ الأنصاري قد (أنسى من قبله وأتعب من بعده) . كما قال أحد أساتذتنا العظام : «إن ما تضمنه كتاب الشيخ الأنصاري من دقائق ورؤى هو البذرة التي نجدها لكل تطور حدث بعد الشيخ الأنصاري بحيث لا نكاد نجد رأياً حديثاً إلا ونجد جذوره في فكر الأنصاري قده المتمثل في رسائله وتقديرات بحوثه .


إن المنهج الجديد الذي ابتكره الشيخ الأنصاري يقوم على إدراك جديد تماماً للأدلة والحجج . وهذا التصور الجديد للأدلة تبلور في منهاج وتنظيم علمي جديد لمسائل العلم ، ولهذه المنهجية تأثير مباشر على عملية الاستنباط وتقديم الأدلة بعضها على بعض .

إن المحققين من تلامذة الشيخ الأنصاري وتلامذته الذين قاموا بخطوات تطويرية لعلم الأصول بعد الأنصاري يعترفون جميعاً بأنهم لم يتاجروا منهج الشيخ الأعظم المجدد ، ويعتبرون أنفسهم طلاباً في مدرسته حيث ينهلون من ثمير علمه .

ولم يقتصر نشاط الأنصاري على التجديد في المنهج ، بل أضاف جملة من البحوث البدئية التي ابتكرها أو طورها كمبحث «المصلحة السلوكية» ومبحث «الحكومة والورود» ، وهو نفسه فند الأدلة التي سيقت لحجية مطلق الظن التي شاعت بعد الحقن القمي حيث قدم بحثاً وافياً جداً عنها في رسائله ، كما أنه جعل من التفكير بين الإمارات والأصول - الذي طرحته البهبهاني - أساساً لتغيير المنهج والدراسات الأصولية ، واستقر هذا المنهج حتى يومنا هذا .

ومن طريف ما يُحكى عن لقاء الحقن الرشتبي بالشيخ الأنصاري في النجف الأشرف ، أن الأنصاري يوم قدم النجف لم يكن يعرف علماء النجف مكانته العلمية ،

الإمام الحموي (تده) يوجه محاضراته اليومية في المقهى والأصول والتنسیر وغيرها من العلوم





فكان يحضر دروس الشيخ صاحب الجوادر كسائر الطلاب ، حتى اتفق أن قدم صاحب الجوادر - في يوم من الأيام - أحد الدليلين المتعارضين على الآخر من دون بيان لعلة التقديم ، وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس ، فسأله أحد تلامذة درس صاحب الجوادر - وهو المحقق الرشتي كما قيل - عن سر تقديم أحد الدليلين على الآخر . فقال الشيخ الأنصاري بالحكومة . فقال الرشتي : وما الحكومة ؟ فأجاب الشيخ : بأنك إذا أحببت أن تعرف الحكومة ، فعليك أن تحضر مجلس درسي - على الأقل - ستة أشهر .

ومنذ ذلك التاريخ توّثّقت العلاقة بين الرشتي والأنصاري ، وأصبح من كبار تلامذته الذين تخرّجوا على يديه علمياً .

### الدرس الأصولي في القرن الرابع عشر:

إذا اعتربنا الشيخ الأنصاري رائداً لعصر جديد من تطور علم الأصول عند الإمامية ، فإن أربعة أو خمسة أجيال من بعده هي أجيال مدرسته الأصولية الفريدة التي اتسمت بالمنهجية الحديثة والعمق والنضج الذي تُعبّط به حوزاتنا العلمية حينما تعرض إنتاجها العلمي على الجامعات الأخرى في عالمنا العاشر .

وقد استقرت المراحل الدراسية لعلم الأصول بعد الشيخ الأنصاري على ثلاث مراحل تمهيدية ومرحلة عالية تسمى بالبحث الخارج بالمصطلح الحوزوي . فالطالب يبدأ بالمعالم ويتوسط بالقوانين أو الفصول وينتهي بالرسائل ليتسنى له فهم ما يطرحه الأساتذة الكبار في حلقات دروسهم الأصولية .

وقد أصبح كتاب «الرسائل» هو المحور الأول لبحوث الخارج ، كما قام تلامذة الأنصاري بتدرسيه وشرحه وتوضيح مقاصده من جهة ، كما قام آخرون بتقريب دروسه وبيان مقاصده وأفكاره التي كانت تفتح على الحوزات العلمية آفاقاً جديدة وتضفي عليها سمات خاصة تميز بها عمّا سواها . فكان تلامذته جميعاً : كل واحد منهم علماً هادياً لأية مؤسسة حوزوية كان يحل بها ، ويكون عmadها الذي يستقطب كل نظر .

إن المدرسة الأصولية التي شيدتها الأنصاري وطلابه الأفضل هي أرقى مدرسة أصولية عرفها تاريخ العلم ، وتميزت بالنشاط والحيوية التي لم تعهد قبلًا بالرغم من

انحسار التيار الإنجاري . فلم يكن مثل هذا النشاط مجرد ردة فعل للتيار المذكور ، بل هو افتتاح لأفاق جديدة لعلم الأصول وتسرب الفكر الفلسفى والدقة العلمية بالتدريج إلى الفكر الأصولي واجتماع خيرة القدرات العلمية من أرجاء هذه المدرسة ، انتهت إلى حدوث تطورات واسعة وسريعة جداً ، بحيث نجد الطلاب الذين يتتهون من الرسائل في هذا اليوم ، يشعرون بالقفزة الكبيرة بين ما درسوه في مرحلة السطوح وما يدرسونه في البحث الخارج ، حتى أنهم يحتاجون إلى استيعاب ما دونته الأجيال الثلاثة من أفكار عميقة بعد الشيخ ، كي يمكنهم استيعاب ما يطرحه أساتذة الخارج في عصرنا هذا .

إن العدد الذي تربى على يد الشيخ الأنصاري وتربى على كرسي التدريس الذي ابتكره الشيخ الأنصاري لأستاذة شريف العلماء ، هو عدد كبير جداً . ونذكر أهم طلابه الذين يشار إليهم ، واعتبروا من القمة من حيث فهمهم لآراء الشيخ وقدرتهم على بلورتها ونقلها لطلابهم ، وهم :

١ - السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي (١٣١٢هـ) : كان الشيرازي أفضل تلامذة الشيخ الأنصاري علمًا وسياسة وتقوى ، وامتاز بأسلوبه الابتكاري في التدريس ، إذ كان يحرص على تربية طلابه علمياً أشدّ الحرص ، حتى أنه لم يتفرغ للتأليف بل قسم أوقاته بين التدريس وإدارة شؤون المسلمين ، ولم يشغله الاهتمام بالسياسة والرجعية الدينية عن التدريس وتربية الطلاب .

وقد انفرد بأسلوبه الخاص الذي عُرف فيما بعد بمدرسة سامراء ، إذ هاجر إليها مع خيرة طلابه بعد وفاة الأنصاري ، وكان الأسلوب الدارج التقليدي هو أن يلقى الأستاذ موضوع بحثه ، ويستقل بالتحقيق ، ثم يجيب على أسئلة طلابه ، إذا كان هناك من يسأل ويستشكل في ما أثاره من المطالب . وعلى الطالب أولًا أن يستمع ثم يناقش . فالطالب يتلقى ما أفاده أستاذه ، وقد يكتب خلاصة الدرس أو تفصيله على شكل ما يعرف اليوم بالقرارات .

وأما السيد الشيرازي فكان لا يستعجل في طرح ما عنده من دقائق المطالب ، وإنما كان يستثير أفكار طلابه من خلال عرضه لموضوع البحث وإثارة بعض النقاط المرتبطة بالموضوع ويستظر الأجوبة من طلابه - كل واحد حسب استعداده - حتى إذا اجتمعت الأجوبة في مجلس الدرس واستمع من كل من قدم جواباً : يبدأ بجمع أطراف البحث

وتنظيمه وتحقيقه ، فيكون دور التلميذ دوراً فاعلاً لا منفعلاً ، ويصبح أقرب إلى الهدف لأنّه يوظف على جهده واستعداده نحو تحقيق الموضوع المطلوب بحثه . وبهذا الأسلوب تتحقق التربية العلمية المطلوبة في أقصر وقت ، ويسعى الطالب بالحيوية والنشاط والثقة بالنفس والإجلال والإكبار من أستاذهم حيث يحترم آرائهم حينما يستمع إليها بكل دقة وبكل إمعان .

إن هذا الأسلوب لم نجده في عصرنا إلا في بعض الحلقات الدراسية الخاصة ، وعند بعض الأساتذة ذوي الحس المرهف والحرص الشديد في تربية تلامذتهم . وتکاد تكون هذه الطريقة متبعة في مجالس الاستفتاء فقط ، وهي مجالس خاصة تتعقد في بيوت بعض العلماء ويجتمع فيها بعض الأفضل ويتداولون أطراف البحوث العلمية بهذا الأسلوب تقريباً ، بينما كان الطابع العام لتدريس الإمام الشيرازي هو هذا الأسلوب البديع .

ونجد أن من تخرج عليه من جهابذة العلم من هـ هو يشار إليه ، حيث استطاعوا أن يشروا علم الأصول بدقة في أفكارهم وإثارتهم الكثيرة ، حتى استطاع أن يقطع هذا العلم أشواطه الكبيرة في حقبة زمنية قصيرة جداً ، وقد انعكست آثارها الكبيرة على البحث الفقهـي أيضاً .

إن آراء وأفكار الميرزا الشيرازي قد انتقلت إلينا من خلال تأليفات تلامذته وحلقات دروسهم . وقد طبع منها في الأصول حتى الآن ثلاثة أجزاء . وذكر المترجمون لحياة الشيرازي رسالة في اجتماع الأمر والنهي ، كما اشتهرت عنه نظرية «الترتب» المعروفة في علم الأصول .

٢- الشـيخ حـسن النـجم آبـادي (١٢٨٤هـ) : وهو أحد الثلاثة الذين نقل عن الشـيخ الأنصاري أنه كان يقول : «إني أدرـس لـثلاثـة فقط» وكـأنـه يـريـدـ أنـ يـقـولـ : إنـ ثـلـاثـةـ منـ تـلـامـذـتـهـ يـفـهـمـونـ درـوـسـهـ بشـكـلـ كـامـلـ وـمـسـتوـعـبـ .

٣ - المـيرـزا أـبـو القـاسـمـ كـلـاتـنـتـ النـورـيـ الطـهـرـانـيـ (١٢٩٢هـ) : مؤـلـفـ كتابـ «مـطـارـحـ الأنـظـارـ» ، وهو تـقرـيرـ لمـبـاحـثـ الأـلـفـاظـ التيـ أـلـقاـهـاـ الأـنـصـارـيـ عـلـىـ طـلـابـهـ .

٤ - السـيدـ حـسـنـ كـوـهـكـمـرـيـ (١٢٩٩هـ) : وهو من تـلـامـذـةـ الشـيخـ المشـارـ إـلـيـهـ بالـبنـانـ ، وقد اشتـهـرـ بـالـتـحـقـيقـ وـالـدـقـةـ ، وكانتـ حلـقـةـ درـوـسـهـ إـحـدـىـ حلـقـتـيـنـ درـاسـيـتـيـنـ اـشـهـرـتـاـ فـيـ النـجـفـ بـعـدـ الـأـنـصـارـيـ ، وـلـهـ كـتـابـ : «ـالـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ» .

- ٥ - الميرزا حبيب الله الكيلاتي الرشتني (١٣١٢هـ) : وقد عُرف بالدقة الفائقة . وهو من متقدمي تلامذة الشيخ ثلاثة الذين أشرنا إليهم . وكان يحضر أعاظم العلماء مجلس درسه معتقدين وقوفه الكامل على آراء الشيخ ومبانيه ودقائق أنكاره . وله كتاب أصولي معروف باسم «بدائع الأفكار» أو «بدائع الأصول» .
- ٦ - الشيخ محمد حسن شر يعتمد الاستريابادي (١٣١٨هـ) : وهو من خيرة تلامذة الشيخ . وقد حاز على رتبة الاجتهد وهو في الثالثة والعشرين من عمره ، وله كتاب «ينابيع العقول في علم الأصول» .
- ٧ - الميرزا محمد حسن الاشتيني (١٣١٩هـ) : وهو من أكابر تلامذة الشيخ ومقرر درسه . وقد ألف شرحاً كبيراً لكتاب الرسائل باسم «بحر الفوائد في شرح الفرائد» ، وهو من الشروح المهمة على رسائل أستاذه الأنباري .
- ٨ - المولى محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩هـ) : وهو من أكابر تلامذة الشيخ والميرزا الشيرازي . وتميز عن سائر تلامذتهما بحسن الذوق ودقة النظر ومتانة الاستدلال وتحقيق المطالب وحسن اللقاء وكثرة التلاميد ، حتى أن البعض قد أحصى تلامذته فكانوا يبلغون ألفاً أو أكثر وأما في الدورة الأخيرة فقد ناهزوا الألفين . وقد فاق عدد طلابه حتى على عدد طلاب أستاذه الأنباري والشيرازي ، وكان المدرس الأول في النجف الأشرف بالرغم من وجود علميين كبارين : الرشتني والطهراني ، وعرف الأخوند الخراساني بقدرته الفائقة على تلخيص المطالب الأصولية المهمة بلغة علمية وعبارة دقيقة تمثلت في كتابه المعروف بـ«كافية الأصول» .

هذا إلى أنه قد درس مادة الفلسفة عند الملا هادي السبزواري صاحب المنظومة ، وتأثر بها وطعم بها مباحثه الأصولية . واستمر هذا الاتجاه عند بعض تلامذته كالمحقق الأصفهاني «الكمپاني» الذي طفت على أبحاثه الأصولية المسحة العقلية الفلسفية بشكل واضح ومثير . وقد تمثل التراث الأصولي الذي خلفه الأخوند الخراساني في تعليقتين على فرائد الأصول ، ورسالة في المشتق ، وكتاب جامع لمهماز مباحث الأصول بما فيها مباحث الألفاظ ومباحث الحجج والأصول العملية حيث عرف بـ«كافية الأصول» ، وهو من أجود وأمن وأدق المتون الأصولية التي دونت خلال القرن الرابع عشر ، واستطاع هذا الكتاب أن يفرض نفسه على الحوزة العلمية وبهيمن على الأبحاث العالية ، وأصبحت أبحاث الخارج تحوم عليه ، ولهذا أصبح كتاباً دراسياً

رسمياً حتى يومنا هذا ، إذ تناوله الأساتذة بالشرح والتعليق بشكل لم نعهد له لسائركتب الدراسية المتقدمة عليه .

قال العلامة اغا بزرگ الطهراني في الذريعة ج ٢ ص ١٧١ وج ٦ ص ١٨٦ (كفاية الأصول ، متن جامع في أصول الفقه لشيخنا الأخوند المولى محمد كاظم الهروي الخراساني المتوفى سنة ١٩٢٣م . وقد دخل المسائل الفلسفية في الأصول أكثر من قبله من مؤلفي «الرسائل» و«الفصول» و«القوانين» وهو المتداول تدرسيه إلى اليوم في جوامع النجف ، ولهذا كثرت الحواشى عليه من تلاميذ المصنف) . وقد ناهزت شروحه الستين ، ومن أهم شروحه : حاشية الميرزا أبي الحسن المشكيني ، وأخرى للشيخ علي القوچانی والمیرزا علی الایروانی والشيخ محمد حسین الأصفهانی الکمپانی والشيخ عبد الحسین الرشتی والشيخ مهدی الحالصی والسيد محسن الحکیم من تلامذة المصنف ، وكثير غيرها من تلامذة تلامذته .

٩ - الشيخ عبد الكري姆 الحائری المیزدی (١٣٥٥ھ) : وهو من أعاظم تلامذة المیرزا الشیرازی والأخوند الخراسانی ، وقد عُرِفَ بالدقّة وعمق النظر ، وخلف كتاباً أصولياً مهذباً باسم «درر الفوائد» ، وأسس الحوزة العلمية الحديثة في قم المقدسة بعد رجوعه من النجف الأشرف .

\* \* \*

وإذا تركنا تلامذة الشیرازی ، واتجهنا إلى تلامذة تلامذته ، ومنهم : الخراسانی ، حيث تتلمذ عليه عدد كبير من الأصوليين سبقت الإشارة إلى بعضهم . . . إلا أنه ينبغي أن نؤكّد بأنه :

قد ربى الأخوند الخراسانی عدداً هائلاً من العلماء الذين أنعشوا الحوزة العلمية في النجف الأشرف وغيرها من البلاد الإسلامية ، وقادت على أكتافهم حوزة النجف وخاصة ، حيث أفرزت ثلاثة جهابذة من تلامذته الذين ساروا على خطى مدرسته الأصولية ، وهم :

١ - المیرزا حسین النائینی (١٣٥٥ھ) .

٢ - الشيخ محمد حسین الأصفهانی «الکمپانی» (١٣٦١ھ) .

٣ - الشيخ اقاضیاء الدین العراقي (١٣٦١ھ) .

ويشتراك هؤلاء الثلاثة بالاهتمام بالجانب المنهجي لعلم الأصول عامة ، ولكل مسألة من مسائله ، بالإضافة إلى الدقة المتناهية ، وإسقاط الطابع العقلي على المبحث الأصولي ، ومحاولة التجديد في المضمنون وطرائق العرض . ومن هنا ، فإن لكل منهم مدرسته الخاصة التي لها سماتها ومميزاتها المستقلة .

### ١ - مدرسة الميرزا حسين الثنائي:

تلمذ الميرزا الثنائي في سامراء على السيد محمد الفشاركي والسيد إسماعيل الصدر والميرزا الشيرازي . ثم عاد إلى النجف ، وكان مع الآخوند الخراساني وأحد أعضاء مجلس استفتائه . واستقل بعد الآخوند الخراساني بالتدرис . وقد كان مجلس درسه حافلاً بفضلاء بشكل ملحوظ لما كان يتسم به الثنائي من القدرة الفائقة على النقد والتحقيق وسلامة البيان وعمق النظر والمنهجية في البحث ، إلى جانب اهتمامه الكبير بتفسير وايضاح مباني الشيخ المجدد الأنصاري ، فكان متميزاً بذلك ، حتى لكان ما أودعه الأنصاري من العلم قد خزن عند الثنائي وأعطيت مفاته بيده ، حيث اختص في كشف حقائق أسراره .

وقد انعكس اهتمامه البليغ بالمنهجية والغور إلى أعماق المسائل وجعلها في مكانها اللائق بها ، على فقهه أيضاً ، وكأنك تطالع - من فقهه - بحثاً أصولياً تطبيقياً . وقد تخرج على يد هذا الأستاذ القدير مجموعة من الأصوليين العظام ، منهم : الشيخ محمد علي الكاظمي ، والمرجع الكبير السيد أبي القاسم الخوئي ، والميرزا حسن البجنوردي وكثير سواهم ، وقد اتسعت ظاهرة التقريرات في جيله ، حيث كتب السيد الخوئي تقريرات درس أستاذه ، وأسماها بـ(أجود التقريرات) . كما كتب الشيخ محمد علي الكاظمي تقريراً وافياً لمحاضراته ، وأسماها بـ(فوائد الأصول) .

هذا ، وقد خلف الشيخ الثنائي رسالتين : إحداهما في الشرط المتأخر ، والأخرى في «التعبدّي» و«التوصلبي» .

### ٢ - مدرسة آغا ضياء الدين العراقي:

كان الحقن العراقي من أجياله تلامذة الآخوند الخراساني ، واستقل بالتدرис على مستوى بحث الخارج بعد وفاة أستاذه ، واستمر مدرساً مرموقاً أكثر من ثلاثين عاماً . وقد كان مجلس درسه حافلاً بفضلاء عصره لما يتميز به من حصافة الرأي وعمق النظر

وسداد التفكير وسلامة الذوق والمنهجية في البحث وطلاقة المنطق ، على خلاف تأليفاته المعقّدة التعبير ، وكان متّميزاً بإ fasح الفرصة للامذته في المناقشة الحرة .

وقد تخرج على يده عدد كبير من الفقهاء الأصوليين مثل : السيد عبد الهادي الشيرازي ، والسيد محسن الطباطبائي الحكيم ، والسيد أبي القاسم الخوئي ، والشيخ محمد تقى الأملى ، والشيخ محمد تقى البروجردي ، والميرزا حسن المجنوردي ، والميرزا هاشم الأملى ، والسيد أحمد الخونساري ، والسيد محمود الشاهروdi ، والشيخ حسين الحلبي ، والسيد عبدالله الشيرازي ، وأغا بربزك الشاهروdi ، وغيرهم .

وقد درس الأصول عدة دورات . وكانت عادته أن يكتب ما يدرسه ، كما آثر أن يظل بعيداً عن أجواء الزعامة ليتفرغ للتحقيق والتدرّيس وتربية الفقهاء ، حيث فتح الله على يده فتوحاً جليلة في الفقه وأصوله ، واستمر في التدرّيس إلى آخر عمره .

والحق ، أنه كان من نواعي عصره ، سريع الانتباه ، قويّ الحجة ، ثابت الفكر ، سليم الرأي ، وكان من النفر الذين يصفعي إليهم أستاذهم الخراساني المعروف بقوته في ضبط النظام الدراسي ، وهيمنته على طلابه الذين يتتجاوزون الألف كما أشرنا .

وخلف لنا الحقّ النائيني كتاباً أصولياً كاملاً طبع في حياته باسم (مقالات الأصول) متضمناً دورة أصولية كاملة ، كما كتب تعليقة على تقريرات زميله النائيني (فوائد الأصول) ، وطبعت أخيراً باسمه ، كما أن له حاشية على كتاب أستاذه (كيفية الأصول) ، ورسالة في قاعدة نفي الضرر ، وأخرى في الشرط المتأخر ، وثلاثة في حجية القطع ، ورابعة في فروع العلم الإجمالي ، فضلاً عن تعليقاته على (فرائد) الأنصارى ، ورسالة في استصحاب العدم الأزلية .

وتبلورت أفكاره الأصولية في التقريرات التي كتبها تلامذته وأهمّ ما طبع منها : (نهاية الأفكار) وهو دورة أصولية كاملة بقلم تلميذه الفذ محمد تقى البروجردي ، ومنها : «بدائع الأفكار» و«منهاج الأصول» للأملى والكلباس ، وسوها .

### **مدرسة الشيخ محمد حسين الأصفهانى «الكمپانى»:**

كتب المصلح المجدد الشيخ محمد رضا المظفر - وهو واحد من أجلاء تلامذة الحقّ الأصفهانى - عن أستاذته ، قائلاً :

(تلّمذ شيخنا على الفيلسوف الحكيم العارف ميرزا محمد باقر الأصطهباناتي ،

فاستبطن بفضل جده كلًّا دقائقها ، ودقق كلًّا مستبطاتها ، وله في كل مسألة رأي محكم ، وفي كل بحث تحقيق فائق ، وتظهر آراؤه وتحقيقاته الفلسفية على جميع آثاره ودروسه ، حتى ليكاد المتمدد عليه في الأصول خاصة يجد من نفسه أنه ألم بأكثر الأبحاث الفلسفية من حيث يدرى أو لا يدرى . ومن قرأ حاشيته على الكفاية بالخصوص يجد كيف تطغى المصطلحات الفلسفية على تعبيره حتى ليظن أحياناً أنه يقرأ كتاباً في الفلسفة . وقد طفت روحه الفلسفية حتى على أرجوزته في مدح النبيختار (ص) وأله الأطهار عليهم السلام) .

كان الأصفهاني من مشاهير تلامذة الخراساني ، وحضر عنده ١٣ عاماً ، كتب خلالها جملة من حاشيته المعروفة على كفاية الأصول . واستقل بالتدريس بعد وفاة أستاذه ، وحضر عليه كثير من مشاهير العصر كالسيد أبي القاسم الخوئي والشيخ محمد رضا المظفر والأوردبادي والشيخ محمد طاهر الحاقاني ، وسواهم .

وأنهى عدة دورات أصولية ، وأخرها دورة تامة في الأصول ، شرع بها في شوال عام ١٣٤٤ هـ . وأنهاها سنة ١٣٥٩ هـ ، وهي أطول دورة له حقق فيها كثيراً من المباحث الغامضة ، وكتب فيها جملة من التعليقات على حاشيته ولا سيما الجزء الأول منها ، كما كتب خلالها جملة من الرسائل الصغيرة .

وشرع بعد هذه الدورة في دورة جديدة اعتمد فيها تهذيب الأصول بأسلوب ومنهجية حديثة ، فوضع في المبادئ ما يبحث في المسائل ، ووضع في المسائل ما يُبحث في المبادئ كالمشتق ، وقسم جميع الأبحاث الأصولية إلى أربعة :

١ - مباحث الألفاظ .

٢ - الملازمات العقلية .

٣ - الحجج الشرعية .

٤ - تعارض الحجتين .

ثم جعل خاتمة في البراءة والاشغال والاجتهد والتقليد .

واستمر في كتابة هذا المنحى الدراسي الجديد وفقاً للمنهجية المذكورة ليكون بدلاً عن الكتب السابقة التي خللت بين مختلف المباحث ولم تكتب بلغة دراسية ،

وضمّنها آراءه ونظرياته بالإضافة إلى نظريات من سبقه من الأصوليين . ولكن الأجل لم يمهله إذ توفي في ذي الحجة ١٣٦١هـ في نفس العام الذي توفي فيه أغاضياء العراقي ، فلم يستمر في إكمال الكتاب سوى مقدمته التي تضمنت المبادئ التصورية والتصديقية بقسميها : اللغوية والاحكامية ، والباب الأول الذي خصصه لمسائل العقلية : النظرية والعملية .

وقد حاول تلميذه المجدد الشيخ محمد رضا المظفر أن يسير على خطوات أستاذه ، فاحتذى حذوه في منهجه كتابه الأصولي الذي ألفه ليكون حلقة وسطى بين المعالم وكفاية الأصول وهو «أصول الفقه» ، حيث لم تكتمل جميع مباحثه أيضاً ، إذ تنقصه المباحث المتصلة بالبراءة والاشتعال والتخيير من الأصول العملية : الشرعية والعقلية .

وهكذا بقيت محاولات التجديد في علم الأصول مبتورة بالرغم من حرص أصحابها على الابتكار والتجدد وتوفير الوقت الغالي على طلاب العلم وفتح الأبواب الجديدة والأفاق الواسعة من التحقيق والإبداع .

\* \* \*

وقد ربّي المحققون الثلاثة : النائيني والعرافي والأصفهاني جمعاً من الفقهاء الفطاحل الذين جمعوا سمات هؤلاء النوابغ الثلاثة ، وتبlocوت لديهم آراؤهم ، واستوعبوا مدارسهم ، وتأثروا بنهجيتهم وتلألأ شخصياتهم في سماء العلم في حوزة النجف الأشرف ، وطار صيتهم وموقعهم إلى خارج النجف ، منهم :

١ - السيد أبي القاسم الخوئي (١٤١٣هـ) : الذي جمعت مدرسته بين خصائص شتى - وإن كان هو أكثر تأثراً بأستاذه النائيني ، ولكنه سار في محاضراته الأصولية على غرار منهج صاحب كفاية الأصول ، علماً بأنه قد قسم المباحث الأصولية إلى أقسام أربعة :

**الأول** : ما يثبت الحكم الشرعي بعلم وجداً .

**الثاني** : ما يثبته بعلم جعلني تعبدني ، وهو ما يتضمن مباحث الألفاظ وحجية الظواهر .

**الثالث** : ما يعين الوظيفة العملية الشرعية .

#### الرابع : ما يعيّن الوظيفة العملية بحسب حكم العقل .

وقد كتب تقريرات بحثه عدة من فضلاء تلامذته ، وطبع منها ما يكُون دورة أصولية كاملة . فالأجزاء الخمسة لـ(الحاضرات) للشيخ محمد إسحاق فياض تكفلت بمباحث الجزء الأول من الكفاية . والأجزاء التي طبعت من (مصابح الأصول) تمثل مباحث الجزء الثاني من الكفاية ، وهناك تقريرات لبعض المباحث الأصولية مثل «مصابيح الأصول» ، و«مناهج الأصول» ومباني الاستنباط .

٢ - السيد حسن البجنوردي : ألف كتابه الأصولي **القيم** (متنهى الأصول) حيث يتضمن جميع المباحث الأصولية المهمة ، مع التعرض لآراء أساتذة .

٣ - الشيخ عبد النبي النجفي العراقي (١٣٨٥هـ) ، وله كتاب أصولي باسم **«المحاكمات بين الأعلام»** .

٤ - الميرزا باقر الرنجاني ، وله كتاب أصولي باسم (تحرير الأصول) حيث تتضمن قسمًا من بحوثه ، طبعها أحد تلامذته وهو : السيد محمد الموسوي الشاهرودي .

٥ - السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠هـ) : له تعليقة على كفاية الأصول كما تضمنت أيضًا آراء أستاذة «آغا ضياء الدين العراقي» .

٦ - السيد عبدالله الشيرازي (١٤٠٥هـ) : ألف كتاباً بعنوان «عمدة الوسائل في شرح الرسائل» ، كما طبعت تقريرات بحثه تحت اسم **«تنقیح الأصول»** .

٧ - الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني : أحد تلامذة الأعلام الثلاثة (النائيني والعربي والكمپاني) . وقد طبع له تقرير بحثه تحت اسم **«المحاكمات بين الكفاية وبين الأعلام»** ، صدر منه ثلاثة أجزاء بقلم ولده .

٨ - السيد عبد الأعلى السبزواري : ألف كتاباً أصولياً موجزاً هذب فيه المباحث الأصولية وسمّاه **(تهذيب الأصول)** .

٩ - الشيخ سلطان العلماء : له تعليقة مطولة على كفاية الأصول ، ضمنها آراء الأعلام الثلاثة المشار إليهم سابقاً ، وهو يقع في سبعة أجزاء وعدة ملاحق .

١٠ - الميرزا هاشم الأملاني (١٤١٣هـ) : عُرِفَ بتل门ذه في النجف على آغا ضياء

الدين العراقي حيث طبع جزء واحد من تقريرات أستاذه بقلمه . كما طبع بعض تلامذته تقريرات بحثه «تحرير الأصول» و«مجمع الأفكار ومطرح الأنظار» .

### **مدرسة السيد أبي القاسم الخوئي:**

إذا قارنا بين الأعلام الذين نشأوا في فضاء المدارس الأصولية الثلاثة (النائيني والعربي والأصفهاني) وجدنا السيد الخوئي أكثرهم تلامذة وأكثراهم عطاء وقد روى عدّة أجيال خلال ثلاث دورات أصولية وتخرج كثير من المحققين على يديه منهم :

- ١ - الشهيد السيد محمد باقر الصدر وسيأتي الكلام عن مدرسته الأصولية بالتفصيل .
- ٢ - السيد محمد الروحاني وله تقريرات بحوثه كتبها تلميذه الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم باسم (منتقى الأصول) .
- ٣ - السيد علي السيستاني وقد طبع له جزء من تقريرات بحوثه باسم الرائد في علم الأصول .
- ٤ - السيد مرتضى الفيروز آبادي وقد شرح الكفاية شرحاً جيداً في ستة أجزاء باسم (عنایة الأصول) .
- ٥ - السيد نصر الله المستنبطي وله كتاب فروع العلم الإجمالي وأصالة الصحة وقاعدة التجاوز والفراغ .
- ٦ - الشیخ محمد جواد مغنیة ، وله كتاب (علم أصول الفقه في ثوبه الجديد) وأصول الإثبات في الفقه الجعفري .
- ٧ - والسيد محمد جعفر الجزائري وله شرح واف على الكفاية باسم (منتهى الدرایة) في ثمانية أجزاء .
- ٨ - والسيد مصطفى جمال الدين وله كتاب (البحث اللغوي عند الأصوليين) .
- ٩ - والسيد محمد تقى الحكيم وله كتاب أصولي مقارن (الأصول العامة للفقه المقارن) .
- ١٠ - والسيد علي تقى الحيدري وله كتاب (أصول الاستنباط) .

- ١١ - الشيخ عبد الهادي الفضلي وله كتاب أصولي وجيز باسم (مبادئ أصول الفقه) .
- ١٢ - السيد محمد مفتى الشيعة وله تقريرات بحوث أساتذته في الأصول وهم السيد روح الله الخميني والسيد أبي القاسم الخوئي والشيخ حسين الحلي .
- ١٣ - الشيخ حسين الوحداني الخراساني - له تقريرات بحوثه كتبها جمع من تلامذته هو اليوم من أشهر وأهم أساتذة الأصول في الحوزة العلمية في قم المقدسة .
- ١٤ - الشيخ جواد التبريزی وهو اليوم من أساتذة الأصول في قم المقدسة .
- ١٥ - الشيخ المیرزا علی الغروی وهو اليوم من أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف .
- ١٦ - الشيخ بشیر حسین الحافظ وهو اليوم من أساتذة البحث الخارج في النجف الأشرف أيضاً .
- ١٧ - الشيخ عبدالله الفياض له تقريرات أستاذة السيد الخوئي باسم (محاضرات في أصول الفقه) وطبع في خمسة أجزاء وهي في مباحث الألفاظ .
- ١٨ - السيد محمد سرور الحسني وله تقرير أبحاث أستاذة السيد الخوئي الأصولية وطبع له جزآن في مباحث الحجج والأصول العملية .
- وكثير غيرهم من لم نحصهم وقد ذكرنا المعروفين منهم الذين عثروا على أثر أصولي لهم .

### **مدرسة الشهيد الصدر الأصولية (١٤٠٠) :**

لقد تابع أستاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) حركة علم الأصول منذ بداياتها وحتى عصر الوحيد البهبهاني متتابعة مؤرخ محقق يحاول استيعاب الماضي والashraf على المستقبل وانعكست اهتماماته الكبيرة بتطوير علم الأصول والتأسيس لمرحلة جديدة في كتاباته المبكرة عن علم الأصول ولا سيما في كتابه الفريد (المعالم الجديدة لعلم الأصول) . وقد طرح فيه بدايات منهجه التأسيسي ولما تكمل لتألمذته معالم مدرسته الحديثة التي يحق لنا أن نعتبرها بداية عصر جديد لتاريخ علم الأصول فهو الخامس العصور التي أشار الشهيد الصدر في معالمه الجديدة إلى ثلاثة منها واعتبر عصر الوحيد البهبهاني ثالثها .

ولنا أن نعدد معالم مدرسة الشهيد الصدر كما يلي :

١ - النظرة الشمولية والموسوعية لكافحة شعب المعرفة الإسلامية والإنسانية .  
٢ - الإحاطة والاستيعاب لكل المحتملات في كل موضوع يراد معالجته . وهذا المعلم هو الأساس الأول في انتظام الفكر والمعرفة الذي يعين الحق في التنظير الصحيح لكل مسألة .

٣ - الإبداع والتجدد في كل ما يتناوله من العلوم والنظريات على صعيدي المعطيات وطريقة الاستنتاج . وبهذا استطاع أن يفتح آفاقاً جديدة للمعرفة الإسلامية بشكل عام وفي حقل الفقه والأصول بشكل خاص .

٤ - النهجية الفنية الفريدة وقد تبلورت بشكل خاص في بحوثه الأصولية والفقهية ويشكل عام في سائر بحوثه المعرفية .

ولقدرته الفائقة على منهجية البحوث وتنسيقها التماسكي تراه يفرز الجهات المشابكة في كلمات الآخرين ولا سيما في المسائل المعقّدة ، فيوضح الفكرة وينظمها بشكل موضوعي لا يجد الباحث المختص نظيره ، كما كان يميز بدقة طريقة الاستدلال في كل موضوع وهل أنها لا بد أن تعتمد البرهان أو أنها تعتمد الاستقراء أو الوجдан؟ ولم يقتصر على دعوى وجданية المدعى المطلوب إثباته بل يستعين بالمنبهات الالزمة لإثارة هذا الوجدان .

٥ - التزعة المنطقية والوجданية معاً . فلا يشعر الباحث بثقل البراهين وتتكلّفها أو عدم مطابقتها مع الذوق والحسّ الوجданاني للمسألة لأنّه كان يدرك المسألة بحسّ الوجданاني الذاتي ثم يصوغ لدعمها علمياً ما يمكن من البرهان والاستدلال المنطقي .

٦ - الذوق الفني والإحساس العقلي في البحوث التي تقهـر الاستظهارات العرفية أو المرتكزات العقلائية ، وقـلما تجتمع التزعة البرهانية المنطقية في الاستدلال مع الذوق الفني والحسّ العقلي والذهنية العرفية في شخصية علمية واحدة<sup>(١)</sup> .

وأما إيداعات شهيدنا الصدر في مجال علم الأصول فهي على أقسام ، فمنها ما هو جديد على الفكر الأصولي تماماً ، ومنها ما يكون جديداً في نتائجه ، ومنها ما يكون

---

(١) راجع بحث في علم الأصول / الجزء الأول : مقدمة الطبعة الثانية .

مكملاً لما اختاره علماء الأصول السابقون .

فمن القسم الأول بحثه الرائع لسير العقلاء وسيرة المشرعة ، ونظرية التعريض التي بحثها ضمن مباحث حجية الخبر .

ومن القسم الثاني مبحث حجية القطع ، وإبطاله لقاعدة قبح العقاب بلا تبيان ، ومنجزية الاحتمال ، وهكذا إبطاله لحكومة الأصول بعضها على بعض حينما تكون متوافقة في الترتيب . ومنه أيضاً بحثه في الوضع وإدراجه لنظرية القرن الأكيد .

ومن القسم الثالث بحثه عن حقيقة المعاني الحرفية ، وببحثه عن الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية . وهكذا بحثه التفصيلي عن الترتيب والتزاحم ، وقاعدة نفي الضرر .

وأما تراثه الأصولي الذي حلّله لنا فهو يتمثل في محاولتين مهمتين في ميدان التجديد والإصلاح للدرس الأصولي في الموزات العلمية وهما :

١ - محاولة التغيير في منهج علم الأصول ، وقد تبلورت هذه المحاولة في الحلقات الأصولية الثلاث التي دونتها لكتون ثلاثة كتب دراسية على مستويات ثلاثة للطلاب كي يستغروا بها عن الكتب الموروثة التي لم تؤلف لغرض التعليم ، على ما فيها من مفارقات كثيرة في المنهج واللغة وغيرهما مما أوضحه الشهيد الصدر في مقدمة الحلقة الأولى منها .

٢ - محاولة تعميق المستوى العلمي الأصولي والإحاطة والاستيعاب لجوانب البحث في كل مسألة مع إلفات النظر إلى الجذور الواقعية لكل بحث وموقعه الطبيعي بالنسبة إلى سائر البحوث والأهداف المقصودة من طرجه ، وقد كتبت دورتان أصوليتان من بحوثه العالية حيث سميت إحداهما بـ(بحوث في علم الأصول) وطبعت في سبعة أجزاء ، والأخرى سميت بـ(مباحث علم الأصول) وطبعت منها ثلاثة أجزاء حتى الآن ، وهي بقلم خيرة تلامذته الذين استوعبوا فكره ، محاولين السير على منهجه في هذا الحقل .

\* \* \*

### **محاولات التجديد للكتب الدراسية الأصولية قبل «الصدر»:**

١ - أصول الفقه : في أربعة أجزاء للشيخ محمد رضا المظفر ره ، حيث يمتاز ببساطة

العرض والاحتواء على المبني الأصولية المعاصرة ، ولا سيما الأعلام الثلاثة : الثنائي والعرقي والأصفهاني ، كما يمتاز باتباعه لنهجية الحقائق الأصفهاني قده . إلا أنه لا يشتمل على جملة من مباحث الأصول العملية ، وقد حل كتابه لمميزاته هذه محل (القوانين ) ، فجاء مرحلة وسطاً بين المعالم وكفاية الأصول قبل تدوين الحلقات للشهيد الصدر ، وأصبح كتاباً دراسياً معترفاً به في الحوزات العلمية بعد الاعتراف به في حوزة النجف الأشرف .

**٢ - أصول الاستبطاط :** للسيد علي نقى الحيدري ، ويتناوله باختصاره في التعبير وسلامة لغته ، واحتوائه لجميع المباحث الأصولية على منهج (كفاية الأصول) مع إشارته لأراء المتأخرین كالسيد الخوئي ره .

وهذا الكتاب لم يحل محل أي كتاب درسي في حوزة النجف الأشرف ، ولكنه صار متداولاً للتدریس في حوزة قم المقدسة بعد الثورة الإسلامية كمرحلة اولى بدل المعالم أو تحرير المعالم .

**٣ - الأصول العامة للفقه المقارن :** للسيد محمد تقى الحكيم ، ويتضمن نصف دورة أصولية ، وهي مباحث الحجج والأصول العملية ، ويتناوله بسلامة التعبير وحداثته وجودة المنهج والمقارنة بين الأصول العامة عند الإمامية والأصول عند غيرهم . وقد درس هذا الكتاب في كلية الفقه في النجف الأشرف ، واقتصر ليكون حلقة وسطى بين المعالم وكفاية الأصول أو بدلأ من الرسائل . وقد تضمن آراء الأصوليين المعاصرین والمتأخرین عن الأخوند الخراسانی والشيخ الأنصاري . وهو أفضل كتاب قبل تدوين (الصدر) للحلقات بل لا يزال في الواقع هو الكتاب الأول في حقل المقارنة لا ريب .

**٤ - أصول الفقه في ثوبه الجديد :** للشيخ محمد جواد مغنية ، وقد تضمن دورة أصولية مبسطة .

**٥ - مبادئ أصول الفقه :** للشيخ عبد الهادي الفضلي . ويمثل حلقة أولى وتمهيدية لدراسة منهجية حديثة في علم الأصول ، معتمداً التخطيط والشمول والاختصار بلغة مبسطة جداً .

**٦ - وهناك محاولات أخرى من غير حوزة النجف الأشرف ، وهي لم تكن سوى**

تلخيص وتهذيب لكتب دراسية قديمة كالفصول والمعالم والقوانين والرسائل ، ولكنها لم تنجح لا سيما مع وجود (أصول الفقه) للشيخ المظفر .

وبعد أن طُرِح تدريس الحلقات بواسطة بعض تلامذة الشهيد الصدر أخذت سائر الكتب بالانحسار . هذا إلى أننا سبق أن ذكرنا جملة من ميزات وخصائص كتاب (الحلقات) أشار المؤلف نفسه إليها بالتفصيل ، وقد بدأ طلاب هذا العلم بكتابة التعليقات والشروح للحلقات ، وهي جديرة بذلك ما دامت أنجح محاولة للتتجديد في مجال الكتب الدراسية لعلم الأصول .

### دروس في علم الأصول (الحلقات) :

يعدّ هذا الكتاب من أهم وأروع ما ألفه الشهيد الصدر - رضوان الله تعالى عليه - وقدّمه للحووزات العلمية ، إبداعاً وتجديداً في حقل علم الأصول ، ولذلك يكون الكتاب الدراسي البديل لما سبقه من كتب مرحلة السطوح (المعالم وأصول الفقه والرسائل والكتفائية) .

ويبدأ يفتح طريقه في الأوساط العلمية لما يتمتع به من خصائص أشار إليها شهيدنا الصدر في مقدمة الحلقة الأولى منها . ونكتفي هنا بما كتبه أحد فضلاء تلامذته وهو السيد علي أكبر الحائري حفظه الله تعالى في مقدمته التي قدّمتها للحلقات التي صاحبها وعلق عليها وقام مجمع الفكر الإسلامي بطبعتها عام ٤١٢ هـ ، وتضمنت :

- ١ - أسباب تأليف كتاب الحلقات .
- ٢ - المنهج الجديد في كتاب الحلقات .
- ٣ - بعض العقبات دون الكتاب .
- ٤ - المصطلحات الحديثة في الكتاب .

بدأ الحائري دراسته لهذا الكتاب ، موضحاً سبب تأليفه ، بهذا النحو :

(وجد السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) أكثر من سبب يدعو إلى التفكير في استبدال هذه الكتب بكتب أخرى في مجال التدريس ، لها مناهج الكتب الدراسية بحق وأساليبها في التعبير وشرائطها . وذكر في هذا المجال مبررات أساسية أربعة للتفكير في هذا الاستبدال ، عرضها مشرورة في المقدمة المفصلة التي كتبها (رحمه

الله) للحلقات الثلاث لتوضيح الأسباب التي دعت إلى وضعها وما لوحظ فيها من خصائص وبعض الإرشادات في مجال تدريسها . ولا بأس بالإشارة هنا إلى تلك المبررات باختصار :

**المبرر الأول :** أن الكتب الأصولية التي كانت متداولة في الحوزات العلمية تمثل مراحل مختلفة من تطور الفكر الأصولي في طول التاريخ ، وأن أحدها تاريخياً - أعني كتاب (الكفاية) - يمثل نتاجاً أصولياً يعود لما قبل مائة سنة تقريباً ، وقد حصل علم الأصول بعد ذلك على خبرة مائة سنة تقريباً من البحث والتحقيق على يد أجيال متعددة من العلماء المجددين ، وهي جديرة بأن تأتي بأفكار جديدة كثيرة ، وتطور طريقة البحث في جملة من المسائل ، وتستحدث مصطلحات لم تكن من قبل ، ومن الضروري أن تناول الكتب الدراسية اليوم حظاً مناسباً لها من هذه الأفكار والتطورات والمصطلحات ، لئلا يفاجأ بها الطالب في بحث الخارج دون سابق إعداد .

**المبرر الثاني :** أن الكتب الأصولية السابقة لم تؤلف من قبل أصحابها بهدف استعمالها ككتب دراسية ، بل إنما ألفت لكي تعبّر عن آراء المؤلف وأفكاره في المسائل الأصولية المختلفة ، وفرق كبير بين كتاب يضعه مؤلفه لكي يكون كتاباً دراسياً وكتاب يؤلفه ليعبّر فيه عن أعمق وأ更深 ما وصل إليه من أفكار وتحقيقات ، لأن المؤلف في الحالة الأولى يضع نصب عينيه الطالب المبتدئ الذي يسير خطوة في طريق التعرّف على كنوز هذا العلم وأسراره ، وأما في الحالة الثانية فيضع المؤلف في تصوّره شخصاً ظيراً له مكتملاً من الناحية العلمية ويحاول أن يشرح له وجهة نظره ويقنعه بها بقدر ما يتاح له من وسائل الإقناع العلمي . ومن الواضح أن كتاباً يوضع بهذا الاعتبار لا يصلح أن يكون كتاباً دراسياً مهماً كانت قيمته العلمية وإبداعه الفكري .

**المبرر الثالث :** أن المقدار الذي ينبغي أن يعطى للطالب من الفكر العلمي الأصولي في مرحلة السطروح إنما هو ما تتكون به ثقافة عامة عن علم الأصول لمن يريد أن يقتصر على تلك المرحلة ، والإعداد للاتransition إلى مرحلة الخارج لمن يريدمواصلة الدرس . ولا حاجة في هذه المرحلة إلى الاستطرادات المفصلة التي وقعت فيها الكتب الأصولية السابقة من استعراض شتى الفروع ، وشتى الأقوال ، ونقل الأدلة ، واستيعاب النقض والإبرام ، وألوان من التوسعات الأخرى التي تزيد عن حاجة مرحلة السطروح .

المبرر الرابع : أن البحث الأصولي من خلال اتساعه وعمقه بالتدريج منذ أيام الوحيد البهبهاني إلى زمان صاحب الكفاية (رضوان الله تعالى عليهم) طرح قضايا كثيرة جديدة ضمن معالجته للمسائل الأصولية الموروثة تاريخياً ، وكثير من هذه القضايا تعتبر من الناحية الفنية والعملية معاً أهم من جملة من تلك المسائل الموروثة ، بينما ظلت هذه القضايا في الكتب الأصولية المتداولة تحت الشعاع ، ولا تبرز إلا بوصفها مقدمات أو استطرادات في تلك المسائل الموروثة .

هذه هي أهم المبررات التي دعت أستاذنا الشهيد (رحمه الله) إلى التفكير بصورة جادة في استبدال الكتب الدراسية التي كانت قائمة في مجال علم الأصول في الحوزات العلمية<sup>(١)</sup> ، فقام بتأليف الحلقات الثلاث سداً لهذه الحاجة تحت عنوان (دروس في علم الأصول) .

### المنهج الجديد في هذا الكتاب:

وقد أخذ السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) في كتابه هذا عين الاعتبار جميع المبررات التي دعت إلى استبدال الكتب السابقة ، فوضعه منهجه فني جديد يناسب الكتاب الدراسي بحق ، من حيث التدرج في مستوى الحلقات الثلاث ، والتدرج في كل حلقة من السهل إلى الصعب ، ومن السابق رتبة إلى اللاحق ، ومن حيث وحدة المنهج في الحلقات الثلاث رغم اختلافها في المستوى العلمي الملمحوظ ، فإن كل واحدة منها تستوعب علم الأصول بكامله ، ولكنها تختلف في مستوى العرض كماً وكيفاً بنحو يناسب مع ثلاث مراحل دراسية لهذا العلم .

وقد التزم (رحمه الله) في الحلقات الثلاث جمِيعاً تقسيماً رئيسياً واحداً للأبحاث الأصولية ، حيث ابتدأ بمجموعة من المقدمات الضرورية العامة - من قبيل تعريف علم الأصول ، وموضوعه ، وتقسيم الأحكام ، وتوضيح الفرق بين الأمارات والأصول . . . . والبحث عن حججية القطع بوصفها أوسع القواعد الأصولية - ثم قسم البحث إلى (الأدلة المحرزة) و(الأصول العملية) بوصفه تقسيماً رئيسياً لأبحاث علم الأصول ، بدلاً عن تقسيمها إلى مباحث الألفاظ ومباحث المراجع .

(١) وقد ذكرها (رحمه الله) مدعومة بأدلة وأرقام كثيرة يمكن ملاحظتها في المقدمة التي وضعها للحلقات الثلاث .

وقد صنف القسم الأول - أعني (الأدلة المحرزة) - إلى (الأدلة الشرعية) و(الأدلة العقلية) وتحدث في الأدلة الشرعية ضمن ثلات مراحل ، هي : تحديد دلالات الدليل الشرعي ، وإثبات صغرى الدليل الشرعي ، وحججية الدلالة في الدليل الشرعي ، كما تحدث في الأدلة العقلية ضمن مرحلتين ، وهما : إثبات القضايا العقلية - التي يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي - وحججية الدليل العقلي .

ثم تكلم في القسم الثاني - أعني (الأصول العملية) - حول ثلات قواعد رئيسية ، وهي : القاعدة العملية في حالة الشك ، وقاعدة منجزية العلم الإجمالي ، وقاعدة الاستصحاب .

ثم تحدث في الخاتمة حول تعارض الأدلة ، وقسم ذلك إلى تعارض مستقر وتعارض غير مستقر ، واستعرض القواعد التي يتمسك بها في كل من القسمين .

هذا هو المنهج الجديد الذي اتبعه الأستاذ الشهيد الصدر (رحمه الله) في الحلقات الثلاث جمعياً - عدا بعض الفوارق الجزئية الناشئة غالباً من الاختصار في الحلقة الأولى - وقد استطاع (رحمه الله) في هذا المنهج الجديد أن يضع كل بحث من الأبحاث الأصولية في الموضع المناسب له ، ويبرز القضايا ذات الأهمية تحت عناوين خاصة بها وإن لم يكن لها عناوين خاصة موروثة تاريخياً في علم الأصول ، كما استطاع أن يعرض الأفكار والتطورات والمصطلحات التي استحدثت في علم الأصول على يد العلماء في القرن الأخير ، بالقدر الذي يناسب الطالب في مرحلة السطح ، وبالتالي استطاع (رحمه الله) أن يوفر للطالب ما يوصله إلى مرحلة الإعداد لبحث الخارج ، و يجعله على درجة من الاستيعاب للهيكل العام لعلم الأصول ومن الدقة في فهم معالمه وقواعده تمكنه من هضم المادة العلمية التي تعطى له في أبحاث الخارج هضماً جيداً .

### بعض العقبات دون هذا الكتاب:

وبالرغم من أن هذا الكتاب بدأ يفتح طريقه في الأوساط العلمية ليحل محل الكتب الأصولية السابقة بكل جدارة واستحقاق ، إلا أنه ما زال يوجد بعض العقبات دون هذا الكتاب تؤدي إلى شيء من الانكماس أو التشكيك حوله في بعض الأوساط . ونحن نعتقد أن هذه العقبات تعبر عن أسباب وعوامل موهنة تتجه تدريجاً إلى الزوال ، حتى يستقر هذا الكتاب في موضعه الطبيعي اللائق به . ولعل من جملة تلك الأسباب ما يلي :

أولاً: المقايسة الخاطئة التي يجريها البعض بين كل واحدة من الحلقات الثلاث، وواحد من الكتب الأصولية السابقة ، فيوضع الحلقة الأولى في مقابل كتاب المعالم ، والحلقة الثانية في مقابل كتاب الرسائل ، والحلقة الثالثة في مقابل كتاب الكفاية ، فيقيس كلّ واحدة بما يقابلها ، ويتراءى له أنّ بعضها ليس جديراً بالاستبدال ، فمثلاً يجد أنّ كتاب المعالم أعمق من الحلقة الأولى وأوسع منها ، أو أنّ بعض المباحث الأصولية في كتاب الرسائل أعمق وأوسع منه في الحلقة الثانية ، في حين أنّ هذه الطريقة التجزئية في المقابلة والقياس غير صحيحة أصلاً ، بل الصحيح إجراء المقابلة والقياس بين مجموع الكتب السابقة ومجموع الحلقات الثلاث ، ولا شكّ أنّ مجموع الحلقات الثلاث أبدر بكثير من مجموع الكتب السابقة لتربيه الطالب في مرحلة السطوح وإعداده لبحث الخارج .

هذا بالإضافة إلى أنّ تعقيد بعض المطالب أو سعتها لا يعني كونها أعمق - من حيث الترتيبة - وأقرب إلى الصواب ، فكتاب المعالم مثلاً رغم الصعوبة والتعقيد الفكري الموجود في كثير من مطالبه ليس بأعمق من حيث النتائج عن الحلقة الأولى ، بل هو بعيد جداً عن آخر ما توصل إليه العلماء من النتائج العلمية في علم الأصول ، بخلاف الحلقة الأولى التي صممت على أحدث النظريات العلمية تقريباً وإن تجنبت التعقيد في أسلوب العرض والاستدلال بحكم كونها حلقة بدائية ليس الغرض منها سوى إعطاء فهرسة إجمالية لعلم الأصول والإمام السريع بطالبها بغية التمكّن من الانتقال إلى الحلقات الأخرى ذات الطابع الاستدلالي .

ثانياً : العامل النفسي الذي يمنع كثيراً من الناس عن تقبّل كلّ ما يستجد على الساحة و يجعلهم يتمسّكون بالحالات السابقة دائماً ، الأمر الذي عبر عنه السيد الشهيد (رحمه الله) - في محاضرته عن المخنة - بالنزعة الاستصحابية ، وشكّا بعض الأوساط العلمية عن ذلك ، قائلاً :

«لا بد لنا أن نتحرّر من النزعة الاستصحابية (نزعة التمسّك بما كان حرفياً) بالنسبة إلى كلّ أساليب العمل ، هذه النزعة التي تبني القمة عند بعضنا . حتى أن كتاباً دراسياً مثلاً - أمثل ببساط الأمثلة - إذا أريد تغييره إلى كتاب دراسي آخر أفضل منه ، حيث توقف هذه النزعة الاستصحابية في مقابل ذلك . وإذا أريد تغيير كتاب بكتاب آخر في

مجال التدريس - وهذا أضالل مجال التغيير - حيثند يقال : لا ، ليس الأمر هكذا ، لا بد من الوقوف ، لا بد من الثبات والاستمرار على نفس الكتاب الذي كان يدرس فيه الشيخ الأنصارى (رضوان الله عليه) أو المحقق القمي (رضوان الله عليه) . هذه التزعة الاستصحابية التي تجعلنا دائمًا نعيش مع أمّة قد مضى وقتها ، مع أمّة قد ماتت وانتهت بظروفها ول Maliyat her .<sup>(١)</sup>

أجل هذه التزعة الاستصحابية التي يمكن أن نسميها أيضًا بالتزعة التقليدية أو الجمود والتحجر ضمن الأساليب والأطر القديمة تشكل مانعاً نفسياً كبيراً في بعض الأوساط عن تقبّل الحلقات الثلاث كبديل أجرد وأفضل من الكتب الأصولية السابقة .

ولا يخفى أنَّ النصَّ الذي نقلناه عن أستاذنا الشهيد (رحمه الله) بهذا الصدد قد صدر منه قبل تأليفه لكتاب الحلقات بأكثر من ثمانين سنة .

ثالثاً : ما قد يتوجه البعض من أنَّ الحلقات الثلاث من هذا الكتاب بمنزلة الأجزاء الثلاثة من كتاب واحد ، فيتعامل معها كدورة واحدة ذات أجزاء متساوية في المستوى العلمي ، فيلحظ الحلقة الأولى - بوصفها الجزء الأول من هذه الدورة - فيجدتها كتاباً بسيطًا لا يصلح إلا للطالب المبتدئ ، فيقيس عليها باقي حلقات الكتاب - بوصفها أجزاء أخرى من هذه الدورة - دون أن يلحظها ويتأمل في محتواها ، وعلى هذا الأساس يعتقد ويحكم أيضًا بعدم صلاحية هذا الكتاب لإعداد الطالب لبحث الخارج كبديل عن الكتب الأصولية السابقة .

رابعاً : الرواسب التي خلفتها مظلومية أستاذنا الشهيد (رحمه الله) في أواسط الحوزة العلمية ، الأمر الذي لا نزيد الدخول في تفاصيله ضمن هذا البحث ، فإنَّ الحديث عنه ذو شجون .

خامساً : وجود بعض المصطلحات الحديثة في هذا الكتاب ، فإنَّ أستاذنا الشهيد (رحمه الله) رغم حرصه في هذا الكتاب على مسيرة العلماء السابقين في لغتهم العلمية ومصطلحاتهم كي لا يبتعد الطالب عن فهم المصادر والكتب الأصولية الأخرى ، استخدم في هذا الكتاب بعض المصطلحات الحديثة التي لا تأسها الأوساط

العامة في الحوزة العلمية ، وهذا الأمر قد يشكل حجر عثرة أمام بعض الطلاب بل أمام بعض الأساتذة الذين تخرجوا من غير مدرسة الشهيد الصدر (رضوان الله تعالى عليه) وبالتالي يؤدي إلى تلاؤم سير هذا الكتاب في تلك الأوساط . هذا بالإضافة إلى عدم استئناس هؤلاء ببعض النظريات العلمية الحديثة التي طرحتها السيد الشهيد (رحمه الله) في هذا الكتاب إلى جانب النظريات العلمية المعروفة .

### **المصطلحات الحديثة في هذا الكتاب:**

ولا بأس هنا بالإشارة إلى بعض المصطلحات الحديثة التي أدخلها أستاذنا الشهيد (رحمه الله) في علم الأصول واستخدمها في هذا الكتاب ، فإنه وإن كان قد وضع مقصوده بها غالباً في بداية استخدام كلّ واحد منها ، إلا أن بعضها قد تكرر استخدامه بدون توضيح جديد ، وبعضها لم يوضح توضيحاً كافياً من أول الأمر ، وبعضها كان معروفاً من قبل في معانٍ معينة وقد استخدمه (رحمه الله) في معانٍ جديدة غير معروفة ، فرأيت من الراجح - لهذه الأسباب وغيرها - أن نذكر تلك المصطلحات في هذا المجال مع توضيح مختصر عمّا قصد به بكلّ واحد منها :

- ١ - (العناصر المشتركة) في عملية الاستنباط . يقصد بها القواعد العامة التي يمكن استخدامها في استنباط أحكام شرعية عديدة في أبواب فقهية مختلفة .
- ٢ - (العناصر الخاصة) في عملية الاستنباط . يقصد بها القضايا التي تستخدم في استنباط أحكام شرعية معينة وتتغير من مسألة إلى أخرى .
- ٣ - (الأدلة المحرزة) يقصد بها الأدلة التي تكشف عن الحكم الشرعي إما كشفاً قطعياً أو كشفاً ظاهرياً حكم الشارع باتباعه وقوله . وقد وضع السيد الشهيد (رحمه الله) هذا المصطلح في مقابل (الأصول العلمية) وهو أوسع من مصطلح (الأمارات) لأنه يشملها ويشمل الأدلة القطعية معاً .
- ٤ - (الحفظ التشريعي) . وهو عبارة عن الموقف التشريعي الذي يصدر من المولى لحفظ الملائكة الواقعية المطلوبة له .
- ٥ - (التزاحم في مقام الحفظ التشريعي) وقد يعبّر عنه أيضاً بالتزاحم الحفظي . وهو التزاحم بين الملائكة الواقعية في مقام الحفظ التشريعي عند الاختلاط والاشتباه ، بحيث يتطلب كل نوع منها الحفاظ عليه بنحو ينافي ما يضمن به الحفاظ على النوع الآخر . وقد ذكر أستاذنا الشهيد (رحمه الله) هذا النوع من التزاحم في بحث الجمجمة بين الحكم الظاهري والواقعي ، وهو ليس عبارة عن التزاحم في عالم الملائكة - بالمعنى

الذى جاء في لسان المحقق الحراسانى (رحمه الله) - كما أنه ليس عبارة عن التراحم فى عالم الامتنال - بالمعنى الذى جاء في لسان المحقق الثنائى (رحمه الله) - بل إنما هو عبارة عن التراحم في عالم حفظ الملائكة حفظاً شرعياً . ويكفى الحصول على توضيح ذلك بصورة أوسع في تقريرات بحثه (رحمه الله)<sup>(١)</sup> .

٦ - (نظريه القرن الأكيد) . وهي من النظريات التي أبدعها أستاذنا الشهيد (رحمه الله) في علم الأصول ، وقد فسر بها عملية (الوضع) في بحث الدلالة ، وحاصلها أنَّ الوضع عبارة عن اقتران مؤكّد بين تصور اللفظ وتصور المعنى يستدعي إثارة أحد هما للآخر في الذهن .

٧ - (مسلك حق الطاعة) . وهو أيضاً من إبداعات أستاذنا الشهيد (رحمه الله) في علم الأصول ، حيث أسس هذا المسلك في مقابل القائلين بقبع العقاب بلا بيان ، معتقداً أنَّ من حق الله تبارك وتعالى على العباد أن يطیعوه في جميع التكاليف القطعية والظنية والاحتمالية ، ما لم يصل إليهم الترخيص من قبله في ترك الاحتياط .

٨ - (ترك التحفظ) . يقصد به ترك الاحتياط .

٩ - (القطع الموضوعي) . تارةً يستخدم في مقابل (القطع الطرفي) وأخرى في مقابل (القطع الذاتي) . والأول مصطلح قديم جاء في لسان الشيخ الأنصاري والمحقق الحراسانى وغيرهما من علماء الأصول (رحمهم الله) كما جاء في لسان السيد الأستاذ الشهيد (رحمه الله) أيضاً تبعاً لهؤلاء . والثانى مصطلح حديث جاء في لسان السيد الشهيد (رحمه الله) تعبيراً عن القطع الذي يحصل للإنسان عند مواجهته لمبررات موضوعية لهذا القطع من دون أن يتأثر بعوامل ذاتية خاصة كالأمراض النفسية أو العواطف الهائجة التي قد تدفع الإنسان إلى الجزم بقضية لا يجزم بها الإنسان المتعارف في الظروف الطبيعية .

١٠ - (القطع الذاتي) يقابل القطع الموضوعي بالمصطلح الحديث الذي جاء في لسان أستاذنا الشهيد (رحمه الله) وهو القطع الذي يحصل للإنسان متأثراً بعوامل ذاتية خاصة من دون وجود مبررات موضوعية كافية .

١١ - (تنوين التنکير) . وهو في مصطلح النحو عبارة عن التنوين «اللاحق لبعض الأسماء المبنية فرقاً بين معرفتها ونكرتها ، ويقع في باب إسم الفعل بالسماع كصه ومه

(١) بحوث في علم الأصول ، الجزء الرابع : ٢٠٣ .

وإيه ، وفي العَلَمِ الْخَتُومِ بِوَبِهِ بَقِيَاسٍ ، نَحْوَ : جَاءَنِي سَبِيبُوهُ وَسَبِيبُوهُ آخَرٌ»<sup>(١)</sup> . لَكِنْ أَسْتَاذُنَا الشَّهِيدُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَصَدَ بِذَلِكَ : التَّنْوِينُ الَّذِي يُلْحَقُ الْأَسْمَاءِ الْأَنْكَرَةَ لِإِفَادَةِ قِيدِ الْوَحْدَةِ ، مِثْلَ : (أَكْرَمْ فَقِيرًا) أَيْ فَقِيرًا وَاحِدًا .

١٢ - (تنوين التمكين). وهو في مصطلح النحواء عبارة عن التنوين «اللاحق للاسم» المعرّب المنصرف إعلاماً بيقائه على أصله ، وأنه لم يشبه الحرف فيه ، ولا الفعل فيمنع الصرف ، ويسمى تنوين الأمكنية أيضاً وتنوين الصرف ، وذلك كزيد ورجل ورجال<sup>(٢)</sup> . لكنَّ أَسْتَاذُنَا الشَّهِيدُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَصَدَ بِذَلِكَ التَّنْوِينَ الْلَّاحِقَ لِلْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَ لِإِفَادَةِ قِيدِ الْوَحْدَةِ بِلِمْجَرِدِ الْإِعْلَامِ بِيَقَائِهِ عَلَى التَّمَكِّينِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ : (رَجُلٌ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ) قَاصِدًا بِذَلِكَ جِنْسِ الرَّجُلِ .

١٣ - (وسائل الإحراز الوجданى). يقصد بها الأسباب والطرق التي تُوجب العلم - ولو ضمن شروط معينة - بصدور الدليل من الشارع ، وأهمّها : التواتر ، والإجماع ، وسيرة المشرعة .

١٤ - (وسائل الإحراز التعبدي). يقصد بها الوسائل التعبدية التي تُوجب البناء على صدور الدليل من الشارع ، وأهمّها خبر الواحد الثقة .

١٥ - (التعارض المستقر). هو التعارض بين دليلين لا يوجد بينهما جمع عرفي ، وذلك فيما إذا لم يكن أحد الدليلين المتعارضين قرينة عرفية على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر .

١٦ - (التعارض غير المستقر) هو التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما عرفاً بتأويل أحدهما وفق ظهور الآخر ، وذلك فيما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين قرينة عرفاً لتفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر .

هذه هي أهم المصطلحات الحديثة التي أدخلتها أستاذنا الشهيد (رحمه الله) في علم الأصول واستخدمها في هذا الكتاب .

وبهذا النص الذي اقتبسناه ، نختم حديثنا عن تطور الدرس الأصولي في النجف الأشرف .

السيد منذر الحكيم

\* \* \*

(١) مغـ. اللـبـ ، الـجزـءـ الـأـوـلـ ، الصـفـحةـ ٤٤٥ـ .

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ .

البحث السابق ، تناول - كما لاحظنا - تطور مادة (علم الأصول) . أما الآن فقدّم  
البحث الخاص بتناول المدارس الأصولية للدكتور زهير الأعرجي ، تحت عنوان :

# المدارس الأصولية في النجف



## بسم الله الرحمن الرحيم

# المدارس الأصولية في النجف

الدكتور : زهير الأعرجي

ظللت مدينة النجف الأشرف ، ولفترة مديدة في التاريخ الشيعي ، قلعة فكرية حصينة لحماية وتطوير الفقه الإستدلالي على ضوء مدرسة أهل البيت (ع) . فهي بالإضافة إلى موقعها المتميز في قلب العالم الشيعي وطهارة ترابها منذ آدم (ع) ، فقد تشرفت تلك الأرض المعطاء بضم الجسد الطاهر لمولى الموحدين وإمام المتدين علي بن أبي طالب (ع) في أحشائها . فهي ليست مدينة جغرافية أو حضارية بالمعنى المتصطلح فحسب ، بل كانت ولا تزال موقعاً فكرياً ارتبط بالعقيدة والعلم الديني والشخصية الحضارية في الضمير الشيعي . فلم يُعرف عن النجف أنها احتضنت أفكاراً تخالف عقيدة أهل بيته (ع) أو فقهائهم . ولم تستطع الأفكار «الإخبارية» أو «الشيشية» أو «البابية» من الوصول إلى أبواب النجف الفكرية أو تسلق أسوارها المنيعة . حتى أنَّ الظلم الذي لحقها من جراء تسلط الظالمين لم يمنعها من التوقف عن أداء مسيرتها الرسالية في إتحاف العالم الشيعي بمختلف الثقافات والفنون خصوصاً على نطاق اللغة والأدب والفقه والأصول . فكانت النجف مركز الحضارة الفكرية والعلمية لخاتم الرسالات السماوية .

فهي وإن لم تحتضن المدارس الفقهية والأصولية في جميع مراحلها التطورية والتكميلية ، إلا أن بوادر الإبداع العلمي والإبتكار الثقافي كان يخرج دائماً من رحيم تلك المدينة الزاهرة المفتوحة التي شرفها الله سبحانه وتعالى بالعلم والعلماء . فقد

احتضنت النجف رؤاد المدارس الأصولية الإمامية على مر التاريخ . فالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) رضوان الله عليه كان من رؤاد المدرسة الفقهية الأصولية الأولى التي قامت بالتأسيس والتطبيق للنظرية الأصولية . وكان الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) رائد المدرسة الأصولية النجفية في بناء الأدلة والحجج الشرعية والعقلية . وكان بين هؤلاء العلمين مئات الفقهاء وعلماء الأصول والمعارف الدينية الذين أثروا بنتاجاتهم المكتبة الشيعية وأوصلوها إلى أرقى مراحل النضوج العلمي . فأصبح للشيعة الإمامية ، بفضل دور النجف الرائد ، مقعد خالد للعلوم الشرعية في العالم الواسع . وبات حرّياً على التاريخ أن ينحني بإجلال دور النجف العلمي وموافقها المشرفة على طول الزمن في نصرة العقيدة والإيمان والعلم ، خصوصاً علم بيت أهل النبوة (ع) .

وقد كان علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي احتضنتها النجف ، وبذلت الغالي والنفيس في تطويره والذود عنه ، لأن أصول الفقه تعدُّ - بحق - من أخطر القواعد العقلية والشرعية في مباني الاجتهاد الفقهي . ويكفي فقهاء شيعة أهل البيت (ع) فخراً أنهم بنوا على ضوء تعاليم أئمتهم (ع) ، المبني العلوي للاجتهاد ، ولسوف يبقى هذا البناء شامخاً بإذن الله تعالى حتى قيام مهدي هذه الأمة «عجل الله تعالى فرجه» وتحقيق جميع معاني العدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام .

ومن أجل فهم أوضح لمباني علم أصول الفقه الفكرية ، وطبيعة أدوار تطوره في التاريخ ، وطبيعة أداته الشرعية والعلقية التي كان ولا يزال لها دور حاسم في عملية الاستنباط للأحكام الشرعية ، فلا بد لنا من دراسة مباني الإستدلال الفقهي في الإسلام ، والعقبات التي حاولت تقويضه بل المعارك التي دارت ضد الإستدلال العقلي لصالح النصوص الشرعية . وفي ذلك جملة من الموارد الفكرية والتاريخية والشرعية نظرها عبر العناوين التالية :

**أولاً : مقدمة حول المدارس الأصولية الإمامية في التاريخ .**

**ثانياً : فقه النص وفقه الإستدلال :**

**أ - فقه النص .**

**ب - فقه المتون المجردة عن أسانيدها .**

**ج - الفقه الإستدلالي .**

**د - بوادر التفكير الأصولي عند الأصحاب .**

- ثالثاً:** الشيخ الطوسي : عصر تطبيق النظرية الأصولية :
- أ - تطبيق النظريات الأصولية في الفقه .
  - ب - التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية .
  - ج - حجية خبر الواحد :
    - ١ - أدلة المنكرين للعمل بالخبر الواحد .
    - ٢ - أدلة المجوزين للعمل بالخبر الواحد .
    - د - حجية الإجماع .

- رابعاً:** العقبات التاريخية التي حاولت تقويض المبني الأصولية :
- أ - المدرسة الإخبارية .
  - ب - المذهب الحسبي .
  - ج - التزعة الصوفية .

**خامساً:** عصر البناء العلمي : «طبيعة الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي» .

**سادساً:** عصر الحجج والأدلة الشرعية والعلقنية :

١ - حجية القطع :

لوازم حجية القطع .

القطع الطربي والقطع الموضوعي .

العلم التفصيلي والعلم الإجمالي .

٢ - حجية الظن .

٣ - الشك .

٤ - مفاد الدليل ومدلوله .

٥ - تعارض الأدلة وتزاحمتها .

**سابعاً:** تشخيص المنهج العلمي للأصول .

**ثامناً:** عصر النظرية الاجتماعية الفقهية .

## مقدمة حول المدارس الأصولية في التاريخ الإمامي

إن أهم ما شغل علماء الإمامية بعد انتهاء عصر النص هو البحث عن «الدليل» عند إستنباط الحكم الشرعي . ولكن «البحث عن الدليل» لم يكن في يوم من الأيام من القضايا الميسورة التي يستطيع الفرد فيها إنشاء نظرية متكاملة بمفرده وبعزل عن التضاد العلمي الجماعي الذي تنقل ثماره - عادةً - الأيدي الأمينة من العلماء من جيل إلى جيل . فالفرد لمفرده - مهما أوتي من قدرة علمية - غير قادر على تأسيس نظرية أصولية تستطيع الصمود مئات السنين ما لم يصاحبها نزوع علمي جماعي في النقد والتنقح وإلضافة والتجديد . إلا أن التضاد العلمي الجماعي في فترة زمنية مديدة يمتلك طاقة وقدرة على تأسيس وبناء تلك النظرية العلمية في أصول الفقه . وهكذا كان ، فقد تضادرت جهود فقهاء أهل البيت (ع) لفترة عشرة قرون كاملة أثمرت خلالها في إنشاء نظرية أصولية متكاملة في علم القواعد المهددة لاستنباط الحكم الشرعي .

وقد كان محور المشكلة الشرعية التي واجهت الفقهاء في عصر الغيبة وانتهاء عصر النص هو : «الحجية» في نطاقها العام بما فيها حجية ظواهر الكتاب الحميد ، وحجية خبر الواحد الناقل لقول أو فعل أو تقرير المعصوم (ع) ، وحجية الإجماع ، وحجية العقل والدليل العقلي . فكان موضوع علم الأصول - دائمًا ومنذ عصر التأسيس - هو البحث عن الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي . ولا شك أن البحث في دليلية تلك الأدلة المشتركة كان قد تطور بشكل هائل على مر العصور ووصل إلى ما وصل إليه اليوم من قمة في التفكير الأصولي الإمامي .

وبطبيعة الحال ، فإن الترابط المحكم بين الأفكار الأصولية التي تطورت تدريجياً على مدى مئات السنين يجبرنا - في هذه المقدمة - على عرض «علم الأصول» على الصعيد

التاريخي عرضاً شاملاً من دون التركيز على موقع المدارس الأصولية جغرافياً . ذلك أن تطور «علم الأصول» في مدرسة جغرافية كالنجف الأشرف مرتبطة بتطوره في مدرسة جغرافية أخرى وهي مدرسة الحلة . وتطوره في مدرسة كربلاء لا يقطع ارتباطه بمدرستي النجف والحلة . وبكلمة ، فإن المدارس الأصولية التي سوف ندرسها ستهم بالتطور الشامل لـ«علم الأصول» عند الشيعة الإمامية على مر التاريخ ، لكننا ستتناول بعد هذه المقدمة - بإذن الله تعالى - الفكر الأصولي الذي قدمته العقلية العلمائية الشيعية في النجف .

وهذه المدارس الأصولية رُبِّت على أساس التاريخ الزمني المحدد بقرن كامل لكل مدرسة أصولية ، فكانت إحدى عشرة مدرسة على طول السينين الألف الماضية من عمر التشيع لولاية أهل البيت (ع) .

### ١ - مدرسة «القرن الخامس الهجري»:

وأركانها أربعة فقهاء عظام من مدرسة أهل البيت (ع) عرضوا أربعة كتب مستقلة في أصول الفقه ، وهم :

أ- الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) وكتابه «رسالة في أصول الفقه» مطبوع ضمن كتاب «كتنز الفوائد» للشيخ الكراجكي .

ب- السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) وكتابه «الذریعة إلى أصول الشريعة» .

ج- الشيخ الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ) وكتابه «كتنز الفوائد» .

د- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) وكتابه «عدة الأصول» .

وتميز هذه المدرسة بعرض ضبابي غير واضح لطلاب علم الأصول ، ووجود خلط معرفي ما بين «علم أصول الدين» و«علم أصول الفقه» . فبالرغم من الإستقلالية النسبية التي حصل عليها «علم الأصول» المتظاهر باستمرار مع الحاجات الاستدلالية في عملية استنباط الأحكام الشرعية ، فإن ذلك الخلط كان لا يزال قائماً بين علم الكلام وبين علم الأصول خصوصاً في أخبار الآحاد . فقد كان أصوليو هذه المدرسة لا يرغبون في الاستدلال بالروايات الظنية التي لا يُعرف صدقها باعتبار أنها لا تؤدي إلى القطع ، فهي ليست دليلاً من الأدلة القطعية . وهذه الفكرة مستمدّة من علم أصول الدين حيث اتفق الكلاميون على أنهم لا يستطيعون إثبات صفات الخالق عز وجل عن طريق أخبار الآحاد .

فقد تناول الشيخ المفيد في رسالته الأصولية الطرق أو الأدلة إلى أصول الأحكام الشرعية فأوصلها إلى ثلاثة وهي : العقل ، وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار . واللسان «أي اللغة» ، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام . والأخبار ، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب وسنة أهل البيت (ع)<sup>(١)</sup> . وهذه الطرق الثلاث تقابل مباحث الألفاظ ، والأدلة العقلية ، والحجج الشرعية بأبسط صورها . إلا أنه صرّح في الوقت ذاته بأن خبر الواحد لا يوجب علمًا ولا عملاً ، إلا إذا اقتنى بقرينة تؤيد صدقه ، أو بدليل عقلي أو بشاهد من عرف ، أو بالإجماع غير المخالف . وإنما فإنه ليس بحجة<sup>(٢)</sup> . وربما يعتبر كتاب الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) الذي استفاده الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ) أول كتاب مستقل تناول علم أصول الفقه عند الشيعة الإمامية ، أي بعد أقل من قرن كامل على الغيبة الكبرى .

وبعد التشویش واضحًا في مطالب العلم الجديد في عصر السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) . فحاول هذا الفقيه الجليل بلورة الفروق المبدئية بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه . فقد كتب المصطفى في كتابه «الذریعة إلى أصول الشريعة» ردًا مفصلاً موجهاً إلى فقيه كتب كتاباً عنوانه أصول الفقه ولكنه في الواقع الأمر تناول بالتفصيل أصول الدين دون أصول الفقه . فأنابرى السيد المرتضى في تفصيل الاختلاف بين أصول الدين وأصول الفقه . وأوضح بأن أصول الدين أو «علم الكلام» مما يتناول حدوث الأجسام وإثبات الحديث وصفاته وجميع أبواب التوحيد والعدل والنبوات . أما أصول الفقه فيتناول الأمر والنهي ، والعلوم والخصوص ، والبيان والجمل ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والاجتهاد ونحوها<sup>(٣)</sup> .

ومع كل هذا البيان إلا أنه لم يستطع التخلص من رواسب تلك الرمادية التاريخية ما بين علم الأصول وعلم الكلام ، فيقول باحثًا صيغة الأمر وأحكامه وأقسامه : «إن الفقهاء كلهم وأكثر المتكلمين يذهبون إلى أن للأمر صيغة مفردة مختصة به ، متى استعملت في غيره كانت مجازاً ، والذي يدلّ على أن هذه اللفظة مستعملة بلا خلاف

(١) رسالة في أصول الفقه عن كتاب الله المفید للکراجکی . ضمن كتاب الله کتز الفوائد للکراجکی . قم : مكتبة صفوي ، بدون تاريخ .

(٢) المصدر السابق

(٣) «الذریعة إلى أصول الشريعة» - للسيد المرتضى المقدمة .

في الأمر والإباحة في التخاطب والقرآن والشعر ، يقول تعالى : «وَأَقِمُوا الصِّلَاةَ»<sup>(١)</sup> وهو أمر ، ويقول تعالى : «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا»<sup>(٢)</sup> وهو مبيح ، وكذلك قوله تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصِّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> والانتشار مباح وغير مأمور به ، وظاهر الإستعمال يدلُ على الحقيقة ، إلا أن تمنع دلالة<sup>(٤)</sup> . وهذا التفكير الأصولي مع أنه يغطي مساحات مشتركة من علمي الأصول والكلام ، إلا أنه يحمل بوضوح فكرة القواعد العامة في عملية الإستبطاط الفقهى .

وفي كتاب «كنز الفوائد» للكراجي (ت ٤٩٤ هـ) عمق واضح في طبيعة نقاش الحجج الأصولية بشكلها الأولي ، فيتناول ذلك الكتاب تعريف الخبر بالقول : «فَإِنَّا أَخْبَرْنَاكُمْ بِمَا أَمْكِنَنَا فِيهِ الْمُؤْكِدُونَ وَالْمُنْكَرُونَ وَالصِّدْقُ وَالْكَذْبُ وَلِهِ صِيغَةٌ زَمِينَةٌ مُبْنِيَّةٌ يَنْفَضِلُ بِهَا مَا يَخْالِفُهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَسْتَعْنَرُ صِيغَتِهِ فِيمَا لَيْسَ بِخَبْرٍ كَمَا يَسْتَعْنَرُ غَيْرُهَا مِنْ صِيغِ الْحَقَّاقِ فِيمَا سَوَاهُ عَلَى وِجْهِ الْإِتْسَاعِ وَالْمَجَازِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾<sup>(٥)</sup> ، فَهُوَ لِفَظُ بِصِيغَةِ الْخَبْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِأَنَّ يُؤْمِنَ مِنْ دَخْلِهِ . وَالْعَامُ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ مَا أَفَادَ لِفَظُهُ إِثْنَيْنِ فَمَا زَادَ ، وَالْخَاصُّ مَا أَفَادَ وَاحِدًا دُونَ مَا سَوَاهُ لِأَنَّ أَصْلَ الْخُصُوصِ التَّوْحِيدُ وَأَصْلُ الْعُمُومِ الْاجْتِمَاعِ . وَقَدْ يَعْبُرُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلِفَظِ الْآخَرِ تَشَبَّهًا وَتَجْبُزًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٦)</sup> . فَعَبَرَ عَنْ نَفْسِهِ سَبْحَانَهُ وَهُوَ وَاحِدٌ بِلِفَظِ الْجَمْعِ»<sup>(٧)</sup> .

وقد واصلت مدرسة «القرن الخامس الهجري» تطورها الأصولي ، ووصلت إلى درجة من الرقي في أبحاثها عندما انتقل شيخ الطائفة الجليل أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) إلى النجف سنة ٤٤٨ هـ . وبدأ بمارسته الكتابة والتدرис هناك . فكتب كتاب «عدة الأصول» الذي يعتبر من أوائل الكتب التي تخلصت من عقدة الخلط بين علمي الكلام والأصول وميزت البحوث الأصولية عن الفقهية على أساس الفرق بين

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) «الذرية إلى أصول الشريعة» ج ١ ص ٣٩ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) الحجر : ٩ .

(٧) «كنز الفوائد» للكراجي ص ١٨٨ .

الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية . يقول الشيخ الطوسي في كتاب «عدة الأصول» : «أصول الفقه هي أدلة الفقه فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد نتكلّم فيما يقتضيه من إيجاب وندب وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة ، ولا يلزمنا عليها أن تكون الأدلة الموصولة إلى فروع الفقه ، لأن هذه الأدلة أدلة على تعين المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل»<sup>(١)</sup> . ولعل في تعبير الشيخ الطوسي أول إشارة إلى مصطلح القواعد المشتركة على الصعيد الأصولي ، ومصطلح المفردات الخاصة على الصعيد الفقهي .

## ٢ - مدرسة «القرن السادس الهجري»:

ويقف على رأسها الفقيه الجليل ابن زهرة ، حمزة بن علي الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥هـ) ، وأهم كتبه : «غنية التزوع إلى علمي الأصول والفرع» أو كما هو مدون في كتاب «الجوامع الفقهية» المنثور في طياتها ، باسم «الغنية أصولها وفروعها» . وهو على قسمين : الأول : أصول الفقه ويشمل ربع الكتاب في ٢٥ صفحة طبعة حجرية من القطع الكبير «الرحدلي» . والثاني : فروع الفقه ويشمل على ثلاثة أرباع الكتاب في ٧٧ صفحة طبعة حجرية من نفس القطع . وقد بدأ كتابه بالقول : «لما كان الكلام في فروع الفقه يُبني على أصول له وجب الإبتداء بأصوله ثم إتباعها بالفرع . وكان الكلام في الفروع من دون إحكام أصله لا يثمر . وقد كان بعض المخالفين سأله فقال : إذا كنتم لا تعلمون في الشرعيات إلا بقول المعموم فأي فقر بكم إلى أصول الفقه ، وكلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه . فيقال له : قد ثبت عندنا بالأدلة القاهرة وقوف الأحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالحة عباده فيها ويفاسدهم ...»<sup>(٢)</sup> . وهذا النص التأريخي يشدد على دور الأصول في استنباط الفروع الفقهية ، ويؤكد على أهمية الحاجة إلى القواعد الأصولية بعد أكثر من قرن على وفاة الشيخ الطوسي . فالحاجة إلى علم الأصول في عصر انتهاء النص الشرعي كانت تزداد كلما كان يظهر للفقيه افتقاره للقواعد الكلية المشتركة في عملية الاستنباط . وقد فصل ابن زهرة في القسم الأصولي من كتابه : مباحث الأوامر الشرعية ، والخصوص والعوم ، والنسخ ومتعلقاته ، والأخبار ، والأفعال ، والإجماع ، وحرمة القياس ،

(١) «عدة الأصول» ج ١ ص ٣ .

(٢) الغنية لابن زهرة ص ٤٦١ ضمن كتاب «الجوامع الفقهية» .

والاستصحاب . وكذلك تناول مباحث إبتدائية حول الحجية كحجية العام المخصوص وعدم حجية مفهوم الوصف . ولعل مدرسة «ابن زهرة» تعدّ من أهم المدارس الإمامية التي حاولت إنشاء جسر موصل بين الفقه وأصوله في كتاب واحد يتضمن قسمين : الأول : أصول الفقه ، والثاني : الفروع الفقهية ، وحاولت - ب توفيق ظاهر - تطبيق القواعد الأصولية على تلك الفروع .

ولكن ما ميّز «ابن زهرة» عن أقرانه من الفقهاء في تلك الحقبة الزمنية أنه عمد إلى عدم محاكاة الشيخ الطوسي ، بل مخالفته صريحاً في مواضع متعددة . ففي باب دلالة النهي على الفساد مثلاًً أمن الشيخ الطوسي بدلالة النهي على الفساد ، بينما آمن «ابن زهرة» بعدم وجود ملازمة بين الحرمة والفساد . وفي باب دلالة الأمر على الفور آمن الشيخ الطوسي بدلالة الأمر على الفور ، بينما آمن «ابن زهرة» بعدم دلالة الأمر على الفور أو على التراخي . فقد عرض إستدلاله في مخالفته الشيخ الطوسي قائلاً : «ولا يعلم من مطلق الأمر فور ولا تراخ وإنما يعلم أحد الأمرين بقرينة دالة عليه لأنّه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال وأريد به تارة الفور وأخرى التراخي . . . وتعلّقهم : بأنّ الأمر إيجاب فعل واحد وقد دل العقل على أنّ أفعالنا لا يصح فيها التقديم والتأخير فوجب أن يكون المراد فعل المأمور به عقيب الأمر ليكون الفعل واحداً ، غير صحيح . لأن التراخي والتخيير في أوقات الفعل جائز وإن كان واحداً . . . »<sup>(١)</sup> .

وهذا التطور خاطئ للغاية لأنّه فتح الباب أمام كسر الحواجز النفسية في النقد العلمي للكبار مشايخ الطائفة ، وهو مفتاح من مفاتيح الاجتهداد . لأنّه يعبّر عن قدرة إستقلالية في الإستدلال الشرعي والبحث عن سند الدليل ، بدل المحاكاة المعرفية التي لا تنبع إلى إدراك معاني ذلك الدليل . وقد كانت قدسية الشيخ الطوسي ومكانته العلمية في النفوس تمنع من ممارستهم ذلك اللون من النقد والتنقيح .

وشهد هذا القرن أيضاً عالماً جليلاً آخر انتقل من النجف إلى الحلة وهو ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) وكتابه الفقهي الجليل «السرائر» ، فقد ابتدأه بإعلان إيمانه بحجية العقل ، قائلاً : « . . . فإن الحق لا يعدو أربع طرائق : كتاب الله سبحانه أو سنته رسوله (ص) المواترة المتفق عليها أو الإجماع أو دليل العقل . فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها ،

(١) «الغنية» لابن زهرة ص ٤٦٥ - ٤٦٦ .

فإنها مبقة عليه وموكولة إليه . فمن هذه الطريق توصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه . فيجب الإعتماد عليها والتمسك بها فمن تنكر عنها عسف وخط خط عشواء . . .<sup>(١)</sup> . . .

ولم يكتف ابن إدريس في كتابه من بيان آرائه الفقهية ، بل إنه ناقش في كل فرع الأساس الأصولي للمسألة الفقهية . وقد ناقش - في بعض الأحيان - أكثر من مسألة أصولية في فرع فقهي واحد . وعمد ابن إدريس إلى مناقشة آراء الشيخ الطوسي ونقدتها نقداً علمياً على نطاقى الإستدلال والاستنباط .

وبكلمة ، فإن كتاب «السرائر» كان محاكمة علمية أخرى لآراء الشيخ الطوسي في كتابي «النهاية» و«المبسot» ، وطريقاً جديداً للنقد العلمي والاستنباط الشرعي المستقل عن المحاكاة والتقليد .

### ٣ - مدرسة «القرن السابع الهجري»:

وهي المدرسة التي ازدهرت في الحلة وامتدت - مع مدارس القرن الثامن والتاسع والعشر الهجري - إلى ما يقارب ثلاثة قرون . إن بدأ - نظرياً - من ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ) واضمحلت في النصف الأخير من القرن العاشر الهجري . وأهم أقطاب هذه المدرسة : المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسين (ت ٦٧٦هـ) ، الذي كتب في علم الأصول كتابين هما : «نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول» و«معارج الأصول» . وقد سيطرت هذه المدرسة على الفكر الشيعي حقبة طويلة من الزمن . فقد أصبح كتاب «شرائع الإسلام» للمحقق الحلبي ، وهو من الكتب الفقهية المحبوبة تبويباً رائعاً ، مدار بحث وتدريس وشرح وتعليق في الحوزات العلمية بدلاً من كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي . وبذلك فقد انتهى العصر التدرسي المؤلفات الشيخ الطوسي المتمثل في الكتب الثلاثة الرئيسية : «المبسot» ، و«النهاية» ، و«عدة الأصول» ليدخل عصر المحقق الحلبي بكتابيه «شرائع الإسلام» و«المعارج» .

### ٤ - مدرسة «القرن الثامن الهجري»:

ومن أعمدتها : العلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) ، وفخر المحققين ، محمد بن الحسن (ت ٧٧١هـ) ، والشهيد الأول ، محمد بن مكي (ت ٧٨٦هـ) . فقد كتب العلامة الحلبي أكثر من كتاب في أصول الفقه ، منها :

(١) «السرائر» لابن ادريس ص ٢ طبعة حجرية .

أـ «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» وهو مختارات من مختصر المتهى لابن الحاجب .

بـ «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» مطبوع مع كتاب «المعارج» للمحقق الحلبي .

جـ «نهاية الوصول إلى علم الأصول» .

دـ «النكت البديعة في تحرير الذريعة» . ذكره المصنف في كتاب «الخلاصة»<sup>(١)</sup> .

هـ «متهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول» .

وـ «شرح غاية الوصول في الأصول» وهو شرح العلامة الحلبي على كتاب الغزالى<sup>(٢)</sup> .

وكتب «فخر المحققين» كتاين في أصول الفقه هما : «غاية السؤال في شرح تهذيب الأصول» ، و«شرح المبادئ» .

أما الشهيد الأول فله كتاب «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة» ، وكتاب «القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية» .

وقد بلغ «علم الأصول» في هذه المرحلة درجة أعلى من الدقة والعمق من أي وقت مضى . ففي كتاب «القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية» للشهيد الأول ، نلاحظ أن المصنف (رضوان الله عليه) ضمن كتابه ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدة أصولية وفقهية ونحوية ، إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة ، والكثير من التبيهات التي يغلب عليها الطابع الفقهي الإستدلالي . ومنهجه في ذلك يبراد القاعدة الأصولية ثم مناقشتها مناقشة إستدلالية على ضوء المذهب الإمامي ثم مقارنتها بالماهاب الأخرى . فعلى سبيل المثال تناول بالشرح قواعد أصولية عديدة كقاعدة «البناء على الأصل عند الشك في سبب الحكم» ، وقاعدة «أقسام التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق» ، وقاعدة اليقين «وهي البناء على الأصل واستصحاب ما سبق» حيث يشقها إلى أربعة تشكيلات هي :

١ـ استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل ، وهو المعبّر عنه بـ «البراءة الأصلية» .

(١) «الخلاصة» للعلامة الحلبي ص ٤٦ . النجف : ط ٢ ، ١٣٨١ هـ .

(٢) «كشف الظنون» حاجي خليفة ، ج ٢ عمود ١١٩٤ ط ٣ برلين .

- ٢ - استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصوص ، وحكم النص إلى ورود ناسخ .
- ٣ - استصحاب حكم ثبت شرعاً .
- ٤ - استصحاب حكم الإجماع في موضوع النزاع .

ويتناول صور تعارض الأصل والظاهر ، والموارد التي يقدم فيها الأصل على الظاهر والظاهر على الأصل . وكذلك الأصل في اللفظ «أى الحمل على الحقيقة الواحدة» ، ويقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية ، وعرفية ، وشرعية . ثم يشرع في شرح المجاز والمشترك ، ويتناول أقسام متعلق الأمر والنهاي وبين الألفاظ العموم . ويدرك أيضاً معاني «الألف واللام» عند الفقهاء والأصوليين ، ثم يعرّج على الإنشاء فيعرفه ويدرك الفرق بينه وبين الخبر ، والفرق بين الفتوى والحكم .

ثم يتناول العديد من الموارد لتطبيق تلك القواعد . فعلى سبيل المثال يقول في شرح قاعدة «حمل المطلق على المقيد» : «لو قيد الحكم بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على إطلاقه ، إلا أن يدلّ دليلاً على أحد القيدين ، كما ورد عن النبي (ص) : إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، وبهذا عمل ابن الجند ، وروينا (ثلاثاً) وروى العامة (آخرهن بالتراب) . وروينا ورووا : (أولاًهن) . فيبقى المطلق على إطلاقه ، لكن رواية (أولاًهن) أشهر ، فترجمت بهذا الإعتبار<sup>(١)</sup> .

وهذه الروح الإستدلالية نقلت علم الأصول إلى مرحلة جديدة من مراحل إستقراره وبنائه ، وأوجدت إدراكاً خاصاً لفهم دوره الحاسم في عملية استنباط الأحكام الشرعية الخاصة بالأحداث والواقع المتغير بتغير الزمان والمكان .

## ٥ - مدرسة «القرن التاسع الهجري»:

ولم يظفر هذا القرن إلا بفقيه من فقهاء مدرسة «الخلة» وهو : المقداد بن عبد الله السيويري الخلبي (ت ٨٢٦هـ) الذي كتب : «شرح مبادئ الوصول لعلم الأصول» للعلامة وسماه بـ«نهاية المأمول» ، و«نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» ، و«التنقیح الرائع في شرح المختصر النافع» و«كتنز العرفان في فقه القرآن» . وهذه الكتب وغيرها مما كتب من قبل ساهمت كلها في تنظيم المناهج الأصولية في عملية

---

(١) «القواعد والقوانين في الفقه والأصول والعربة» ج ١ ص ٢١٠

الاستنباط . خصوصاً وأن ابتعاد الفقهاء عن عصر النص واحتلafهم في سلامة الروايات من حيث السنّد والدلالة ، جعلهم يصبون جهداً مكثفاً في سبيل بلورة القواعد الأصولية المشتركة في عملية استخراج الحكم الشرعي .

والملاحظ أن مجرد النظر إلى اسم كتابه القيم : «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» يدلّ على مدى الحاجة القائمة آنذاك إلى تنظيم وترتيب وتهذيب القواعد المشتركة في عملية الاستنباط الشرعي للأحكام . قال في المقدمة في إشارة إلى أستاذة الشيخ الشهيد الأول «قدس سره» بأنه : «قد جمع كتاباً يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه تأييساً للطلبة بكيفية استخراج المตollow من المعمول وتدريراً لهم في اقتناص الفروع من الأصول ، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب ويتهزّ فرصة كل راغب ، فصرفتُ عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريره»<sup>(١)</sup> .

ويقسم المقادد كتاب «نضد القواعد» إلى قسمين أو إلى قطرين حسب تعبيره ، الأول : في القواعد العامة وما يتفرع عليها « وهي القواعد الأصولية » ، والثاني : في العبادات وغيرها من أبواب الفقه . وقد بذلك المصنف جهده في تبويب الضوابط الكلية للأصول في مباحث الأوامر والنواهي ، والعلوم والخصوص والمطلق والمقييد ، ومباحث الألفاظ ، ومباحث الحجج . إلا أن بث القواعد الأصولية بشكل غير مبرمج أفقد الكتاب منهجه الموضوعي في تصنيف القواعد المشتركة في الأصول بشكل مستقل عن القواعد الفرعية الفقهية . ولكن هذا الخلل لم يقلل من قيمة الكتاب العلمية والتاريخية في تطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهية في عملية الاستنباط ؛ خصوصاً وأن كتابه جاء متطرطاً عن كتاب أستاذه الذي كان ينقصه الترتيب الموضوعي ، كما أشار إلى ذلك في المقدمة .

## ٦ - مدرسة «القرن العاشر الهجري»:

وعلى رأسها الشهيد الثاني ، زين الدين الجباعي (ت ٩٦٥ هـ) ، الذي كان ملماً بأفكار المدارس الفقهية والأصولية السنية الأربع من خلال رحلاته وأسفاره إلى الشام ومصر والمحجاز والقسطنطينية وال العراق إضافة إلى موطنه في «جبل عامل» . فاستفاد من ذلك كله في الحفاظ على إستقلالية أصول فقه أهل البيت (ع) في الاستنباط بشكل

(١) «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» - المقدمة ص ١ .

واع ومتميز . فقط طبعت مؤلفاته بطابع الموضوعية في العرض ، والعمق في الفكرة ، والوضوح في التعبير .

وأهم كتبه : «الروضة البهية في شرح المممة الدمشقية» وهو شرح مزجي إستدلالي مختصر يعرض فيه آراءه الفقهية على ضوء القواعد المشتركة في الأصول ، وكتاب «تمهيد القواعد الأصولية والعربية» ، وهو يضم قسمين : الأول : يتناول مائة قاعدة أصولية وما يتفرع عليها من الأحكام . والثاني : يتناول مائة قاعدة من القواعد العربية ، يليها فهرس مبسوط لتسهيل استخراج المطالب من الكتاب .

وقد ناقش المصنف في «تمهيد القواعد» القواعد المشتركة في علم الأصول كمباحث الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيّد ، والجمل والمبيّن ، والتعادل والتراجيح ، والاجتهاد والتقليد ، بالإضافة إلى بعض مباحث الألفاظ كالوضع ، والاشتراك ، والصفة ، والشرط ، والحقيقة ، والمجاز .

ويعتبر القرن العاشر الهجري فترة تطور كمي لا نوعي في علم الأصول عند الشيعة الإمامية . فلم ت تعد مواضيع الأصول في تلك الفترة عما هو متعارف بين الفقهاء من مباحث الألفاظ ، وبعض الأدلة العقلية والشرعية .

وبانتهاء القرن العاشر ينتهي دور مدرسة «الحلة» في الفقة والأصول . وتنتقل الحوزة العلمية الشيعية ثانية إلى النجف الأشرف . وإذا حاولنا التفتيش عن أسباب هذا الانتقال ، فإننا قد نجد الموارد التالية :

١ - خلو «الحلة» من كبار فقهاء الشيعة بوفاة «فخر المحققين» ، و«المقداد الحلبي» وأمثالهما من كبار فقهاء الطائفنة .

٢ - اهتمام سلاطين الدولة الصفوية بإحياء مدينة النجف باعتبارها مدينة مقدسة تضم في أحشائها قبر مولى الموحدين وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) . فحاولوا إيصال الماء إليها . وقد ورد في كتاب «نزهة الغري» أن «شاه عباس الأول ابن السلطان محمد خدا بنده ابن شاه طهماسب الصفوی عندما أخذ بغداد توجه بعدها إلى زيارة أمير المؤمنين . . . وبعد الزيارة أمر بتعمير النهر الذي حفره شاه إسماعيل الأول . وأجرى الماء من نهر الفرات إلى مسجد الكوفة ، وكان عزمه أن يحفر قناة وآباراً ويوصل الماء إلى الروضة المقدسة وأن يجعل عليها نخيلاً

وأشجاراً . .<sup>(١)</sup> . وبنى حولها الأسوار لحمايتها من غزوات القبائل البدوية وما تمثله من وحشية وانتهاك لحرمة الأمان الذي يجلبه التوجه العلمي فيها . فيذكر أن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٧ هـ) بنى للمدينة سوراً لصد هجمات الأعراب عليها .

٣ - إن ارتباط الحلة بالنجف كان لا يزال قائماً حتى مع بروز مدينة الحلة كمركز للحوza العلمية الشيعية . فقد ذكرت بعض مصادر تاريخ النجف أن المقداد السيويري (ت ٨٢٨ هـ) بنى مدرسة في النجف لطلبة العلوم الدينية في أوائل القرن التاسع الهجري . فقد شوهد على كتاب «مصابح المتهجد» المخطوط للشيخ الطوسي وكان عند المغفور له الميرزا حسين النائيني ما نصه : «كان الفراغ من نسخه يوم السبت ١٢ جمادى الأولى سنة ٨٣٢ هـ على يد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعته عبد الوهاب بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن السيويري الأستاذ بالمشهد الشريف الغروي على ساكنته السلام وذلك في مدرسة المقداد السيويري»<sup>(٢)</sup> . وفي ذلك دلالة على أن الرابطة بين النجف والحلة كمركز علوم أهل البيت (ع) كانت لا تزال قائمة . وفيها دلالة أيضاً على أن النجف كانت البديل الوحيد لمدرسة الحلة الآفلة .

٤ - إن الصراع الطائفي بين الدولتين العثمانية والفارسية ، كان دائماً يرجح مدينة النجف لاحتلال دور عاصمة التشيع على صعيد العلوم الفقهية والأصولية . فالنجف رمز خالد للشيعة كما أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) رمز خالد للتشيع . وقد كانت السلطانة الخلائية والإيلخانية اللتان حكمتا بغداد لفترة من الزمن ترجّحان انتقال عاصمة التشيع إلى النجف لمقابلة عاصمة التسنين العلمية في بغداد .

## ٧ - مدرسة «القرن الحادي عشر الهجري»:

ومن أعمدتها : ابن الشهيد الثاني ، الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ) وكتابه المعروف بـ«معالم الدين وملاذ المجتهدین» ، والشيخ البهائي ، بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣١ هـ) وكتابه «زيدة الأصول» .

(١) «نزهة الغري» للشيخ محمد الغروي الحائزى ص ٣٠ .

(٢) «ماضي النجف وحاضرها» - جعفر محبوبة . ج ١ ص ٨٥ .

عبدالله البزدي وهما من كبار علماء النجف في ذلك الوقت ، ولكن لم يصلنا من نشاطهما الفكري في علم الأصول شيء .

ولا شك أن كتاب «معالم الدين» يعتبر نقلة نوعية في منهج علم أصول الفقه ، فهو بالإضافة إلى دقته في التعبير فإنه يحمل عمقاً جديداً في الإستدلال . ويحوي الكتاب على مقدمة ذات خطبة بلغة ، ومقصدين ، وخاتمة . يقول في المقدمة : « ... فشرعنا بتوسيع الله تعالى في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ(معالم الدين وملاد المجهدين) ، وجدّنا به معاهد المسائل الشرعية ، وأحياناً به مدارس المباحث الفقهية ، وشفينا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول ، وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول ، بعبارات قريبة إلى الطباع ، وتقريرات مقبولة عند الأسماع ، من غير إيجاز موجب للإخلال ... ». <sup>(١)</sup>

أما المقصود الأول فهو في فضل العلم والعلماء ، وما يجب لهم وعليهم ، ويضم تسعًا وثلاثين حديثاً بالإضافة إلى نصوص قرآنية شريفة . والمقصد الثاني ، في تسعة مطالب أصولية وهي : مباحث الألفاظ ، والأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن ، والإجماع ، والأخبار ، والنسخ ، والقياس ، والاستصحاب ، والاجتهاد ، والتقليد . أما الخاتمة فهي تبحث موضوع التعادل والترابط .

وقد صار هذا الكتاب محطة عناية الفقهاء وعلماء الأصول من عصره وحتى الماضي القريب . فقد إحتل كتاب «المعالم» الواقع التدريسي للكتب الثلاثة في الحوزة العلمية الإمامية وهي : «الشرح العميدي على تهذيب العلامة» ، و«شرح العلامة على مختصر ابن الحاجب» ، و«شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب» .

ولعل منهجية هذا السفر الأصولي الجديدة قد فتحت الأبواب لفهم أعمق لمباني الإستدلال الفقهي عند أرباب الطائفة . وأشارت الجميع بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إثراء علم الأصول بالقواعد العقلية التي لا تبتعد كثيراً عن القواعد الشرعية في تعاملها مع الإنسان والبيئة التي يعيشها فيها .

ولا شك أن هذا القرن أنتج فقهاء عظاماً كتبوا في علمي الأصول والفقه الإستدلالي منهم : عبدالله التوني (ت ١٠٧١ هـ) الذي كتب «الواافية في الأصول» ، وحسين

(١) «معال الدين وملاد المجهدين» ص ٥ .

ولا شك أن هذا القرن أنتج فقهاء عظاماً كتبوا في علمي الأصول والفقه الإستدلالي منهم : عبدالله التونى (ت ١٠٧١هـ) الذي كتب «الوافية في الأصول» ، وحسين الخونساري (ت ١٠٩٨هـ) الذي كتب كتاب «مشارق الشموس في شرح الدروس» وهو كتاب فقهى إستدلالي ، ومحمد بن الحسن الشيروانى (ت ١٠٩٨هـ) الذي كتب «حاشية على المعالم» في الأصول ، وقد مدت هذه المؤلفات الأصولية والإستدلالية القيمة روحًا جديدة في الفكر الأصولي ، خصوصاً وأن القرن القادم : وهو الحادى عشر الهجري كان قمة نشاط الحركة الإخبارية التي حاولت تقويض مباني علم الأصول في الصميم .

فقد أبدع الفاضل التونسي في كتابه «الوافية» في تقسيم علم الأصول إلى قسمين ، على خلاف ما كان يؤمن به معاصره . الأول : مباحث الألفاظ ، والثانى : المباحث العقلية ، وهو التقسيم المعروف به حتى عصرنا الحاضر . ثم آمن بأن مبحث مقدمة الواجب ، ومبحث الضد ، ومبحث المفاهيم ينبغي أن تدرج في المباحث العقلية تحت عنوان «التلازم بين الحكمين» لا في مباحث الألفاظ كما هو المعروف في عصره .

وقد نهى السيد الخونساري (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «مشارق الشموس في شرح الدروس» منحى عقلياً وأصحاً ، بحيث أضاف إلى علم الأصول دقة عقلية وطابعاً فلسفياً كان له أثر كبير على التركيبة الثقافية لعلماء الأصول الذين جاءوا من بعده ، وخصوصاً في القرن الثالث عشر الهجري .

#### ٨ - مدرسة «القرن الثاني عشر الهجري»:

وقد شهد هذا القرن ركوداً في النشاط الأصولي وحركة الإبداع التي شهدناها سابقاً ، بسبب التأثيرات الفكرية التي تركتها الحركة الإخبارية على مجلمل النشاط العلمي للطائفة . ولم أر فيما لدى من مصادر سوى مؤلفين في الأصول هما : «حاشية شرح المختصر للعضدي» تأليف آغا جمال الخونساري (ت ١١٢٥هـ) ، و«شرح الوافية» تأليف السيد صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي (ت ١١٧٠هـ) .

ولا شك أن اقتصار فقهاء هذا القرن على شرح الكتب الأصولية للسلف الشريف والتعليق عليها دون التوجه نحو المنحى الإبداعي في الكتابة المستقلة كان نكسة كبيرة في تاريخ علم الأصول . ولكن مع هذا الانكماش ، إلا أنها نشعر بأن تلك الكتابات والشروح ساهمت بشكل من الأشكال في التمهيد لظهور مدرسة الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٦هـ) التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ هذا العلم .

## ٩ - مدرسة «القرن الثالث عشر الهجري»:

وهذا القرن من أنشط الحقبات الزمنية في تاريخ علم الأصول . فقد ظهر من بين ثنایاً فقيهان من أعظم فقهاء الإمامية في العصور المتأخرة ، وهما : الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ) في كربلاء والشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١هـ) في النجف . وقد احتلت النجف في تلك الفترة بالأخص في الربع الأول من هذا القرن دورها القيادي والعلمي المرتقب من جديد .

فقد استطاع الوحيد البهبهاني في الحوزة العلمية في مدينة كربلاء من التصدي لأفكار الحركة الإخبارية ، خصوصاً وإن تسلحه بالعلوم العقلية كان قد أعدّه إعداداً جيداً للدخول في صراع مكشوف مع رموز تلك الحركة في ذلك الوقت مثل الشيخ الجليل يوسف البحرياني صاحب موسوعة «الhardtat al-nasra» الفقهية وغيره . وكان هدف مدرسة الوحيد تفنيذ شبهات الإخباريين واتهاماتهم وإثبات الحاجة إلى القواعد الأصولية في عملية الاستبطاط . إلا أن تلك المدرسة نظورت لاحقاً وأضفت على علم الأصول صبغة جديدة ، وهي صبغة التلازم بين الأدلة العقلية والأدلة الشرعية . يقول الوحيد البهبهاني في مقدمة كتابه «الفوائد الحائرية» شارحاً مشكلة الصراع بين المدرستين الأصولية والإخبارية : «أما بعد ، فإنه لما بعد العهد عن زمان الأئمة (ع) وخفي أمرات الفقه والأدلة ، على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء ، بانقراضهم وخلو الديار عنهم . إلى أن انطمس أكثر آثارهم ، كما كانت طريقة الأمم السابقة والعادة الجارية في الشرائع الماضية أنه كلما يبعد العهد عن صاحب الشريعة تخفي أمرات و يحدث خيالات جديدة إلى أن تضمحل تلك الشريعة . توهم متواهم : أن شيخنا المفيد (رحمه الله) ومن بعده من فقهائنا إلى الآن كانوا مجتمعين على الضلاله ...»<sup>(١)</sup> . وهذا النص يعكس عمق وخطورة المشكلة التي كان يواجهها علم الأصول .

ولكن الوحيد البهبهاني مهد الطريق لمبني النظريات الأصولية الحديثة . وناقش بالخصوص مباحث الشك . وهي خطوة ذكية لرد الفلسفة الإخبارية التي كانت ترى في قطعية أحاديث الكتب الروائية الأربعية أهم محاورها الشرعية . بل إنها أنكرت حجية الدليل العقلي واعتبرته من أهم أدءاف فكرتها حول النص الشرعي . فكان نقاش

(١) «الفوائد الحائرية» - المقدمة ص ٨٥ .

مباحث الشك عند الوحيد البهبهاني - في واقع الأمر - نقاشاً لمباحث الأصول العملية . فقد قسم الوحيد البهبهاني «الشك» إلى قسمين :

١ - الشك في التكليف ، كما لو حصل الشك في تكليف الفرد بزكاة مال التجارة مثلاً . فتكون الوظيفة العملية : «البراءة العقلية» بموجب قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» العقلية .

٢ - الشك في المكلف به ، كما إذا حصل الشك في أن صلاة المكلف ظهر يوم الجمعة هي الجمعة أم الظهر؟ ف تكون الوظيفة العملية : الإشتغال والإحتياط بموجب القاعدة العقلية القائلة بأن «الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية» . يقول في فوائد الحائرية : «فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام الخروج من عهده التكليف الثابت ، إذ بمجرد الإحتمال لا يثبت التكليف على المجهود والمقلد له ، لما عرفت من أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف ، ويتم الحجة ، وأنه ما لم يتم الحجة لم يكن مؤاخذة أصلاً وقبح في الارتكاب أو الترك مطلقاً .

وأما مقام الخروج من عهدة التكليف فقد عرفت أيضاً أن الذمة إذا صارت مشغولة ، فلا بد من اليقين في تحصيل براعتها للإجماع والأخبار ، وثبت أيضاً من العقل والنقل والآيات القرآنية والأخبار المتواترة والإجماع من جميع المسلمين وجوب الإطاعة للشارع ، ومعلوم أن معناها هو الإثبات لما أمر به ، فلا يكفي إحتمال الإثبات ولا الظن به ، لأن الظن بالإثبات غير نفس الإثبات .

ومما ذكرنا يعلم أنه إن استيقن أحداً بأن عليه فريضة فائته فلا يعلمها بخصوصها أنها الظهر أو الصبح ، أو يعلم أن عليه فريضة فائته ولم يعلم أنها فائته أو حاضرة ، يجب عليه أن يأتي بها جميراً حتى يتحقق الامتثال<sup>(١)</sup> .

وقد مهدت هذه الأفكار العقلية الدقيقة إلى ظهور فقيه وأصولي عظيم استطاع - بحق - تأسيس المدرسة الأصولية الإمامية الحديثة في النجف ، إلا وهو الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) . فقد قام الشيخ الأنصاري في كتاب «فرائد الأصول» . وبعد استيعاب كامل للحجج العقلية والشرعية ، بطرح منهجية جديدة تماماً في علم الأصول كان محورها عالم الأدلة والحجج العقلية والشرعية . فتناول مباحث القطع والظن

(١) «الفوائد الحائرية» مع تعليق الفريد الكلبايكاني ، ص ٣١٩ ، قم : مكتبة الصدر ، بدون تاريخ .

والشك والبراءة والاشغال والاستصحاب والتعادل والتراجيع بدقة متناهية في التهذيب والتنقیح .

وهذه المنهجية الجديدة ، التي قسمت حالات المكلف تجاه الحكم الشرعي بـ: «حالة القطع ، والظن ، والشك»<sup>(١)</sup> ، حاولت إستيعاب جميع الحجج التي يستطيع العقل البشري إدراكها ، فلا تبقى حججة من الصحيح - ذاتية كانت أو مجعولة ، أفادت حكماً شرعاً أو وظيفة عقلية - إلا ودخلت تحت هذا التصميم الجديد .

فلا شك إن هذه الحجج غير متقاطعة ، بل هي متوازية طوليأً . فانكشف الواقع عن طريق القطع يتقدم على كل الحجج . أما العرق والأمارات «وهي الأدلة الإجتهادية كخبر الراحد والإجماع والشهرة» فهي الخطط الطولى الآخر ، أو قل المرحلة الثانية التي اعتبرها الشارع حججة شرعية في حالة عدم انكشف الواقع وفقدان القطع . ولكن مع انكشف الواقع والقطع بالحكم الشرعي فلا يصح شرعاً الإعتماد على تلك الطرق والأمارات .

والخطط الطولى الثالث هو صحة الرجوع إلى الأصول العلمية الشرعية والعقلية «وهي الأدلة الفقاهية كالبراءة والاشغال والتخيير والاستصحاب» في حالة فقدان الطرق والأمارات المعتبرة شرعاً بعد الفحص واليأس من عدم الوصول إليها .

وهذا التفريق ما بين القطع ، والأمارات ، والأصول أو جد فهمها جديداً حول الأدلة الشرعية الموصولة إلى الحكم الشرعي . وأو جد أيضاً طريقة علمية متطرفة في الإجتهاد الفقهي . فأصبح المجتهد يسير على خطى واضحة في عملية الاستنباط الشرعي للأحكام ، وقد يصيب الأحكام الواقعية وقد لا يصيبيها . فإذا كانت حالة الإصابة فيها ظنية فهي الأدلة الإجتهادية . وإذا لم يستطع الوصول إلى هذا المقدار ، فلا بد له أن يصل إلى تحديد الوظيفة الشرعية المقررة للجاهل بالحكم عند الشك في التكليف والمكلف به كالبراءة أو الاحتياط .

ولا شك أن هذه الفترة المباركة كانت قد أفرزت ، إضافة إلى الشيوخين الوحيد في كربلاء والأنصارى في النجف ، حشداً كبيراً من علماء الأصول الأجلاء مصححوناً بعد متميز من كتب الأصول . وقد استعادت مدينة النجف رونقها العلمي واسترجعت

(١) «الرسائل» ص ١ .

طبيعتها الحضارية الإسلامية ، فأصبحت مرة أخرى محطة أنظار العالم الشيعي وقبلة الفكر الأصولي . ومن هؤلاء الأجلاء ندرج الأسماء التالية :

- ١ - السيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) .
- ٢ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧هـ) .
- ٣ - الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) وكتابه «قوانين الأصول» وهو في مجلدين طبعة حجرية . الأول : يقع في ٤٠٩ صفحات «رحلبي» ، والثاني : في ٢٩١ صفحة .
- ٤ - السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٢١هـ) وكتابه «الرياض» في الفقه الإستدلالي .
- ٥ - الشيخ أسد الله التستري (ت ١٣٣٤هـ) .
- ٦ - السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت ١٢٤٠هـ) وكتابه «المحصول في علم الأصول» ، وكتاب آخر له باسم «الوافي في شرح الواقية» .
- ٧ - المولى أحمد الخوئي (لم نعثر على تاريخ وفاته) وكتابه «مصابيح الأصول» .
- ٨ - السيد محمد بن علي الطباطبائي (ت ١٢٤٢هـ) وكتابه «مفاتيح الأصول» في ٧٢٠ صفحة طبع حجري «رحلبي» .
- ٩ - المولى أحمد بن مهدي النراقي (ت ١٢٤٧هـ) وكتابه «مفتاح الأصول» .
- ١٠ - الشيخ محمد تقى الأصفهانى (ت ١٢٤٨هـ) وكتابه القيم «هداية المسترشدين في شرح معالم الدين» ، وهو من أوسع الكتب الأصولية خصوصاً في مباحث الألفاظ .
- ١١ - الميرزا عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠هـ) وكتابه «عناوين الأصول» .
- ١٢ - الشيخ محمد حسن بن عبد الرحيم (ت ١٢٦١هـ) وكتابه «الفصول في علم الأصول» .
- ١٣ - المولى محمد إبراهيم الكاخكي الأصفهانى المعروف بالكباسى (ت ١٢٦٢هـ) وكتابه «إشارات الأصول» .

- ١٤ - السيد محمد إبراهيم بن محمد باقر الموسوي القزويني (ت ١٢٦٥هـ) وكتابه «ضوابط الأصول» .
- ١٥ - الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) وموسوعته الفقهية الإستدللية الجليلة «جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» في ٤٣ مجلداً .
- ١٦ - السيد محمد باقر بن السيد علي القزويني (ت ١٢٨٦هـ) وكتابه «مفاتيح الأصول» و«نخبة الأصول» .
- ١٧ - الميرزا أبو القاسم بن الحاج محمد علي الطهراني المعروف بكلانتر (ت ١٢٩٢هـ) وكتابه «مطارات الأنظار» وهو «تقريرات» الشيخ الأعظم الأنصاري في مباحث الألفاظ . فقد تميزت هذه الفترة بلون جديد من الكتابة تتبلور في كتابة التلاميذ مواضيع أستاذهم الملقاة عليهم ، ثم تنشر على شكل تقارير لأستاذهم ولكنها تحمل أسماءهم كمؤلفين . ولم نختبر مثل هذا اللون من التأليف في الفترات السابقة . بل اختبرنا في عهد الشيخ الصدوق والمفيد والمرتضى والطوسي إلقاء موضوعات متربطة ومرتبطة بالكتاب الحميد والستة المطهرة وفضائل أهل البيت (ع) من قبل الأساتذة على تلامذتهم ، سُميّت بـ«الأمالى» .
- ١٨ - السيد حسن بن محمد بن الحسن الكوهكمري (ت ١٢٩٩هـ) وكتابه «بشرى الوصول إلى علم الأصول» .
- ١٩ - الميرزا موسى بن جعفر بن المولى أحمد التبريزى (الذى لم نعثر على تاريخ وفاته) وكتابه «أوثق الوسائل في شرح الرسائل» كتبه سنة ١٢٩٥هـ . فيمكن تصنيف أفكاره من ثمار القرن الثالث عشر الهجري .
- ١٠ - مدرسة «القرن الرابع عشر الهجري»:**
- وانتسمت مدرسة هذا القرن التي ترعرعت في النجف الأشرف بالاهتمام بالمباني العلوية لعلم الأصول ، بعد أن بني الشيخ الأعظم «الأنصاري» رضوان الله عليه صرح النهج الجديد في عملية الاستنباط . فلم تكن هناك حاجة لتطور نوعي جديد في علم الأصول ، بل كانت هناك حاجة ماسة لإثراء كمي وتفصيلات وكتابه «تقريرات علمية وشرح للمباني الأساسية والقواعد المشتركة خصوصاً مباحث الألفاظ والحجج والأدلة العقلية والشرعية . وهكذا كان ، فقد اتسم هذا العصر بكثرة المصنفين والتصانيف في

شئى مباحث الأصول ، بحيث شكل هؤلاء الفقهاء الأجلاء - مجتمعاً - مدرسة جماعية متراقبة ومتضافة في أبعادها وأركانها بحيث لم يتميز فقيه عن بقية فقهاء المدرسة بنسبة عظيمة كما لاحظنا ذلك في القرن الثالث عشر الهجري .  
وعكن تصنيف هؤلاء الفقهاء الأصوليون تاريخياً مع كتبهم الأصولية على الترتيب التالي :

- ١ - محمود بن جعفر بن الباقي الميثمي بالعرافي (ت ١٣٠٨هـ) من تلاميذ الشيخ الأنصاري وكتاباه : «جوامع الشتات» ، و«قوام الفضول عن وجوه حقائق أصول علم الأصول» في ٥٨٣ صفحة طبعة حجرية .
- ٢ - الميرز حبيب الله الرشتبي (ت ١٣١٢هـ) وكتابه «بدائع الأفكار» .
- ٣ - ضياء الدين محمد حسين بن محمد علي الشهري (ت ١٣١٥هـ) وكتابه «غاية المسؤول في علم الأصول» .
- ٤ - الميرزا محمد حسن الأشتياني (ت ١٣١٩هـ) وكتابه «بحر الفوائد في شرح الفرائد» الذي ناقش فيه آراء الشيخ الأنصاري مصنف «فرائد الأصول» .
- ٥ - محمد باقر بن محمد علي المازندراني (ت ١٣٢٢هـ) وكتابه «مجمع الأصول» .
- ٦ - المولى محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند (ت ١٣٢٩هـ) وكتبه الأصولية الشهيرة : «كفاية الأصول» ، و«فرائد الأصول» ، وتعليقة على الرسائل اسمها «حاشية كتاب فرائد الأصول» وهي تعليقة علمية على كتاب «فرائد الأصول» للشيخ الأنصاري .
- ٧ - الشيخ محمد حسين الغروي النائي (ت ١٣٥٥هـ) ، وليس له كتاب مؤلف ، إلا أن بحوثه سجلها تلاميذه : الشيخ محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ) في «فوائد الأصول» ، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) في «أجود التقريرات» .
- ٨ - الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ) مؤسس الحوزة العلمية في قم ، وكتابه «درر الأصول» .
- ٩ - السيد محمد بن عبد الأمير محمد تقى التنكابنى (ت ١٣٥٩هـ) وكتابه «إيضاح الفرائد في علم الأصول» .

- ١٠ - الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) وكتابه «مقالات الأصول» في مجلدين . إضافة إلى أن بحوثه كانت قد سُجلت من قبل تلامذته : الشيخ محمد تقى البروجردي (ت ١٣٩١هـ) في كتاب «نهاية الأفكار» ، والميرزا هاشم الأملى في «بدائع الأفكار» .
- ١١ - الشيخ محمد حسين الأصفهانى (ت ١٣٦١هـ) وكتبه الأصولية : «نهاية الدرایة في شرح الكفاية» ، و«الاجتهاد والتقليد» ، و«الطلب والإرادة» ، و«بحوث في الأصول» .
- ١٢ - الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٤هـ) وكتابه المدرسي «أصول الفقه» .
- ١٣ - السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ) وكتابه «حقائق الأصول» وهو شرح وتعليق على كتاب «كفاية الأصول» لآخوند .
- ١٤ - الميرزا علي الإيرواني (لم نعثر على تاريخ وفاته) وكتابه «نهاية النهاية في شرح الكفاية» المكتوب سنة ١٣٤٥هـ ، فيعد من ثمار هذه المدرسة .
- وقد كان محور أفكار هذه المدرسة هو مناقشة أصل «البراءة العقلية» عند الشك في التكليف . فقد اشتهر بين علماء الأصول تسكيهم بالدليل العقلي على البراءة عند الشك في التكليف . بالإضافة إلى تسكيهم بالدليل الشرعي عليها . ولعل أقدم نص عند الشيعة حول هذا الأصل هو كتاب «المعارج» للمحقق الحلبي . يقول المحقق الحلبي (رحمه الله) : «لو كان الحكم ثابتاً لدللت عليه إحدى تلك الدلائل ، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا يطاق للمكلف إلى العلم به ، وهو تكليف بما لا يطاق»<sup>(١)</sup> .

واستمر فهم أصلية «البراءة العقلية» عند الفقهاء على تلك الصورة حتى عرض الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ) فكرة أصلية البراءة ضمن قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» . فقد ذكر الوحيد في كتابه «الفوائد الخاتمة» ما يلي : «إعلم أن المجتهدین ذهبا إلى أن ما لا نصّ فيه ، والشبهة في موضوع الحكم الأصلي ، فيهما : البراءة . والمقصود بالأول الشبهة الحكمية ، وبالثاني الشبهة الموضوعية . . . فدليل المجتهدین حكم العقل

---

(١) «معارج الأصول» للمحقق الحلبي ص ٢١٣ . قم : آک الیت ، بدون تاريخ .

بقبع التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بياناً<sup>(١)</sup>. ثم قام السيد محمد المجاهد ، وهو سبط الوحيد البهبهاني بصياغة إستدللية أخرى للبراءة العقلية . فقال : «إن دليل المعلم [أي الوحيد] أنه إذا لم يكن نص لم يكن حكم ، فالعقاب قبيح . . . والصواب أن يجعل الدليل هكذا : إذا لم يصل الحكم لم يكن عقاباً لقبع التكليف والعقاب حينئذ»<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحق الثانيي (ت ١٣٥٥هـ) في الاستدلال على القاعدة بقوله بأن «وجود البيان الواقعي كعدمه غير قابل لأن يكون باعثاً ومحركاً لإرادة العبد ما لم يصل إليه ويكون له وجود علمي»<sup>(٣)</sup> . وتوضيح هذا التقريب أن البيان ما لم يصل إلى المكلف لا يكون محركاً له ، ووجود البيان الواقعي كعدمه لا يصلح أن يكون سبباً في تحريك المكلف ، كما لا تصلح الأمور التكوينية التي تشير الحركة في الإنسان عادةً لإثارته وتحريكه بوجودها الواقعي بل بوجودها الواصل إلى المكلف .

أما الحق الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) فقد رأى بأن أحكام العقل العملي تؤول بالنتيجة إلى حسن العدل وقبع الظلم بالضرورة . ومن المعلوم أن تمرد العبد على أوامر المولى ونواهيه إذا أقام عليها الحاجة تعتبر من الظلم والخروج عن طور العبودية وهو من أقبح الأمور التي يستحق عليها العقاب .

أما إذا لم تقم عليه الحاجة ، ولم يصل بيانه إلى المكلف من أوامر المولى ونواهيه فلا تعتبر مخالفته من قبل المكلف من الظلم والخروج عن طور العبودية ، فلا يستتحق بذلك العقاب ولا يصح عقابه من قبل المولى ، بل يقبع عقابه من جانب المولى الحكيم ، لأنه لم يرتكب ظلماً في علاقته بمولاه لتحسين عقوبته<sup>(٤)</sup> .

وقد آمن السيد الشهيد السعيد محمد باقر الصد (ت ٤٠٠هـ) بنفي البراءة العقلية وشكك بالقيمة العقلية لقاعدة قبوع العقاب بلا بيان . قال رحمة الله في دروسه الأصولية : «ونحن نؤمن في هذا المسلك بأن المولوية الذاتية الشافية للسيجانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً ، وهذا من مدركات العقل العملي ، وهي غير مبرهنة ، فكما أن أصل حق الطاعة للمنعن والخالق

(١) «الفوائد الخاتمة» ص ١٣٣ . قم : مكتبة الصدر .

(٢) «مفاسيد الأصول» للسيد محمد المجاهد ص ٥١٨ طبعة حجرية .

(٣) «فوائد الأصول» للشيخ الكاظمي تقريراً للمحقق الثانيي ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٤) «نهاية الدراسة» ج ٢ ص ١٩٠ .

مدرك أولى للعقل العملي غير مبرهن ، كذلك حدوده سعةً وضيقاً . وعليه فالقاعدة العملية الأولية هي أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ على ما تقدم في مباحث القطع . . .»<sup>(١)</sup> .

وملخصه أنه لا نجوى على أنفسنا أن نقيس حق الطاعة لله سبحانه على عباده بحق طاعة المولى العرفية على من يتولون أمرهم ، لسبب بسيط وهو أن مولوية الله تعالى ذاتية ، ومولوية المولى عرفية مجعلولة . ولا يمكننا قياس أحکام المولوية الذاتية في حق الطاعة بالمولوية العرفية . فإن انحصر حق الطاعة للمولى على المكلفين فيما وصلهم من التكاليف يختص بالمولى العرفية ، أما حق طاعة الله تعالى على عباده فلا يمكن قياسها بما سبق .

### ١١ - مدرسة «القرن الخامس عشر الهجري»:

ولا تستطيع الحكم على هذه المدرسة لأنها لم تكمل الربع الأول من عمرها بعد . إلا أن طبيعة الفقهاء الذين ظهروا على ساحتها العلمية تنبئ بمستقبل عظيم في التتفتح والإضافات الجديدة لعلم الأصول ، والدعوة إلى استخدام القواعد الأصولية في بناء النظرية الاجتماعية الفقهية .

ونستطيع تسجيل أسماء ثلاثة فقهاء عظام حتى الآن لمساند آثار علماتهم الجليلة على الوسط العلمي الأصولي ، وهم : السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت ٤٠٠ هـ) ، والسيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (ت ٤٠٩ هـ) ، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ٤١٣ هـ) .

فقد كتب السيد الشهيد الصدر (رضوان الله عليه) : «دروس في علم الأصول» ، و«غاية الفكر» ، و«المعالم الجديدة للأصول» . وكُتبت «بحوث علم الأصول» بقلم بعض تلامذته كالسيد كاظم الحائرى والسيد محمود الهاشمى . وتُعدّ أفكار السيد الشهيد قمة في البلاغة والعمق والوضوح .

وكتب السيد الإمام الخميني (رضوان الله عليه) كتاب «الرسائل» ويعحتوي على خمس رسائل هي : في قاعدة الضرر ، والاستصحاب ، والتعادل والتراجيح ،

(١) «دروس في علم الأصول» - القسم الثاني من الحلقة الثالثة ص ٣٣ - ٣٤ .

والاجتهد والتقليد ، والثقة . وهذه الرسائل تعليقات على آراء المحقق الخراساني في الكفاية . وكتب الشيخ جعفر السبعاني تقريرات أستاذه السيد الإمام وأسماءها بـ«تهذيب الأصول» . ومن المؤمل أن تصدر كتب أصولية أخرى للسيد الإمام الراحل تكشف عن عمقه الأصولي ودقة في تحقيق هذه الأبحاث .

أما السيد الخوئي (رسوان الله عليه) فقد صدرت له تقريرات عديدة في علم الأصول بأقلام تلامذته ، منها :

- ١ - «دراسات الأصول» بقلم : السيد علي الشاهرودي .
- ٢ - «مصابح الأصول» بقلم : السيد محمد سرور البهبودي .
- ٣ - «جواهر الأصول» بقلم : فخر الدين الزنجاني .
- ٤ - «مصابيح الأصول» بقلم : علاء الدين بحر العلوم .
- ٥ - «مباني الاستنباط» بقلم : أبو القاسم الكوكبي .
- ٦ - «محاضرات في أصول الفقه» بقلم : محمد إسحاق الفياض .
- ٧ - «الأمر بين الأمرين» بقلم : محمد تقى التبريزى .
- ٨ - «الرأي السديد في الاجتهد والتقليد والاحتياط والقضاء» بقلم : ميرزا غلام رضا عرفانيان .

\* \* \*

وهذا العرض الشامل للمدارس الأصولية عند الشيعة الإمامية في التاريخ ، يبلور لنا إلى حد ما - الجهد الذي بذله فقهاؤنا الأعلام من أجل الوصول إلى صيغة إستدلالية شرعية في عصر الغيبة . وهذه الصيغة تكون قادرة على دفعنا نحو فهم الحكم الشرعي والاقتراب من مطابقته للواقع . فقد أصبح محور علم الأصول ، وهو في قمة نضوجه الفكري اليوم ، البحث عن وسائل لمعرفة الوظيفة الشرعية للمكلف في حالات القطع والظن والشك .

ولكننا قد لا نستطيع إدراك مغزى الوظيفة الشرعية بعد ابتعدنا عن عصر النص ، ما لم نفهم الفرق بين فقه النص وفقه الإستدلال . فطبيعة الإستدلال تستدعي البحث عن سند الدليل في زمان ومكان يختلفان تماماً عن عصر النصوص الشرعية . بينما لا

يستدعي عصر النص كل ذلك التعقيد . ومن هنا جاءت أهمية الفروق بين فقه النص وفقه الإستدلال التي سندرسها في البحث القادم بإذنه تعالى .

## فقه النص وفقه الاستدلال

إن السؤال الذي ثار حوله جدل واسع بين فقهاء الإسلام هو ما مدى مصداقية الاستدلال الفقاهي زمن النص؟ وهل أن الاجتهد أمر حادث زمن النبي (ص) وأئمة أهل بيته (ع)، أم أنه وجد بعد انقضاء ذلك العصر؟

ومن أجل الجواب على ذلك السؤال لا بد من دراسة «فقه النص»، و«فقه المتون المجردة عن أسانيدها»، و«فقه الاستدلال»، و«بواحد التفكير الأصولي عند الأصحاب».

### أ - فقه النص:

في «فقه النص» إلتزام شديد في نص الحديث وعدم الخروج عن إطاره اللغوي أو العرفي . وقد كان يقوم بمارسة هذا اللون من الفقه : الرواة الشفاعة الحافظون لمتون الأحاديث وأسانيدها . فقد كانت الروايات تنقل زمن أئمة أهل البيت (ع) بأسانيدها في كتب الأصحاب . وكانوا يدونونها في أبواب خاصة كالطهارة والصلوة والزكاة والمحاج ونحوها . ولا شك أن الراوي لا يلزم أن يكون مجتهداً في فهم الحكم الشرعي وطبيعة استنباطه من الأدلة الشرعية كما في ضم المخصوص إلى العام ، والمقييد إلى المطلق ، بل يلزم أن يكون عالماً بالفاظ الرواية وارتباطها بالموضوع محل البحث أو السؤال . ولذلك فإن الرواة الشفاعة أقل حظاً في بذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي من الفقهاء الذين يمتلكون القدرة على إرجاع الفروع إلى الأصول أو الاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية .

### ب - فقه المتون المجردة عن أسانيدها:

وهذا اللون من الفقه يستند على تجريد الروايات عن أسانيدها وكتابتها - كنصوص

- ضمن الأبواب الفقهية . وكان من رواده علي بن بابويه (ت ٣٢٩هـ) وهو والد الشيخ الصدوق ، حيث ألف كتاب «الشرائع» . وسار على هداه ولده الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) فكتب «المقنع» و«الهداية» . وكتب الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) كتاب «المقنعة» ، وتلاه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بكتاب «النهاية» .

إلا أن ظهور هذا اللون من الفقه بعد أكثر من مائة وخمسين عاماً من وفاة الصادقين (ع) يدلّ على أن أئمة أهل البيت (ع) كانوا قد عالجوا - عن طريق النصوص الشرعية - أغلب معضلات وابتلاءات القرون الأربع التي تلت ظهور الرسالة السماوية الشريفة . فلم تكن هناك حاجة ماسة لمارسة الفقه الإستدلالي الذي حاول الأئمة (ع) تدريب أصحابهم عليه . وربما كان رسوخ التبعد بالنصوص الشرعية في أذهان أصحاب أئمة الهدى (ع) قد أخر عملية ممارسة الفقه الإستدلالي ذلك الردح الطويل من الزمن .

### ج - الفقه الإستدلالي :

وهذا اللون من الفقه يشتمل على جملة من المبادئ الأصولية التي ازدادت الحاجة إليها في استبطاط الأحكام الشرعية مع ابعادنا عن عصر النص الشرعي خصوصاً بعد الغيبة الكبرى سنة (٣٢٩هـ) . فهذا العلم الشريف أخذ يشغل - بعد تطويره المذهل - أربع مساحات لغوية وعقلية وشرعية .

ففي المساحة الأولى تأخذ المبادئ اللغوية كالوضع ، والحقيقة ، والمحاز ، والنقل ، والإشتراك ، والصحيح ، والأعم حيزاً مهماً . بينما تشغل مباحث الألفاظ كدلالة الأمر ، والنهي ، والجملة الخبرية ، والف سور والتراخي ، والمرة والتكرار ، والتوصلي والتعبدى ، والمفاهيم ، والعام والخاص ، والمطلب والمقييد ، والجمل والمبنى ونحوها الحيز الآخر من تلك المساحة .

أما المساحة الثانية وهي التي تغطي الملازمات العقلية ، فتشتمل المستقلات العقلية كالتحسین والتقبیح العقليین ، والملازمة بين حکم العقل والشرع والأصول العقلية . وتشتمل أيضاً غير المستقلات العقلية «وتسمى مباحث الاستلزمات» كالجزاء ، ومقدمة الواجب ، ومبحث الضد ، واجتماع الأمر والنهي ، ودلالة النهي على الفساد . أما المساحة الثالثة وهي مباحث الحجة ، فتشتمل الكتاب الجيد ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، والدليل العقلي ، وحجية الظهور ، والشهرة ، والسيرة ، والتعادل والتراجيع «أي تعارض الأدلة» .

والمساحة الرابعة وهي مباحث الأصول العملية أو الأدلة السمعية ، وتشمل الاستصحاب ، والبراءة ، والتخير ، والاحتياط .

#### د - بوادر التفكير الأصولي عند الأصحاب:

وقد ظهرت أول بوادر التفكير الأصولي في زمن الصادقين (ع) . فقد كان أئمة أهل البيت (ع) يدرِّبون أصحابهم على أساليب الإستدلال الفقهية والاستبطان . وكان لقريهم «رضوان الله عليهم» من أئمتهم (ع) أثر عظيم في تكامل ذلك التدريب . فنرى الإمام الصادق (ع) يدرِّب «زيارة بن أعين» ، وهو من خيرة أصحابه ، على فهم الروايات العلاجية ومارسة ترجيحها في الأعدلية مثلاً ، والأفهمية ، والأشهرية ، والأوثقية ، وما خالف العامة ، كما ورد في «عوالي الثنائي» عن العلامة الحلي مرفوعاً إلى زرارة قال : «سالت أبا جعفر (ع) فقلتُ : جعلتُ فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟ فقال (ع) : يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر . فقلتُ : يا سيدِي إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال (ع) : خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك . فقلتُ : إنهم معاً عدلان مرضيان موثقان . فقال (ع) : أنظر ما وافق منها العامة فاتركه ، وخذ بما خالف فإن الحق فيما خالفهم . قلتُ : رعا كانا موافقين لهم أو مخالفين : فكيف أصنع؟ قال : إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر . قلتُ : فإنهما معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له ، فكيف أصنع؟ فقال : إذن فتخير أحدهما وتأخذ به وتدفع الآخر»<sup>(١)</sup> .

وهو قد يمارس حجية ظواهر الكتاب والعمل بعموم الآيات ، كما ورد في رواية عبد الأعلى في حكم من عشر فوق ظفره فجعل على إصبعه مرارة ، قال : قلتُ لأبي عبدالله (ع) : «عشرتُ فانقطع ظفري فجعلتُ على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال : يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ . وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٢)</sup> ، إمسح عليه»<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيحة زرارة في سؤاله أبي جعفر (ع) : «ألا تخبرني من أين علمتَ

(١) «عوالي الثنائي» ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) «الوسائل» باب ٣٩ من أبواب الوضوء - حديث ٥ ج ١ ص ٣٢٧ .

وقلتَ : إن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟ فضحك فقال (ع) : يا زارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عز وجل . لأن الله عز وجل قال : «فاغسلوا وجوهكم» ، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : «وأيديكم إلى المراقب» ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي أن يُغسلا إلى المرفقين . ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال : «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : «وأرجلكم إلى الكعبين» . فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله (ص) للناس فضيعلوه<sup>(١)</sup> .

وهو قد يمارس أصلالة البراءة ، كما ورد في رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله (ع) في حديث من أحمر في قميصه قال : «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك من الموارد التي يستطيع فيها فقهاء الأصحاب إفتاء الناس بها . فـ«زيارة ابن أعين» المعاصر للأئمة : الباقي والصادق والكاظم (ع) ، وـ«يونس بن عبد الرحمن» المعاصر للإمامين الكاظم والرضا (ع) ، وـ«زكريا بن آدم» المعاصر للأئمة : الصادق والرضا والجواد (ع) وغيرهم من أصحاب الأئمة (ع) كانوا أكثر تمحساً لأهمية القواعد المشتركة في تحديد الأحكام الشرعية الثابتة تجاه متغيرات الزمان والمكان . وكانوا يحملون بوادر التفكير الأصولي ، وهذا واضح من خلال دراسة طبيعة تلك الحقبة الزمنية وطبيعة الأسئلة والأجوبة الشرعية المتبدلة بين الأصحاب وأئمتهم (ع) . ومعنى الإفتاء الذي كان الأئمة (ع) يأمرون أصحابهم بعمارسته في المراكيز العلمية والعبادية كمسجد المدينة ، لا يخرج عن إطار الفقه الإستدلالي بشكله الأولي الذي فصلناه .

ويستدل على ذلك بروايات منها : الإرجاع إلى أمثال «زكريا بن آدم» ، وـ«أبي بصير الأنصي» ، وـ«يونس بن عبد الرحمن» من ثقة أصحابهم (ع) بعنوان كلي كقول الإمام الحجة (ع) لإسحاق بن يعقوب ، على ما في كتاب «الغيبة» للشيخ ، وـ«إكمال الدين» للصدوق ، وـ«الاحتجاج» للطبرسي : «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»<sup>(٣)</sup> . وعنوان «الحوادث الواقعية

(١) «الوسائل» باب ٢٣ من أبواب الموضوع - حديث ١١ ص ٢٩٠ .

(٢) «الوسائل» باب ٤٥ من تروك الإحرام حديث ٣ . ج ٩ ص ١٢٥ .

(٣) «إكمال الدين» - للشيخ الصدوق ص ٤٨٤ .

يشمل الرواية والفتوى . فـ«الحوادث الواقعية» غير المتوقعة تناسب الاجتهاد بما فيه من استدلال وحجية . فقد لا ترد في تلك الحوادث آية محكمة أو رواية مسندة . والرجوع المذكور في الحديث الشريف مقيد برواية الأحاديث لا بالروايات ذاتها . وهو يعكس معنى الاستدلال الفقهي بالرجوع إلى القواعد المشتركة في الاستنباط .

ووَقِرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي أَمْرِهِ (ع) بِالإِفْتَاءِ لـ«أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ» قَائِلًا : «إِجْلَسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَأَفْتَ النَّاسَ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَرِي فِي شِيعَتِي مَثِيلَكَ»<sup>(١)</sup> . وَرَبِّا كَانَ أَمْلَ الْإِيمَانِ (ع) وَجَبَهُ بِأَنَّ يَرِي فِي شِيعَتِهِ أَمْثَالَ «أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ» كَمُوذِجٍ مِّنْ نَمَذْجَ فَقَهَاءِ الشِّيعَةِ التَّمَرِسِينَ عَلَى الْإِسْتَدَالِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مُشَرَّوْعٍ فِي مُقَابِلِ مَدْرَسَةِ الْقِيَاسِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْمُصَالِحَ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي كَانَتْ نَاهِشَةً فِي بَثِّ أَفْكَارِهَا الْمُسْتَنْدَةِ عَلَى الْإِجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ (ع) قَالَ لـ«مَعاَذَ بْنِ مُسْلِمَ النَّحْوِيِّ» : «بِلْغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَنَفَتَنِي النَّاسُ ، قَلْتُ : نَعَمْ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكِ . . . إِلَى أَنَّ يَقُولَ (ع) : إِصْنَعْ ذَلِكَ فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعْ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي تَلْكَ الشَّوَاهِدِ التَّارِيْخِيَّةِ دَلَالَاتٌ قَوِيَّةٌ تَعْبِرُ عَنْ بَدَائِيَّاتِ تَمَرِسِ الْأَصْحَابِ عَلَى إِدْرَاكِ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِسْتَبْنَاطِ .

\* \* \*

وَنَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الْجَوابِ عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي أَثْرَنَا فِي بَدَائِيَّةِ نَقَاشِنَا لِمَوْضِعِ فَقَهَ النَّصِّ وَفَقَهَ الْإِسْتَدَالِ ، الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْصِدَيْقِيَّةِ الْإِسْتَدَالِ زَمِنَ النَّصِّ . فَلَا شَكَ أَنَّ بِذُورِ الْإِسْتَدَالِ الْفَقَهِيِّ كَانَتْ مُوجَودَةٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ زَمِنَ الْأَئِمَّةِ (ع) . وَقَدْ عَرَضْنَا مِنَ الرَّوَايَاتِ مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّفْكِيرِ الْإِسْتَدَالِيِّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ ، وَمَا يَدِلُّ أَيْضًا عَلَى تَصْرِيفِ أَئِمَّةِ الْهَدِيِّ (ع) عَلَى أَهْمِيَّتِهِ خَصْوَصًا بَعْدِ اِنْتِهَاءِ عَصْرِ النَّصِّ . فَالنَّقْلُ الْجَبَرُ لِلرَّوَايَاتِ لَا يَضْمِنُ ، خَصْوَصًا بَعْدِ تَبَدِّلِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، الْوَصْلُ إِلَى الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَوِ الظَّنِّيِّ الْمَقِيدِ بِرَضَا الشَّارِعِ . بَلْ لَا بدَ مِنْ طَرِيقِ أَمْارَاتِ وَأَصْوَلِ تَسَاعِدَنَا ، وَنَحْنُ نَبْتَعِدُ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ عَصْرِ النَّصَوصِ ، مِنْ فَهْمٍ وَظِيفَتِنَا الشَّرِعِيَّةِ وَتَطْبِيقِهِ مَا أَلْزَمَنَا بِتَطْبِيقِهِ مِنْ قَبْلِهِ

(١) «الكافي» للشيخ الكليني - أبواب الرجوع إلى الكتاب والسنة ج ١ ص ٥٩ .

(٢) «الوسائل» باب ١١ من أبواب صفات القاضي - خبر ٣٦ ج ١٨ ص ١٠٨ .

عز وجل . وبطبيعة الحال ، فإن بوادر نشوء الفقه الإستدلالي الذي لمسنا وجوده في عصر النص كان قابلاً - بطبيعته - للتطور بقدر قابلية الإنسان على إدراك الملازمة ما بين الأحكام الشرعية والأدلة العقلية التي يمتلكها . وكانت البوادر الأولى لتطبيق النظرية الأصولية على المفردات الفقهية في الاستنباط قد ظهرت على يد شيخ الطائفة ومؤسس حوزة النجف العلمية ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي «رضوان الله عليه» .

## الشيخ الطوسي: عصر تطبيق النظرية الأصولية

يرتبط عصر التأسيس العلمي لأصول الفقه بانتقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) إلى النجف سنة ٤٤٨ هـ واستقراره فيها وفتح باب التدريس لمصنفاته الشهيرة : المبسوط ، وعددة الأصول ، وتهذيب الأحكام ، والاستبصار ، والتبيان ، والফهرست في أسماء المصنفين من الشيعة .

فالنجف ، كمدينة مقدسة ، بدأ تأريخها منذ اكتشاف قبر الإمام علي (ع) سنة ١٧٠ هـ بعد أن كان مجهولاً للناس ما عدا القلة المنتخبة من الأصحاب . أما تأريخها العلمي ، فإنه بدأ - حسب المشهور - بهجرة الشيخ الطوسي إليها سنة ٤٤٨ هـ وتأسيس المؤسسة العلمية الشريفة التي عُرِفت فيما بعد بـ«الحوزة العلمية» . ولكن ابن طاووس ذكر في كتابه «فرحة الغري» بأن : «عَضَدَ الدُّولَةِ الْبُرُوَبِيَّ (فَنَاهَسَرُوا) زَارَ النَّجَفَ الْأَشْرَفَ سَنَةَ ٣٧١ هـ، وَقَامَ أَنَاءَ زِيَارَتِهِ هَذِهِ بِتَوْزِيعِ الْمَالِ عَلَى الْفَقَهَاءِ»<sup>(١)</sup> . وهذا النص - فيما لو ثبت سنته - يدلّ على ظهور الحركة العلمية الشيعية قبل أقل من قرن من الزمان من المشهور عن تأسيس الحوزة العلمية . ويفيده أن اختيار الشيخ الطوسي للتوجه نحو النجف لتنشيط الحوزة العلمية لم يكن قراراً منفراً ، بل كانت له حيوياته الموضوعية والتاريخية التي شجعته على التوجه إلى النجف إلى مباشرة دون غيرها من مدن الطائفة . ولو أضيف إلى ذلك ، الإلهام الذي يستمدده الفقيه بمجاورته مرقد باب مدينة علم النبي (ص) الإمام أمير المؤمنين (ع) لازدادت قناعتنا بأن تلك المدينة المقدسة كانت أهلاً لاحتضان علوم الشريعة بأرقى مستوياتها . وما ميز النجف في عصر الشيخ الطوسي عن غيره من العصور أن علمي الفقه والأصول انتقلا إلى طورين متطورين من عمرهما المديد .

(١) «فرحة الغري» لابن طاووس - طبعة حجرية ، الباب الرابع عشر : فيما ورد عن جماعة أعيان من العلماء والفضلاء .

ولا شك أننا لا نستطيع استيعاب فكرة النظريات الأصولية التي طرحتها الشيخ الطوسي في حوزة النجف العلمية في متصف القرن الخامس الهجري ما لم ندرس ياسهاب أربعة موارد أصولية مهمة للغاية في بناء علم الأصول وتطوره لاحقاً على

أيدي فقهائنا العظام ، وهي :

أ- تطبيق النظريات الأصولية في الفقه .

ب - التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية .

ج - حجية خبر الواحد .

د - حجية الإجماع .

### **أ- تطبيق النظريات الأصولية في الفقه:**

لقد كان الشيخ الطوسي يطمح إلى تطوير شامل في علمي الفقه والأصول . خصوصاً بعد أن أحسّ بالحاجة إلى منهجية الفقه الشيعي منهجة علمية إستدلالية بعيدة عن العرض المجرد للنصوص . وقد كان كتاب «عدة الأصول» مرآة لذلك التطوير النوعي ، وكان كتاب «المبسوط» في الفقه تعبيراً واضحاً عن التطور العظيم الذي وصلت إليه البحوث الفقهية . وكتاب «تهذيب الأحكام» كان محاولة إستدلالية رائعة لتطبيق النظريات الأصولية التي آمن بها على المفردات الفقهية الخاصة . وقد عبرت مقدمة كتاب التهذيب عن ذلك . فقال في خطبة الكتاب : « .. وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه [يعني أستاذه الشيخ المفيد في كتاب المقنعة] ، وأذكر مسألة مسألة ، فأستدل عليها :

\* إما من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فحواه ، أو دليله ، أو معناه ..

\* وإنما السنة المقطوع بها من الأخبار المتوترة ، أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدلّ على صحتها .

\* وإنما من إجماع المسلمين إن كان فيها ، أو إجماع الفرق المخالفة .

\* ثم أذكر بعد ذلك من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك .

\* وأنظر فيما ورد - بعد ذلك - ما ينافيها ويضادها ، وأين الوجه فيها : إما بتأويل أجمع بينها وبينها ، أو ذكر وجه الفساد فيها : إما من ضعف إسنادها ، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها .

\* فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر ، بينتُ أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه .

\* وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعين حملته على ما يقتضي الأصل .  
\* ومهما تكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها ، فإنني لا أتعدها . وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حدثاً آخر يتضمن ذلك المعنى ، إما من صريحة ، أو فحواه ، حتى تكون على الفيتا والتأويل بالاثر ، وإن هنا مما لا يجب علينا ، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث .

وأجري على عادي هذه إلى آخر الكتاب ، وأوضح أيضاً لا يلتبس الوجه على أحد من نظر فيه<sup>(١)</sup> .

أما في كتاب «المبسوط في فقه الإمامية» فقد كسر الشيخ الطوسي حاجز الاستعراض الروائي ودخل بقدرة فائقة إلى رحاب الإستدلال الشرعي والعقلاني للمسائل الفقهية . وكان ذلك يتم عبر تسلط الضوء على الجوانب الإستدلالية للمفردات الفقهية في التحليل والتعليق والتأصيل والتفرع والنقد والتجريح . وكان تطبيق القواعد الأصولية إلى جانب استنطاق النصوص من أهم ميزات الإستدلال في كتاب «المبسوط في فقه الإمامية» . فقد ذكر في شرح منهجة بحثه الإستدلالي نحو من القواعد منها :

\* . . . وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أتفع في بمجرد الفتيا .

\* وإذا كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أو مملاً إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا متغير .

\* وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها وال الصحيح منها والأقوى . وأنبه على جهة دليلها ، لا على وجه القياس ، وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال ، لا على وجه حمل إحديهما على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الإعتبار الصحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) تهذيب الأحكام - للشيخ الطوسي ، المقدمة .

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ج ١ ص ٣ .

## **ب - التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية:**

وقد حاول الشيخ الطوسي التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية ، وكان يقصد بالأدلة الإجمالية القواعد المشتركة في علم الأصول . ويقصد بالأدلة التفصيلية الأدلة الفقهية الخاصة بمواردها الموضوعية . فيقول في الفصل الأول من «عدة الأصول» : «في ماهية أصول الفقه وانقسامها وكيفية ترتيب أبوابها : أصول الفقه هي أدلة الفقه ، فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد نتكلّم فيما تقتضيه من إيجاب ونفي وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة . وليس يلزم عليها أن تكون الأدلة الموصولة إلى فروع الفقه الكلام على ما في أصول الفقه ، لأن هذه الأدلة أدلة على تعين المسائل . والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل»<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية لم يكن نتيجة من نتائج فكرة كان مفادها عدم الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب المجيد وما يصح من السنة المطهرة فحسب ، بل إن ذلك التمييز نشأ من استخدام القواعد الأصولية في عملية الاستنباط الشرعي أكثر من مرة .

وقد لمحنا لأول مرة في كتب الشيخ الطوسي الفقهية طبيعة الصناعة الأصولية التي لها أصولها وقواعدها المتميزة . ومع أن كتاب «عدة الأصول» لم يتجاوز على الأغلب مباحث الألفاظ من الأوامر والنواهي ، ودلالات هيئات الألفاظ وموادرها ، إلا أن القيام بدراسة المسائل الأصولية وتنقيح مواردتها بشكل منفصل عن الفقه بصورة موضوعية يشعرنا بإدراك الشيخ الطوسي لأهمية التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية . وهو ما توضّحت أهميته الموضوعية لاحقاً في تشخيص بعض الموارد على صعيد مبادئ علم الاستنباط .

## **ج - حجية خبر الواحد:**

وكان التشابك ما بين علم الأصول وعلم الكلام «أي علم أصول الدين» قد أدى إلى إنكار حجية الخبر الواحد في تلك الفترة التأسيسية لعلم الأصول . فقد آمن بعض الفقهاء ، ومنهم السيد المرتضى ، بأن خبر الواحد - وهو الرواية الظنية التي لا نعلم صدقها بشكل قطعي - لا يمكن الاستدلال به على النطاق الفقهي . لأن الدليل

(١) «عدة الأصول» ج ١ ص ٣ .

الأصولي ينبغي أن يكون قطعياً . فقلوا بعدم جواز التعبد بخبر الواحد شرعاً وجعلوه بنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً عند الشيعة ، وإن يكن العقل يحكم بجواز التعبد به . ولذلك فإنهم وجدوا أنفسهم في غنى عن مناقشة مسائل التعارض والتراجح ، والتخير ، وطبيعة المراسيل .

فقد قال السيد المرتضى في «الذرية» : «إعلم أنا إذا كنا قد دلّنا على أن خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية ، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دلّنا على بطلانه ، لأن الفرع تابع لأصله . فلا حاجة بنا إلى الكلام على أن المراسيل مقبولة أو مردودة ، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض ، وفيما يرد له الخبر أو لا يرد في تعارض الأخبار ، فذلك كله شغل قد سقط عنا بإبطالنا ما هو أصل له هذه الفروع ، وإنما يتكلف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى صحة أصلها ، وهو العمل بخبر الواحد ...»<sup>(١)</sup> .

وذكر الشيخ ابن إدريس في مقدمة كتاب «السراير» نقاًلاً عن السيد المرتضى في «الموصليات» قوله : «لابد في الأحكام الشرعية من طريق الوصول إلى العلم . . . ولذلك أبطلنا في الشرعية العلم بأخبار الآحاد ، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً ، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم ، لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذباً»<sup>(٢)</sup> .

ولكن الشيخ الطوسي خالف أستاده السيد المرتضى وأعلن إيمانه بحجية خبر الواحد . فقد رأى بالخبر الواحد دليلاً قاطعاً يجوز التعبد به . قال الشيخ الطوسي في «عدة الأصول» : «من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دلّ دليل على وجوب العمل به إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فلا يكون قد عمل بغير علم»<sup>(٣)</sup> . وقال في مكان آخر : «فأما ما اخترته من المذهب فهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) أو عن واحد من الأئمة (ع) ، وكان من لا يطعن في روایته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر ، لأنه إن كان هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم ، ونحن نذكر القرائن فيما بعد ، جاز العمل به»<sup>(٤)</sup> .

(١) «الذرية» للسيد المرتضى ج ٢ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .


(٢) «السراير» لابن إدريس - المقدمة . طبعة حجرية .

(٣) «عدة الأصول» ج ١ ص ٤٤ .

(٤) «عدة الأصول» ج ١ ص ٥١ .



مباحثات دينية في حلقات في إحدى مدارس حوزة النجف



أحد الخطباء يلقي محاضرته



وقد كانت نظرية «حجية الخبر الواحد» للشيخ الطوسي موقفة الى أبعد الحدود . فقد بقي الفقهاء يناقشونها منذ عصر الشيخ الطوسي وحتى عصر الشيخ الأنصاري . وقد انقسم الرأي فيها - من منذ عهد الشيخ الطوسي وحتى عهد الحق الحلبي وما بعده - إلى معسكرتين ، الأول : المعسكر المنكر لحجية العمل بالخبر الواحد . والثاني : المعسكر المؤيد لحجية العمل بالخبر الواحد . ولا شك أن المعسكر الثاني كان قد انتصر في معركته الفكرية منذ عهد الحق الحلبي . وفي هذا الحيز من الفكر الأصولي ، فإن من المهم ملاحظة الأدلة التي قدمت لاحقاً من قبل الفقهاء على مدى القرون العشرة اللاحقة على انتهاء عصر الشيخ الطوسي . فإننا بذلك اللحاظ سوف ندرك قوة تفكير الشيخ «رضوان الله عليه» .

### **أدلة المخربين للعمل بالخبر الواحد:**

وقد استدل هذا المذهب القائل بعدم حجية خبر الواحد على نظريته بثلاثة وجوه :

**الأول :** دعوى الإجماع على عدم حجية خبر الواحد . وقد أشكل على هذا الدليل بأن الإجماع المنشور هو من أفراد خبر الواحد . ولا شك أن عدم حجية خبر الواحد ثُبت بالضرورة عدم حجية الإجماع المنشور . ولذلك فإننا لا نستطيع نفي حجية خبر الواحد عن طريق الإجماع المنشور . أضاف إلى ذلك أن المشهور بين الفقهاء هو حجية خبر الواحد ، ما عدا خمسة فقهاء هم : السيد المرتضى ، والقاضي ، وابن زهرة ، والطبرسي ، وابن إدريس الذين آمنوا بعدم حجيته . ولكن هؤلاء الفقهاء بمجموع آرائهم وفتواهم لا يمكن أن يشكوا إجماعاً ممنقولاً .

**الثاني :** الروايات النافية عن العمل بالخبر المخالف للكتاب والسنة . وكذلك الروايات النافية عن العمل بالخبر الذي لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو سنة نبيه(ص) .

وقد ردّ على هذا الإشكال بالقول بأن المراد من المخالفة في هذه الأخبار هي تلك المخالفة التي تقع بحيث لا يكون بين الخبر وكتاب الله جمع عرفي . كما في حالي كون الخبر مخالفًا للقرآن بنحو التباین ، أو العموم من وجه . وفي هاتين الحالتين لا يكون الخبر حجة بكل تأكيد ، وهو بحث خارج عن نقاشنا هنا . أما الأخبار المخالفة للقرآن بنحو التخصيص أو التقييد فلا تدرج تحت هذا اللون من الروايات ، لأننا نعلم بصدور المخصص لعمومات القرآن الحميد والمقيد لإطلاقاته عن أئمتنا (ع) .

وفي حالة الأخبار الدالة على المنع عن العمل بخبر الواحد عندما لا يكون عليه شاهد أو شاهدان من كتاب أو سنة ، فقد ورد بأن هناك أخباراً متعارضة يعلم بصدرها ولا شاهد لها من الكتاب والسنة . فلا بد من حمل هذه الأخبار على صورة التعارض ، كما نوقش في محله في علم الأصول .

**الثالث :** الآيات النافية عن العمل بغير العلم ، قوله تعالى : «**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**»<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : «**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي عَنِ الْحَقِّ شَيئًا**»<sup>(٢)</sup> . وقد ردّ هذا الدليل بالقول بأن هذه الآيات الشريفة لا دلالة لها على عدم حجية خبر الواحد أصلاً . بل إن مفادها هو حكم إرشادي وهو إرشاد المكلف إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم كمؤمن له من العقاب ، وعدم جواز الاكتفاء بالظن به بملأ وجوب دفع الضرر المحتمل .

### أدلة المجوزين للعمل بالخبر الواحد:

وقد استدل هذا المذهب الذي يرى جواز حجية خبر الواحد على نظريته بالأدلة الأربعية ، وهي :

**الأول :** الكتاب المجيد ومنها : آية النبأ وهي قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا قَبَيْنَا أَنْ تُصْبِيَوْا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**»<sup>(٣)</sup> . وقد استدل على هذه الآية بتقريرات ثلاثة وهي :

**التقريب الأول :** إن خبر الفاسق له جهةتان : الأولى : ذاتية ، وهو كونه خبر واحد . والثانية : عرضية ، وهي كونه خبر فاسق . حيث أن الفسق ليس ذاتياً للإنسان الفاسق ، ومقتضى التحقيق هو الجهة الثانية ، أي الجهة العرضية كما قال الشيخ الأنصاري في رسائله<sup>(٤)</sup> . فوجوب التبيين في خبر الفاسق إنما كان من أجل فسقه ، إذ لو كانت العلة في وجوب التبيين الجهة الذاتية لكان العدول عن الذاتي إلى العرضي قبيحاً ، أي يعني آخر لكان العدول عن خبر الواحد إلى خبر الفاسق خارجاً عن طريق المعاورة العرفية .

(١) بنى إسرائيل : ٣٦ .

(٢) يونس : ٣٦ .

(٣) الحجرات : ٦ .

(٤) «فرائد الأصول» ج ١ ص ١١٦ .

**التقريب الثاني :** وهو الإستدلال بمفهوم الشرط . فقد عُلّق وجوب التبيّن في خبر الواحد لكون الآتي به فاسقاً . فيتفي الشروط - وهو وجوب التبيّن - عند انتفاء الشرط ، كما هو متفق عليه في القضايا الشرطية . أما إذا كان حامل الخبر غير فاسق ، بل ولنفترض أنه كان عادلاً ، فلا يجب التبيّن حينئذ .

**التقريب الثالث :** وهو الإستدلال بمفهوم الوصف . فقد أوجب المولى عز وجل التبيّن عن خبر الفاسق . ولكن التبيّن - ذاته - ليس من الواجبات النفسية أو الذاتية ، بل إن وجوب التبيّن في خبر الفاسق هو من أجل ترتيب الأثر عليه . فيكون - عندئذ - مقتضى التعليق على الوصف أن العمل بخبر غير الفاسق لا يوجب التبيّن ، وإنما لكان التعليق بخبر الفاسق لغواً .

وقد استدل بآيات آخر مفصلة يمكن مراجعتها من مظانها .

**الثاني :** الروايات التي استدل بها على حجية خبر الواحد :

ومنها : الأخبار العلاجية الواردة في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور ، والتخيير عند التساوي . مثل مقبولة عمر بن حنظلة ، حيث يقول : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث»<sup>(١)</sup> . ورواية عوالي الثنائي المروية عن العلامة المرفوعة إلى زرارة : «قال : يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما نأخذ؟ قال : خُذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر . قلت : فإنهما معاً مشهوران ، قال : خُذ بأعدلهما عننك وأوثيقهما في نفسك»<sup>(٢)</sup> . ودلالة هذه الروايات ونحوها على اعتبار الخبر غير المقطوع الصدور واضحة ولا تحتاج إلى مزيد من البيان .

ومنها : الأخبار الآمرة بالرجوع إلى رواة معينين بأسمائهم ، مثل إرجاعه (ع) إلى زرارة بقوله (ع) : «إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الحال مثيراً إلى زرارة»<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات كقوله (ع) لعلي بن المسمى بعد السؤال عن يأخذ عنه معالم الدين : «عليك بذكر يا بن آدم المأمون على الدين والدنيا»<sup>(٤)</sup> .

(١) «الكافي» ج ١ ص ٦٨ .

(٢) «عوالي الثنائي» ج ٤ ص ١٣٣ .

(٣) «بحار الأنوار» ج ٢ ص ٢٤٦ . وعن الكشي ص ١٣٦ .

(٤) «بحار الأنوار» ج ٢ ص ٢٥١ . وعن الكشي ص ٥٩٥ .

وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان من الأمور المفروغ منها عند الراوي . فسأل عن وثاقة عمن يأخذ عنه معلم الدين حتى يُرتب عليهاأخذ القضايا الشرعية منه .

ويكلمة ، فإن المتيقن من حجية العلم بخبر الثقة هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء بل يقتلون التوقف فيه لأجل ذلك الإحتمال ، كما قال فقهاؤنا العظام .

الثالث : الإجماع . وقد استدل لحجية الخبر بالإجماع ، وهو تبع أقوال العلماء خلال العصور المتعاقبة ، فيحصل من ذلك القطع بالإتفاق الكاشف عن رضا الإمام (ع) بالحكم أو وجود نص معتبر في المسألة . ولم يحظ رأي السيد المرتضى وأتباعه الخالف للمشهور بعنابة ما ، كما أشار الشيخ الطوسي إلى ذلك في «عدة الأصول» . وقد أجمع علماء الشيعة بعد الشيخ الطوسي على حجية خبر الواحد ، ما عدا ابن زهرة وابن إدريس كما ألحنا إلى ذلك سابقاً .

الرابع : العقل . وقد استدل به في إثبات حجية الخبر . فمما يطمئتنا بعد أكثر من ألف عام على انقضاء عصر النص أن أكثر الأخبار بل جلها ، إلا ما شذ وندر ، قد صدرت يقيناً عن أئمة أهل البيت (ع) ووصلتنا كما هي دون زيادة أو نقصان . وبؤيد ذلك اعتناء رواة الشيعة الأجلاء من أصحاب الأئمة وفقهائهم بنقل الأحاديث . فقد روی عن حمدویه ، عن أیوب بن نوح : «أنه دفع إليه دفتراً فيه أحادیث محمد بن سنان ، فقال : إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فإني كتبتُ عن محمد بن سنان ، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً ، فإنه قال قبل موته : كل ما حدثكم به فليس بسماع ولا برواية ، وإنما وجده»<sup>(١)</sup> . فهذا الاحتیاط في الرواية عمن لم يسمع من الثقات دليل قوي على شدة عناية الأصحاب بالرواية المنقوله إلينا وصحتها .

فنحن نعلم إجمالاً بقطعية صدور الكثير ما بآيدينا من الأخبار عن أئمة الهدی (ع) . ولعل الداعي إلى شدة الإهتمام بالروايات يكمن في أن في نقلها بصدق أساس الدين وقوم الشرعية . فليس غريباً أن نلمس آثار قول الإمام (ع) في شأن جماعة من الرواة الثقة : «لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»<sup>(٢)</sup> .

(١) «رجال الكشي» ص ٥٠٧ .

(٢) «الوسائل» باب ١١ من أبواب صفات القاضي . ج ١٨ ص ١٠٣ .

## د - حجية الإجماع:

ولا شك أن توسيع البحوث الفقهية وتغيير الحياة الاجتماعية وبعدها عن عصر النصوص الشرعية ، دفع الفقهاء الى التفتيش عن أدلة جديدة للاستبطاط خصوصاً في حالات عدم وجود نص معين أو في حالات عدم اقتناعهم بسلامة ذلك النص من حيث السند أو الدلالة .

وقد أثمر ذلك التفتيش العلمي الدقيق عن فكرة مفادها أن إجماع فقهاء الطائفة في عصر واحد على حكم شرعي يعدّ دليلاً على وجود نص من الشارع يجوز الاعتماد عليه . إذ يستحيل عقلاً أن يجمع فقهاء الأمة على حكم ما من دون أن يحصل منهم من ينشق عليهم ويصيب الواقع .

فالإجماع - في واقعه - ليس دليلاً بذاته ، بل أداة من أدوات الكشف المشروطة عن السنة . أي أن الإجماع لا يكون دليلاً ما لم يؤيده دليل قاطع من الكتاب والسنة . ووجوب هذا الفهم ، فإن مصادر التشريع تبقى محصورة في الكتاب والسنة والعقل . وهذا التقريب قد يفسر لنا تحفظ السيد المرتضى على إدراج مسألة الإجماع في الأدلة الأربعية ، فقال في «جوابات المسائل الموصليات الثالثة» جواباً على سؤال كان قد ورده عن «حكم المسألة الشرعية التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة» : «هذا الذي فرضته وهو قد أمننا وقوعه ، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلوي المكلف من حجة وطريق إلى العلم بما كلف . وهذه الحادثة التي ذكرت عنها ، وإن كان الله تعالى فيها حكم شرعي ، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا فيها ، فلم يمكن الاعتماد على إجماعهم الذي نتيقن بأن الحجة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم ، فلا بد من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها ، حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به إلى تكليفه . . .»<sup>(١)</sup> .

ولكن برزت حجية الإجماع بقوة على الصعيد العلمي على يد الشيخ الطوسي بشكل خاص . فهو بعد أن عقد باباً خاصاً عن «الكلام في الإجماع» فإنه فصل فيه القول فذكر أوجهها لدليلية الإجماع فقال : «والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ وإن ما يجمع عليه لا يكون إلا صواباً وحججاً . لأن عندنا أنه لا يخلو

(١) «رسائل الشريف المرتضى» ج ١ ص ٢١٠ .

عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه كما يجب الرجوع إلى قول الرسول (ص). وقد دللتنا على ذلك في كتابنا (تلخيص الشافي) واستوفينا كل ما يُسأل عن ذلك من الأسئلة ...<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر يتعرض بشكل أدق لنظرته في حجية الإجماع . قال : «فالذى نقوله إنهم إذا أجمعوا [أى الفقهاء] على العمل بمخبر خبر وكان الخبر من أخبار الأحاداد - لأنه إذا كان من باب المตواتر فهو يوجبه العلم فلا يحتاج إلى الإجماع - فيكون قرينة في صحته فإنه يحتاج أن ينظر في ذلك : فإن أجمعوا على أنهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر قطعوا بذلك على أن الخبر صحيح صدق ، وإن لم يظهر لنا من أين قالوه ولم ينصوا لنا على ذلك فإنما نعلم بإجماعهم أن ما تضمنه الخبر صحيح . ولا يعلم بذلك صحة الخبر لأنه لا يمتنع أن يكونوا [قد] قالوا بما وافق مخبر الخبر بدليل آخر أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم أو سمعوه من الإمام المعصوم (ع) فأجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله أجمعوا إنكالاً على الإجماع»<sup>(٢)</sup> .

ويتبين من هذا النص أن الاستدلال بحجية «الإجماع» - باعتباره كاسفاً مستقلاً عن الخبر - طريقة من الطرق العقلية أو الشرعية في إصابة الواقع ، عند الشيخ الطوسي ، وهذا الاستدلال ألغى تحفظ السيد المرتضى بشأن اشتراط وجود دليل قاطع بأيدينا من كتاب أو سنة . فلربما توفر ذلك الدليل القاطع من كتاب أو سنة عند المجمعين السابقين لا عندنا . وهذا الدليل قدم سنداً قوياً لعملية الاستنباط ، فبفضله أصبحت العملية الاستنباطية الشرعية تقوم على أربعة عناصر بدل ثلاثة كما كان معروفاً في السابق ، وهي : الكتاب والسنة والعقل والإجماع . وعندها أصبح التبعد بخبر الواحد والاجماع جاء على الصعيدين الشرعي والعقلي ، بحيث يمكن الاستدلال بهما على النطاق الفقهي في عملية الاستنباط .

(١) «عدة الأصول» ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) «عدة الأصول» ج ٢ ص ٢٥٢ .

## العقبات التاريخية التي حاولت تقويض المبني الأصولية

ولا شك أن أهم العقبات التي وقفت بوجه علم الأصول ، كانت قد تمثلت في الإتجاهات الفلسفية والدينية التي وقفت ضد العقل والإدراك العقلي كحججة معتبرة متطابقة مع الحجج الشرعية . وبطبيعة الحال ، فإن علم الأصول لم يتناول يوماً ما الإدراكات العقلية مجردة فحسب ، بل تناول أيضاً البيانات الشرعية في الكتاب الحميد والستة المطهرة من قول أو فعل أو تقرير المعموم .

إلا أن تلك العقبات على ضخامتها وتحديها الصارخ لدور العقل والدليل العقلي في احتلال موقعه الطبيعي في الساحة الشرعية ، لم تستطع تحطيم الأساس الفكري الذي بُني عليه علم الأصول . فقد وقف علم الأصول - على لسان الفقهاء المؤمنين بدوره الحساس في عملية استنباط الأحكام الشرعية - فوق كل تلك التحديات الفكرية التي لبست إطاراً شرعياً وتاريخياً مقنعاً بالظاهر . بل إن تلك العقبات التي صُممَت بالأصل لحطيم علم الأصول وضعت في أحشائه بذور النمو والتطور نحو مراحل عليا في الإدراك والفهم الإنساني للوظيفة الشرعية ، فيما يخص التكليف الإلهي . وسوف نناقش بعض تلك العقبات ، ومنها : الفلسفة الإخبارية ، والمذهب الحسي ، والتزعة الصوفية .

### أ- المدرسة الإخبارية:

قامت المدرسة الإخبارية التي قادها محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٣ هـ) بمحاولة إلغاء دور المبني الأصولية في عملية الاستنباط . فقد هاجمت هذه المدرسة - على لسان زعيمها الاسترآبادي - أعظم فقهاء الطائفة ومؤسسها علم الأصول كابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ الطوسي بحججة أنهم اقتبسوا مبني علم أصول الفقه من أهل

السنة ، وبذلك فإنهم ساهموا ، حسب رزعمها ، في فقدان أهمية النصوص الشرعية للمنهج الإمامي . وسخرت هذه المدرسة من فقهاء الطائفة من «القديعين»<sup>(١)</sup> وحتى «الشهيدين»<sup>(٢)</sup> ، وتساءلت : لو كان الفقه يتطلب حقاً استعمال القواعد الأصولية لكان ذلك يعني أن بعض أصحاب الأئمة (ع) لم يكونوا فقهاء ، لأنهم لم يمارسوا استعمال تلك القواعد ، فكيف تظهر القواعد المشتركة بعد الغيبة ولم يلتفت إليها الأصحاب؟ وقد اعتمدت هذه المدرسة على ثلاثة مبانٍ لتبرير حججها وهي :

١ - عدم حجية ظواهر الكتاب والسنة . فقد اعتقدت هذه المدرسة بحرمة استنباط الأحكام النظرية الشرعية من ظواهر الكتاب الحميد والستة الشريفة . بخلاف الأصوليين الذين قالوا بحجية ظواهر الكتاب والستة . ويمكن إستفاداة ذلك من أقوال زعيمها الاسترآبادي . فقد ذكر في كتابه «الفوائد المدنية» : «إن القرآن في الأكثر ورد على وجه التعميم بالنسبة إلى أذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية ، وأنه لا سبيل لنا في ما لا يعلمه من الأحكام النظرية الشرعية - أصلية كانت أو فرعية - إلا السماع من الصادقين ، وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنة النبوية ما لم يعلم أحوالها من جهة أهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيها»<sup>(٣)</sup> .

٢ - دعوى قطعية أحاديث الكتب الأربعية . وقد بُني على هذا الأصل انتفاء البحث عن حال الراوي من حيث الوثاقة أو عدمها . ولكن هذا الادعاء لم يستند على حجة أو بينة ، لأن مؤلفي الكتب الحديثية الأربعية أنفسهم لم يدعوا ذلك . بل إن أقصى ما يمكن نسبته إليهم هو أنهم إدعوا صحة الأخبار المرودعة فيها بقرائن تفيد الاطمئنان بتصدورها عن الأئمة (ع) . ولكن خبر العدل لا ينهض إلى مستوى الحججية إلا أن يكون ناتجاً عن قضية حسية لا حدسيّة . وقد كان نقل الأخبار بأسانيدها يدفعنا للإيمان دائمًا بأن المشايخ الثلاثة «الكليني ، والصدوق ، والطوسي» كانوا يشعرون بالإحساس بضرورة البحث عن أحوال الرواية من حيث الوثاقة أو عدمها خصوصاً

(١) القديعين : يقصد بهما ابن أبي عقيل العماني «المعاصر للشيخ الكليني في طليعة القرن الرابع الهجري ، ولم نشر على تاريخ وفاته» ، وابن الجنيد الأسكافي (ت ٣٨١ هـ) .

(٢) الشهيدين : يقصد بهما الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) ، والشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) .

(٣) «الفوائد المدنية» ص ٤٧ .

في الأجيال التي سلّحهم ، ولذلك فإنهم قد تحملوا عبء كتابة الأسانيد بطولها الرتب الممّل من أجل إنجاز ذلك الهدف .

٣ - إنكار الدليل العقلي على نطاق الاستنباط . فقد مالت هذه المدرسة بشكل خطير نحو المذهب الحسي في نظرية المعرفة ، وهاجمت حجية العقل في نطاق الاستنباط باعتباره مجرد اعتماد غير علمي على «الدليل الظني في أحكامه تعالى»<sup>(١)</sup> . وكان ذلك الاستنتاج متزعاً من فهم معين للعلوم النظرية . فقد قال الاسترآبادي بأن «العلوم النظرية قسمان : قسم ينتهي إلى مادة هي قريبة من الإحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وأكثر أبواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيه الإختلاف بين العلماء . . . وقسم ينتهي إلى مادة بعيدة عن الإحساس . ومن هذا القسم : الحكمة الإلهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم أصول الفقه والمسائل الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق . . . ومن ثم وقع الاختلاف بين الفلاسفة في (الحكمة الإلهية والطبيعية) وبين علماء الإسلام في (أصول الفقه والمسائل الفقهية) وعلم الكلام وغير ذلك من غير فيصل . والسبب في ذلك هو أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمة عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة . . . وليس في المنطق قاعدة بها نعلم أن مادة مخصوصة داخلة في أي قسم من أقسام مواد الأقيسة ، بل من المعلوم عند أولي الألباب امتناع وضع قاعدة تتکفل بذلك»<sup>(٢)</sup> .

وهذه المقدمة ، وإن كانت صحيحة بطبيعتها الفلسفية ، لأنها ترى انحصر الدليل الحسي في غير الضروريات في السمع عن الشريعة . إلا أن تطبيقها على القضايا الشرعية لا يمكن أن يكون مثمرًا ، لأن الشريعة - ببساطة - لا يمكن قياسها بالحسينيات . وهذا الخطأ الذي وقع فيه الأمين الاسترآبادي كلفة الكثير فيما يخص الانحراف عن المنهج العلمي المتفق عليه بين فقهاء الطائفة . فقد انفق فقهاء المذهب وحتى تلك الفترة - وعلى نطاق أولي مبسط - بأن الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه تتطابق مع توجهات أئمة أهل بيت النبوة (ع) . وخصوصاً أن الروايات الدالة على ممارسة الاستدلال الفقهي - بشكله الأولي - بين الأصحاب في عصر النص تؤيد

(١) «القواعد المدنية» ص ١٢٩ .

(٢) «القواعد المدنية» ص ١٢٩ - ١٣٠ بتصريف .

ذلك . إلا أن الإخباريين لم يلتفتوا إلى ذلك وأصرروا على موقفهم الرافض لاستخدام الدليل العقلي في عملية الاستنباط . ويمكننا مناقشة آراء المدرسة الإخبارية عبر ترتيب النقاط التالية :

- ١ - إن امتناع بعض القواعد المنطقية عن الدخول في جميع موارد الأقيسة لا يعني - بالضرورة - إلغاء جميع الأدلة العقلية ، بل لا ضير أصلاً في إهمال تلك القواعد المنطقية السلبية الاستثنائية . فهي لا تتعذر كونها إدراكات عقلية ناقصة لا تصلح كوسائل إثبات في الاستنباطات الشرعية . ولكننا لا نستطيع مثلاً إنكار قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» العقلية التي تؤدي إلى نتيجة شرعية وهي عدم لزوم الاحتياط . ولا نستطيع إنكار إيماننا بقاعدة «الاشتغال» العقلية التي تستلزم البراءة اليقينية التي تؤدي إلى نتيجة أو وظيفة شرعية وهي الإحتياط في مجال العلم الإجمالي . ولا نستطيع إنكار الملازمات العقلية كالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده ، بدعوى عدم وجود قاعدة منطقية كلية تطبق على جميع الأقيسة !
- ٢ - إن الإيمان بالاتجاه الحسي ، على افتراض صحة مقدماته عند الأمين الاسترآبادي ، لا يؤدي إلى إنكار حجية القطع فيما إذا كان واقعاً بمقدمات عقلية . وهذا ما تبه إليه الحق الخراساني في «كفاية الأصول» فقال : إنما تتجه كلماتهم «أي الإخباريين» إلى منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه<sup>(١)</sup> فقط ، وليس إنكار حجية القطع بالمقدمات العقلية . وهذه ثغرة مهمة في الفكر الإخباري استفاد منها الوحيد البهبهاني في نقهده لهم ، كما يستفاد ذلك من فوائد الحائرية .
- ٣ - إن الإدعاء «بلزوم توسط الأووصياء سلام الله عليهم في التبليغ ، فكل حكم لم يكن فيه وساطتهم فهو لا يكون واصلاً إلى مرتبة الفعلية والباعثية وإن كان ذلك الحكم واصلاً إلى المكلف بطريق آخر»<sup>(٢)</sup> تكون نتيجته أنه لا يمكن الاعتماد على العقل في الحكم والاجتهاد . وقد وقف الإخباريون عن العلم بآيات الأحكام لطروح مخصوصات من السنة ومقيدات على عمومه ومطلقاته ، وهو ما عطل عملية الاجتهاد بشكل تام . وبذلك فإنهم خسروا معالجة الشريعة للواقع الاجتماعي

(١) «كفاية الأصول» ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) «أجود التقريرات» للسيد الخوئي ج ٢ ص ٤٠ ط صيدا .

المبدل بتبدل الزمان والمكان ، وقد أحسنَ بعظام الخسارة الحق البحرياني صاحب «الحدائق الناضرة» عندما وجد أن فلسنته الإخبارية لا تنهض إلى كشف الوظيفة الشرعية للمكلف في عصر غياب النص .

٤ - إن أصل الاستناد على الحجة في استنباط الحكم الشرعي قوض أهم مباني العقيدة الإخبارية . فإن العقل يحكم بحسن عقاب العبد على تقدير مخالفته للحججة ، كما يحكم بقبح عقابه على تقدير موافقته للحججة ، بعض النظر هل أصاب الواقع أم لم يصبه . فالحججة ، ذاتية كانت كالعلم مثلاً ، أو مجعلولة حيث تحتاج في حجيها إلى سند قطعي شرعي أو عقلي كالطرق والأمارات ؟ هذه الحجة هي التي تحدد معالم المدرسة الأصولية في مقابل المدرسة الإخبارية . و«العقل السليم أيضاً حجة من الحجج . فالحكم المنكشف به حكم بلغه الرسول الباطني الذي هو شرع من داخل ، كما أن الشرع عقل من خارج»<sup>(١)</sup> .

وقد استفاضت آيات الذكر الحكيم بالاستدلال على حجية العقل ، فقال عز من قائل : «إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»<sup>(٢)</sup> ، و«... لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>(٣)</sup> ، و«... لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ»<sup>(٤)</sup> . وذمت الذين لا يعملون بمقتضى حجية العقل : «... أَفَلَا يَعْقُلُونَ»<sup>(٥)</sup> . وحددت أيضاً طبيعة الدليل العقلي وطبيعة الظنون والآراء التي تخالف عن العقل : «وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِعِلْمٍ»<sup>(٦)</sup> ، «إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»<sup>(٧)</sup> ، «أَللهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»<sup>(٨)</sup> .

ولم يكن نشاط الحركة الإخبارية ، على فساد مبانيها العلمية ، سلبياً بتصوره الكلية . بل أدى بشكل غير مباشر إلى الاهتمام بالأخبار والروايات . فتضافر بعض الفقهاء على جمع المتون الحديثية في موسوعات أغنت المكتبة الفقهية الإستدلالية فيما بعد ، ومن هذه الموسوعات نذكر منها ثلاثة في غاية الأهمية للفقه الشيعي :

(١) «فرائد الأصول» المحسى بحاشية رحمة الله ص ١١.

(٢) الرعد : ٤ .

(٣) الرعد : ٣ .

(٤) آل عمران : ١٩٠ .

(٥) يس : ٦٨ .

(٦) الإسراء : ٣٦ .

(٧) يومنس : ٣٦ .

(٨) يومنس : ٥٩ .

- ١ - كتاب «الوافي» للمولى محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) في ثلاثة مجلدات من الطبعة الحجرية الكبيرة «الرحلية» .
- ٢ - كتاب «وسائل الشيعة» للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) في عشرين مجلداً في الطبعة الحديثة .
- ٣ - كتاب «بحار الأنوار» للمولى محمد باقر الجلسي (ت ١١١٠هـ) في (١١٠) مجلدات في الطبعة الحديثة .

### **ب - المذهب الحسني:**

و«المذهب الحسني» عنوان أعطي لمجموعة من المعتقدات المتعلقة بطبيعة العالم بحيث أن «المادة» تأتي في الدرجة الأولى في التحليل ، و«العقل» في الدرجة الثانية . وقد ذهب الماديون المتطرفون إلى أن العالم الحقيقي لا يحتوي إلا على أشياء مادية ذات علاقات وأوضاع متباعدة . ولذلك فإن القضايا المادية ، حسب زعمهم ، مكونة من صفات طبيعية ملموسة في الخارج وليس لها أية صفات أخرى قد نجهلها نحن أو ليست لدينا القدرة على رؤيتها . فالصفات الطبيعية لها ثبوت في زمان ومكان معينين كالشكل ، والحجم ، والمسافة الزمنية ، والكتلة ، والسرعة ، والطاقة ، والدوران ، والحرارة ، والصلابة ، والخشونة ونحوها .

ولكن المذهب الحسني أنكر الصفات غير الحسنية كالرغبة ، والضمير ، والهدفية ، والقابلية على الرؤية العقلية . وأنكر أيضاً العقائد الدينية المتعلقة بالخالق عز وجل ، والروح ، والملائكة ، والجن ، والنفس اللوامة عند الإنسان . وبكلمة ، فقد قدم هذا المذهب للبشرية قانونه الأساسي القائل بأن كل شيء في الكون يمكن تفسيره على ضوء قواعد القانون الذي يحكم الظروف الطبيعية المادية في العالم الخارجي .

وقد غا المذهب الحسني في القرن السابع عشر الميلادي في أوروبا بعد فترة سبات استمرت أكثر من ثمانية عشر قرناً . فقد كان آخر من كتب في النظرية المادية الفيلسوف الروماني «لوكييرتس» في القرن الأول قبل الميلاد . وأهم من كتب في النظرية المادية في القرن السابع عشر هو : «بيريه كاسندي» (ت ١٦٥٥م) ، و«توماس هوسن» (ت ١٦٧٩م) اللذان بلورا الحركة الطبيعية «الشكية» وهو المذهب الذي آمن بأن المعرفة الحقيقة غير مؤكدة بل إنها تدفع الإنسان نحو التزوع للشك ، بما فيه الشك في مبادئ الدين كالخلود في الآخرة ، والوحى ، والعقل .

ومع أن هناك التقاء فكرياً ملحوظاً بين الحركة الإخبارية والمذهب الحسي الأوروبي حيث هاجمت كلاهما العقل وألغتا قيمة استدلالاته وحججه المنطقية ، إلا أنها لا تستطيع الجزم بأن هناك رابطة اقتباس من نوع ما بين الفكريتين خصوصاً وأن وسائل الترجمة ونقل المعلومات بين أوروبا والعالم الإسلامي كانت في غاية الضعف في القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين .

ومهما يكن من أمر فإن الحركة الإخبارية كانت تخشى ، بجهل مفرط ، أن يتحول الاستغراق في اعتماد العنصر العقلي في الاجتهاد إلى ابتعاد عن موارد النصوص الشرعية تدريجياً . وهو خلل ثبتت السنون المعاقبة عدم استناده إلى أي مبرر شرعي أو عقلاً .

### ج - النزعة الصوفية:

وهي النزعة التي تنشأ عادة عبر اليأس من تغيير الواقع أو إصلاحه على أقل تقدير . فقد شهد القرن الحادي عشر الهجري «أو القرن السادس عشر الميلادي» ظهور نزعة صوفية قوية ساعدتها السلطة الصوفية في إيران التي قامت على أساس الدعوة إلى التصوف ، وبقيت تؤيدها وتقدّها سراً . وقد استغلت مباحث الفيلسوف العظيم صدر الدين الشيرازي (ت ١٥٠ هـ) في الفلسفة الإشراعية الإسلامية من خلال تعليمها بعض عناصر الغلو ، لتكون باباً لذلك التصوف المزعوم . ولا شك أن التصوف يدعو بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إهمال العقل وتنشيط الروح ، والاتجاه إلى التبعد بمعناه المجرد من واقعية الحياة الاجتماعية للإنسان . وقد أدى ذلك التوجه إلى الاقتصار على الإيمان بالأخبار الواردة في الكتب الموثق بها والحمدود على ظواهرها بشكل مطلق .

والتصوف بمعناه الفلسفى يعني البحث عن الوسائل التي تجعل الإنسان في وحدة أو اندماج مع الواحد عز وجل ، وهو اقتباس ملحوظ من الأفكار البوذية التي انتشرت في تركستان في ذلك العصر . فقد آمنت هذه الفلسفة بحقيقة مفادها أن الدخول في جوهر الذات الإنسانية هو في واقع الأمر هروب من مشاق الحياة الخارجية التي تعكر صفو ذلك الإنداجم .

إذا كان المولى عز وجل هو جوهر الجمال المطلق ، فلا بد ومن أجل الاقتراب من ذلك الجمال المطلق ، التحلّي بصفات جمالية وراء العالم الظاهري وهي صفات الفقر ،

وإذلال النفس ، والتهذيب ، والتقصيف ، والثبات . وهذه الصفات لا يكتسبها الإنسان إلا عبر فحص الذات ، ومحاسبة النفس ، والانسحاب من الحياة الإجتماعية ، والصمت ، والتفكير في الله دوماً وترك كل ما يعكر ذلك التفكير من رغبات جسدية أو نقاشات عقلية .

ولا شك أن زعماء الصوفية الأوائل كـ«أبو يزيد» الملقب بـ«بايا زيد البستامي» ، و«الحسين بن منصور الحلاج» في القرن الخامس الهجري اللذين ادعيا ارتباطهما كأجزاء في الحقيقة النهائية ، مهّدا الطريق نحو فلسفة الجمال الروحي والإندماج مع خالق الوجود . فكان «أبو حامد الغزالي» ، و«فريد الدين العطار» ، و«ابن العربي» ، و«جلال الدين الرومي» من أهم الوجوه الصوفية التي نادت برجوع الطيور إلى قائلها ، وهو تلميح إلى إندماج المتصوفة «الطيور» بخالق الوجود «القائد» .

لقد أهملت الفلسفه الصوفية إطار العقل وجعلت الشعر المعبّر عن حب المخلوق للخالق ، الحور الأساسي في أفكارها . وليس غريباً أن نجد معاني الحب الصوفي في أشعار الشاعر الإيراني «حافظ» ، وإلى حد أقل في أشعار «عمر الخيام» في مدلولات العنف وما ينتجه من خمر ولذة تشابه لذة المتصوفة عند اندماجهم بواجب الوجود .

\* \* \*

وهذه العقبات الفكرية أو العقائدية لم تستطع ثني علم الأصول عن الوصول إلى أهدافه في الإدراك العقلي ، ولم تستطع الوقوف بوجهه جعل العقل حجة معتبرة متطابقة مع الحجج الشرعية . بل إن تلك العقبات في الواقع حفزت علماء الشيعة الإمامية في البحث والتفتيش عن الأدلة العقلية بعمق لم يسبق له مثيل في التاريخ الإسلامي .

## عصر البناء العلمي

### «طبيعة الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي»

وقد حصل تطور على درجة كبيرة من الأهمية في بحث «الدليل» خلال القرون الهجرية الثلاثة التي ابتدأت بالقرن الحادى عشر وانتهت في القرن الثالث عشر الهجريين . وكان هذا التطور ثمرة من ثمرات جهود فقهاء على مستوى عال من الفعلة والاستيعاب لدور «أصول الفقه» في عملية استنباط الحكم الشرعي أمثال : الفاضل التونى (ت ١٠٧١هـ) في كتابه «الوافية في أصول الفقه» ، والوحيد البهبهانى (ت ٢٠٦١هـ) في كتاب «الفوائد الحائرية» ، والسيد محسن الأعرجى (ت ١٢٢٧هـ) وكتابه «المحصول في علم الأصول» ، والحقق القمي (ت ١٢٣١هـ) وكتابه «القوانين المحكمة» ، والشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى (ت ١٢٤٨هـ) وكتابه «هدایة المسترشدین» في التعليق على كتاب معالم الدين . وقد كان الشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١هـ) من أعظم فقهاء تلك الفترة وخصوصاً خلال ازدهار حوزة النجف الأشرف في القرن الثالث عشر الهجرى ، إلا أنها أفردت لمناقشة أفكاره قسماً خاصاً أسميناها بعصر الحجج والأدلة الشرعية والعقلية . وقد كان موضوع إثبات الملازمة بين الحكمين العقلي والشرعى من أهم محاور هذا التطور الأصولى الذى نحن بصدده .

فقد كان من ثمرات الصراع المزير بين الحركة الإخبارية والمدرسة الأصولية هو التعمق في بحوث «الدليل العقلي» وتتوسيع دائرته . وبمعنى آخر ، إن السؤال الذى كان يُطرح بإلحاح في تلك الفترة هو : كيف يمكننا تفسير طبيعة الملازمة بين الحكمين العقلي والشرعى؟

لا شك أن العقل النظري لا يدرك الحكم الشرعي مباشرة عن أي طريق غير الطريق السمعي ، وهو البيان الصادر من الله سبحانه وتعالى ورسوله (ص) وخلفائه من بعده (ع) . فالعقل لا يستطيع إدراك ذلك الحكم الشرعي . ولكن من شأن العقل العملي إدراك حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل وقبح الظلم ، وحسن التكسب المشروع وقبح السرقة . وهذا الإدراك من شؤون العقل العملي .

وقد كان الفاضل التونسي رائداً في نقاش الملازمة بين الحكمين العقلي والشرعاني . فقد قسم الأدلة العقلية إلى سبعة أقسام هي : المستقلات العقلية ، واستصحاب حال العقل ، وأصلالة النفي «البراءة العقلية» ، والأخذ بالأقل عند فقدان الدليل على الأكثر ، والتمسك بعدم الدليل ، واستصحاب حال الشرع ، والتلازم بين الحكمين . ومن اللافت للنظر أنه أدرج مباحث «مقدمة الواجب ، والضد ، والمنطق غير الصربيع ، والمفاهيم ، والقياس» في باب الأدلة العقلية ، بينماما أدرجها أقرانه من الفقهاء المعاصرين في المباحث اللغوية . قال بخصوص ما يستقل بحكمه العقل كوجوب قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وحرمة الظلم ، واستحباب الإحسان :

«وحجية هذه الطريقة : مبنية على الحسن والقبح العقليين . والحق ثبوتهما ، لقضاء الضرورة بهما في الجملة . ولكن في إثبات الحكم الشرعي - كالوجوب والحرمة الشرعيين - بهما ، نظر وتأمل .

والواجب العقلي : ما يستحقُ فاعله المدح ، وتاركه الذم .  
والشرعاني : ما يستحقُ فاعله الثواب ، وتاركه العقاب .  
وعكسه : الحرام فيهما .  
ووجه النظر أمور :

الأول : إن قوله تعالى : «**وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينْ حَتَّى نُبَعْثِرَ رَسُولًا**»<sup>(١)</sup> ظاهرٌ في أن العقاب لا يكون إلاً بعد بعثة الرسول فلا وجوب ولا تحريم إلاً وهو مستفاد من الرسول (ص) . فإن قلت : يجوز أن يستحق العقاب ، ولكن لا يعاقبه الله تعالى إلاً بعد بيان الرسول أيضاً ليتعاضد العقل والنقل ، لطفاً منه تعالى .

قلت : ظاهرٌ أن الواجب شرعاً مثلاً ما يجوز المكلّف العقاب على تركه ، فلا يتتصور .

وجوب شرعي مثلاً عند الجزم - بسبب إخبار الله تعالى - بعدم العقاب ، بل لا يكون حيئن إلا الوجوب العقلي .

الثاني : ما ورد من الأخبار : كما رواه الكليني عن : «عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان الأحمر ، عن حمزة بن الطيار ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : قال لي : اكتب ، فأملأ عليًّا : أنَّ من قولنا أنَّ الله : يتحجُّ على العباد بما آتاهم وعرفهم ، ثم أرسل إليهم رسولاً ، وأنزل عليهم الكتاب ، فأمر فيه ونهى ، أمر فيه بالصلة والصيام . . .»<sup>(١)</sup> الحديث . والتطبيق كما مر<sup>(٢)</sup> .

وهنا يعلن الفاضل التونسي بأن الملازمة بين الحكمين الشرعي والعقلي ثابتة . فالعقلاء إذا تطابقت آراؤهم بما هم عقلاء على حسن شيء ، فلا بد للشارع أن يحكم بحكمهم ، لأنه سيد العقلاء . بمعنى أن الإلتزام بالتحسين والتقييم العقليين هو نفس الإلتزام بتحسين الشارع وتقييمه ، وفقاً لحكم العقلاء لأنَّه سيدهم .

إلى ذلك وأشار الوحديد البهبهاني في فوائد الحائرية : « . . . إن العقل لا منافرة له بالنسبة إلى مثل ترك الصلاة والحج ما هو قبحه شرعيٌّ من بديهيَّات الدين ، ولا يدرك عقولنا جهة قبحه ، على أن البديهيَّة حاكمة بالفرق بين ما ذكر من الفحشاء والقبائح وبين أضدادها من المحسن ، وكذا بين الصدق النافع والكذب الضار ، فكيف يكون المنافرة من جهة الشرع؟ وكذا لا منافرة له بالنسبة إلى ما خالف العرف إذا كان ملائماً للعقل ، وكذا ما خالف العادة إذا كان ملائماً للعقل والغرض ، ولا شبَّهه في هذا أيضاً<sup>(٣)</sup> . وفي موضوع آخر : « . . إن العقل يحسن ويقبح ، ولا شك في أنه يقبح عصيان المولى ، كما أنه يقبح عصيان كل عبد لما أمر به مولاه ، ونهاء عنه . فأمر المولى ونهيه ليس حسناً وقبحاً ، بل علة لتحقق الحسن في الإطاعة ، والقبح في المعصية»<sup>(٤)</sup> .

ولا شك أن إثبات وجود حكم عقلي خاص بالعقل العملي في الحسن والقبح لطائفة من الأفعال سيوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي : ثبوت العقل النظري في إدراك الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشرع . وهذه النتيجة تطابق نتيجة أخرى

(١) «الكافي» كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه - ح٤ . ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) «الوافية» ص ١٧١ - ١٧٢ .

(٣) «الفوائد الحائرية الجديدة» ص ٣٦٦ .

(٤) المصدر السابق .

مستوحة من حكم العقل النظري باللازمية بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، ومستوحة أيضاً من حكم العقل النظري بتقديم الأهم من المتزاحمين على المهم ، ومستوحة أيضاً من حكم العقل النظري في الأجزاء ونحوها من الموارد التي يكون فيها للعقل النظري حكم قطعي واضح المعالم .

إن الشعور بالتخوف من الاستغراف في اعتماد العنصر العقلي في الاجتهد والابتعاد عن النص الشرعي بالتدرج ، والتخوف أيضاً من الابتعاد عن خط الاحتياط في الدين كان قد أدى إلى مواقف سلبية من العقل والملازمات العقلية والتشكك في حجية الأحكام العقلية . ولكن ظهور عصر البناء العلمي بقيادة فقهاء أجلاء مثل : الفاضل التونسي ، والوحيد البهبهاني ، والمحقق القمي ، والسيد محسن الأعرجي ، والشيخ محمد تقى الأصفهانى قلب الموقف العلمي لصالح نظرية «اللازمية بين الحكم العقلي والحكم الشرعي» . ومن هذه الزاوية نرى دور هذا العصر العلمي في التمهيد لعصر آخر أكثر أهمية وهو عصر نضوج الحجج والأدلة الشرعية والعقلية الذي قاده الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى .

ويمكنا القول بأن أهم الشمار العملية في مناقشة «اللازمية بين الحكمين العقلي والشرعي» هو البحث في قاعدة «نفي الضرر» من قبل المحقق القمي (ت ١٢٣١هـ) في قوانينه . فهذه القاعدة الشريفة العظيمة ر بما تعكس واحدة من أهم ملازمات الحكمين العقلي والشرعي . فإنها وضعت مناورات لمناقشة قضايا الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي .

وبطبيعة الحال فإن تطبيق «الدليل العقلي» أو حكم العقل على موارد الشك في التكليف كانت من أعظم استنباطات الوحيد البهبهاني . فقد استنبط من ذلك الحكم العقلي قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» . واستدل بتلك القاعدة في كل مورد من موارد الشك في التكليف . أما في مورد الشك في المكلف به فقط استنبط لها من حكم العقل قاعدة «الاشغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني» . وقد كان هذا الاستنباط أساساً للتمييز بين موارد البراءة العقلية والاحتياط العقلي .

وقد كان من رأي الوحيد البهبهاني أن وظيفة المكلف عند الشك في التكليف هو الأخذ بالبراءة ولكن على أساس الشرع والعقل ، لا على أساس الشرع فقط . فـ«البراءة العقلية» المقابلة لـ«البراءة الشرعية» متلازمان في نفس الموارد . ويعنى آخر أن البراءة

التي تجري بحكم العقل عند الشك في التكليف هي نفس البراءة التي تجري بوجب الأدلة الشرعية التي تحكم بالبراءة عند الشك في التكليف .

إن اتساع دائرة الدليل ، في هذه المرحلة من عمر «علم الأصول» ، لم يزعزع قيمة الدليل القطعية . بل إن الذي حصل هو العكس تماماً ، فقد ازدادت البحوث المتعلقة بحجية القطع . فما لم يكن الدليل حجة قطعاً لا يمكن الاستناد عليه أو التمسك به بأي حال من الأحوال . وهذا الانفتاح العلمي عبد الطريق لفقيه عظيم من فقهاء النجف الأشرف ، ألا وهو الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) للتمييز بين الحجتين : الحجية الذاتية ، والحجية بالعرض . والحجية بالعرض هو عنوان جديد لمباحث الظن التي لا يمكن اعتبار حجيتها إلا بدليل قطعي من الشارع . فالطرق والأمراء كالإجماع وخبر الثقة أصبحت بموجب الفهم الجديد حججاً مجعلة من قبل الشارع ثبتت حجيتها بالعرض في مقابل الأدلة القطعية التي ثبتت حجيتها بالقطع .



## عصر الحجج والأدلة الشرعية والعقلية

كان مبدأ «الاستناد إلى الدليل» في استنباط الحكم الشرعي في جميع عصور تطور «علم الأصول» المحور الذي كانت تدار من حوله رحى البحث والنقاش . وكان الرأي السائد ولا يزال بأن الدليل ما لم يبلغ حد القطع والعلم لا يمكن اعتباره حجة شرعية أو عقلية ولا يجوز الاستدلال به في عملية الاستنباط . فإذا شُك في حجية شيء ، فإن ذلك الشيء مساوٍ لعدم الحجية . وعندما لا يمكن الالتزام به بأي شكل من الأشكال .

وكان هذا المقدار من العلم قد تناوله فقهاؤنا بعمق ووضوح ، ولكن كان قد حصل انقلاب جذري في مدرسة النجف الأصولية فيربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري فيما يخص الرؤية الموضوعية للحجج الشرعية أو العقلية .

فقد كان التقسيم السائد للأدلة التي كان يُستند عليها في استنباط الحكم الشرعي ، هو تصنيفها إلى : أدلة عقلية ، وأدلة غير عقلية . فالأدلة العقلية تشمل البراءة والاستصحاب . والأدلة غير العقلية تشمل الكتاب والسنّة والإجماع .

فاستدل بالبراءة بتحليلين عقليين . الأول : «البراءة الأصلية» ، بتقريب أن الذمة لما كانت غير مشغولة بذلك الحكم في الزمن السابق أو الحالة الأولى ، فهي لا تشتبّه به في الزمن اللاحق أو الحالة الثانية . فالتكليف بالشيء مع عدم الإلعام به تكليف بما لا يطاق . والثاني : إن عدم الدليل على الحكم الشرعي هو بمثابة دليل على عدم وجود أو تحقق الإلزام الشرعي للمكالف .

واستدل على الاستصحاب بتحليلين عقليين . الأول : استصحاب حال العقل ، وهو استصحاب عدم اشتغال الذمة الثابت بالقطع قبل التكليف ، أو بمعنى آخر هو استصحاب عدم التشريع الثابت بالقطع . والثاني : استصحاب حال الشّرع ، وهو

الحكم الشرعي الثابت من ناحية الشرع في وقت سابق في ظروف حصول الشك في بقاء ذلك الحكم . فالاستصحاب في الدليل - إذن - لا يخلو من أحد هذين الاستصحابين .

وكان يرافق هذا التقسيم للأدلة ضبابية من نوع آخر تمثلت في عدم التفريق بين الإمارات والأصول ، وعدم التفريق بين الحكم الشرعي « وهو مفاد الأمارات » والوظيفة الشرعية والعقلية « وهي مفاد الأصول العملية » ، وعدم التفريق بين الحجج الذاتية « التي ثبتت حجيتها بالقطع » والحجج المجعلة « التي ثبتت حجيتها بالعرض كالإجماع وخبر الثقة » .

وكان الجو العلمي في النجف مهيئاً لظهور شخصية عظيمة قادرة على النهوض بمستوى هذا العلم الجليل إلى أعلى مصاف التفكير العقلي الذي يكون فيه الإنسان قادرًا على استيعابه وإدراكه . فكان القرن الثالث عشر الهجري عصر بوادر بناء وتلازم الحجج العقلية والشرعية . وكان عصر ولادة مدرسة الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري الفقهية والأصولية .

فقد أضاف هذا الشيخ الجليل لعلم الأصول ما لم يضفيه أي عالم شيعي آخر بذلك الحجم وذلك العمق ، والمنهجية والاستدلال . فعلى يديه الشريفتين انتظم المنهج العلمي للأصول واتسعت دائرة الحجة والدليل .

وحتى ندرك عمق ما وصل إليه علم الأصول في حوزة النجف الأشرف على يد الشيخ الأعظم « قدس سره » لا بد من استعراض أهم المباني الجديدة التي صاغها في البحث عن الدليل . ولا شك أن اهتمام الشيخ الأنصاري بمباحث الحجج والأدلة الشرعية والعقلية منعه من مناقشة مباحث الألفاظ ، وأوكل تلامذته بالرجوع إلى كتاب « هداية المسترشدين » في شرح معالم الدين للشيخ محمد تقى الأصفهانى (ت ١٤٨٦هـ) ، لأنه كان يؤمن بأن الشيخ الأصفهانى قد ناقش مباحث الألفاظ بقدر عال من العمق والدقة العلمية ، وليس هناك من داع لإعادة صياغتها من جديد .

وسوف نتحدث باختصار عن حجية القطع ، والظن ، والشك ، والتفكير بين الإمارات والأصول ، ومفاد الدليل ، وتعارض الأدلة . فإن هذه المواضيع الأصولية كانت قد أحدثت انقلاباً جذرياً في عملية الاستنباط الشرعي للأحكام .

## ١ - حجية القطع:

إن القطع ، لما كان بطبيعته التعبير عن انكشاف الواقع انكشافاً تماماً ، فإن حجيته ذاتية . بحيث لا يمكن جعل الحجية له ولا نفي الحجية عنه . فكما أنها لا نستطيع أن نفكك بين النار والحرارة المبنعة منها والنور والضياء الساطع منه ، كذلك لا نستطيع أن نفكك ما بين: القطع وحجيته الذاتية . فالقطع «بنفسه طريق إلى الواقع . وليس طريقيته قابلة لبس الشارع إثباتاً أو نفياً»<sup>(١)</sup> .

ولكن ، فإن هناك «حجية مجعلولة» من قبل الشارع ، كما لو أن المولى عز وجل أمرنا باتباع الظن في موارد البيتة واليمين . فهو قد جعل الحجية لليمين وللبينة ، مع أن اليمين أو البينة بحد ذاتها لا توجبان القطع ولا تمنعان من احتمال الخلاف . ولكن الشارع ألغى احتمال الخلاف وتم الكشف الناقص على الطريقة التعبدية ، فأنشأ الحجية المجعلولة ، كما في موارد الطرق والأمارات . ولا شك أن كل حجية مجعلولة لا بد وأن تنتهي بالضرورة إلى الحجية الذاتية بموجب القاعدة العقلية : «كل ما بالعرض لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات» .

## لوازم حجية القطع:

إن ثبوت حجية القطع عند المكلف تترتب عليها آثار إلزامية ولزومية تسمى بـ«اللوازم العقلية للحجية» ، ذاتية كانت تلك الحجية كالقطع ، أو مجعلولة كالطرق والأمارات . وهذه الآثار يمكن حصرها عقلياً بثلاث مفردات :

أ- التنجز عند مصادفة الحجة للواقع . وهذه من اللوازم العقلية للحجية . فيستحق المكلف على تلك المخالفة الذم والعقوبة . لأن مخالفته المكلف لحكم الشارع جاءت عن طريق قطعي ، فليس هناك من شك في استحقاق العقوبة على تلك المخالفة القطعية .

ب- التعذر عند مخالفة الحجة للواقع . فالعقل - هنا - يحكم بقبول عذر المكلف لمخالفته حكماً إلزامياً واقعياً للشارع . وعندها يحكم العقل بعدم استحقاقه للعقوبة . فإذا اعتمد المكلف دليلاً شرعياً قطع بحجيته ، لكنه كان مخالفًا لحكم الشرعي الواقعي ، فالمكلف لا يستحق العقوبة على تلك المخالفة .

(١) «الرسائل» ج ١ ص ٤ . طبعة قم : جامعة المدرسين .

ج - لزوم العمل بموجب الحكم الثابت بالقطع بملكه وجوب دفع الضرر الذي يتبع عادةً من تنجز التكليف على المكلّف . والعقل يحكم بموجب دفع الأضرار التي تتركها العقوبة على الإنسان .

### القطع الطريقي والقطع الموضوعي :

والقطع الطريقي اصطلاح جديد أريد به القطع الذي يكون طریقاً للمكلّف إلى الحكم الشرعي أو إلى موضوع الحكم الشرعي . فقد يكون طریقاً إلى الحكم التکلیفی کووجوب الصوم ، أو طریقاً إلى الحكم الوضعي کالملکیة ، أو طریقاً إلى کشف أحد هذین الحکمین «أی إما الحكم التکلیفی أو الحكم الوضعي» . كما لو قطع بخمرية السائل الذي أمامه ، فإن الخمر موضوع لحكم تکلیفی وهو وجوب اجتنابه وحرمة شربه . وموضوع حكم وضعی وهو نجاسته . يقول الشيخ الأنصاری في «الرسائل» : «... إن إطلاق الحجة على القطع ليس بإطلاق الحجة على الأمارات المعتبرة شرعاً ، لأن الحجة عبارة عن الوسط الذي يُحتاج على ثبوت الأکبر للأصغر ... وهذا بخلاف القطع ، لأنه إذا قطع بوجوب شيء ، فيقال : هذا واجب ، وكل واجب يحرم ضده أو يجب مقدمته . وكذلك العلم بالموضوعات . فإذا قطع بخمرية شيء ، فيقال : هذا خمر ، وكل خمر يجب الاجتناب عنه . ولا يقال : إن هذا معلوم الخمرية ، وكل معلوم الخمرية حکمه كذا . لأن حکماً تثبت للخمر ، لا لما عُلمَ أنه خمر»<sup>(١)</sup> .

يعنى أن القطع الطريقي لا يكون حجة بالمعنى المتعارف عليه في المنطق ، وهو الوسط الذي يكون سبباً لثبوت الأکبر للأصغر ، ولا يكون وسطاً لإثبات الحكم الشرعي . فلا نقول : هذا معلوم الخمرية ، وكل ما عُلمَ أنه خمر يجب اجتنابه . بل إنما نقول : هذا خمر ، وكل خمر يجب الاجتناب عنه . فيحمل الحكم بوجوب الاجتناب على الخمر الواقعي دون ما يكون معلوم الخمرية . وبمعنى آخر أن القطع حجة سواء صادف الواقع أم لم يصادفه .

أما في مقام الطرق والأمارات ، فإنها تكون حجة بالمعنى المتعارف عليه في المنطق . حيث تقع وسطاً لإثبات الحكم الشرعي . فنقول : هذا السائل الذي أمامنا قد قامت البينة على نجاسته «صغرى» ، وكل ما قامت البينة على نجاسته من سوائل يجب الاجتناب عنه «كبرى» . فـ«النتيجة» هي أن هذا السائل مما يجب الاجتناب عنه .

(١) «الرسائل» ج ١ ص ٤ .

وأما القطع الموضوعي ، فهو ما يقع موضوعاً لحكم شرعي آخر غير متعلقه . لأن القطع أخذ موضوعاً كاملاً بما هو في نفسه ، لا بما هو كاشف عن الواقع كي يسأل المكلّف عنه . ويُمثّل على القطع الموضوعي ، بترتيب وجوب الطاعة عقلأً على واجب معلوم . كمن إذا عصى وشرب سائلًا قاطعاً بأنه خمر فقد استحق اللوم والعقاب حتى لو تبين بعد ذلك أن ما شربه كان خلاً لا خمراً .

### العلم التفصيلي والعلم الإجمالي:

وقد حصل في تلك الفترة تطور في طبيعة فهم العلم الطريقي وحجنته الذاتية ، فقسّم العلم الطريقي إلى قسمين :

علم تفصيلي كما إذا علم المكلّف «في الأحكام» بوجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة ، أو إذا علم المكلّف «في الموضوعات» بمحاجسة سائل في إماء ما .

وعلم إجمالي ، كما إذا علم المكلّف «في الأحكام» بوجوب إحدى الصلاتين - أي الظهر أو الجمعة - أو إذا علم المكلّف «في الموضوعات» بمحاجسة أحد الإناءين .

وكان السؤال المطروح هو : هل تجرّي أحكام العلم التفصيلي في موارد العلم الإجمالي من حيث حرمة المخالفة القطعية بشرب الإناءين معاً أو بترك الصلاتين معاً في مثالنا ، ووجوب الموافقة القطعية باجتناب الإناءين معاً أو بأداء الصلاتين معاً أم لا؟

لا شك أن تنجز التكليف يثبت على عهدة المكلّف بالعلم الإجمالي . فالعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي من حيث وضوح الأمر وانكشف الواقع ، ولكن متعلق العلم مردّ بين فردٍ أو أكثر . ونحن نعلم يقيناً أن التردّيد في المتعلق لا يزعن قطع العالم وعلمه بالمعلوم الذي حصل الإجمال في متعلقه .

إن الملاك في الحكم بتجزئي العلم الإجمالي في موردي حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية هنا ، هو جريان أو عدم جريان الأصول المؤمنة العقلية والشرعية . فكلما كانت الأصول المؤمنة والنافية للتوكيل كـ«قبح العقاب بلا بيان» و«أصل البراءة الشرعية» تجري في أطراف العلم الإجمالي بحيث لا يكون ذلك العلم الإجمالي منجزاً في مورده ، جاز الترخيص فيه . وكلما امتنع جريان الأصول المؤمنة العقلية والشرعية في مورد كان العلم الإجمالي منجزاً في ذلك المورد ، لم يجز الترخيص فيه .

وقد لخص السيد الخوئي «قدس سره» فكرة الشيخ الأنصاري «رضوان الله عليه» بشكل دقيق فقال : «إن العلم الإجمالي إذا تعلق بحكم إلزامي فلا تجري الأصول النافية للتکلیف في شيء من أطافه . أما عدم جريانها في تمام الأطاف فللمانع الشبوتي ، وهو قبح الترخيص في مخالفة التکلیف الواصل . وأما عدم جريانها في بعضها فلقلبح الترجيح بلا مرجح . وأما إذا تعلق العلم الإجمالي بحكم غير إلزامي ، فلا مانع من جريان الأصول المثبتة في جميع أطافه بحسب مقام الثبوت ، كما أنه لا مانع من شمول أدتها لها في مقام الإثبات»<sup>(١)</sup> .

## ٢ - حجية الظن:

والظن هو الاحتمال الراجح على نقيضه من دون أن يلغيه . بمعنى أن الظن ما هو إلا إيماء من نوع ما نحو الواقع . والسؤال المهم الذي واجهه الفقهاء ، وحاول الشيخ الأنصاري الإجابة عليه هو : هل أن إلزام الشارع باتباع ما يوجب الظن في أحکامه كالخبر الواحد يولد مفسدة وإدغالًا في الدين أم لا؟

ومن أجل تقديم نظرية علمية شرعية حول الظن ، فقد ناقش الشيخ الأنصاري المواقف السلبية والإيجابية لحجية الظن عند الفقهاء ، وعرض مبدأ في حجية الظن ، ودرس الظنون التي ثبتت حجيتها بالدليل القطعي .

## نظريّة نفي حجية الظن:

فعلى صعيد السلب والإيجاب أو قل الرفض والقبول لحجية الظن ، فقد استند الفقهاء القائلون بنفي حجية الظن على محدودرين : الأول : المحدود الملاكي ، والثاني : المحدود الخطابي .

فإذا تبعد المکلف بالعمل بدليل ظني فإنه قد يفوت عليه مصلحة ما كانت ستترتب لو طبق الحكم الواقعي بدل الحكم الظني . فالدليل قد يخطئ الواقع ، فيفوت على المکلف المصلحة المترتبة على الحكم الواقعي الذي أخطأه الدليل . وهذا هو المحدود الملاكي .

أما المحدود الخطابي ، فإنه يحصل كنتيجة لتبعد المکلف بالعمل بدليل ظني أخطأ الحكم الواقعي ، فيلزم اجتماع الضدين أو النقيضين . بمعنى أن الحكم المعامل به بدليل

(١) «المصباح الأصول» ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦

ظني قد يكون له حكمان متضادان أو متناقضان في وقت واحد من الوجوب وعدمه أو الحرمة وعدمها . فيكون الأول حكماً واقعياً ثابتاً ، والثاني حكماً ظاهرياً تعديياً بموجب اعتبار الدليل الظني من قبل الشارع .

ومن أجل دفع المخدر الملاكي فقد عرض الشيخ الأنصاري نظريته في «المصلحة السلوكية» ، فافتراض أن الأمارة تكون سبباً في إحداث مصلحة في سلوك الأمارة بقدر ما فات المكلف من المصلحة لا في مؤداها . فإذا صلى المكلف بموجب الأمارة صلاة الجمعة يوم الجمعة ثم اكتشف بعد ذلك خطأ الأمارة بعد انقضاء الوقت لا يعوضه سلوك الأمارة عن شيء من المصلحة بل عليه أن يأتي بصلة الظهر قضاءً . فهنا ، كان سلوك الأمارة (في الحالة الأولى) سبباً في تفويت مصلحة الوقت عليه فقط . ولكن سلوك الأمارة (في الحالة الثانية) عوضه عن مصلحة ذلك الوقت دون أصل العمل ، ولذلك كان عليه القضاء .

ومن أجل دفع المخدر الخطابي عرض الشيخ الأنصاري نظريته القائلة بـ«اختلاف الرتبة بين الحكمين» الظاهري والواقعي . فإن رتبة الحكم الظاهري «وهو الأمارة أو الدليل الظني المعتبر» متأخرة عن رتبة الحكم الواقعي بمرتبتين ، لأن موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي وهو متأخر عنه برتبة لتأخر العارض عن معروضه بمرتبة . وكذلك فإن موضوع الحكم الظاهري متأخر عن موضوع الحكم الواقعي بمرتبتين أيضاً . ولا شك أن اختلاف المرتبة رفع غائلة التضاد والتناقض في الخطاب الشرعي .

### نظيرية حجية مطلق الظن:

واستند الفقهاء القائلون بحجية مطلق الظن إلى «دليل الانسداد» ، وهو الاستناد على حجية انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية . وعرضوا أربع مقدمات في انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية ، وهي :

- ١ - إن باب العلم بمعظم المسائل الفقهية مسدود . بمعنى أن ما بآيدينا من الأدلة القطعية والظنية المعتبرة لا يكفي للوصول إلى كل المسائل الفقهية .
- ٢ - لا يجوز لنا إهمال الأحكام الشرعية التي نصل إليها بالعلم أو بالظن المعتبر ، بل لا بد من الخروج من عهدها بأي طريق ممكن .

٣ - إن الاحتياط المتكرر في كل الأحكام عسر وخرج بل يخل بالحياة الشخصية والاجتماعية للأفراد . ولا شك أن المولى سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها . وأن إعمال أصل البراءة في كل حكم مجهول محق للدين وتلاعيب بأحكام الله عزوجل .

٤ - مع إمكان الأخذ بالظن - عند تعذر العلم والأصل والاحتياط - لا يجوز الأخذ بالشك والوهم ، لأن ذلك من ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل شرعاً . فلا بد من الأخذ بالظن دون الشك والوهم .

ولما كان الأصل والأهم في هذه المقدمات الأربع ، المقدمة الأولى القائلة بانسداد باب العلم - وهي التي أخذ منها اسم دليل الانسداد - فإن الشيخ الأنصاري وبقية الفقهاء اقتصرت على مناقشتها . فقال الشيخ الأنصاري بأن انغلاق باب الظنون الخاصة المعتبرة أيضاً ، كالقول بحجية خبر الواحد والتبعده به من الناحية الشرعية يحل مشكلة «الانسداد» ، بل يوفر لنا الوسائل العلمية الموجبة للقطع وخبر الواحد والظنون المعتبرة الأخرى كظواهر حجية الكتاب والسنة للوصول إلى معظم الأحكام الشرعية . وعندما ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بأكثر الأحكام ، وتجري الأصول والقواعد في بقية الأحكام بلا محذور .

### حجية الظن عند الشيخ الأنصاري:

وعلى صعيد حجية الظن التي آمن بها الشيخ الأنصاري وجعلها أصلاً في الاستنباط ، فقد عرض في البداية أصلين في علم الأصول هما :

- أ - امكانية اعتبار الظن والتبعده به من ناحية الشارع .

ب - ما لم يحصل لنا العلم اليقيني بأن الشارع قد اعتمد سبيلاً من السبل الظننية واعتبره وأمرنا بالتبعده به ، فلا يجوز لنا التمسك به وإسناد مفاده إلى المولى عزوجل .

وقد استدل على هذين الأصلين بالأدلة الأربعية وهي : القرآن المجيد ، كما في قوله تعالى : «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»<sup>(١)</sup> ، وقوله أيضاً : «قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»<sup>(٢)</sup> ، ومن السنة الشريفة ما رواه الحرم العاملية في الوسائل في

(١) الأنعام : ١١٦ ، ويونس : ٦٦ .

(٢) يونس : ٥٩ .

قوله (ع) : «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»<sup>(١)</sup> . ومن الإجماع ما ادعاه الوحيد البهبهاني من أن حرمة العمل بما لا يعلم من البديهيات عند العوام فضلاً عن الخواص . ومن الدليل العقلي اتفاق العقلاة على تقييم الافتراء على المولى عز وجل .

وخلاصة نظرته أن الظن ليس حجة بذاته ولا يمكن الاعتماد عليه ، بل يكون حجة شرعاً عندما يقوم دليل علمي من ناحية الشارع على حجيته . فيكون - عندها - الظن حجة من ناحية الدليل الذي أقره الشرع فحسب وليس بذاته .

وعلى صعيد الظنون الخاصة التي ثبتت حجيتها بالدليل القطعي ، فقد صفت على طائفتين :

**الأولى** : الطرق والأمارات ، وهي الأدلة والمحاجج الشرعية على الحكم الشرعي ، كالأخبار غير المتواترة والإجماع والشهرة .

**الثانية** : المنهج العلمي المستخدم في اكتشاف الحكم الشرعي كحجية الظهور مثلاً ، التي هي طريقة من طرق العرف العقلائي في الأخذ بظواهر الأمور في العلاقات والمعاملات . فالدليل أحياناً قد يفتقد إلى التنصيص والتصریح ، وإذا افترضنا - جدلاً - أننا توافقنا عن الأخذ بظهور الأدلة اللغوية بسبب ذلك ، فنكون قد ألغينا طائفة واسعة من الروايات الظاهرة في معانها غير الصريحة . ونكون قد ارتكبنا أدنى الخطأ على نطاق الاستدلال الشرعي .

### ٣ - الشك:

ويقصد بالشك مطلق الجهل بالحكم ، سواء كان طرفاً الترديد متساوين أو مختلفين . فعندما يخفي الحكم الشرعي أو موضوعه على المكلف ، عن طريق الجهل به أو عن طريق افتقاد الأمارة المعتبرة شرعاً ، فيكون الشك عندئذ مجرى لإحدى الأصول العقلية كالبراءة والاحتياط أو الشرعية كالاستصحاب والبراءة الشرعية .

أما إذا كان الشك في الموضوع الخارجي «أي في الشبهة الموضوعية الخارجية» وليس في الحكم الشرعي ، فإن القواعد الأصولية الفرعية هي التي تجري - عندئذ - كقواعد الفراغ والتجاوز ، وقاعدة أصلالة صحة فعل المسلم ونحوها .

وأما إذا كان الشك في الشبهات الموضوعية والحكمية ، فإن الأصول الأربع وهي :

(١) «وسائل الشيعة» باب ٤ من أبواب صفات القاضي حديث ٦ . ج ١٨ ص ١١

البراءة والتخيير والاحتياط والاستصحاب تكون - عندها - وظيفة الجاهل بالواقع من حيث جهله به و Yashe من الكشف عنه بالعلم أو الظن المعتبر .

ولاشك أن الشيخ الأنصاري كان قد فكك بين الأمارات الظنية والأصول الأربع . فالأمارات كخبر الواحد مثلاً تقتضي بطبيعتها الكشف عن درجة من درجات الحكم الواقعي ، وقد تمها الشارع بالاعتبار الشرعي . ولكن الأصول الشرعية والعقلية التي تجري في مورد الشك تفتقد بطبيعتها تلك الدرجة من الكشف عن الحكم الواقعي ، ودورها مجرد تقرير الوظيفة العملية للمكلف وقت الشك . وعلى ضوء ذلك التفكيك دخلت الأدلة الاجتهادية كخبر الواحد والإجماع والسيرة والشهرة في مبحث الظن ، لأنها من الظنون الخاصة التي رفعها الشارع إلى مستوى القطع . بينما دخلت الأدلة الفقاهية ، وهي الأصول العملية الأربع ، في مبحث الشك . فقال في «الرسائل» : «فاعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي فإما أن يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن ، فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل ، وتسمى بالأصول العملية ، وهي منحصرة في الأربع ..»<sup>(١)</sup> .

وهذا التفكيك بين الأمارات الظنية والأصول العملية ، والتفريق بين الأدلة الفقاهية والاجتهادية جعل دائرة الأدلة الشرعية والعقلية متناسقة وغير متقطعة في أي مرحلة من المراحل بل متوازية طولياً ، لكنها تقدم أو تتأخر عن بعضها من خلال ما اصطلاح عليه بـ«الحكومة» أو «الورود» اللذان ستعرض لهما لاحقاً .

#### ٤ - مفاد الدليل ومدلوله:

وقد آمن الشيخ الأنصاري بأن مفاد الدليل دائماً هو الجعل وليس المجعل<sup>(٢)</sup> . فـ«الجعل» يتم إنشاؤه من قبل المشرع تحقق موضوعه في الخارج أم لم يتحقق . وـ«المجعل» يتوقف ثبوته على حصول موضوعه في الخارج . فالدليل في قوله تعالى : «واعلموا أئمأ غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي»<sup>(٣)</sup> ، لا يتعهد غير بيان أصل جعل وجوب ضريبة الخمس على الغنيمة . ولكن تحقق وثبت هذا الوجوب في الخارج يقع على عهدة المكلف وليس له أي علاقة بالدليل .

(١) «الرسائل» ج ١ ص ٢ .

(٢) «الرسائل» ج ١ ص ٣٩٥ - ٤٠٣ .

(٣) الأنفال : ٤١ .

فمفاد الدليل قد يكون جعل الحكم الشرعي ، وقد يكون جعل الوظيفة الشرعية ، وقد يكون جعل الوظيفة العقلية في ظروف الجهل بالحكم الشرعي . ويعنى آخر أن الأدلة الفقاهية ، بوجب هذا الفهم يمكن أن تقسم إلى ثلاثة مجاميع :

**الأولى :** الأصول المؤمنة كالبراءة العقلية والشرعية ، وهذه الأصول لا تبني الحكم الشرعي ، بل تجعل المكلّف يقطع براءة ذمته عن التكليف المشكوك في ظروف الجهل به .

**الثانية :** الأصول المنجزة والمثبتة للتوكيل كأصل الاشتغال والاستصحاب . فهذا الأصلان لا يثبتان وجود الحكم الشرعي الذي كان يجهله المكلّف ، بل يثبتان الوظيفة الشرعية للمكلّف بالاحتياط في مورد الاشتغال ، وباستصحاب الحالة السابقة في مورد الاستصحاب .

**الثالثة :** التخيير العقلي ، وهي ما تقييد التخيير في مورد تردد التكليف بين المذكورين وترفع مهامه التعيين عن عهدة المكلّف . فالتجهيز لا يعكس طبيعة الحكم الشرعي الواقعي ، ولكنه وظيفة المكلّف في ظروف تردد بين المذكورين «الوجوب أو الحرمة» ، وهو يعلم قطعاً بثبوت أحدهما على النحو الإجمالي .

## ٥ - تعارض الأدلة وتزاحمتها:

فالتعارض ، في اصطلاح الشيخ الأعظم «رضوان الله عليه» هو تنافي الدليلين الظبين أو تضادهما بحيث أن الدليل الأول ينافي الدليل الثاني ويكتبه كما لو دلّ دليل على وجوب زكاة مال التجارة ودلّ دليل آخر على عدم وجوبه ، أو دلّ دليل على وجوب أمر ما ودلّ آخر على حرمته .

أما التزاحم ، فهو يعبر عن تدافع بين حكمين شرعيين في مقام الامتثال والتنفيذ ويمثلون لها بإقامة الصلاة في آخر الوقت وتطهير المسجد من النجاسة في نفس ذلك الوقت المضيق . فهنا لا يتمكن المكلّف في ظرف زمني واحد من الامتثال لكلا الحكمين ، فلا بد له من اختيار أحدهما بالتعيين أو التخيير .

ولكن الفرق ما بين التعارض والتزاحم مهم للغاية في عمليات الاستنباط . ففي باب التزاحم لا نجد تكادباً بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع ، بينما نجد في باب

التعارض استحالة صدور الدليلين من الشارع بالقطع ، والألم يقع التعارض . فلا بد هنا ، في باب التعارض ، من ترجيح أحدهما على الآخر بالوسائل المرجحة كقوة السند من وثاقة الرواية والشهرة ، أو ترجيح ما ليس له بديل على الدليل الذي له بديل ، أو ترجيح الأهم على المهم .

وقد عرض الشيخ الأنصاري لوناً جديداً من العلاقة ما بين الأدلة الاجتهادية والفقاهية ، في حالات التعارض بين الأدلة . وأسنده هذا اللون من العلاقة إلى أربع حالات هي : التخصص ، والتخصيص ، والورود ، والحكومة . ولا شك أن تطبيق هذه الحالات الأربع على الأدلة سوف يرفع التعارض بينها .

فعلى صعيد «التخصص» ، وهو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر ، فإن موضوعي الدليلين مختلفان تماماً . كما إذا قال الشارع : أكرم العلماء «وهو الدليل الأول» ، وقال : لا تكرم الجهال «وهو الدليل الثاني» . فيكون موضوع الدليل الثاني وهو «الجهال» خارجاً عن موضوع الدليل الأول وهو «العالم» . فيتضمن التعارض بين الدليلين .

وعلى صعيد «التخصيص» ، وهو إبراد قرينة متصلة أو منفصلة لتوضيح مراد المتكلم من الاستعمال ، فإن المخصوص يكشف عن أن المتكلم لم يكن يقصد المعنى الظاهر من العام في استعمال الخاص . فلو قال الشارع : أكرم الفقراء ، ثم قال أيضاً : لا تكرم الفقراء الفساق . فإن النهي الثاني يلاحظ كقرينة على أن المتكلم لم يكن قاصداً عموم الفقراء في استعماله الأول ، بل كان يقصد عدول الفقراء . وتقييد المطلق وتخصيص العام في هذا الاستعمال لا يعتبر تعارضاً في الأدلة .

وعلى صعيد «الورود» ، وهو تقديم الأمارات والطرق «الأدلة الاجتهادية» على الأصول العقلية من البراءة والاحتياط والتخيير العقلي «الأدلة الفقهية» ، فقد حدد بصيغة مفادها أن الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل «الورود» نفياً تكوينياً ، على المستوى التعبدي . بمعنى أنه لو وردنا خبر الثقة الواحد على حكم شرعي فإن ذلك الخبر سوف يرفع موضوع البراءة العقلية التي عبرنا عنها سابقاً بعدم البيان في قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» . ومن جهة أخرى ، يتقدم خبر الثقة على أصلية الاحتياط العقلية ، لأن موضوع أصلية الاحتياط هو احتمال ترتيب العقوبة على ترك الوجوب ؛ بينما أمن خبر الثقة من وقوع العقوبة . ومن جهة ثالثة يتقدم خبر الثقة على أصلية

الكتاب المأثور في الأدب والفنون





## تشخيص المنهج العلمي للأصول

إن أهم ما ميّز النشاط العلمي الديني في الحوزة العلمية الإمامية هو اهتمامها التميز بتنمية الفكر الأصوالي إلى مراحل متطرفة باعتبار أن مدار الاجتهداد يدور حول قابلية الفقيه على التمكّن من استخراج الفروع من الأصول ، وهي ما تدور عليه مبني علم الأصول .

ولا شك أن علم أصول الفقه لم يكن ليتطور بهذا الشكل الرائع عند فقهاء الشيعة خلال القرون الماضية ما لم يكن أولئك العلماء الأفاضل قد سلحو بنهج علمي واضح المعالم حدد لهم أهدافهم في الاستنباط الشرعي للأحكام . فالمنهج العلمي يشير إلى نوعية الخطوات التي تُتَّخذ - بنظام محدد - للوصول إلى الهدف المرسوم وهو استنباط الأحكام الشرعية - تكاليفية كانت أو وضعية - من أدلةها المقررة . ولا شك ، فإن طبيعة الخطوات المتباعدة والتفاصيل المتعلقة بها تعتمد على تلك الغاية وعلى الطرق المستخدمة في الوصول إليها . فالتحليل النقدي الذي صاحب عملية تطور علم الأصول أدى مع مرور الزمن إلى تغيير في التركيبة العامة للنظرية الأصولية . حيث نرى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) يسرد في كتابه الأصوالي «عدة الأصول» تصوّراً بدائياً عن علم أصول الفقه ، فيقول في مقدمة كتابه : «سألتم أيديكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهينا وتجوبه أصولنا ، فإن من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمة الله في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشد منه أشياء يحتاج إلى استدراكاتها وتحريارات غير ما حررها ، وإن سيدنا الأجل المرتضى - أadam الله علوه - وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً

يُرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه ، وقلتم : إن هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به ، لأن الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها ، ومن لم يُحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً<sup>(١)</sup> . وبعد تسع قرون من وفاة الشيخ الطوسي «رضوان الله عليه» تبلورت التركيبة العامة للنظرية الأصولية بأوضح صورها . فيأتي الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ليحدد معالم النظرية الأصولية وأهدافها ، فأصبحت أصول الفقه «صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي يتنهى إليها [الفقيه] في مقام العمل»<sup>(٢)</sup> . وهذا الهدف الواضح للنظرية الأصولية الحديثة جاء كثمرة من ثمرات الجهد المتصل على مدى تلك القرون الماضية في البحث عن منهج علمي متتكامل لنظرية القواعد المشتركة في استنباط الحكم الشرعي .

فذلك المنهج العلمي يتبع الطريقة التحليلية لا الوصفية . فهو لا يقتبس من الفلسفة اللغوية أو علم المنطق أو علم الكلام بقدر ما يهذّب ويهلل تلك العلوم ويخضعها لحاجاته في التحليل الذهني ويربط المعاني مع بعضها البعض . ونستشف ذلك بوضوح من كتب الطائفة التي تطورت مع تطور الفكر الأصولي ، أمثلـاً : كتاب «كتن الفوائد» لأبي الفتاح محمد بن علي الكراجي (ت ٤٤٩ هـ) ، و«عدة الأصول» للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، و«القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية» للشهيد الأول محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ) ، و«قوانين الأصول» للميرزا أبي القاسم القمي (ت ٢٣١ هـ) ، و«مفاسيد الأصول» للسيد محمد الطباطبائي (ت ٢٤٢ هـ) ، و«هداية المسترشدين في شرح معالم الدين» للشيخ محمد تقى الأصفهانى (ت ٢٤٨ هـ) ، و«قواعد الفضول عن وجود حقائق أصول علم الأصول» للشيخ محمود بن جعفر بن الباقي المسمى بالعرابي (ت ١٣٠٨ هـ) ، و«فرائد الأصول» للشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨٠ هـ) ، و«مطارات الأنوار» - من تقريرات الشيخ الأنصاري - للشيخ أبي القاسم كلاتيري (ت ٢٩٢ هـ) ، و«بحر الفوائد في شرح الفرائد» للشيخ ميرزا محمد الاشتيني (ت ١٢٩٩ هـ) ، و«كفاية الأصول» للشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، و«الفضول في الأصول» للشيخ محمد حسين الأصفهانى (ت ١٣٦١ هـ) ، و«بدائع الأفكار» للشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي

(١) «عدة الأصول» للشيخ الطوسي . ج ١ ص ٢ .

(٢) «كفاية الأصول» ج ١ ص ٢٣ . طبعة جامعة المدرسين / قم المشرفة ٤١٥ هـ .

(ت ١٣٦٢هـ) ، و«نهاية الأفكار» للشيخ محمد تقى البروجردى ، و«مقالات الأصول» للشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) ، و«مبانى الاستنباط» تأليف الكواكبي تقريراً لأستاذة السيد أبي القاسم الخوئي (ت ٤١٣هـ) وغيرها من كتب الطائفة في علم الأصول . فقد أصبحت - وبفضل ذلك النهج العلمي - تلك القواعد المبعثرة المنتشرة هنا وهناك أصولاً ثابتة بحسب الاستقراء على الصعيدين العقلى والشرعى . ففي حالة الشك مثلاً ثبت الأصوليون ما سُمى بالأصول الأربعة ، وهى : الاستصحاب ، والبراءة ، والاحتياط ، والتخيير . وهذه الأصول الأربعة عامة تجري في الشبهات الحكمية والموضوعية ، ولذلك اهتم بها علم الأصول أشد الاهتمام . فالمدرسة الأصولية الإمامية بكافة فقهائها على مر التاريخ ، أثبتت تلك الأصول الأربعة وغيرها بحثاً ونقداً ، بحيث وصلت تلك المباحث الأصولية اليوم إلى درجة من الدقة والعمق . فمثلاً عندما يُراد التفريق بين الأصل والدليل ، فإن النظرية الأصولية الحديثة تقول : «إن الأصل خارج عن الدليل موضوعاً وتخصصاً لا حكماً وتخصيصاً» . بمعنى أنه لا يوجد هناك أي تعارض ولا تخصيص بين الأصل والدليل . فالدليل متقدم ذاتاً على الأصل ، والأصل متأخر رتبة عن الدليل ، ولذلك فإنهما لا يجتمعان في موضوع واحد . والتبيّنة أن الأصل العملي لا تقرّ بأحده «النظرية الأصولية» إلا بعد اليأس من وجود الدليل .

ومن خلال دراسة متأنية لتأريخ علم الأصول نستطيع أن نشخص ثلاثة اتجاهات مهمة في المنهج العلمي للمدارس الأصولية .

**الأول :** وهو الاتجاه الذي حاول تنظيم علم الأصول باعتباره علمًا مستقلًا عن المدارس السنوية فهاجم القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها وأخرجها من علم الأصول ، وكان من رواده الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن إدريس . فيشير الشيخ الطوسي في كتابه «عدة الأصول» إلى ذلك ، ويقول : «أما القياس والاجتهاد فعندياً أنهما ليسا بدللين ، بل محظوظ في الشريعة استعمالهما»<sup>(١)</sup> ، بينما يصرّ ابن إدريس بالقول بـ«أننا أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة - الذي هو مذهب مخالفينا إليه - طريقاً إلى الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup> . وفي موضع آخر أن «القياس

(١) «عدة الأصول» للشيخ الطوسي . ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) «السرائر» لابن إدريس . في مسألة بيان الأدلة الشرعية ص ٣ .

والاستحسان والاجتهد باطل عندنا»<sup>(١)</sup>. ويقصد بالاجتهد في هذين الصنفين اجتهاد الرأي .

**الثاني** : وهو الاتجاه الذي اتخذ موقف الدفاع ضد المدرسة الإخبارية بزعمامة الاسترآبادي (ت ٢٣٠١هـ) التي زعمت بأن الاستنباط يقتصر على البيان الشرعي فقط دون الحاجة إلى الرجوع للدليل العقلي . إلا أن المدرسة الإخبارية واجهت حملة عنيفة من قبل المدرسة الأصولية ، كما بحثنا ذلك سابقاً . ويمثل ما كتبه السيد محسنالمعروف بـ«المقدس الكاظمي» (ت ٢٢٧هـ) في كتابه «وسائل الشيعة إلى مسائل الشريعة» غواজأً من خاذل هذا الاتجاه الأصولي ، فيقول متحدثاً عن الحاجة لعلم الأصول : «... ثم لما كانت الخطابات الشرعية مشتملة على ما وقع فيه التزاع مما يبني عليه معظم الفقه كال الأوامر والنواهي والمشتقفات والمحروف ، والتقييدات وما صار حقيقة في معان لم تكن معروفة من قبل وما يحتمل أمرین أو أكثر من الأمور الخمسة المشهورة التي يدخل الخلل باعتوارها ، احتاجنا إلى مباحث الأمر والنهي والمشتق والمحروف والمفاهيم والحقيقة الشرعية وسائل الدوران وحيث وقع فيها أيضاً ما يوجب اختلال الفهم من التخصيص والتقييد والتتجوز والإجمال والتشابه والنسخ والوهم وجب بذلك الجهد في معالجة ذلك ...»<sup>(٢)</sup> . ونراه في نفس المصدر يتتحدث عن الاختلاف ما بين القرب والبعد الزمني عن النص : «... فسدت اللغات وتغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت التقىة واشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تتعثر على حكم يسلم منه ، مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلال ، وليس هناك أحد يرجع إليه بسؤال . وكفاك مائزاً بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانقباض ... وهذا بخلاف من لم يصب إلا أخباراً مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب والسنة المعلومة ... فإنه لا بد له من الإعداد والاستعداد والتدريب في ذلك كي لا ينزل»<sup>(٢)</sup> .

**الثالث** : وهو الاتجاه الذي ثبت المدرسة الأصولية بشكلها المتكامل في مراحلها المتباينة . ومن رواد هذا الاتجاه الملا عبدالله التوني (ت ١٠٧١هـ) في كتابه «الوافيقة في

(١) المصدر السابق .

(٢) «وسائل الشيعة إلى مسائل الشريعة» للسيد محسن الكاظمي الأعرجي . ص ٣ - ٤ . طبعة قم ٤٠٦هـ .

الأصول» ، والسيد حسين الحونساري (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «مشارق الشموس في شرح الدروس» ، والعالم الجليل محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٦هـ) في كتابه «الفوائد الحاثية» ، والميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٢٧هـ) في كتابه «قوانين الأصول» ، والشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١هـ) في كتابه «فرائد الأصول» ، والشيخ محمد كاظم الخراسانى (ت ١٣٢٩هـ) في كتابه «كفاية الأصول» .

وقد أدّت دراسة هذه الاتجاهات مجتمعةً إلى الخروج بصيغة متوافقة للمباحث الأصولية . فقد عَبَرَت عن النشاط العلمي غير المنقطع الذي بذله علماؤنا الأعلام على مر السنين الطويلة من أجل تنظيم هذا اللون من العلوم الاكتسابية وتسخيرها لخدمة الدين واستنباط الأحكام الشرعية .

ولم يتوقف المنهج العلمي للأصول الفقه في استثمار علمي المنطق والفلسفة عند تنظيم البحث العلمي في الاستنباط فحسب ، بل تعدى إلى استحداث مصطلحات ولغة أصولية جديدة أضافت للغة العلمية أبعاداً متميزة . فاصطلاحات مثل : القطع الطريقي والموضوعي ، والحكم الظاهري والواقعي ، والدليل والأصل والأماراة ، والشبهة التحررية والشبهة الوجوبية ، والاحتياط والوجوب التخييري ، والحكم التكليفي والحكم الوضعي وغيرها أدّت إلى اجتياز مرحلة الوصف والتثبيه إلى مرحلة الدقة والعمق والتحليل . ولم يتخال علم الأصول - في جميع مراحله - عن الإيمان بـ«نظريّة المعرفة» وطريقتها المنطقية في ربط الحقائق بالأحكام ؛ فقد اعتبر العقل والتحليل الذهني الإسلامي حجة رئيسية في الإثبات إلى جانب البيان الشرعي ؛ وجعل الأصل العلمي الملجأ الوحيد للفقيه في استنباط الحكم الشرعي بعد غياب الدليل . إلا أن أهم ما ميز هذا المنهج العلمي عن غيره من المناهج هو تطور الفرضيات الأصولية إلى نظريات شرعية عقلانية تتطابق مع «نظريّة المعرفة» بمعناها الشامل ، وتنسجم مع النظرة الشرعية في الالتزام والتکلیف للفرد والجماعة . ولنضرب مثلاً على ذلك ، ففي مبحث «الصحيح والأعم» في العبادات فرضيتان . الفرضية الأولى : إن أسماء العبادات وُضعت لل الصحيح واستدل على ذلك بالتبادر ، وصحة السلب ، وما ورد عنه (ص) : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> ، و«الصلاح معراج المؤمن وعمود

(١) «مستدرك الوسائل» باب ١ من أبواب القراءة ح ٥ . ج ٤ ص ١٥٨ .

الدين»<sup>(١)</sup>. والفرضية الثانية : إن أسماء العبادات وضعت للأعم «وهو الصحيح وال fasد» ، واستدل على ذلك بالتبادر ، وعدم صحة السلب ، وصحة التقسيم إلى الصحيحة وال fasد ، قوله (ع) : «دعى الصلاة أيام إقرائك»<sup>(٢)</sup> فأطلق الإمام المقصوم (ع) على الفاسدة اسم الصلاة . وقوله (ع) في صحيحة زراة : «بني الإسلام على خمس : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، ولم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لا يقبل له صوم ولا صلاة»<sup>(٣)</sup> فإنه (ع) أطلق أسماء العبادات على الفاسدة بناء على فساد العبادة بلا ولاية .

وأمام هاتين الفرضيتين يأخذ الفقيه - بقوة الاستدلال الشرعي - بأحدهما ، وبيني عليها نظرتيه . فلنفترض أنها أخذنا بالافتراض الأول وهو أن أسماء العبادات وضعـت للـصـحـيـحـ بـتـقـرـيـبـ أـنـ مـاهـيـاتـ الـعـبـادـاتـ لمـ تـكـنـ مـعـلـوـمـةـ لـلـأـفـرـادـ قـبـلـ التـشـرـيعـ ، بل اخـتـرـعـهـاـ الشـارـعـ وـوـضـعـ حـقـيقـتـهـاـ ؛ـ وـلـذـكـ لـاـ بدـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـعـمـالـهـ لـهـاـ فـيـ الصـحـيـحـ دون الفاسد لأن الاستعمال كان ابتداء بعنوان التكليف الشرعي .

ومن أجل أن نبني نظرتنا الأصولية في «الصحيح» لا بد لنا من دحض استدلال القائلين بالأعم . فنحن لا نسلم بأدلة التبادر وعدم صحة السلب عقلاً . ومن حقنا أن نرفض تلك المسلمات المزعومة . وأما التقسيم إلى الصحيحة وال fasد فهو إنما يتم بالعناية والمشابهة مجازاً . وأما قوله (ع) : «دعى الصلاة أيام إقرائك» فإن المقصوم (ع) استعملها في الصـحـيـحـ ، إـلـاـ أـنـهـ صـارـتـ فـاسـدـ بـعـدـ وـرـودـ هـذـاـ النـهـيـ .

ولـاـ يـكـنـ أـنـ يـرـيدـ الإـلـامـ (عـ)ـ مـنـهـ بـالـصـلـاـةـ الـفـاسـدـ اـبـتـدـاءـ .ـ وـأـمـاـ روـاـيـةـ «ـبـنـيـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ ..ـ»ـ فـظـاهـرـهـاـ عـدـمـ قـبـولـ عـبـادـاتـ أـولـثـكـ الـأـفـرـادـ إـذـ كـانـ جـامـعـةـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ وـمـانـعـةـ لـشـرـطـ الـوـلـاـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـكـ فيـ صـحـتـهـاـ .ـ فـالـقـبـولـ غـيرـ الصـحـةـ .ـ وـحتـىـ لـوـ زـعـمـ بـأـنـ الرـوـاـيـةـ قـصـدـ الصـحـةـ لـاـ القـبـولـ ،ـ فـإـنـاـ نـقـولـ بـأـنـ الإـلـامـ (عـ)ـ إـنـماـ استـعـمـلـهـ إـمـاـ بـحـسـبـ اـعـقـادـهـمـ صـحـتـهـاـ ،ـ وـإـمـاـ مـجاـزاـ .ـ

وهـكـذـاـ أـصـبـحـتـ نـظـرـيـةـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ عـنـدـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ آـمـنـ بـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـاستـدـلـالـ ،ـ

(١) «اعتقادات المجلسي» ص ٢٩ . و«ثواب الأعمال» ح ٦٠ ص ٤٤ .

(٢) «عوايـيـ اللـتـالـيـ»ـ بـابـ الطـهـارـةـ ح ١٤٤ـ ج ٢ـ ص ٢٠٧ـ .

(٣) «الكافـيـ»ـ كـتـابـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ،ـ بـابـ دـعـهـاـمـ إـلـاسـلـامـ ،ـ ح ٥ـ ج ٢ـ ص ١٨ـ .

قانوناً مسلماً - بعد أن كانت فرضاً - يستخدمه في أبحاثه الآكية في الرجوع إلى البراءة أو الاحتياط فيما إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته بناء على الصحيح .

وقد أدى هذا الأسلوب العلمي في النقاش والاستنتاج والاستنباط إلى استخلاص أربع نتائج مهمة على الصعيد الاجتهادي :

**الأولى** : تكثيف نشاط الفقهاء في البحث عن الحقائق الشرعية مهما كانت صغيرة وبمهمة . فأخذ النقاش يطال حتى المسلمات العقلية في بعض الأحيان . وهذا المنحى العلمي حدد النقاش والإفحام المتزايد بين أصحاب الافتراضات ومناوئتهم . ولا شك أن هذا الجو العلمي خلق مناخاً عظيماً للإبداع والابتكار الفكري ضمن الحدود الشرعية .

**الثانية** : التعريف الدقيق العميق لكل المصطلحات الحكيمية ، بلاحظة خصائصها الشرعية واللغوية والفلسفية . ولا شك أن أهم أركان العلوم الإنسانية أو التجريبية هو حجم ودقة المصطلحات التي تستخدمها تلك العلوم . فالطلب له مصطلحاته الخاصة ، والفلسفة لها مصطلحاتها الخاصة ، والكيمياء له مصطلحاته الخاصة ، وكذلك علم الأصول . فعن طريق إثراء هذا العلم بالمصطلحات الدقيقة أصبحت عملية غزو النوعي عملية سريعة تزداد عمقاً وشمولًا يوماً بعد يوم .

**الثالثة** : إن عملية الاستقراء المنطقى للمفردات الفقهية تحت رعاية مبادئ ومسلمات علم الأصول قد يؤدي بالمجتهدين لاحقاً إلى استنباط «النظرية الاجتماعية الإسلامية» ، وهي النظرية التي لا بد أن تُصاغ من أجل بناء النظام الاجتماعي على ضوء الإسلام وتهيئة المجتمع القادر على نصرة الإمام المنتظر «عجل الله تعالى فرجه» عند الظهور المرتقب الميمون .

**الرابعة** : قدرة العالم الأصولي الفقيه على منازلة جميع النظريات والافتراضات الأخرى الخارجية عن دائرة الإسلام والإيمان . فعن طريق علم الأصول تسلح الفقيه بالأصول والقواعد العقلية والشرعية التي يستطيع فيها أن يعرض رأيه بقوة ويستدلّ له ويدافع عنه بالطرق الشرعية والعقلية والمنطقية .

وحديثنا عن المنهج العلمي لا بد وأن يقودنا نحو تحليل ومعرفة «الأصل العلمي»

فلسفياً . وهنا يبرز سؤالان مهمان هما : الأول : ما هي الصيغة العقلية للأصل العملي؟ والثاني : ما هو الفرق بين الأصل العملي وبين بقية القوانين المنطقية الحاكمة على التفكير الإنساني؟

وقبل الجواب على ذلك نحتاج إلى تقديم مقدمة مختصرة ، وهي : أن العلوم عموماً تحتوي على بيانات بسيطة أو معقدة تسمى بالقوانين ، ولكن علماء الطبيعة أو الفلسفة في نزاع دائم مع بعضهم البعض حول شرعية تلك القوانين العلمية أو الفلسفية ودستوريتها . ومحور النزاع يتركز في التساؤل التالي : هل أن هناك براهين كافية لتبرير إزالة البيانات العلمية أو الفلسفية منزلة القوانين؟ ليس هناك جواب شاف لهذا السؤال إلا أن المتíقnen بأن اختلاف الآراء والمباني بين علماء الطبيعة أو الفلسفة هو الذي يؤدي إلى ذلك النزاع الناشئ حول شرعية تلك القوانين ودستوريتها . ولا يقف النزاع عند هذا الحد ، بل يتطور ذلك النزاع إلى جدل حول طبيعة المصطلح نفسه . فبعض العلماء لا يوفّقون على إطلاق لفظ «القانون» على ذلك البيان العلمي ، بل يفضلّون استبداله بلفاظ آخر مثل «مبدأ» ، أو «نظريّة» ، أو «أصل» ونحوها من الألفاظ العلمية . ولكن الأمر المتفق عليه بالإجماع بين علماء الطبيعة والفلسفة هو أن لفظة «القانون» أو ما رادفها من ألفاظ يجب أن تشير - بأي شكل من الأشكال - إلى الحقيقة العلمية . فالرجم بالغيب مثلاً لا يمكن أن يكون قانوناً علمياً ولا نظرية ولا مبدأ لأنّه لا يشير - من قريب أو من بعيد - إلى الحقائق الواقعية العلمية .

نرجع الآن بعد هذه المقدمة المختصرة إلى صلب الجواب على السؤالين اللذين طرحاهما آنفاً ، ونقول بأن الصيغة المنطقية للأصل العملي يمكن تحديدها ضمن إطار فكريين هما : الضرورة الشرعية ، والانتظام الفلسفـي .

فالضرورة الشرعية تجعلنا نفهم الأصل العملي من زاوية قوته المنطقية أو العقلية وارتباطه مباشرة بالتشريع . فالاستصحاب مثلاً أصلٌ من الأصول العملية الذي يتعامل مع اليقين والشك ومتعلقيهما . وملامك قاعدة الاستصحاب هو اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتاً ، لكن مع اختلاف زمان المتعلق سواء اختلف زمان حدوث نفس اليقين والشك أو اتفق . وقد استدل على حجية الاستصحاب باستقرار سيرة العقلاة على الأخذ بالحالة السابقة ما لم يثبت خلافها ؛ واستدل أيضاً بالأخبار الواردة في المقام وهي

العمدة ومنها صحيحة زارة عن الإمام الصادق (ع) : « . . . فليس ينبغي لك أن تتفصّل اليقين بالشك أبداً »<sup>(١)</sup> . والتفسير العقلي أصل الاستصحاب يمكن أن يوضح بأنه لو أنكرنا حجية الاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي القضية الممكّنة « التجasse أو الطهارة مثلاً» من غير مرجع ، وهذا ينافق الفكرة الشرعية أيضاً . فأصبحت الضرورة الشرعية تدفعنا للإيمان بأصل الاستصحاب عند فقدان الدليل ؛ ولا شك أن اعتبار الاستصحاب اعتبار تعبدِي محض لا يترتب عليه أي أثر في الواقع العملي . إلى هذا الحد فإن الكلام الذي ذكرناه إنما يخص الضرورة الشرعية فحسب .

أما ما يخص الانتظام الفلسفي ، فإن الأصول العملية محددة تحديداً نظامياً ترتيباً بحيث لا يتقدّم أصل على أصل إلا لسبب شرعي أو عقلي . فعلى سبيل المثال تقدّم أصالة «صحة فعل المسلم» على أصالة «الاستصحاب» في مبني علم الأصول . فلو تيقنا بنجاحـة شيء ثم شكـكتـنا في تطهـيرـه استـصـبـحـنا نجـاسـتهـ ، ولكن لو تصدـى فـردـ مـسـلمـ لـتطـهـيرـهـ فـلاـ خـيـارـ لـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـحـةـ فـتـبـتـ .ـ عـنـدـئـذـ طـهـارـتـهـ .ـ وقد استدل على ذلك ببعض الأخبار ، ومنها ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) : « ضع أمر أخيك على أحسته حتى يأتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير سبيلاً » ، والمروري عن الإمام الصادق (ع) : « إن المؤمن لا يتهم أخيه » ، و« كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عنك خمسون قسامة أنه قال ، وقال : لم أقل ، فصدقه وكذبهم » ، ونحوها من الأخبار . إلا أن هذه الأخبار أخص من الدعوى ، فهي لا تدل إلا على التزام حمل الإنسان أخاه المؤمن على الخير لا على الشر . ولكنها لا تدل على لزوم حمل كل ما يصدر منه على الصحة . ولعل أصالة صحة فعل المسلم تستند على السيرة العقلائية المستمرة من زمن الشارع وحتى اليوم .

ومهما اختلف الدليل ، فإن تقديم أصل على أصل يعكس - بصدق - الانتظام الفلسفي للأصول العملية في علم الأصول . ومن تلك الأمثلة نفهم أنه عن طريقي «الضرورة الشرعية» ، و«الانتظام الفلسفي» تبلور لنا صورة واضحة عن الصيغة العقلية للأصل العملي واختلافها عن بقية القوانيـنـ الـحاـكـمـةـ عـلـىـ التـفـكـيرـ الإـسـلـانـيـ .ـ

وبطبيعة الحال ، فإن تكامل المنهج العلمي للمدرسة الأصولية يستمد قوته ومتانته

(١) «تهذيب الأحكام» باب تطهير البدن وتطهير الثياب من النجاسات ح ٨ . ج ١ ص ٤٢١ .

من بعدين عقليين مهمين هما : **البعد التحليلي ، والبعد الإلزامي** . وهذان البُعدان هما اللذان يميزان «الأصل العملي» عن بقية القوانين المنطقية الحاكمة على التفكير البشري .

فعلى صعيد **البعد التحليلي** ، فإن قانون الفكر في علم الأصول إنما يؤسس على ضوء مبادئ ذلك العلم بلحاظ الأخذ بالنقاط الثلاث الآتية :

**الأولى** : **الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الأصول الأربع** «البراءة» ، والاحتياط ، والتخمير ، والاستصحاب» والقطع والظن والشك كما هي ، أي بطبيعتها الأصولية لا بجوهرها اللغوي أو المنطقي .

**الثانية** : إن جوهر المواقيع الأصولية لا تتناقض بطبيعتها مع بقية العلوم . فعلم الأصول لا يعارض المباحث الكلامية أو الأصول اللغوية ؛ وينفس المنطق لا تتعارض المبادئ والنظريات المنطقية والفلسفية مع المباحث الأصولية .

**الثالثة** : إن الاستنتاجات والنظريات الأصولية تلحوظ قوانين العلة والمعلول وقواعد التفكير الذهني السليم .

فالقطع - على سبيل المثال - صورة من صور **البعد التحليلي** . فالقاطع - الذي انكشف له الواقع ، ووصل إلى ساحته - إذا وافق قطعه وعمل على طبق تكليفه المقطوع فقد أدى الواجب . أما إذا خالف قطعه ، فإن كان ما قطع به موافقاً للواقع فهو بلا شك يستحق الذم والعقاب ، وإن كان مخالفاً للواقع فقيل إنه يستحق وقيل إنه لا يستحق . ودلالة استحقاقه العقاب تتم بتقريب أن **تبُّس القاطع** بالفعل يفرض على المكلف حكماً عقلياً أمضاه الشارع وهو وجوب طاعة المولى عز وجل . فإن ما حكم به العقل فقد حكم به الشرع أي أمضاه وأجازه . وهذا **البعد التحليلي** للقطع يعكس متانة المنهج العلمي الذي شرحته للمدرسة الأصولية .

وعلى صعيد **البعد الإلزامي** ، فإن الدليل الشرعي والأمارة والأصل - في الواقع - تقوم مقام القانون الأخلاقي والنظرية الإلزامية . فهي ، مع كونها لا تكره الفرد على التنفيذ ، إلا أنها تلزمه إلزاماً شرعياً وأخلاقياً بالامتثال . فالأمر - على سبيل المثال - صورة من صور **البعد الإلزامي** . وإذا قال الأمر - وهو الذي يطلب الفعل بالقول إستعلاه - إفعل مثلاً فقد أرد إيقاع الفعل وصدوره . فالوجوب هنا يتبارد بدون قرينة

لأنه أشد الأقسام طلباً وحثاً ، على عكس الاستحباب أو الندب فهو أقل المراتب وأخفها في الحث ، ولذلك فقد يحتاج إلى قرينة حتى ينطبق لفظ الأمر المستحب على معناه . ولا شك أن هناك دلالة عقلية مفادها أن لصيغة الأمر مهمة فورية عرفية ، بتقرير أن المولى إذا قال للعبد : إفعل الفعل الفلانى ، فلم يفعل زماناً كان للمولى أن يقول له : لم تفعل ما أمرتك به؟ وهذا هو مقصودنا بالبعد الإلزامي ، فهو إلزام وأمر بصيغة من صيغ الطلب التي يحب الخالق عز وجل من عبده المخلوق تنفيذها .

\* \* \*

لقد كانت الإنجازات التي حققها فقهاؤنا الأعلام «قدس الله أسرارهم» على صعيد البناء التحتي والمنهجي لعلم الأصول تنتظر إنجازات آخر على صعيد تطبيق نظريات «القطع» و«الأمارات» و«الأصول العملية» على الجزيئات الفقهية . فإن حجية الدليل الشرعي والعقلاني دفعت نخبة من الأعلام في القرن الأخير بالتلميح أو التصریح بضرورة بناء النظرية الاجتماعية الفقهية التي ستقدم حلولاً لمشاكل العالم المعاصر بما فيه من تعقيدات نفسية وفكرية وفنية . وقد تلوح في عصرنا بواحد اختumar فكرة صياغة النظرية الاجتماعية الفقهية التي تأمل من خلالها أن يقود «الإسلام» البشرية المعاصرة إلى شاطئ الأمان والسلام والعدالة الاجتماعية .

## عصر النظرية الاجتماعية الفقهية

إن التطور الذي حصل في البنية الشرعية والفلسفية لعلم الأصول خلال الأعوام الألف الماضية من عمر التشريع لأهل البيت (ع) ، فتح آفاقاً واسعة لاستثمار ذلك المخزون العلمي الخام . فكان العمل من أجل بلورة النظرية الاجتماعية الفقهية أهم ثمار المرحلة التي أفرزها التكامل الموضوعي للأصول الفقه . وبعد أكثر من قرن على وفاة الشیخ الأنصاری «رضوان الله عليه» في النجف ، فإن المنهج العلمي الشامخ الذي وضعه كان لا يزال قمة في الفهم العقلي والشرعی لوظيفة القواعد المشتركة في عملية الاستنباط .

وهذا الفهم المتتطور دفع نخبة من فقهاء الحوزة العلمية الإمامية المتأخرین إلى التحسس لضرورة تطبيق تلك القواعد الأصولية على المشاكل الاجتماعية التي يعيشها المسلم المعاصر . ويتعبير آخر ، استثمار عملية الاجتهداد الشرعي من أجل بناء الحياة الاجتماعية لل المسلمين . ذلك أن الاستمرار في بناء وترميم الهيكل الأصولي المتكامل مدة غير محدودة من الزمن ودون الالتفات إلى طبيعة التغير الاجتماعي الذي تعشه المجتمعات المعاصرة قد يضر بعملية الوظيفة الشرعية للمكلف التي اهتم بها علم الأصول من البداية . ولذلك ، فإن أصواتاً شريفة بدأت تنطلق من النجف تدعوا إلى بذل الجهد من أجل الاهتمام بالفقه الاجتماعي في ممارسة عملية الاجتهداد ، واستثمار القواعد المشتركة في استنباط الأحكام الشرعية التي تهم المكلف في موطن الإبتلاء المتغير مع التغيرات الاجتماعية المستمرة دوماً . ونذكر في هذا الصدد أسماء ثلاثة علماء من خيرة فقهاء الطائفة في العصر الحديث وهم : الشیخ محمد حسين کاشف الغطاء (ت ١٤٣٧ھـ) ، والسيد الشهید السعید محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ھـ) ، والسيد الإمام روح الله الخميني (ت ١٤٠٩ھـ) .

فقد اعتبر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء العمل السياسي والاجتماعي من واجباته الشرعية ، وطالما كان يردد كلمة الإمام علي (ع) : (إن الله أخذ على العلماء أن لا يقارروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم)<sup>(١)</sup> . وهو تلميح يعبر عن مدى إدراكه «قدس سره» لقضايا الحقوق والواجبات في المجتمع الإسلامي .

أما السيد الشهيد الصدر «قدس سره» فيقول في مناقشته لطبيعة التطور في عملية الاجتهداد : «أظن أننا متتفقون على خط عريض للهدف الذي تتوخاه حركة الاجتهداد وتتأثر به ، وهو تحكيم المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة ؛ لأن التطبيق لا يمكن أن يتحقق ما لم تحدد حركة الاجتهداد معالم النظرية وتفاصيلها . . . ولكي ندرك أبعاد الهدف بوضوح يجب أن نميز بين مجالين لتطبيق النظرية الإسلامية للحياة . أحدهما : تطبيق النظرية في المجال الفردي وبالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته . والآخر : تطبيق النظرية في المجال الاجتماعي وإقامة حياة الجماعة البشرية على أساسها بما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية .

وحركة الاجتهداد من حيث المبدأ ومن الناحية النظرية وإن كانت تستهدف كلا مجالى التطبيق - لأنهما سواء في حساب العقيدة - ولكنها في خطها التاريخي الذي عاشته على الصعيد الشيعي كانت تتوجه في هدفها على الأكثر نحو المجال الأول فحسب . فالمجدهد خلال عملية الاستنباط يتمثل في ذهنه صورة الفرد المسلم الذي يريد أن يطبق النظرية الإسلامية للحياة على سلوكه ولا يتمثل صورة المجتمع الذي يحاول أن ينشئ حياته وعلاقاته على أساس الإسلام ، وهذا التخصيص والانكماس في الهدف له ظروفه الموضوعية ولملابساته التاريخية ، فإن حركة الاجتهداد عند الإمامية قاست منذ ولدت تقريرياً عزلاً سياسياً عن الحالات الاجتماعية للفقه الإسلامي نتيجة لارتباط الحكم في العصور الإسلامية المختلفة وفي أكثر الواقع بحركة الاجتهداد عند الجمهور . . . وما دامت الأمة في حالة الارتفاع ، وقد بدأت تعني الإسلام بوصفه رسالتها الحقيقة في الحياة ، والتinctت بحركة الاجتهداد عند الإمامية ضمن هذا المفهوم الرسالي الشامل للإسلام ، فمن الطبيعي التأكيد على أن التطور في الهدف الذي تتبناه حركة الاجتهداد

(١) «أصل الشيعة وأصولها» - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء . بيروت : دار الأضواء ص ١١ .

واتساع هذا الهدف لمجالات التطبيق الاجتماعي للنظرية سوف يستمر ويلغى أقصاه تبعاً لنموّ الوعي في الأمة ومواصلة الحركة لخطها الجهادي في حماية الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقد التفت السيد الإمام الخميني «قدس سره» إلى أهمية تأثير اختلاف الزمان والمكان على عملية الاجتهداد ، وأمن بأن فكرة الاجتهداد عند الشيعة ينبغي أن تلحظ التغيرات الاجتماعية . فقال : «إن القضية التي كان لها حكم معين في السابق ، يمكن أن يكون لها في الظاهر حكم جديد ، فيما يتعلق بالروابط التي تحكم السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما ، بمعنى نتيجة المعرفة الدقيقة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحول الموضوع الأول - الذي لم يتغير في الظاهر - إلى موضوع جديد يستلزم حكماً جديداً بالضرورة»<sup>(٢)</sup> . وبتعبير آخر فإن للزمان والمكان دوراً في تشخيص ملائكة الأحكام والمواضيع والخصائص . فالحكم المستند إلى دور الزمان والمكان في الموضوعات المتغيرة لا يخالف النص ، بل يقوم على أساسه . لأن الموضوع الأول في زمان ومكان ما ، كان متعلقاً بنص معين بينما تعلق الموضوع الجديد في زمان ومكان آخر بنص ثان لا علاقة له بالنص الأول . فهنا لم يتغير حكم الشريعة بتأثير الزمان والمكان ، بل إن الذي تغير هو موضوع الحكم المتأثر بتغيير الزمان والمكان . وفي مكان آخر قال السيد الخميني بأن «الكثير من الطرق السائدة في إدارة أمور الناس ستتغير في السنوات القادمة ، وستحتاج المجتمعات الإنسانية إلى المسائل الإسلامية الجديدة حل مشاكلها ، فيجب على علماء الإسلام العظام أن يفكروا بهذا الموضوع من الآن»<sup>(٣)</sup> .

وهذا التوجه الجديد في التفكير الفقهي الشيعي لا شك كان حصيلة التفكير الأصولي الذي بلورته العقلية العلمائية الشيعية على مدى القرون العشرة المنصرمة . فقد أصبحت الملازمة بين الحكمين العقلي والشرعى تفاعلاً نحو ترتيب الأكار الخطرية - فقهياً - على تلك القواعد الأصولية . خصوصاً بعد أن فرغ علم الأصول من مناقشة قضايا التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية ، وحجية خبر الواحد ، وحجية

(١) «الاتجاهات المستقبلة لحركة الاجتهداد» . مقالة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر «قدس سره» ضمن كتاب «اخترنا لك»، دار الزهراء - بيروت .

(٢) «صحيفة النور» - آثار السيد الإمام الخميني «قدس سره» . ج ٢١ ص ٩٨ .

(٣) «صحيفة النور» ج ٢١ ص ١٠٠ .

الإجماع ، ودعوى الابتعاد عن النصوص في المدرسة الإخبارية ، والتفريق بين الأمارات والأصول العملية .

وبطبيعة الحال ، فإن مناقشة قضايا الحقوق والواجبات الخاصة بالأفراد في النظام الاجتماعي قد تستدعي الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، وتقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم . أما تقييع العقل أو تخسيسه لجملة من الموارد الاجتماعية ، فإنه يدعونا إلى التفتيش عن العلل في تحقق الحسن في الإطاعة والقبح في المعصية . وبتعبير آخر ، فإن موارد البراءة والاحتياط العقليين وما يقابلها من تلازم في موارد البراءة والاحتياط الشرعيين قد فتحت الباب واسعاً نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي من المفردات الفقهية . وعندما ارتقى فهمنا للوظيفة الشرعية الخاصة بالملكلف إلى أفق أوسع وأرحب وهو الوظيفة الشرعية للنظام الاجتماعي الإسلامي وما يمثله من أفراد وجماعة وحكومة ودولة . وهذا المقدار من النضج الفقهي والأصولي سيمهد الطريق لاحقاً لدراسة حقوق الأفراد وواجباتهم في المجتمع الإسلامي على ضوء النظرية الأصولية التي تضافر علماء أهل البيت (ع) على بلوغتها . ولا شك أن إدراك حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع ، سيجعلنا أكثر قدرة على صياغة النظرية الاجتماعية الفقهية التي تسعى لتحقيق مصاديق العدالة الاجتماعية بين الأفراد . وكان فضل التجف في ذلك الإنجاز أكبر مما كنا نحلم بتسجيله بين ثنايا هذه الوريقات .

\* \* \*

ما تقدم يجسد حديثاً عن علم الأصول من حيث مدارسه . أما الآن ، فنقدم بحثاً عن المرحلة الأصولية الحديثة ، وبذلك تُستكمل جوانب المادة الأصولية : نشأة وتطوراً ، والبحث كتبه الباحث المعروف (الشيخ محمد مهدي الأصفي) تحت عنوان :

## تطور علم أصول الفقه في مدرسة النجف الحديثة على يد الشيخ الأنصاري وتلاميذ مدرسته

**بسم الله الرحمن الرحيم**

في هذه الدراسة سوف نتحدث إن شاء الله عن تطور علم (أصول الفقه) في  
مدرسة النجف الحديثة .

ولهذا التطور تاريخ وحدث وجذور وامتداد وأفاق . وسوف نتحدث إن شاء الله ،  
ما أمكننا الحديث ، عن هذا التطور الكبير الذي حصل لمدرسة النجف الحديثة في علم  
أصول الفقه . غير أنه لا بد من أن نذكر بأن منعطف هذا التطور كله كان في عهد  
الشيخ مرتضى الأنصاري رحمة الله (١٢١٤ - ١٢٨١) وعلى يده .

لقد استوعب كل التراث العلمي الذي سبقه في الأصول ، ونهض بعد ذلك  
بتتجديد واسع في هذا العلم ، وكان حصيلة ذلك كله مدرسة علمية ضخمة في علم  
الأصول . آتت ثماراً طيبة ، واحتضنت كل العقول والكفاءات العلمية في هذا الحقل  
الخصيب من الذين جاؤوا من بعده رحمة الله .

وقد هيأ الله تعالى لهذه المدرسة المباركة من أسباب النمو والتجدد ، والتكامل ما لم  
يتهيأ لغيرها من مدارس هذا العلم .

**الإعداد العلمي لهذه المدرسة قبل عصر الشيخ:**

وقد سبق ظهور هذه المدرسة إعداد علمي ضخم على مستوى ضخامة المدرسة  
وأفكارها ، ودخل علم الأصول في مواجهة فكرية ، وفي صراع علمي بين المحتددين ،

والأخباريين مدة تزيد على قرنين من الزمان .

وقد أكسبت هذه المعركة (علم الأصول) قوة ، ومتانة ، واستحكاماً يؤهله لمثل هذا التطوير الهائل الذي حدث في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله .

والذي يتأمل الكتب التي كُتبت في علم الأصول في فترة الصراع هذه كـ: (الواافية) للفاضل التونسي رحمه الله ، و(مشارق الشموس) للمحقق الحونساري رحمه الله ، وـ(الفوائد الحائرية) للوحيد البهبهاني رحمه الله يلمس بوضوح هذه الحقيقة .

وقد أعدَ الله تعالى لهذا العلم قبل الشيخ الأنصاري عقولاً ، وأفكاراً قوية نهضت بتحقيقات واسعة ، ونقدت أفكار السابقين وهذبها ، وجددت في هذا العلم ، ووضع مبانيه وأسسه على أصول قوية متينة . مثل : المحقق (القمي) في القوانين ، وصاحب الفصول ، وشريف العلماء ، والترافي ، وصاحب الضوابط (المتوفى ١٢٦٣ هـ) وغيرهم .

ثم جاء الشيخ المرتضى الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) مستفيداً من هذه الجهد جميماً ، قرأها ووعاها واستفاد وتمكن منها ، ثم استخدم ما آتاه الله تعالى من الموهب الفكرية ، والرؤية الثاقبة في النقد ، والتجديد ، والبناء في المحتوى والمنهج . وبلغ هذا العلم على يده أرقى ما وصل إليه علم الأصول في تاريخ الفكر الإسلامي .

وقد جدَّ الشيخ الأنصاري في علم الأصول بدون ريب ، وجاء منهجة جديدة أصبحت هي منهج الأصول في المباحث العقلية من بعده ، ولم يتفق لأحدٍ من قبله هذا الكشف والفتح الذي فتحه الله على يده .

وسوف نرى أنَّ المنهج الجديد الذي ابتكره هذا الفقيه الجليل يقوم على فهم جديد تماماً للأدلة والحجج ، وهذا التصور الجديد للأدلة يفتح الباب على منهاج وتنظيم علميٍّ جديد في تنظيم أبواب ، وفصول ، ومسائل علم الأصول .

ولهذه المنهج الجديدة تأثير مباشر في عملية الاستنباط ، وتقديم الأدلة بعضها على بعض .

ولولا تقديرنا وتشميئنا للجهود الكبيرة والضخمة التي بذلها من قبله من العقول الفقهية في هذا العلم لقلنا إنَّ هذا العلم الشريف اكتسب نضجه الكامل على يد هذا

الشيخ الجليل ، وحتى لو كان في هذا الكلام مبالغة ، فمما لا شك فيه أنّ هذا العلم قد اكتسب آخر مراحل نضجه العلمي ، وتطوره على يد الشيخ الأنصاري ، ولذلك فهو بحق خاتمة الأصوليين .

على أتنا لا ننتقص من قيمة الجهود التي بذلها المحققون في تطوير هذا العلم من بعد الشيخ من تلامذته ، وتلامذة مدرسته ، إلا أنهم يعترفون جميعاً بأنهم لم يتتجاوزوا منهج مدرسة الشيخ الأعظم ، ويعبرون عن الشيخ عادة في تحقيقاتهم ، ونقودهم ، ودراساتهم للمسائل التي يطرحها الشيخ في كتابه القيم (فرائد الأصول) بالأستاذ الأعظم .

ولا نستطيع نحن هنا في هذه العُجالة أن نلمّ إلّاماً مقبولة ومعقولة بما جددته هذه المدرسة في هذا العلم من حيث : المحتوى ، والمنهج . ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله .

ومن هنا فسوف أشرح بإيجاز معنى التصور الجديد الذي اكتشفه الشيخ لـ(الدليل) ، وما استتبع هذا التجديد في بحث الدليل من تجديد في مباحث (الحكم) ، وما فتح الله تعالى عليه بعد ذلك ، انطلاقاً من هذا التجديد في (الدليل) و(الحكم) من تجديد في منهجة علم الأصول عموماً .

ولكي نتناول هذه المسألة ، حتى على إجمالها ، بالبحث لا بدّ من أن نستعرض أولاً باختصار مراحل التطور الذي طواه فقهاء الشيعة الإمامية قبل الشيخ الأنصاري في بحث (الدليل) ، وقيمة العلمية حتى نستطيع أن نعرف ما أحدهته مدرسة النجف الحديثة من تطور ، وتجدد في بحث (الدليل) ، وما استتبع ذلك من تجديد في بحث (الحكم) .

إذن نتحدث أولاً عن القيمة العلمية للدليل في مدرسة النجف الحديثة ثم نتحدث ثانياً عن تطور البحث عن الدليل ، والحكم في هذه المدرسة .

وها نحن نبدأ إن شاء الله بتفصيل الكلام في هاتين النقطتين بقدر ما يسمح به صدر هذا البحث ، علمًا بأنّ غايتها في هذه الدراسة تاريخ تطور علم الأصول ، وليس البحث عن مسائل هذا العلم ، وأبحاثه .

- ١ -

## القيمة العلمية للدليل لدى فقهاء الإمامية

### مبدأ الاستناد إلى الحجة:

التزم فقهاء الإمامية مبدأ (الاستناد على الحجة) في الاستنباط ، وقالوا : إنَّ الدليل ما لم يبلغ حدَّ القطع والعلم ، لا يكون حجَّة ، ولا يجوز الإستدلال به ، والاستناد إليه في استنباط الحكم الشرعي .

كما لا يجوز التنزَّل من الحجة إلى اللاحِجَة عند فقدان الحجَّة على الحكم الشرعي . ومهما شكّنا في حجَّية شيء ، فإنَّ الشكَّ فيه يساوِق عدم الحجَّة ، لأنَّ قوامَ الحجَّة القطع ، فإذا تسرَّب الشكُّ إليه انتَلم القطع ، وبه تتخلَّم الحجَّة .

وقد التزم فقهاء الإمامية بهذا المبدأ في الاجتِهاد منذ فجر عصر الاجتِهاد إلى اليوم . والحجَّج التي يستندون إليها في الاستنباط أربع : (الكتاب) ، و(السنة) ، والإجماع ، و(العقل) . ولا يجوز الإستناد إلى شيء من هذه الأدلة الأربع ، إلاً فيما إذا كان الإستدلال بواحدٍ منها يؤدي بالمُكْلَف إلى القطع بالحكم الشرعي .

### الدليل العقلي عند القدماء:

كان الاستصحاب ، والبراءة يدخلان عند قدماء النَّفَّهاء في الدليل العقلي ، أي : (غير المستقلات العقلية) ، وكانوا يقسمون الأدلة إلى عقلية ، وغير عقلية ، ويقسمون القسم الثاني إلى الأدلة الثلاثة (الكتاب ، والسنة ، والإجماع) ، وينذرون من مصاديق الدليل العقلي البراءة ، والاستصحاب .

والتقريب العقلي الذي ذكروه للاستصحاب هو : أنَّ الاستصحاب لا يخلو عن واحدٍ من اثنين : إِمَّا (استصحاب حال العقل) ، أو (استصحاب حال الشرع) .

واستصحاب حال العقل هو : استصحاب عدم اشتغال الذَّمَّة الثابت بالقطع قبل التكليف ، أو استصحاب عدم التشريع الثابت بالقطع .

وأَمَّا (استصحاب حال الشرع) فهو : استصحاب الحكم الثابت من ناحية الشرع في وقتٍ سابقٍ في ظرف الشكِّ في بقاء هذا الحكم .

واستدلوا للبراءة بتقريبين عقليين ، فذكروا أولاً: أن عدم الدليل على الحكم الشرعي دليل على عدم وجود إلزام شرعي .

وقد استدلوا له ثانياً : على البراءة الأصلية فقالوا : (إن الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمن السابق ، أو الحالة الأولى ، فلا تكون مشغولة في الزمن اللاحق ، أو الحالة الأخرى ... ووجه حججته ظاهر ، إذ التكليف بالشيء مع عدم الإعلام به تكليف النفل ، وتكليف بما لا يطاق<sup>(١)</sup> .

وهو استدلال عقلي قریب من الاستدلال العقلي للبراءة الأصلية .

وقد تكون البراءة الأصلية عندهم مصداقاً لاستصحاب حال العقل ، باعتبار أن استصحاب عدم اشتغال الذمة هو : معنى براءة الذمة من الإلزام الشرعي ، فيما لو كان الشك في التكليف .

وخلال هذه العصور لم يفرق الأصوليون بين الأمارات والأصول ، ولا بين الحكم الشرعي الذي هو مفاد الأمارات والوظيفة الشرعية والعقلية التي هي مفاد الأصول . واعتبروا كل هذه الأدلة من الكتاب ، والستة ، والإجماع ، والبراءة ، والاستصحاب من الدليل على الحكم الشرعي ، وليس فيه ما يدل على الوظيفة الشرعية . غير أن الآخرين من الدليل العقلي ، والثلاثة الأول من الدليل الشرعي .

ولكن الذي كان واضحاً لدى الفقهاء منذ فجر تاريخ هذا العلم إلى اليوم هو : أن الحكم الشرعي لا يمكن إثباته إلا بدليل قطعي ، وهو الإستناد إلى الحجة الشرعية ، أو العقلية القطعية .

وإذا شكنا في حججية الدليل وقطعيته ، فالشك فيها مساق لعدم الحججية ، كما ذكرنا من قبل .

### **التنزل من القطع إلى الظن في (مدرسة الرأي) :**

وهذا الأساس مما لا يختلف فيه أحد من فقهاء الإمامية ، وليس الأمر كذلك في الأصول عند الستة ، فإن الدليل لديهم هو الحجة الذي يثبت متعلقه بالقطع كما عند

(١) الواقية ، للغافض التونى (المتوفى ، سنة ١٠٧٦ هـ) : ١٧٨ ، تحقيق السيد حسين الكشميري ، نشر مجمع الفكر الإسلامي .

الشيعة ، ولكنّهم يَرَوْن جواز التنزّل من الدليل القطعي إلى الدليل الظني عند فقدان الدليل القطعي ، ومن ذلك الرجوع إلى (الرأي) عند فقدان الدليل من الكتاب والستة . والرأي هنا هو ما يغلب عليه الظنُّ (القياس والاستحسان) .

وليس من شكٍّ في أنَّ فقهاء الستة لا يستندون إلى أيِّ رأي ، بأيِّ درجة من الظنِّ ، وإنَّما يشتّرطون في العمل بالرأي فقدان الدليل القطعي أوّلاً ، ويشترطون أن يكون الرأي ممَّا يغلب عليه الظنُّ ثانياً ، وأن لا يألُ صاحبه في الاجتهاد والبحث ثالثاً .

ولكنَّ ممَّا لا شكٍّ فيه أنَّ هذا الرأي ليس من (القطع) في شيء ، وليس القطع داخلاً في تعريفه ، ولا يلزم أن تستند حجيّته إلى دليل قطعي .

والذى يذكره القائلون بالرأي من تحديد للرأي لا يُشعر بأنَّ حجيّة الرأى تتوقف على ثبوت اعتبارها من قبل دليلٍ قطعيٍّ .

فقد عرَّفه ابن القيم بـ(ما يراه القلب بعد فكر ، وتأمل ، وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب)<sup>(١)</sup> ، كما عرَّفه آخرون بالذوق الشخصي والنَّظر<sup>(٢)</sup> .

واستدلّوا على حجيّة الرأي بأنَّ الله تعالى أمر بإنفاذ الحكم بالشاهدين واليمين ، وإنَّما هذا غلبة الظنُّ ، إذ قد يكون الشهود كاذبين ، أو مغفلين ، وتكون اليمين كاذبة<sup>(٣)</sup> .

وقد ناقش ابن حزم في رسالته في إبطال القياس هذا الاحتجاج<sup>(٤)</sup> .

ومن الاحتجاج والمناقشة يتضح لنا أنَّ الذي يقصده هؤلاء الأعلام من الرأي ليس هو الظنُّ المعتبر بدليل قطعي ، وإنَّما هو الظنُّ الغالب بعد البحث ، والتنقيب ، ثبت اعتباره بدليل قطعي ، أو لم يثبت .

### **الحجّيّة الذاتيّة والحجّيّة بالعرض:**

في مرحلة بعد هذه المرحلة ظهر في أبحاث علم الأصول ، عند علماء الشيعة

(١) تاريخ التشريع الإسلامي : ٩٤ .

(٢) مقدمة الرأي السديد : ٨ .

(٣) نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢١٣ .

(٤) أحكام الأحكام : ٧ ، ٥٣: وما بعدها .

الإمامية عنوان جديد وهو : مباحث الظنّ ، ودخل الظنّ في صلب الأبحاث الأصولية .

وظهر اتجاهان متعاكسان متطرّفان لم يتمكنا من الثبات في ساحة البحث العلمي ، وهذان الاتجاهان هما :

١ - استحالة اعتبار الظنّ واستحالة إلزام المكلفين بالتعبد به شرعاً لخاذير بعضها ملاكيّة ، وبعضها خطابيّة .

٢ - حجّيّة مطلق الظنّ ، وإن لم يدلّ على اعتباره دليل قطعيّ من الشرع .

وكان هذا وذاك رأيين متطرّفين لم يثبتا أمام المؤاخذات الكثيرة التي وجهت إليهما .

والرأي الوسط هو إمكان اعتبار الظنّ بدليل قطعيّ من ناحية الشارع . وثبتت هذا الاعتبار بجملة من الظنون الخاصة مثل (الإجماع) ، و(خبر الثقة) ، وهذه هي الحجج المجعلولة التي ثبتت حجيّتها بالعرض في مقابل الأدلة القطعية التي ثبتت حجيّتها بالقطع .

وبذلك اتسعت دائرة الدليل ، فشملت الحجج القطعية كالكتاب ، والسنّة المتواترة المحكمة ، والأدلة الظنيّة التي ثبت اعتبارها بدليل قطعيّ ، كالإجماع ، وخبر الثقة الواحد ، والسيرة ، والشهرة ، بناء على حجّيّة الآخرين .

إلا أن الدليل بقي محافظاً على قيمته القطعية من حيث الحجّيّة في الفقه رغم هذا التوسيع النظري ، فما لم يكن الدليل حجة قطعاً لا يصح استناده ، والتمسك به . وهذه الطرق ، والأمارات لا تكون حجّة بالذات ، ولا تزيد قيمتها الذاتية على الظنّ ، ولكن ثبتت حجيّتها بحجّة معتبرة شرعاً ، وهو المقصود بالحجّة بالعرض ، في مقابل الحجّة بالذات ، فلا يكون التنزّل إليها من الحجّة إلى اللاحجّة ، ومن القطع إلى الظنّ ، كما في التنزّل من الكتاب والسنّة إلى القياس والاستحسان على رأي فقهاء (مدرسة الرأي) .

وهذا تطور هام حصل في الدليل في تاريخ الأصول ، وكان هذا التطور في قيمة الدليل ، وحجّيّته ، واعتباره .

## الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع:

والتطور الآخر الذي حصل في بحث (الدليل) في تاريخ علم الأصول هو إثبات الملازمة بين الحكم العقلي ، والحكم الشرعي ، وكان للصراع العلمي بين الأخباريين والأصوليين دورٌ مؤثر في إنضاج هذا البحث ، ولذلك فقد أخذ هذا البحث نضجه الأخير في عصر المحقق القمي (المتوفى سنة ١٢٣١ هـ) في كتابه المعروف بـ(قوانين الأصول) ، والسيد محسن الأعرجي الكاظمي في كتابه (المحصول) ، والمحقق الشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب الحاشية في كتابه القيم (هداية المسترشدين) في التعليق على كتاب معالم الدين .

في هذا العصر يأخذ الدليل العقلي نضجه الكامل ، ويدخل البحث في الملازمة العقلية بين الحكم العقلي ، والحكم الشرعي صلب البحث الأصولي .

وليس معنى ذلك أنَّ العقل النظري يدرك الحكم الشرعي مباشرة عن غير طريق السمع ، وبيان الله ورسوله وخلفائه ، فهذا مما لا سيل إليه إلا السمع .

ولكن من شأن العقل العملي إدراك حسن طائفة من الأعمال وقبحها ، مثل : حسن العدل ، وقبح الظلم ، وحسن أداء الدين ، وقبح الخيانة والسرقة ، وما إلى ذلك ، ولا سبيل للشك في أنَّ ذلك من شأن العقل العملي ، وهو أمرٌ يجده كلَّ واحدٍ من نفسه بالنسبة إلى طائفة واسعة من الأعمال .

وإذا تقررت هذه الحقيقة ، وثبت وجود حكم عقلي (للعقل العملي) بالحسن والقبح لطائفة من الأعمال . . . يدخل العقل النظري في إدراك الملازمة بين حكم العقل العملي ، وبين حكم الشرع ، كما يحكم العقل النظري بالملازمة بين وجوب الشيء ، ووجوب مقدمته ، ويحكم بتقاديم الأهم من التزاحمين على المهم ، وبالإجزاء ، وغير ذلك من الموارد التي يحكم فيها العقل النظري حكماً قطعياً .

وهذه الملازمة العقلية قطعية بين حكم العقل وحكم الشرع ، وما يقطع العقلاً جمِيعاً بحسنه بحكم العقل لا بدَّ أن يحكم الشرع به أيضاً ، فإنَّ الشارع سيد العقلاً ، وواهب العقل ، ولا يمكن أن يقطع العقل بحسن شيء ويقيّبه الشرع ، أو يقطع العقل بقبح شيء ويحسنه الشرع ، إلا أن يكون المورد مما لا يناله العقل ، ولا يحصل له قطع فيه بحسن ، أو بقبح ، وذلك أمرٌ آخر يتعلّق بالصغرى ، ولا علاقة له بالكبرى الكلية التي ذكرناها آنفاً .

وبهذا الشرح يدخل الدليل العقلي في البحث الأصولي بشكل واضح وقوي ، وتكون الأدلة أربعة ، وليس ثلاثة في منهج علمي دقيق ، لا سبيل للتشكيك فيه . وهذا التطور أيضاً كسابقه تطور في قيمة الدليل العلمية ، وحججته واعتباره ، ولا علاقة له بمعنى الدليل .

\* \* \*

- ٢ -

## تطور البحث عن (الدليل والحجّة) في مدرسة الشيخ الأنصاري

في أواخر القرن الثالث عشر بُرِزَ في النجف الأشرف فقيهٌ كبيرٌ يحمل فهماً وتصوراً جديداً لعلم الأصول . وقد أحدث هذا الفقيه فيما بعد تياراً فكرياً قوياً ، ومدرسة جديدة ذات معالم متميزة في علم الأصول .

وقد قدر الله تعالى لهذه المدرسة أن تبقى إلى اليوم ، وتنكمال وتتطور على أيدي علماء كبار ، ومحققين في هذا العلم يعدون أنفسهم من تلاميذ هذه المدرسة .

وهذا الفقيه الكبير هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١هـ) صاحب الكتاين المعروفين (الفرائد والمتأجر) في الأصول والفقه ، أو (الرسائل والمكاسب) ، كما يصطلح عليه طلاب الحوزات العلمية ، وقد أصبحا منذ أفهمها الشيخ إلى اليوم كتابين دراسيين في الحوزات العلمية الشيعية في الأصول والفقه على أعلى مستويات دراسات (السطح ، أو الدراسة الإعدادية للفقه والأصول) .

وقد أودع الشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه (فرائد الأصول) الكثير من روائع أفكاره ، ودقائق نظراته ، وما جدّه في هذا العلم ، وجاء فيه بنهجٍ جديدة ، وعلى وجه الخصوص بحث الحجج والأدلة كأبرز معلم من معالم النبع الفكري ، والأصولي عنده . تماماً لبحث (الحجج والأدلة) .

وهذا المنهج الجديد لبحث الحجج ينطوي على تصوّر جديد للحجج ، وطريقة تصنيفها ، وفهمها ، وتنظيمها ضمن النظام الذي يشرحها الشيخ به بحسب اختلاف مراتبها ، ثم حلّ التعارض فيما بينها بموجب هذا النظام . . . كل ذلك بصورة علمية دقيقة ، ومتينة ومحكمة ومتکاملة ، وفي نظام علمي فريد .

وأمارة هذا الاستحكام ، والقوة والمتانة في المنهج ، والمحتوى أنّ الفقهاء الذين جاءوا من بعد الشيخ - وهم كثيرون - لم يغيروا حتى اليوم الخطوط الأساسية لهذا المنهج ،

رغم أنَّ هذه الفترة كانت حافلة بعقول فقهية ، وأصولية كبيرة من أمثال المولى محمد كاظم الخراساني (المعروف بالأخوند) ، والسيد محمد حسن الشيرازي ، والشيخ حبيب الله الرشتي ، وشيخ الشريعة ، والأعلام الثلاثة من تلاميذ الخراساني (النائيبي ، والعراقي ، والإصفهاني) ، وغيرهم من الأعلام المعاصرين ، والمحققين الكبار في هذا العلم .

ورغم بعض التغيير الحادث على أيديهم في منهجة هذا العلم وأفكاره ، إلا أنَّ الخطوط الرئيسية للمنهج ، والأفكار لا تزال تدور حول التصورات التي وضعها الشيخ ، وتنتظم بموجب النظام الذي استحدثه الشيخ لهذا العلم .

وكتاب (فرائد الأصول) ، أو (الرسائل) يختص ببحث الحجج والأدلة .

ولكي نعرف بعض ملامح التجديد الذي جاء به الشيخ في هذا الكتاب في بحث الحجج ، سواء في المنهج ، أو الأفكار ، أو التصنيف ، أو نظام البحث ، أو حل مشكلة التعارض بين هذه الحجج لا بدَّ من أن نلمَّ إلمامة سريعة بأهمَّ أبحاث هذا الكتاب .

وسوف نحاول إن شاء الله أن نيسِّر ما استطعنا أبحاث هذا الكتاب ليسهل تناوله من قبل غير المختصين في هذا العلم .

على أنَّ القدرة التعبيرية قد تخوننا أحياناً فنلجأ إلى استخدام بعض المصطلحات ، والتعبيرات في نظامها العلمي القائم .

والأفكار المطروحة في هذه الدراسة ليست بالضرورة كلُّها أفكار وتصورات الشيخ رحمه الله ، وإنما يرجع إلى الشيخ الفضل في وضع الخطوط الرئيسية لهذه الأفكار والمنهجية الجديدة في البحث .

فقد تطورت هذه المدرسة التي أقامها الشيخ الأنصاري رحمه الله عبر الزمن على يد كبار تلاميذ مدرسته من قبيل المحقق الخراساني (صاحب الكفاية) ، والمحقق الرشتي ، والمحقق النائيبي ، والمحقق العراقي ، والمحقق الإصفهاني وغيرهم .

ونحن نستعرض في هذه الدراسة مدرسة الشيخ في إطارها الواسع ، ولا نلتزم بكل خصوصيات أفكار وتصورات الشيخ رحمه الله في كل المسائل .

ولما كان كتاب (فرائد الأصول) يختص ببحث الحجج والأدلة ، فلا بد أن نهَّد

للدخول في بحث الحجج بدراسة موجزة عن (الحجّة) ، و(الدليل) ليتأتى لنا أن ندخل في هذا البحث من بداياته الطبيعية .

### **موضوع علم الأصول:**

دون أن أدخل في تفاصيل البحث عن موضوع علم الأصول ، أقول : إن الأدلة والحجج هي : موضوع هذا العلم ، وكل أبحاث هذا العلم يدور حول هذا المخور .

ومباحث علم الأصول على نحوين : شطر منه يتعلق بحججية الحجج الشرعية والعقلية ، كحججية الكتاب ، وخبر الواحد ، وحججية العقل ، أو حججية الأدلة الكاشفة عن الدليل الشرعي والعقلي ، كحججية الظهور ، والشهرة والإجماع ، وغير ذلك ، سواء كانت هذه الحجج تفيد حكماً شرعياً ، أم تفيد وظيفة شرعية وعقلية ، كالأصول العملية ، - فإنها أيضاً - بالمعنى العام حجّة ، يحتاج بها المكلّف .

وهذا هو الجانب الكبوري والكلي من مباحث علم الأصول ، وهو الشطر الثاني من شطري الأصول .

والشطر الآخر من هذا العلم يتعلق بالجانب الصغري ، والمصدافي من مباحث الحجج في تشخيص مصاديق الظهور مثل : ظهور الأمر في الوجوب والفور بعد ثبوت أصل حججية الظهور .

### **ما هي الحجة في اللغة والمنطق:**

والحجّة في اللغة كل ما يثبت به الإنسان دعواه ، ويغلب به على خصميه .

وفي المصطلح العلمي الخاص تختلف الحجّة في المنطق عنها في الأصول .

ففي المنطق تطلق (الحجّة) على مجموعة من القضايا الموقعة والمعلومة التي تؤدي إلى استحصلال المعرفة ، والعلم بمجهول تصديقي .

وللحجّة مصطلح آخر عند أهل المنطق ، وهو الحدّ الأوسط ، لأن الحدّ الأوسط في البرهان لا يخلو من أن يكون علة لثبوت الأكبر للأصغر ، فيكون البرهان (لميّا) ، أو يكون الحدّ الأوسط معلولاً للأكبر وليس علة ، أو يكون الحدّ الأوسط والأكبر معاً معلولين لعلة ثلاثة ، فيكون البرهان (إنّيَا) ، وعلى كلّ حال يكون الحدّ الأوسط علة لإثبات الأكبر للأصغر وهو (النتيجة) .

## الحجّة عند الأصوليين:

أما (الحجّة) عند الأصوليين ، فهو : ما يؤدّي إلى إثبات حكم شرعيٌّ ، أو وظيفة شرعية ، أو عقلية بصورة قطعية .

فمن الحجج ما يؤدّي إلى حكم شرعيٌّ ، كالكتاب ، والسنة ، والعقل ، ومنه ما يؤدّي إلى وظيفة شرعية ، أو عقلية كالأصول الأربع (الأدلة الفقاهية) .

وتتقوّم (الحجّة) دائمًا بالقطع ، ولا بدّ أن تؤدّي الحجّة إلى إثبات ما يثبته من الحكم والوظيفة الشرعية والعقلية بالقطع ، ومن دون القطع لن تكون الحجّة حجّة .

## الحجّية الذاتية وغير الذاتية:

وقد تكون الحجّية ذاتية للحجّة ، كما في حجّية القطع نفسه ، وقد تكون حجّية الحجّة غير ذاتية ، وحجّية هذه الحجّ (غير الذاتية) لا بدّ أن تنتهي إلى القطع ، ولو بعدة وسائل ، فلا تكون الحجّة حجّة إلا إذا كانت متقوّمة بالقطع مباشرةً أو بالواسطة .

وبتعبير آخر : الحجّة إما أن تكون ذاتية ، وهي القطع ، فلا تحتاج إلى جعل للحجّية ، وإما أن تكون الحجّة مجعلة من ناحية الشارع جعلاً قطعياً ، وهي الحجّة بالعرض .

ولا يصح إسناد حكم إلى الله تعالى من دون الاستناد إلى الحجّة ، ولن تكون الحجّة حجّة ، دون أن تنتهي إلى القطع .

والشك في الحجّية يساوق عدمها ، لأنّ قوام الحجّة القطع واليقين ، وهذا أمر هام ، وعلى درجة عالية من الأهمية في بحث الحجّ .

## منهج الشيخ في بحث الحجّ:

كتاب (فرائد الأصول) في الحقيقة بحث في الجانب الكلّي ، والكبروي للحجّ ، ويتميز هذا البحث باستيعاب كامل للحجّ الشرعية والعقلية بنهجية جديدة .

وهذه المنهجية تطرح لأول مرة في تاريخ علم الأصول فهماً جديداً للحجّ ، لم يسبق الشيخ رحمه الله إليه أحد من سبق الشيخ من رواد هذا العلم .

## تثليث الأقسام:

ويبدأ الشيخ رحمه الله ببحث الحجّ في الفرائد بتثليث حالات المكلّف تجاه الحكم

الشرععي . وهي حالة القطع ، والظن ، والشك . ويجعل من هذه الحالات الوجданية الثلاث أساساً لهذه المنهجية الجديدة ، والتنظيم الجديد لعلم الأصول .

يقول رحمة الله في أول الكتاب : (فاعلم أنَّ المكْلَفَ إِذَا تَنَوَّتَ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَحْصُلُ لَهُ إِمَّا الشَّكُّ فِيهِ، أَوِ الْقَطْعُ، أَوِ الْظَّنُّ) .

وعلى هذا الأساس يقسم بحث الحجج إلى ثلاثة مباحث : (مباحث القطع) ، (مباحث الظن) ، (مباحث الشك) . ويختمه بخاتمة في تعارض الأدلة .

ومن دقائق ولطائف هذه المنهجية : إنَّ هَذَا الْمَنْهَجُ يَعْتَمِدُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ وَجْدَانِيَّةً لَدِيِّ الْإِنْسَانِ هِيَ الْقَطْعُ، الْظَّنُّ، وَالشَّكُّ) .

### **تعديل الحق الخراساني :**

وناقش المحقق الخراساني هذا التقسيم باعتبار أنَّ الْظَّنَّ ليس دائمًا هو المساحة المخصصة للرجوع إلى الطرق ، والأamarات . كما أنَّ الشَّكُّ ليس هو المساحة المخصصة للرجوع إلى الأصول العملية .

فقد يرجع المكْلَفُ في مورد الظن إلى الأصول العملية ، لعدم وجود طريق معتبر ، كما قد يرجع في مورد الشك إلى الأمارات لوجود طريق معتبر من ناحية الشارع .

ولذلك فقد اقترح المحقق الخراساني رحمة الله تثليث الأقسام بالطريقة التالية :

(الأولى أن يقال إنَّ المكْلَفَ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْقَطْعُ أَوْ لَا ، وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَقُولَ عَنْهُ طَرِيقٌ معتبرٌ أَوْ لَا<sup>(١)</sup>) .

وفي هذا التقسيم يكون المعيار في الرجوع إلى الطرق والأمارات الطريق المعتبر ، وإن كان المورد مورداً للشك ، لولا اعتبار الشارع للطريق ، ويكون المعيار للرجوع إلى الأصول العملية عدم وجود طريق معتبر من ناحية العقل ، أو الشرع ، وإن كان المورد مورداً للظن .

### **حالة الاستيعاب والترتيب في الحجج :**

وهذه المنهجية الجديدة في بحث الحجج تجمع بين أمرتين :

الأول منها استيعاب كل الحجج بصورة كاملة ، فلا تبقى حججاً من الحجج ، ذاتية

(١) كفاية الأصول ، ج ٢ .

كانت أو مجعلولة ، تفيد حكماً شرعاً ، أم وظيفة عقلية ، أو شرعية إلا ويدخل ضمن هذه المنهجية ، كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى فيما يأتي :

والميزة الأخرى لهذه المنهجية ، الترتيب والحالة الطولية في عرض الحجج . والقطع ، وهو انكشاف الواقع يتقدم على كل حجة أخرى ، ولا تزاحمه حجة ، مهما كانت .

وبعد ذلك يأتي دور الطرق والأمارات التي اعتبرها الشارع ، وهي حجة في حالة عدم انكشاف الواقع ، وفقدان القطع ، وإن تمكّن المكلّف من الوصول إلى القطع بالحكم الشرعي ، وهي حالة مترتبة على الحالة الأولى ، بمعنى أنّ حجية الطرق والأمارات المعتبرة تأتي في حالة غياب القطع ، وعدم انكشاف الواقع ، ومع انكشاف الواقع ، والقطع بالحكم الشرعي لا يصحّ الاعتماد على هذه الطرق والأمارات ، وإن كان لا يجب على المكلّف أن يسعى للوصول إلى القطع .

والحالة الثالثة مترتبة على فقدان الحالة الثانية ، فإن المكلّف إنما يصحّ له الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية ، والعقلية في حالة غياب وفقدان الطرق ، والأمارات المعتبرة شرعاً ، وبعد الفحص عنها واليأس منها بالقدر المتعارف .

وفيما يلي نتحدث إن شاء الله عن أبرز نقاط ومعالم المنهجية والنظرية الجديدة للشيخ الأنصاري رحمه الله في مباحث الحجج ، في أربعة أبحاث حسب منهج الشيخ رحمه الله :

- ١ - القطع .
- ٢ - الظنّ .
- ٣ - الشكّ .
- ٤ - تعارض الأدلة .

- ٣ -

## القطع

ليس من شكّ في أنَّ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ هو أَوْلُ مَنْ فَتَحَ بَابَ الْحَدِيثِ عَنْ (القطع)، بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ الدُّقِيقَةِ الَّتِي يَعْكُسُهَا الشِّيخُ فِي كِتَابِهِ (الفرائد) . وَأَهْمَنَ نِقَاطَ هَذِهِ الْأَبْحَاثِ هِيَ :

- ١ - تحديد معنى القطع ، وبيان حجيته الذاتية .
  - ٢ - اللوازم المترتبة على حجية القطع .
  - ٣ - تقسيم القطع إلى القطع الطريقي ، والموضوعي .
  - ٤ - تقسيم القطع الطريقي إلى (القطع التفصيلي ، والقطع الإجمالي) ، وبيان أحكام القطع الإجمالي من حيث حرمة المخالفه القطعية ، ووجوب الموافقة القطعية .
- وَهَذِهِ أَبْرَزُ أَرْبَعُ نِقَاطٍ فِي بَحْثِ الْقَطْعِ يَتَناولُهَا الشِّيخُ بِنَظَرِيَّةٍ وَتَصُورٍ جَدِيدٍ ، وَمِنْهَجِيَّةٍ جَدِيدَةٍ بِالدِّرَاسَةِ وَالْبَحْثِ .

وَفِيمَا يَلِي صُورَةٌ مُوجِزةٌ عَنْ هَذِهِ النِّقَاطِ الْأَرْبَعِ :

### ١ - تحديد معنى القطع وبيان حجيته الذاتية:

القطع - في أوجز تعبير - هو الرؤية الكاملة ، وانكشاف الواقع انكشافاً تاماً .  
وواضح أنَّ مثل هذا الانكشاف حجَّةٌ بذاته ، ولا يمكن جعل الحجَّيةَ له ، ولا نفي الحجَّيةَ عنه .

لأنَّ القطع هو : انكشاف الواقع ، والحجَّية لازمة ذاتية لانكشاف الواقع ، واللوازم الذاتية للأشياء مثل نورية النور ، لا يمكن جعلها لها ، ولا يمكن نفيها عنها ، نعم يمكن جعل النور (بالجعل البسيط) ، ونفي النور ( بالنفي البسيط) .

يقول الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ الْقَطْعِ : (لَأَنَّهُ بِنَفْسِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْوَاقِعِ ، وَلَيْسَ طَرِيقِيَّةٌ قَابِلَةٌ بِجَعْلِ الشَّارِعِ إِثْبَاتًاً ، أَوْ نَفِيًّا) .

**الحجية المجمولة :** ليس من شك أن للشارع أن يأمر باتباع الظنّ ، كما في موارد البينة واليمين ، فيكون ذلك يعني جعل الحجية لليدين والبينة . وهذه الحجية بطبيعة الحال حجية مجعلة من ناحية الشارع ، يعني أنّ اليمين بحدّ ذاته لا يوجب القطع ، ولا يمنع من احتمال الخلاف ، فإذا أمر الشارع باتباع اليمين كان ذلك يعني إلغاء احتمال الخلاف ، وتمثيل الكشف الناقص بالبعد من ناحية الشارع ، هو يعني (الحجية المجمولة) .

ومن هنا يطرح الشيخ رحمه الله مفهوم الحجة الذاتية ، ويخصّه بالقطع ويطرح مفهوم الحجية المجمولة ، ويقرر أنّ كل حجية مجعلة لا بد أن تنتهي بالضرورة إلى الحجية (الذاتية) ، تطبيقاً لقاعدة العقلية المعروفة (كل ما بالعرض لا بد أن يتنهى إلى ما بالذات) .

## ٢ - لوازم حجية القطع:

وهذه اللوازم هي في الحقيقة اللوازم العقلية للحجية ، ولما كان القطع حجة بالذات ، فهي ثبت للقطع أيضاً بنفس الملاك .

وإليك شرح ذلك :

إذا قطع المكلف بالحكم الشرعي ، أو ثبت له الحكم بطريق شرعي ثبتت حجيته .

وتترتب على هذه الحجية أربع نقاط :

وهذه النقاط هي اللوازم العقلية للحجية سواء كانت في مورد الحجية الذاتية ، وهو القطع ، أو في موارد الحجية المجمولة ، كما في موارد الطرق والأمارات .

وهذه النقاط الأربع هي :

أ- التجييز ، عند مطابقة الحجية للواقع .

ب- التعذير ، عند مخالفة الحجية للواقع .

ج- لزوم الإتباع والعمل بوجوب الحجية .

د- جواز الأخبار وإسناد الحكم الثابت للحجية إلى الله تعالى .

وإليك تفصيل ذلك :

أ- التنجيز : وهو استحقاق المكلف للذم والعقوبة عند مخالفه الحكم الثابت من قبل المشرع بحجة شرعية ، إذا صادفت الحجة الواقع ، وكان المشرع قد حكم فعلاً على المكلف كما ثبت ذلك له بالحجّة .

والتنجيز من اللوازم العقلية للحجّية . كما هو من لوازم القطع أيضاً ، لأنّ القطع هو انكشاف الواقع للمكلّف ، ولا إشكال في استحقاق المكلّف للعقوبة من قبل المشرع إذا خالف الحكم الثابت له بالقطع والحجّة الشرعية .

ب- التعذير : وهو أيضاً من الأحكام العقلية ، ومن لوازم الحجّية ، ومعنى التعذير : حكم العقل بقبول عذر المكلّف ، وعدم استحقاقه للعقوبة إذا خالف حكماً إلزاماً واقعياً للمشرع ، إذا كان سبب هذه المخالفة أنّ المكلّف اعتمد دليلاً شرعاً ، ثبتت له حجيته بخلاف الحكم الشرعي الواقعي ، أو قطع بانتفاء الحكم الشرعي بحّقه ، ففي هذه الصورة لا يستحق المكلّف العقوبة ، ويكون من حقّه أن يقبل عذرها بالمخالفة عند مخالفه الحجّة أو القطع للواقع .

ج- وجوب العمل بموجب الحكم الثابت بالحجّة ، ولزوم اتباعه بملأ وجوب دفع الضرر ، الناجح من تنجّز التكليف على المكلّف ، واستحقاقه للعقوبة ، بمخالفته ، إذا ثبت له الحكم بحجّة قطعية .

ولا إشكال في وجوب اتباع الحكم الشرعي إذا ثبت بالحجّة ، فإنّ مخالفه الحكم الثابت بالحجّة تعرض الإنسان للعقوبة . والعقل<sup>(١)</sup> يحكم بوجوب دفع الضرر عن النفس .

د- جواز الإخبار به وإسناد الحكم الثابت بالحجّة ، والقطع إلى الله تعالى على أنه حكم الله في حقّه ، ولا إشكال في جواز هذا الإسناد إذا كان الحكم الذي يسنده المكلّف إلى الله قد ثبت للمكلّف بموجب الحجّة .

### ٣ - القطع الطريقي، والقطع الموضوعي:

يقسم الشّيخ رحمة الله تعالى القطع إلى قسمين ، يسمى أحدهما بالقطع الطريقي ، والآخر بالقطع الموضوعي . ويقصد بالقطع الطريقي : القطع الذي يكون طريراً للمكلّف إلى الحكم الشرعي ، أو إلى موضوع الحكم الشرعي .

(١) من الممكن تقرير هذا الدليل على نحو الدليل الفطري فإن القطرة قاضية بوجوب دفع الضرر حتى في الحيوانات .

وهو قد يكون طریقاً إلى الحكم التکلیفی ، کوجوب الصلاة ، أو طریقاً إلى الحكم الوضعي ، کملکیة الأراضی العامرة بالإحياء ، أو طریقاً إلى کشف موضوع أحد هذین الحکمین كالقطع بخمریة المائع ، فإن الخمر موضوع حکم تکلیفی ، وهو وجوب الاجتناب ، وحرمة الشرب ، وموضوع حکم وضعی وهو النجاسة .

والقطع بهذا المعنی لا يكون حجة بالمعنى المصطلح في المنطق ، وهو الوسط الذي يكون سبیباً لثبت الأکبر للأصغر . . . . بعكس حججیة الأمارات والطرق ، فإنها تكون حججة ، بالمعنى المصطلح ، حيث تقع وسطاً لإثبات الحکم الشرعی في قیاس منطقی كامل فنقول : «هذا ما قامت البینة على نجاسته ، وكلما قامت البینة على نجاسته يجب الاجتناب عنه . إذن هذا مما يجب الاجتناب عنه» .

وهذا قیاس كامل يتکون من صغری وكبیری ونتیجة ، والحد الأوسط في هذا القياس هو البینة ، وهو الحجۃ الشرعیة .

وأثنا القطع الطریقی فلا يكون حججة بهذا المعنی ، ولا يقع وسطاً لإثبات الحکم الشرعی ، فلا نقول (هذا معلوم الخمریة ، وكل ما علم أنه خمر وجوب الاجتناب عنه) .

وإنما يقال : هذا خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنه ، فيحمل الحکم بوجوب الاجتناب على الخمر الواقعی ، دون ما يكون معلوم الخمریة .

إذن القطع الطریقی هو ما يقع طریقاً لمعرفة وكشف الحکم الشرعی ، أو موضوع الحکم الشرعی ، (ولا يقع وسطاً في الإثبات ، كما في موارد الأمارات والطرق الظنیة) .

وأما القطع الموضوعی ، فهو ما يقع موضوعاً لحكم شرعی آخر (غير متعلقه) ، مثل ترتیب وجوب الطاعة عقلائیاً على (معلوم الوجوب)<sup>(١)</sup> ، وهو ما علم المکلف بوجوبه ، لا (الواجب الواقعی) ، وإن جھله المکلف .

والقطع ، بهذا المعنی ، يكون حججة بالمعنى المصطلح ، ويقع وسطاً لإثبات الحکم الشرعی ، ولسنا نزید أن ندخل في تفاصیل البحث عن القطع الموضوعی ، وأقسامه وأحكامه .

---

(١) لامتناع أخذ العلم موضوعاً لمتعلقه .

## **قيام الأمارات والأصول التنزيلية مقام القطع الطرقي:**

وما ينبه عليه الشيخ رحمه الله في هذا المقام في التفريق بين القطع المأخذ طريقاً إلى الحكم الشرعي ، أو إلى موضوع الحكم الشرعي ، وبين القطع الموضوعي . . . إن الأمارات ، و(بعض) الأصول التنزيلية كالاستصحاب تقوم مقام القطع الطرقي .

والمقصود من قيام الأمارات والطرق والأصول التنزيلية مقام القطع الطرقي هو : ترتيب اللوازم العقلية للقطع الطرقي ، بنفس الملاك ، للأمارات ، والأصول التنزيلية .

وهذه اللوازم العقلية هي النقاط الأربع التي شرحناها في الفقرة السابقة ، وهي : (التجيز) عند الإصابة ، و(التعديل) عند الخطأ ، و(الزوم الأتباع) ، و(جواز الإسناد إلى الله) .

ومهما كانت المبني في حجية الأمارات والطرق فإنّها بالمال ترجع إلى إلغاء احتمال الخلاف من ناحية الشارع ، والتعامل معها معاملة العلم ، وإعطائها قيمة القطع والعلم .

وأما القطع المأخذ موضوعاً للحكم الشرعي ، فليس الأمر فيه كذلك على الإطلاق ، وإنما يتبع في ذلك دليل اعتباره ، فإن ظهر من دليل اعتباره أن الشارع جعل القطع بصفته الطريقة والكافشية موضوعاً للحكم الشرعي جاز أن تخل الأمارات والأصول التنزيلية بدليل اعتبارها محل القطع الموضوعي ، وأماماً إذا كان دليل اعتباره يدل على أن القطع باعتباره صفة في نفس المكلّف (وليس طريقاً وكافشاً) جعله الشارع موضوعاً للحكم الشرعي ، فلا يجوز أن تخل الأمارات والأصول التنزيلية محله بدليل حجيتها واعتبارها .

## تقسيم العلم الطريقي إلى التفصيلي والإجمالي

بعد الشبت من حجية القطع (العلم) الذاتية . . . نجد أن العلم على قسمين ، فقد يكون العلم تفصيليًّا ، كما إذا علمنا بوجوب صلاة الجمعة ، يوم الجمعة (في الأحكام) ، أو نجاسة ماءع في إناء (في الموضوعات) .

وقد يكون العلم إجماليًّا ، كما إذا علمنا بوجوب إحدى الصالاتين (الظهر ، أو الجمعة يوم الجمعة) ، في الأحكام ، أو علمنا بنجاسة أحد الإناثين ، في الموضوعات .

فهل يجري أحكام العلم التفصيلي في موارد العلم الإجمالي ، من حيث حرمة المخالفه القطعية ، (بشرب الإناثين معاً) ، في المثال السابق؟ ووجوب الموافقة القطعية ، باجتناب الإناثين معاً أم لا؟

وهذا باب واسع في الأصول فتحه فيما أعتقد الوحيد البهبهاني رحمه الله ، وأشار إلى مسائله باختصار وإجمال . وجاء بعده الشيخ الأنصاري رحمه الله فعمق مسائل هذا الباب ونظمه ، في منهج علمي متين ، وأعطاه صيغة علمية دقيقة ومتينة .

### **منهجية الشيخ لبحث مسائل العلم الإجمالي:**

ويبحث الشيخ الأنصاري مسائل العلم الإجمالي في فصلين :  
 الفصل الأول في ثبوت التكليف ، وتجزئه على عهدة المكلف بالعلم الإجمالي ،  
 كما في العلم التفصيلي .

الفصل الثاني في سقوط التكليف عن عهدة المكلف بالامتثال الإجمالي .

وسوف نشير إلى أهم نقاط البحث في هذين الفصلين :

## فصل الأول - في ثبوت التكليف وتجزئه :

يتجزئ التكليف ، ويثبت على عهدة المكلف بالعلم الإجمالي ، وهذا هو الفصل الأول من مسائل العلم الإجمالي في كتاب الفرائد للشيخ .

لا ريب في أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي ، من حيث اكتشاف الواقع والوضوح ، ولا إيهام للعالم في علمه ، غير أنَّ متعلق العلم مردُّ بين فردٍ ، أو أكثر . والتَّرْدِيدُ في المتعلق لا يضرُّ بقطع العالم وعلمه بالمعلوم الذي حدث الإجمال في متعلقه .

إذن العالم الذي يكون موضوعاً عقلاً في باب الطاعة والمعصية ، يعم العلم التفصيلي والعلم الإجمالي . لأنَّ كلاً من العلمين يوصلان التكليف إلى المكلف ، وصولاً قطعياً ، ويكونان سبباً في إحراز التكليف من قبل المكلف . والتَّرْدِيدُ في متعلق التكليف لا يضر بوصول التكليف إلى المكلف ، ولا بإحراز المكلف للتَّكليف ، ولا بقطع المخالفة عقلاً للتَّكليف الواسع من الشارع إلى المكلف بهذا النحو .

### حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية:

وإذا ثبت أنَّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجيز التكليف ، يقع البحث في مركز التنجيز في العلم الإجمالي .

هل هو حرمة المخالفة القطعية للحكم الشرعي الواسع بالإجمال فقط؟ أم هو حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية للحكم الشرعي الواسع بالإجمال؟

وتوضيح ذلك أنَّ للعلم الإجمالي مخالفة قطعية ، فيما إذا ترك المكلف كلاً من طرفِيِّ العلم الإجمالي (فيما إذا كان المعلوم بالإجمال الإلزام بالفعل) ، أو ارتكب كلاً من الطرفين (فيما إذا كان المعلوم بالإجمال الإلزام بالترك) .

كما أنَّ للعلم الإجمالي موافقة قطعية عندما يأْتِي المكلف بطرفِيِّ العلم معاً ، (كما لو صلَّى الجمعة والظهر إذا تردد التكليف بينهما) ، أو يجتنب الطرفين معاً ، إذا علم بوجود الحرام فيهما على نحو الإجمال .

فما هو مركز التنجيز في العلم الإجمالي؟

**هل هو حرمة المخالفة القطعية ، أم وجوب الموافقة القطعية بالإضافة إلى حرمة المخالفة القطعية؟**

فإذا علمنا بإصابة النجاسة لأحد الإناثين ، هل تحرم علينا المخالفة القطعية للتكليف بشرب كلا الإناثين؟ أم يجب علينا بالإضافة إلى ذلك الموافقة القطعية باجتناب شرب كل منها ، وتحرم علينا المخالفة الاحتمالية بشرب أحدهما واجتناب الآخر؟

**ملاك التنجز وعدمه في الموردين :**

والأساس والملاك في هذه المسألة هو جريان الأصول المؤمنة العقلية والشرعية وعدم جريانها .

فكـلـما كانت الأصول المؤمنة (النافية للتكليف) تجري في الأطـراف ، فلا يـكونـ العلم الإجمالي منجـزاًـ في مورـدهـ ، وجـازـ التـرـخيـصـ فيهـ بـخـلـافـ المـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ .

وكـلـماـ اـمـتـنـعـ جـرـيـانـ الأـصـوـلـ المؤـمـنـةـ العـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ كـانـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ منـجـزاـ فيـ ذـلـكـ المـوـرـدـ ، وـلـمـ يـجـزـ التـرـخيـصـ فيهـ بـخـلـافـ المـعـلـومـ بـالـإـجمـالـ .

وهـذـاـ هـوـ الـمـلـاـكـ وـالـأـسـاسـ فـيـ الـحـكـمـ بـتـنـجـيزـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ فـيـ مـوـرـدـيـ حـرـمـةـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ ، وـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ القـطـعـيـةـ .

فـإـنـ اـحـتـمـالـ الـحـكـمـ الإـلـزـامـيـ (ـسـلـبـاـ ، أوـ إـيجـابـاـ)ـ منـجـزاـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ ، يـسـتـوـجـبـ عـقـلاـ  
الـعـمـلـ لـدـفـعـ الـضـرـرـ الـمـتـحـمـلـ النـاشـئـ مـنـ اـرـتكـابـ المـخـالـفـةـ .

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـريـ فـيـ مـوـرـدـ الـاحـتـمـالـ أـصـلـ مـؤـمـنـ عـقـليـ (ـقـبـ العـقـابـ بـلـاـ بـيـانـ)ـ ، أوـ  
شـرـعـيـ (ـكـأـصـلـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ)ـ جـازـ التـرـخيـصـ فـيـ ، وـانتـفـيـ التـنـجـيزـ عـنـهـ بـالـضـرـورةـ ،  
وـمـعـ دـمـ جـرـيـانـ الأـصـوـلـ المؤـمـنـةـ العـقـلـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ يـبـقـىـ مـوـرـدـ منـجـزاـ لـلـتـكـلـيفـ .

وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ أـطـرافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ ، فـإـنـ كـلـ طـرـفـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ مـوـرـدـ  
لـاحـتـمـالـ التـكـلـيفـ ، فـإـذـاـ كـانـتـ الأـصـوـلـ المؤـمـنـةـ تـجـريـ فـيـ كـلـ الأـطـرافـ بـلـاـ مـانـعـ سـقطـ  
الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ عـنـ التـنـجـيزـ ، رـأـساـ ، فـيـ كـلـ الأـطـرافـ .

وـإـذـاـ اـمـتـنـعـ جـرـيـانـ الأـصـوـلـ النـافـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرافـ دـوـنـ بـعـضـ كـانـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ  
منـجـزاـ فـيـ حـرـمـةـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ فـقـطـ دـوـنـ وـجـوـبـ الـمـوـافـقـةـ القـطـعـيـةـ .

وإذا امتنع جريان الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي جميعاً كان العلم الإجمالي منجزاً للتكليف في جانبي حرمة المخالفة القطعية ، ووجوب الموافقة القطعية معاً .

### **المانع الثبوتي والإثباتي من جريان الأصول:**

وامتناع جريان الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي قد يكون بسبب قصور في دليل الأصل ، (أو الحكم الظاهري النافي للتكليف الأعمّ من الأصل والأمارة) ، وقد يكون بسبب قصور في الأصل نفسه لافي دليله .

والامتناع الأول في مقام الإثبات والثاني في مقام الثبوت .

وتوضيح ذلك أننا إذا قلنا بانحفاظ (بقاء) رتبة الحكم الظاهري (وهو الشك) في أطراف العلم الإجمالي ، فلا مانع عقلاً (من الناحية الثبوتية) من جريان الأصول المؤمنة ، والأحكام الظاهرية الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي ، إلا أن يمنع من ذلك مانع من قبل الدليل الدال على الأصل المؤمن ، فيكون المانع هو دلالة الدليل وفي مقام الإثبات .

وأما إذا قلنا بعدم انحفاظ رتبة الحكم الظاهري في مورد العلم الإجمالي ، فلا مجال لجريان الأصول المؤمنة والأحكام الظاهرية الترخيصية ، سواء كان هناك مانع إثباتي من جريان الأصل ، أو لم يكن . وحينئذ يكون العلم الإجمالي علة للتجزير ، ويعتبر عقلاً جريان الأحكام الترخيصية ، والأصول المؤمنة في مورده . بعكس الحالة الأولى التي لم يكن العلم الإجمالي فيها علة للتجزير ، ولم يكن يمنع من جريان الأصول المؤمنة لو لم يكن هناك مانع من ناحية دلالة الدليل نفسه .

### **انتفاء الحظر عن جريان الأصول المثبتة للتكليف في أطراف العلم**

**الإجمالي:**

وإنما يمتنع عقلاً (وفي مقام الثبوت) جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي كلاً ، أو بعضاً إذا استلزم ذلك مخالفة عملية - كما يأتي توضيحه إن شاء الله .

أما الأصول المثبتة للتكليف والتجز له ، فلا مانع من الناحية الثبوتية والعقلية من جريانها .

فإذا علمنا بوجود إثناء نجس بين مجموعة من الأواني ، وكانت هذه الأواني مسبوقة بالتجasseة جميعاً . . . . أمكن إجراء الاستصحاب فيها جميعاً . حتى لو علمنا بوجود إثناء ظاهر فيها ، وذلك لعدم وجود مانع عقلي من الترخيص في ارتکاب الممنوع شرعاً ، فلا بأس إذن في جريان الأصول العقلية والشرعية في أطراف العلم الإجمالي ، ما لم يلزم من ذلك مخالفة عملية . فإن أكثر ما يلزم من ذلك هو العلم بمخالفة مؤدي بعض هذه الأصول للواقع ، وليس من بأس في ذلك لعدم وجوب الموافقة الالتزامية . وفي ضوء هذه التوضيحات نتحدث الآن عن منجزية العلم الإجمالي لكل من حرمة المخالفه القطعية ، ووجوب الموافقة القطعية إن شاء الله .

#### ١ - حرمة المخالفه القطعية :

المعروف هو امتناع جريان الأصول في جميع الأطراف عقلاً ، وذلك لأنّ جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف يعني الترخيص في كلّ الأطراف ، وهو يناقض العلم الإجمالي بالتكليف مناقضة صريحة وواضحة .

وعليه فلا يكاد تبقى معه مرتبة الحكم الظاهري ، ليصحّ معها جريان الأصول الترخيصية .

و واضح أن هذا المانع الثبوتي يختص بما إذا كان المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً ، والأصول الجارية مؤمنة ونافية .

وهذا هو المانع الثبوتي من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي جميعاً . وأما المانع الإثباتي ، فقد ذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله إلى عدم شمول أدلة الأصول العملية للمورد ، وذلك لأنّ شمولها لأطراف العلم الإجمالي جميعاً يؤدّي إلى تناقض الصدر ، والذيل في أدلةها . حيث إن مقتضى إطلاق صدر دليل أصل البراءة مثلاً : (كل شيء لك حلال) ، هو جريان الأصل في كلّ الأطراف ، من دون استثناء ، ومقتضى إطلاق ذيل الرواية (حتى تعرف أنه حرام) هو عدم جريان الأصل . لأنّ المعرفة المأخوذة غاية لجريان الأصل أعمّ من المعرفة التفصيلي والإجمالية ، فلا يجوز جريان الأصل .

وكذلك الأمر في دليل الاستصحاب : (لا تنقض اليقين بالشكّ ، ولكن انقضه بيقين آخر) . فإن الشكّ في صدر الرواية يشمل الشكّ البدوي ، والشكّ المقرّون بالعلم الإجمالي ، بحكم الإطلاق ، واليقين الناقض له يشمل العلم التفصيلي والإجمالي ، كذلك بحكم الإطلاق .

وعليه فلا مجال لشمول دليله لأطراف العلم الإجمالي ، لتناقض الصدر والذيل ، فيكون المورد مشمولاً للاستصحاب بحكم صدر الرواية ، وغير مشمول له بحكم ذيل الرواية ، بناء على إطلاق كلمة الشك<sup>١</sup> واليقين في صدر الرواية وذيلها ، وقد أورد بعض تلامذة مدرسة الشيخ ، كالمحقق النائي ، والمحقق الخوئي رحمة الله اعترافات وجيهة على ما ذكره الشيخ رحمة الله من المانع الإثباتي لا مجال للتعرض لها هنا<sup>(١)</sup> .

## ٢ - وجوب الموافقة القطعية :

الرأي المعروف بين المحققين من الأصوليين هو إمكان جريان الأصول المؤمنة في بعض الأطراف دون بعض ، وعدم استحالة جعل الأحكام الظاهرة في بعض أطراف العلم الإجمالي ، إلا أن يكون المانع من ذلك من ناحية الدليل نفسه ، أي في مرحلة الإثبات ودلالة الدليل ، لا في مرحلة الثبوت .

وكلمات الشيخ الأنصارى رحمة الله في مبحثي (العلم الإجمالي) ، والاشتغال تشير إلى ذلك . كما يذهب إلى هذا الرأي طائفة من تلامذة مدرسة الشيخ كالمحقق النائي وأستاذنا المحقق الخوئي رحمة الله<sup>(٢)</sup> .

يقول المحقق الخوئي رحمة الله كما في تقارير بعض تلاميذه : (فتححصل من جميع ما ذكرناه في المقام أنه لا مانع من جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف بحسب مقام الثبوت)<sup>(٣)</sup> .

أما من حيث الإثبات ، فقد ذهب بعض تلامذة مدرسة الشيخ كالمحقق الخوئي رحمة الله إلى عدم جواز إجراء الأصول الترخيصية في جميع الأطراف من ناحية الدليل نفسه ، وذلك لأن إجراء الأصول الشرعية المؤمنة في كل الأطراف يستلزم الترخيص في المعصية ؛ وإجراء الأصل في البعض المعين من الأطراف لا يمكن للزوم الترجيح بلا مرجع ، واجراء الأصل في البعض المردود غير صحيح ، لأن الفرد المردود غير مشكوك فيه ، ليجوز إجراء أصالة الترخيص فيه . هذا في الأصول الشرعية .

وأما أصالة البراءة العقلية ، فلا تجري رأساً لوجود البيان الإجمالي المانع من جريان القاعدة العقلية : (قبح العقاب بلا بيان) .

(١) راجع فوائد الأصول ٣: ٧٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ٤٠٦ هـ، ومصباح الأصول ٢: ٣٥١ .

(٢) راجع فوائد الأصول ٣: ٧٨، طبعة انتشارات جماعة المدرسين ، ٤٠٦ هـ، ومصباح الأصول : ٣٥٠ .

(٣) مصباح الأصول : ٣٥٠ .

والخلاصة التي نستطيع أن نستخلصها مما تقدم : (أنَّ العلم الإجمالي إذا تعلق بحكم إلزامي ، فلا تجري الأصول النافية للتکليف في شيء من أطراfe . أما عدم جريانها في تمام الأطراfe فللمانع الشبوتي : وهو قبح الترخيص في مخالفة التکليف الواصل . وأما عدم جريانها في بعضها ، فلقول الترجيح بلا مرجع )<sup>(١)</sup> .

### الفصل الثاني - في سقوط التکليف بالامثال الإجمالي :

الفصل الثاني من كلام الشيخ رحمه الله في سقوط التکليف بالامثال الإجمالي بالاحتیاط بتكرار العمل ، أو الاحتیاط بترك كل الأطراfe الشبهة في العلم الإجمالي .

فهل يصحَّ الامثال الإجمالي بالاحتیاط والتکرار ، كما يصحَّ الامثال التفصيلي بالتعيين والتشخيص ؟ أم لا بدَّ في الامثال من تحصيل العلم التفصيلي ، والاقتصار في العمل على المورد المعين والمشخص بالعلم ، دون الاحتیاط والتکرار ؟

يذهب الشيخ رحمه الله إلى جواز الاقتصار في الامثال بالإجمال بالتکرار والاحتیاط :

أما في الواجبات التوصيلية التي لا يحتاج المکلف فيها إلى قصد القرابة لسقوط التکليف فالامر فيها واضح ، غایة الوضوح ، كما يقول الشيخ رحمه الله ، سواء أكانت الشبهة حكمية ، أو موضوعية قبل الفحص وبعده . . . فلا إشكال في جواز التکرار ، والاحتیاط ، لاحراز الامثال بالقطع .

واما في الواجبات التعبدية التي يحتاج فيها المکلف إلى قصد القرابة لإسقاط التکليف من عهده ، فلا مانع من الامثال الإجمالي بالتکرار ، إذا قصد الإثبات بأطراfe العلم الإجمالي ، بنية إحراف وإدراك المأمور به الواقعى .

ولا يشترط في صحة الأعمال التعبدية إحراف التقرب بالعمل حين العمل ، بل يكفي أن يعرف المکلف بعد امثال كل أطراfe العلم الإجمالي أنه قد امثل المأمور به قطعاً ، وتقرب به إلى الله تعالى .

وفي هذا البحث تفاصيل يجدها القارئ في كتاب فرائد الأصول للشيخ ، والكتب المفصلة في هذا البحث .

(١) مصباح الأصول : ٣٥٦ و ٣٥٥ .

## - ٤ -

**الظنّ**

الظنّ ، كالقطع والشكّ ، حالة نفسية وجذانّية لدى الإنسان ، وإلى هذه الحالة النفسيّة ترجع جملة من الأدلة والحجج الشرعية التي يعتمدّها الشارع في أحکامه : كالسنة غير المتواترة ، والإجماع ، والشهرة .

كما أنّ منهج الاستفادة من المصادر والأدلة القطعية : كالكتاب ، والسنّة المتواترة ، والطنية كالسنة غير المتواترة يعتمد أسلوب الاستظهار ، والأخذ بالظاهر ؛ وهو كذلك يدخل في مساحة البحث عن الظنّ .

وقد خصّ الشّيخ رحمة الله لبحث الظنّ ثلث المساحة المخصصة للحجج .

وأهم المباحث التي تعرض لها الشّيخ رحمة الله في بحث الظنّ .

١ - دراسة ومناقشة المواقف السلبية والإيجابية المطلقة من حجية الظن من الرفض المطلق للحجية إلى الإيجاب المطلق لحجية الظن :

٢ - مبدأ استناد الحجة .

٣ - استعراض ودراسة الظنون الخاصة التي ثبتت حجيتها بدليل قطعي .

وفيما يلي نشير إشارة إجمالية إلى هذه المباحث الثلاثة :

**١ - حجية الظن بين السلب والإيجاب:**

تعرضت حجية الظن لتقييمين متطرفين في جانب النفي المطلق ، والإيجاب المطلق .

**أ - النفي المطلق لحجية الظن :**

ويعتمد القول بالنفي المطلق لحجية الظن عند القائلين بالنفي المطلق على محذورين اثنين يمتنع بموجبهما اعتبار الظنّ شرعاً ، ويستحيل إمكان التعبد به من ناحية الشارع .

وهذا المذور أحدهما : مذور ملاكي ، والآخر خطابي :

أما المذور الملاكي فخلاصته أن الشارع إذا تعبد المكلف بالعمل بدليل ظني ، فإنه قد يفوت بذلك على المكلف المصلحة المرتبة على الأحكام الواقعية ، فإن الأدلة الظنية قد تخطي الواقع بطبيعة الحال ، وإذا أخطأ الدليل الظني الحكم الواقعي فاتت المكلف المصلحة المرتبة على الحكم الواقعي الذي أخطأه الدليل . ويكون الشارع بالضرورة هو المسؤول عن تفويت المصلحة ، فهو مما لا يصح من الشارع الحكيم . وهذا المذور يتعلق بعلاقات الأحكام .

وأما المذور الخطابي فخلاصته لزوم اجتماع الضدين ، أو النقيضين في خطاب الشارع للمكلف ، إذا تعبد الشارع المكلف بالعمل بدليل ظني أخطأ الحكم الواقعي ، فيكون له حكمان متضادان ، أو متناقضان في وقت واحد من الوجوب وعدمه ، والحرمة وعدمها .

أما الحكم الأول فهو الحكم الواقعي ثابت على المكلف ، في حالتي العلم والجهل ، والحكم الآخر هو الحكم الظاهري الذي تعبد الشارع المكلف به ، بموجب اعتبار الدليل الظني من قبل الشارع .

إذا اختلف هذان الحكمان ، سلباً ، وإيجاباً ، في الواجب والحرام ، لزم من ذلك أن يكون للشارع في وقت واحد خطابان مختلفان ، سلباً وإيجاباً على عهدة المكلف ، وهذا المذور كما هو واضح يتعلق بخطاب الشارع للمكلف .

#### مناقشة المذور الملاكي :

وقد حاول بعض أعلام الأصوليين أن يتخلص من مذور تفويت المصلحة ، والإلقاء في المفسدة ، بسلب صفة (الطريقية) من الأدلة الظنية المعتبرة (الأمارات) ، وإعطاءها صفة (السببية) .

ولا بدّ من توضيح لهذا المصطلح .

فقد اختلفوا في أن الأمارة ، (وهي الدليل الظني المعتبر من ناحية الشارع) هل هي طريق فقط إلى اكتشاف الحكم الشرعي الواقعي؟ أم أنها تكون سبباً ، عندما تخطي الحكم الواقعي ، لإحداث مصلحة في مؤدّها ، تعوض المكلف عن المصلحة الفائتة بسببيها أو تزيد عليها؟

وعلى الرأي الأول ، لا يكون للأمارة أي دور غير الطريقة والدلالة إلى الحكم الشرعي ، فإذا أصابت الحكم الشرعي الواقعي فهي تنجز التكليف على المكلف ، وإن أخطأت الحكم الواقعي فهي تكون معترضة له عن مخالفته الحكم الواقعي ورافعة للعقوبة .

إلا أن هذا التعذير لا يعوض المكلف عن المصلحة التي فاتته بسبب هذه الأمارة .

وعلى الرأي الثاني تكون صفة الأمارة هي السببية ، بمعنى أنها تكون سبباً في إحداث مصلحة في مؤدّها ، إذا أخطأ الحكم الواقعي ، تكون أقوى من مصلحة المؤدي أو مكافئة لها .

وتكون هذه المصلحة الحادثة عوضاً عما فات المكلف من مصلحة الحكم الواقعي ، عندما تخطي الأمارة الحكم الواقعي .

وبهذا النحو من (السببية) حاول بعض أعلام الأصوليين أن يتخلص من مغبة تفويت المصلحة ، دون الواقع في مشكلة التصويب الذي يذهب إليه بعض الأشاعرة . إلا أن هذا التخلص لا يبعد كثيراً أصحابه من الواقع في (التصويب) فهو نحو آخر من التصويب ، أخف من تصويب الأشاعرة . ولكنـهـ بالنتيـجةـ يلتـقيـ معـ التـصـوـيبـ فيـ إـعـطـاءـ الأمـارـةـ دـورـ إـحـدـاثـ تـغـيـرـ فيـ الـوـاقـعـ وـالـمـؤـدـيـ ،ـ وـهـوـ خـلـافـ إـجـمـاعـ المـذـهـبـ .

### **المصلحة السلوكية:**

يفترض الشيخ رحمه الله لدفع المحنور الملaki فرضية جديدة على الدراسات الأصولية وهي : فرضية (المصلحة السلوكية) .

فلا ينفي صفة السببية عن الأمارة سلباً مطلقاً ، كما يذهب إلى ذلك القائلون بالطريقة المحسنة للأمارة ، ولا يذهب إلى افتراض أن الأمارة تكون سبباً لإحداث مصلحة في مؤدّها (الواقع) ، يغلب مصلحة الواقع ، كما في الحل السابق ، وإنما يفترض أن تكون الأمارة سبباً في إحداث مصلحة ، في سلوك الأمارة ، بقدر ما فات المكلف من المصلحة ، لا في مؤدّها .

والفرق واضح بين القولين فإن الأمارة في الحل السابق تستحدث مصلحة في المؤدي ، تغالب مصلحة الواقع ، أو تكافئها ، بينما لا تحدث الأمارة في الحل الذي

يقتربه الشيخ أي تغيير في المؤدى ، ولا يستحدث فيها مصلحة ، وإنما يستحدث المصلحة فقط في سلوك الأمارة ، وتطبيقها ، والعمل بها ، بمقدار ما فات المكلف من المصلحة ، لا في مؤدّاهما . وهو يختلف باختلاف ما فات المكلف من المصلحة ، بسبب سلوك الأمارة بموجب الأمارة .

فإذا صلّى المكلف صلاة الجمعة ظهر يوم الجمعة ، واكتشف بعد ذلك خطأ الأمارة ، وهو لا زال في وقت فضيلة الظهر لا يعوضه سلوك الأمارة عن شيء من المصلحة ، وعليه أن يأتي بصلة الظهر .

وإذا اكتشف ذلك بعد انقضاء وقت الفضيلة ، كان سلوك الأمارة سبباً في تفويت وقت الفضيلة عليه فقط ، وكان عليه أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت .

ويعوضه سلوك الأمارة فقط هذا القدر الذي فاته من فضيلة أول الوقت .

وإذا اكتشف الأمر بعد انقضاء الوقت كان سلوك الأمارة سبباً في تفويت مصلحة الوقت عليه فقط ، وكان عليه القضاء ، وسلوك الأمارة يعوضه عن مصلحة الوقت ، فقط دون أصل العمل (القضاء) .

... وهكذا تكون الأمارة سبباً في احداث المصلحة في سلوك الأمارة ، بقدر ما فات المكلف من المصلحة بسبب هذا السلوك ... دون أن تفقد الأمارة صفة الطريقة ، ودون أن تمسّ الأمارة مصلحة الواقع والمؤدى إطلاقاً .

وهذه الفرضية من روائع أفكار الشيخ رحمة الله في التخلص من المحدود الملاكي .

### **مناقشة المحذور الخطابي:**

ويناقش الشيخ رحمة الله مشكلة اجتماع خطابين متضادين ، أو متناقضين ، من قبل الشارع على المكلف ، إذا اختلف الحكم الواقعي ، والحكم الظاهري باختلاف الرتبة بين الحكمين .

فإن رتبة الحكم الظاهري متاخرة عن رتبة الحكم الواقعي بمرتبتين ، فإن موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي ، وهو متاخر عن الحكم الواقعي بمرتبة لتأخر العارض عن معروضه بمرتبة . إذن الحكم الظاهري متاخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين ، كما أنّ موضوع الحكم الظاهري متاخر عن موضوع الحكم الواقعي بمرتبتين . واختلاف المرتبة يرفع غائلة التضاد ، والتناقض في الخطاب .

وقد وجّه المحققون من تلامذة مدرسة الشيخ إلى الشيخ اعترافات وجيهة على رأيه هذا ، لا نريد الدخول في تفاصيلها الآن .

### ب - حجية مطلق الظن :

وفي مقابل القول بالرفض المطلق لحجية الظن ظهر اتجاه آخر في علم الأصول يذهب إلى حجية مطلق الظن ، وهو الدليل المعروف بالانسداد .

#### دليل الانسداد:

وهذا الدليل كما يقرره الشيخ رحمه الله يتكون من أربع مقدمات نوجزها في ما يلي :

١ - إن ما بأيدينا من الأدلة القطعية ، والظنية المعتبرة لا يكفي للوصول إلى معظم المسائل الفقهية .

٢ - لا يجوز لنا إهمال الأحكام الشرعية التي لا نجد سبيلاً علمياً ، من علم ، أو ظن معتبر إليها . وذلك بالاقتصار فقط على الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالقطع ، فإن هذا الجزء اليسير الذي يمكننا الوصول إليه بالوسائل العلمية الممكنة لا يفي بأمر العبودية ، والطاعة لشريعة الله .

٣ - وليس السبيل إلى الوفاء بامتثال معظم هذه الأحكام بالاحتياط في موارد الاشتباه بتكرار العمل ، حتى يقطع المكلف بامتثال ، فإن مثل هذا الاحتياط المتكرر يخل بالحياة ، ويتحول العبادة إلى ما يشبه التلاعب بأحكام الله .

٤ - ومع إمكان الأخذ بالظن لا يجوز الأخذ بالشك والوهم ، لأن ذلك من ترجيح المرجوح على الراجح ، فيجب الأخذ بالظن دون الشك والوهم .

وإذا صحت هذه المقدمات : من انغلاق باب العلم ، والظن المعتبر الموصل إلى أحكام الله . ومن منع إهمال الأحكام الكثيرة التي لا يتيسر له الوصول إليها بالوسائل العلمية الممكنة ، وعدم جواز الامتثال بالاحتياط والتكرار ، وعدم جواز الامتثال بالشك والوهم ، فلا محالة من حتمية حكم العقل حكماً مستقلاً بوجوب الأخذ بمطلق الظن .

### مناقشة دليل الانسداد:

ويناقش الشيخ رحمة الله دليل الانسداد بمناقشات وجيهة ومتينة ، وأهم ما ينافقه من هذا الدليل هو المقدمة الأولى .

فيقول رحمة الله : إن ادعاء انغلاق باب العلم (القطع) علينا إلى معظم أحكام الله ادعاء متين ، لا سبيل إلى مناقشته ، ولكن لا سبيل إلى مثل هذا الادعاء ، إذا ضمننا إلى هذا الإدعاء انغلاق باب الظنون الخاصة المعتبرة أيضاً ، فإن القول بحجية خبر الواحد ، واعتباره شرعاً ، والتعبد به من ناحية الشرع يحل هذه المشكلة إلى حد كبير .

فيكون ما بأيدينا من الوسائل العلمية الموجبة للقطع ، وخبر الواحد ، والظنون المعتبرة الأخرى كافياً للوصول إلى معظم أحكام الفقه ؛ بحيث يجوز لنا أن نرجع فيما عدا ذلك إلى الأصول العملية المؤمنة ، والمثبتة ، كالبراءة ، والاحتياط ، والاستصحاب ، من دون إشكال .

### ٢ - مبدأ الاستناد على الحجة:

وي بهذه الطريقة يناقش الشيخ رحمة الله كلّاً من هذين الاتجاهين المتطرفين المطلقين في بحث الظن ، ويتهي إلى أصلين هامين في علم الأصول وهما :

١ - إمكان اعتبار الظن والتعبد به من ناحية الشارع .

وهذا ما أثبته الشيخ رحمة الله في مناقشة لأدلة القائلين بامتناع اعتبار الظن والتعبد به .

٢ - ما لم نعلم علمًا يقينياً بأن الشارع قد اعتمد سبيلاً من السبل الظنية ، واعتبره ، وتعبدنا به لا يجوز لنا أن نتمسك به ، ونسند مفاده إلى الله . وهذا هو الأصل المعروف (مبدأ الاستناد على الحجة) والذي أشرنا إليه من قبل .

ويعتبر الشيخ رحمة الله ذلك أصلاً في الاستنباط ، ويستدل على ذلك بالأدلة الأربع :

١ - فمن الكتاب العزيز : قوله تعالى : «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَكَانُ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ» ، ويقوله تعالى : «فُلْ عَالَهُ أَذِنَ لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ تَكْفُرُونَ» .

فإن إسناد كلّ ما لم يأذن به الله تعالى . . . إلى الله بموجب هذه الآية من الإفتراء على الله القبيح عقلاً ، والمحرم شرعاً ، وليس بين الإذن والافتراء فاصل .

٢ - ومن السنة الشريفة : يستدلّ بما رواه الحسن العاملي رحمة الله في وسائل الشيعة ، الباب الرابع من صفات القاضي ، الحديث ٦ : «رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم» .

٣ - ومن الإجماع : ما أدعاه الوحيد البهبهاني رحمة الله من أنّ حرمة العمل بما لا يعلم من البديهيّات عند العوام فضلاً عن الخواصّ .

٤ - ومن العقل : اتفاق العقلاة على تقييم الإفتاء على الله تعالى .

ولا يخرج المكلف ، والفقير من حالة الإفتاء إلا إذا استند إلى حجة قطعية في اعتبار الظنّ ، فإذا قامت حجة قطعية على اعتبار ظنّ خاصّ كان ذلك الظنّ حجة بها ، ومستنداً إليها ، ومن دون ذلك لا يكون الظنّ حجة .

وهذا أصل هام في باب الحجج ، ذكرناه ، من قبل ، وأطلقنا عليه عنوان الاستناد إلى الحجة .

ومحصّل هذا الأصل :

إنّ الظنّ ليس بحجّة بذاته ، ولا يجوز اعتماده ، والاستناد إليه ، بالنظر إلى ذاته ، وإنما يكون الظنّ حجّة شرعاً ، إذا قام على حجيّته دليل علميّ من ناحية الشارع ، فيكون الظنّ حجّة من ناحية ذلك الدليل ، وليس بذاته .

فإذا كان هذا الدليل دليلاً قطعياً بذاته انقطع السؤال ، وإن لم يكن دليلاً قطعياً بذاته كان لا بد أن ينتهي إلى دليل قطعي .

وبتعبير أوضح :

إن حجّية الظنّ عرضية ، وليس ذاتية ، فلا بد أن تنتهي حجّية كلّ ظن ثبتت حجيّته شرعاً إلى القطع ، ولو بعدّ وسائط .

فإذا انتهت سلسلة الحجّية إلى القطع ، كان ذلك القطع هو الحجّة ، ومبدأ للحجّية في هذه السلسلة تطبيقاً للقاعدة العقلية المعروفة : (ما بالعرض لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات) .

**٣ - استعراض الظنون الخاصة التي ثبتت حجيّتها بدليل قطعي:**

وهذه هي النقطة الثالثة في بحث الشيخ رحمة الله في باب الظن ، و(الظنّ الخاص) مصطلح محدد يذكر في مقابل (الظنّ المطلق) .

ويقصد بـ(الظن الخاص) : ما ثبتت حججته بدليل علمي في مقابل (الظن المطلق) الوارد في دليل الاستداد ، في بحث حجية مطلق الظن ، وإن لم يرد دليل شرعي خاص على حججته .

والبحث عن الظنون الخاصة يعتبر الجانب التطبيقي والمصدافي لبحث الظن ، ولهذا البحث أهمية كبرى في علم الأصول .

فنحن إذا رفضنا حجية مطلق الظن ، واقتصرنا في مسألة الحجية على الظنون الخاصة التي ثبتت حججتها بدليل علمي . . لا بد أن نعرف ، ونشخص هذه الظنون الخاصة ، لنوظفها في عملية الاستنباط والاجتهاد ، لاكتشاف الحكم الشرعي .

ولكي نتمكن من اكتشاف الحكم الشرعي لا بد لنا من أن نثبت من حجية أخبار الآحاد التي بين أيدينا ، ونتأكد من دلالتها على المعنى الظاهر منها ، ونتأكد من جهة صدورها .

والوسائل والأدوات العلمية التي تمكنا من ذلك هي في الغالب وسائل ، وأدوات ظنية من حيث هي . ولا بد لنا في هذا البحث من أن نثبت من اعتماد الشارع لها ، واعتبارها ، ومنحها الحجية ، ليصح لنا أن نوظفها في اكتشاف الحكم الشرعي .

وهذه الظنون على طائفتين :

الطاقة الأولى - حجية الطرق : الأدلة والحجج الشرعية على الحكم الشرعي ، أو ما يسمى بالطرق والأمارات ، كالستنة غير المتواترة ، والإجماع ، والشهرة .

والطاقة الثانية - حجية الظهور : النهج والأسلوب العلمي الذي نوظفه للاستفادة من هذه الطرق في سبيل اكتشاف الحكم الشرعي مثل : مسألة حجية الظهور .

فإن ظهور الدليل في مؤده ليس بالتنصيص والتصريح كثيراً ، وإذا توقيتنا عن الأخذ بظهور الأدلة اللغزية ، بسبب عدم الصراحة والتنصيص الغينا طائفة واسعة من الروايات ، والأخبار الظاهرة في معانيها غير الصريحة .

وحجية الظهور تمكنا من الإستفادة من هذه الروايات .

والبحث عن حجية الظهور قد يكون بحثاً كبيراً (كلياً) في أصل الحجية . ومستند للعلماء في حجية الظهور : هو طريقة العقلاء في الأخذ بالظهور ، في معاشهم ،

ومعاملاتهم ، وعلاقاتهم ، ولو لا ذلك لاختلت حياتهم . والشارع لم يلغ هذه الطريقة ، بل أمضها ، واعتبرها باعتباره سيدهم وأميرهم . وإمضاء الشارع لطريقة العقلاء يكفي في حجيتها .

وقد يكون البحث في حجية الظهور بحثاً صغروياً : كالبحث عن ظهور الأمر في الوجوب والفور ، والبحث عن ظهور الأمر عقلاً عقلاً في الإباحة . وتتكلف مباحث الألفاظ في الأبحاث الأصولية عادة بمثل هذه الأبحاث الصغروية ، ويطلق عليها عنوان (المبادئ) ، بخلاف الجانب الكبوري من المسألة وهو أصل حجية الظهور ، فإنه من صلب المسائل الأصولية .

- ٥ -

## الشك

نستطيع أن نعتبر الشيخ صاحب مدرسة جديدة ، ومنهج جديد في كلّ من القطع والشك . أما في بحث **الظن** فلم يأت الشيخ رحمه الله بشيء كثير من التجديد ، عدا الموضع الذي خصصه لبحث **الظن** في النظام الجديد الذي رسمه لبحث الحجج ، والبحث عن فرضية المصلحة السلوكية وبعض المسائل الأخرى .

أما في بحث القطع فإن للشيخ رحمه الله أفكاراً جديدة كثيرة ، ومنهجاً جديداً للبحث ، وأكثر ما عند الشيخ رحمه الله من تجديد في بحث (الشك) . ولم يسبق الشيخ رحمه الله أحد من علماء الأصول فيما أودع بحث (الشك) من نظم وفهم ، ومنهج واستحكام ومتانة في الأفكار ، والمباني .

ونحن نشير إلى أهمّ الأفكار والتصورات ، والمنهجية الجديدة لبحث الشك في مدرسة الشيخ الأنصاري .

ونقول في مدرسة الشيخ الأنصاري ، ولا نقول عند الشيخ في كتاب (الفرائد) ، ليتيسر لنا عرض أفكار هذه المدرسة ، بشكلها المتتطور ، والمتكامل ، على يد تلاميذ الشيخ ، من بعده ، في دائرة أوسع من كتاب (الفرائد) ، وإن كان هذا الكتاب هو الحجر الأساس والقاعدة المتبعة لهذه المدرسة .

المقصود بالشك مطلق الجهل بالحكم ، سواء كان طرفاً الترديد متساوين أم مختلفين .

وكلما خفي الحكم الشرعي ، أو موضوع الحكم الشرعي على المكلف ، وجهل به ولم يكن له إلى معرفته سبيل ، ولم تقم عنده أマارة معتبرة شرعاً ، كان المورد مجرى لإحدى الأصول العقلية أو الشرعية المعروفة .

وحالـةـ الشـكـ بـالـعـنـىـ المـتـقـدـمـ مـوـضـعـ لـطـائـفـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ للـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ ، وـهـيـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ .

## أقسام الأصول:

وهذه الأصول بعضها عقلية : كالبراءة ، والاحتياط العقلين ، وبعضها شرعية : كالاستصحاب ، والبراءة الشرعية .

ومنها ما يخص الشبهات الموضوعية الخارجية ، أي : ما يكون اللبس والشك في الموضوع الخارجي ، وليس في الحكم الشرعي ، وذلك كقاعدة الفراغ ، والتتجاوز ، وقاعدة سوق المسلمين ، وقاعدة أصالة الصحة في فعل الغير ، وغير ذلك .

ومنها ما تعم الشبهات الموضوعية والحكمية ، أي : (ما يكون الشك فيه في الموضوع الخارجي ، أو الحكم الشرعي) . . . وأهم هذه الأصول التي تعم الشبهات الحكمية والموضوعية هي الأصول العملية الأربع المعروفة التي يبحث عنها علماء الأصول في باب الشك .

## انتفاء صفة الكشف في الأصول:

وهذه الأحكام الظاهرية (الأصول) التي تجري عند الشك متميزة عن الأمارات الظنية ، أنها تفتقد صفة الكشف عن الحكم الواقعي ، ولا تُكسبُ الشاك رؤية إلى الحكم الشرعي الواقعي ، أو إلى الموضوع الخارجي ذي الأثر الشرعي . بعكس الأمارات ، فإنها تمتلك في حد نفسها درجة من الكشف عن الواقع . غير أنها ضعيفة وغير كاملة ، فتتّمّلها الشارع باعتبار الشرعي ؛ بإلغاء احتمال الخلاف . واعتبار ما تؤدي إليه الأمارة كخبر الواحد مثلاً ، واعتبار أنّ ما يؤدي إليه هو الحكم الشرعي .

أما الأصول الشرعية والعلقانية التي تجري في مورد الشك ففتقد هذه الخصوصية الناقصة من الكشف ، ولا تُكسبُ الشاك في الحكم الشرعي رؤية إلى الحكم ، وإنما تقرر له وظيفته العملية في ظرف الشك فقط .

## بداية التفكيك بين الأمارات والأصول :

ومن هذا المنطلق بدأت تختتم عند علماء الأصول فكرة تفكيك الأصول عن الأمارات والطرق ، وفرز إدراهما عن الأخرى .

وهذا التفكيك بين الأمارات والأصول ظهر كما يبدو لأول مرة على يد الوحيد البهبهاني رحمه الله ، إلا أنّ الوحيد اقتصر فقط على التفكيك بينهما ، دون أن يجعل

من هذا التفكيك أساساً لتغيير في منهج الدراسات الأصولية ، ودون أن يتناول بالبحث الآثار العلمية الكبيرة لهذا التفكيك .

أما الشيخ فقد جعل من التفكيك بين الأمارات ، والأصول أساساً لنهاية جديدة في علم الأصول ، وتناول الآثار والنتائج المرتبة على هذا التفكيك بشكل علميّ عميق ، وخرج نتيجة ذلك بتصورات ، وأفكار جديدة في علم الأصول .

يقول الشيخ رحمة الله في أول المقصد الثالث وهو بحث (الشك) من كتاب (فرائد الأصول) :

«قد عرفت أن القطع حجة في نفسه ، لا يجعل جاعل .»

والظن يمكن أن يعتبر في الطرف المظنون ؛ لأنّه كاشف عنه ظناً . لكن العمل به ، والاعتماد عليه في الشرعيات ، موقف على وقوع التعبد به شرعاً . وهو غير واقع إلا في الجملة . وقد ذكرنا موارد وقوعه في الأحكام الشرعية في الجزء الأول من هذا الكتاب .

وأما الشك ، فلما لم يكن فيه كشف أصلاً ، لم يعقل فيه أن يعتبر ، فلو ورد في مورده حكم شرعي ، كأن يقول الواقعة المشكوك حكمها كذا ، كان حكماً ظاهرياً ، لكونه مقبلاً للحكم الواقعي المشكوك بالفرض .

ويطلق عليه «الواقعي الثانوي» أيضاً . لأنّه حكم واقعي للواقعية المشكوك في حكمها ، وثانوي بالنسبة إلى ذلك الحكم المشكوك فيه ؛ لأنّ موضوع هذا الحكم الظاهري ، وهو الواقعة المشكوك في حكمها ، لا يتحقق إلا بعد تصور حكم نفس الواقعية ، والشك فيه .

مثلاً «شرب التن» في نفسه له حكم ، فرضنا ، فيما نحن فيه ، شك المكلّف فيه ، فإذا فرضنا ورود حكم شرعي لهذا الفعل المشكوك الحكم ، كان هذا الحكم الوارد متأخراً طبعاً عن ذلك المشكوك ، فذلك الحكم «حكم واقعي» ، بقول مطلق ، وهذا الوارد «ظاهري» لكونه المعمول به في الظن ، و«واقعي ثانوي» لأنّه متأخّر عن ذلك الحكم ، لتأخر موضوعه عنه .

ويسمى الدليل الدال على هذا الحكم الظاهري [أصلاً].

وأما ما دل على الحكم الأول علمًا ، وظننا معتبراً ، فيختص باسم [الدليل] ، وقد يقيّد بـ[الاجتهادي] .

كما أن الأول قد يسمى بالدليل ، مقيداً بـ[الفقاهي] .

وهذان القيدان اصطلاحان من الوحيد البهبهاني ، لمناسبة مذكورة في تعريف الفقه والاجتهداد .

ثم إن الظن غير المعتبر ؛ حكمه حكم الشك ، كما لا يخفى .

وما ذكرنا ، من تأخر مرتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي ، لأجل تقييد موضوعه بالشك في الحكم الواقعي ، يظهر لك وجه تقديم الأدلة على الأصول ، لأن موضوع الأصول يرتفع بوجود الدليل ، فلا معارضة بينهما ، لا لعدم اتحاد الموضوع ، بل لارتفاع موضوع الأصل ، وهو الشك بوجود الدليل<sup>(١)</sup> .

### **المنهجية الجديدة لعلم الأصول:**

ومهما يكن من أمر ، فإنّ الشيخ الأنصاري قد وضع في هذا التقسيم الذي ذكره للدليل أساساً قوياً لمنهجية جديدة تماماً في علم الأصول . وجعل منه منطلقاً لتنظيم جديد لهذا العلم ، وانطلق منه إلى اكتشاف ، ودراسة الآثار والتاليج العلمية الكبيرة المترتبة على هذا التفكيك .

وعلى هذا الأساس أدخل الشيخ الأنصاري الأدلة الاجتهادية في المقصود الثاني من كتابه في بحث الظن ، كالبحث عن [خبر الواحد] ، و[الإجماع] ، و[السيرة] ، و[الشهرة] ، وهي الظنون الخاصة التي اعتبرها الشارع ، وثبت عندنا اعتبارها بدليل قطعي . بينما بحث (الأدلة الفقاهية) وهي : الأصول العملية الأربع في المقصود الثالث وهو بحث الشك .

وقسم الشيخ الأنصاري الأصول العملية الأساسية التي تجري في طرف الشك إلى أربعة حصراً علمياً دقيقاً .

(١) فرائد الأصول ، المقصود الثالث ، الشك .

فقال رحمة الله في أول كتابه (الفرائد) :

«فاعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي ، فإما أن يحصل له الشك فيه ، أو القطع ، أو الظنّ .

فإن حصل له الشك فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل ، وتسمى بالأصول العملية .

وهي منحصرة في الأربعة ، لأن الشك إما : أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا . وعلى الثاني فإما أن يمكن الاحتياط أو لا .

وعلى الأول فإما أن يكون الشك في التكليف أو المكلف به .  
فالأول : مجرى الاستصحاب .

والثاني : مجرى التخيير .

والثالث : مجرى أصالة البراءة .

والرابع : مجرى قاعدة الاحتياط .

وبعبارة أخرى : الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا .  
فالأول مجرى الاستصحاب .

والثاني إما أن يمكن الاحتياط فيه ، أو لا .

فالأول مجرى قاعدة الاحتياط .

والثاني مجرى قاعدة التخيير .

وما ذكرنا هو المختار في مجري الأصول الأربعة» .

وهو تنظيم جديد وجيد ، وقائم على أساس علمي متين .

وعلى هذا الأساس استقر علماء الأصول في تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصاري إلى اليوم الحاضر .

وهذا التمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقاهية ، وتبني الأدلة على أساس منها مما يختص به فقهاء الإمامية المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصاري إلى الوقت

الحاضر . . . وعندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنية ، المعاصرة منها والقديمة ، لا نجد مثل هذا التفكير ، ونرى أنهم يذكرون هذه الأدلة في عرض واحد ، فالكتاب ، والسنّة ، والإجماع يذكر في عرض القياس ، والاستحسان ، وهمما يذكرون في عرض الاستصحاب .

## **اختلاف المجعل في أدلة حجية الأمارات عن المجعل في أدلة حجية الأصول:**

ما هو الفرق بين مفاد أدلة حجية الأمارات (الأدلة الاجتهادية) ، ومفاد أدلة حجية الأصول (الأدلة الفقاهية)؟

ويتعمّر آخر ما هو المجعل في باب أدلة حجية الأمارات ، وأدلة حجية الأصول؟

هل مما شيء واحد؟ أم أن المجعل في كل واحد منهما يختلف عن الآخر؟

وللإجابة على هذا السؤال يرى المحقق النائيني أحد أبرز تلاميذ هذه المدرسة أن في كل (علم) ثلات جهات : فهو صفة قائمة في نفس صاحبه أولاً ، وكاشفة عن المعلوم ثانياً ، ومحركة إلى العمل بما يقتضيه المعلوم ثالثاً .

## **مفاد أدلة حجية الأمارات هو إلغاء احتمال الخلاف:**

وأدلة حجية الأمارات تتکفل بجعل الجهة الثانية للأمارات ، وأدلة حجية الأصول تتکفل بإثباتات الجهة الثالثة .

ذلك لأن الأمارة - كخبر الثقة ، تنطوي على درجة من الكشف ، والإحراز ، والطريقة ، بطبعية الحال ، إلا أنها رؤية ناقصة ، وأدلة حجية الأمارات تتکفل بتتميم كشفها بعيداً ، بمعنى إلغاء احتمال الخلاف بعيداً ، وهو أمر ممكن<sup>(١)</sup> ، فلا يبقى لاحتمال الخلاف ، بعد قيام الدليل على اعتبار الأمارة ، وحجيتها قيمة ، فإذا تم كشفها ببعد من الشارع ، كان علماً بعنایة التعدّد الشرعي ، ومنجزاً مؤداه بطبعية الحال . لأن التنجيز هو الأثر العقلي للعلم .

وهذا هو معنى ما اشتهر في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمه الله بأن المجعل في باب الأمارات هو الطريقة ، والكافحة .

(١) يرى المحقق العراقي رحمه الله ، إن الكشف وتتميمه أمر تكوبني غير قابل للجعل والرفع بالتشريع ولكن من الممكن أن يتعلق التشريع بإلغاء احتمال الخلاف .

وأمام التحرك العملي نحو المؤدى فهو من لوازم العلم بالمؤدى ، وانكشاف المؤدى للملکل ، ولو على نحو التعبد ، وإلغاء الخلاف ، وليس هو المعمول ابتداء في أدلة حجية الأمارات .

### **مفاد أدلة حجية الأصول هو الجري العملي:**

وأما مفاد الأدلة الدالة على حجية الأصول فهو النقطة الثالثة من جهات العلم .  
يعنى أن المعمول في الأصول هو : الجري العملي بموجب المؤدى ، وليس في الأصول أي كشف ، أو إثراز ورؤية للمؤدى إطلاقاً . وإنما تتكلف أدلتها فقط بضرورة الجري العملي بالطريقة التي يقررها الأصل ، من البراءة ، والاشتغال ، والاستصحاب ، والتخيير . من دون فرق بين الأصول التنزيلية تختلف عن الأصول غير التنزيلية في أن المعمول في باب الأصول التنزيلية هو : البناء العملي ، بموجب الأصل ، على أنه هو الواقع ، وإلغاء احتمال الخلاف . وأما المعمول في باب الأصول غير التنزيلية ، فهو : الجري العملي فقط ، دون البناء على أنه هو الواقع .

وهذا هو ما اشتهر على ألسنة تلاميذ الشيخ رحمه الله أن المعمول في باب الأصول هو الجري العملي .

### **نفي حجية مثبتات الأصول:**

ومن هذا المنطلق قرروا حقيقةين : إحداهما حجية مثبتات الأمارة ، دون الأصول ، فإن الأمارات بعد أن يتم كشفها من ناحية الشارع تكون حجة في لوازمهما العقلية والعادية . كما لو كان الكشف تاماً تكتينا<sup>(١)</sup> .

وأما الأصول ، فلما كانت فاقدة لصفة الإثراز والكشف بصورة نهائية ، ولم يكن لسان حجيتها جعل الكشف لها ، أو تعميم كشفها ، فلا محالة لا تكون لوازمهما العقلية والعادية حجة ، ويقتصر أمر حجيتها على مؤداها فقط ، إذا كان مؤداها حكماً شرعاً ، وعلى الأحكام التي تترتب على موضوعاتها ، إذا كان مؤداها موضوعاً لحكم شرعياً .

---

(١) حجية مثبتات الأمارات وإن اشتهرت على ألسن المتأخرین لكنها ليست قطعیة ، وللمناقشة فيها مجال واسع .

والثانية تقديم الأدلة على الأصول ، واعتبارها واردة ، أو حاكمة على الأصول ، وهذا ما سنوضحه إن شاء الله فيما يأتي بناء على متبنيات مدرسة الشيخ الأنصاري .

### **تقديم الأدلة بعضها على بعض:**

انطلاقاً من الشرح المتقدم في التمييز والتفريق بين الأدلة (الاجتهادية) ، و(الفقاهية) ، تتولى مدرسة الشيخ الأنصاري أمر تنظيم الأدلة ، وتقديم بعضها على بعض ، فليس - بين الأدلة الاجتهادية ، والأدلة الفقاهية بناء على هذا التمييز تعارض - ، كما لا يكون بين العام والخاص تعارض ، إلا ما يكون من التعارض البدوي غير المستقر ، فإنّ الأدلة ترفع موضوع الأدلة الفقاهية ، تكونينا ، وبالوجدان ، أو بالتبعد والتشريع ، ويارتفاع موضوع الأدلة الفقاهية ، ترتفع الوظيفة العملية الثابتة بالعقل ، أو بالشرع لهذا الموضوع ، فتتقدم الأدلة الاجتهادية على الأدلة الفقاهية قهراً . ويتم ذلك من خلال منهجين مختلفين هما : (الورود) ، و(الحكومة) .

وسوف نتحدث عنهما في الفصل القادم عند الحديث عن تعارض الأدلة .

- ٦ -

## مفاد الدليل

### التفريق بين الجعل والمفعول :

تحدثنا عن الحجة والدليل ، والآن نتحدث عن مفاد ومدلول الدليل .

ولكي نتحدث عن مفاد ومدلول الدليل ، لا بد أن نفرق في البحث عن مفاد لدليل بين أمرتين مختلفتين (الجعل) ، و(المفعول) .

فـ(الجعل) يتم بإنشاء من ناحية المشرع ، تحقق موضوعه في الخارج ، أم لم يتحقق .  
أما (المفعول) فيتوقف ثبوته على حصول موضوعه في الخارج .

ففي قوله تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَكُلُّ رَسُولٍ وَكُلُّ ذِي الْقُرْبَى» قد ثبت بالتشريع حكم وجوب الخمس على الغائط على كل مكلف أحرز الغنيمة ، وتم تبليغه إلى المكلفين .

وهذا الجعل قد تم وثبت بأصل التشريع ، ولا يتوقف ثبوته على تتحقق الغنيمة في الخارج .

أما الوجوب (المفعول) على عهدة المكلف ، فيتوقف تتحققه على وجود المكلف وحصول الغنيمة ، وحصول شروط التكليف .

فأبيهما هو مفاد الدليل :

إن مفاد الدليل دائمًا هو (الجعل) ، وليس (المفعول) ، فإن الدليل لا يتعهد غير بيان أصل جعل وجوب الخمس على الغنيمة ، أما تتحقق وثبتت هذا الوجوب في الخارج على عهدة المكلف فلا علاقة له بالدليل ، وإنما يتم بتحقق موضوعه ، ويتنفي بانتفاء موضوعه في الخارج .

### الحكم والوظيفة :

وإذا اتضحت هذه المقدمة :

نقول : إن مفاد الدليل ليس فقط جعل الحكم الشرعي . . . فقد يكون مفاد الدليل

جعل الحكم الشرعي ، وقد يكون مفاد الدليل جعل الوظيفة الشرعية ، أو الوظيفة العقلية للمكلف ، في ظرف الجهل بالحكم الشرعي ، والعجز عن التمامه ، وفي طوله وليس في عرضه . وهذه الوظيفة ليست هي الحكم الشرعي قطعاً ، وإنما هي وظيفة المكلف العملية في ظرف الجهل بالحكم الشرعي .

### **الأقسام الثلاثة للأصول:**

وتوضيح ذلك أن الأدلة الفقاهية على ثلاث طوائف :

**الطائفة الأولى :** الأصول المؤمنة كالبراءة العقلية والشرعية .

**والطائفة الثانية :** الأصول المنجزة والمثبتة للوظيفة الشرعية والعقلية ، كالاشتغال ، والاستصحاب (في بعض الموارد) .

**والطائفة الثالثة :** ما يفيد التخيير ، ويرفع كلفة التعين عن عهدة المكلف ، وهو أصل (التخيير) العقلي .


### **الوظيفة الشرعية والعقلية في موارد الأصول المؤمنة:**

ومن الواضح أن الطائفة الأولى ، وهي الأصول المؤمنة ليست ناظرة إلى نفي وجود الحكم الشرعي المشكوك ، ولا تزيد على براءة ذمة المكلف عن التكليف في ظرف الشك بالحكم الشرعي والجهل به ، وقد يكون الحكم الشرعي قائماً بالفعل ، ولكنه لا يتنجز على عهدة المكلف إلا بالعلم . وفي فرض الجهل لا يكون التكليف منجزاً في حقه .

فالأصول المؤمنة ، إذن ، لا تدل على نفي وجود الحكم الشرعي ، ويبقى المكلف حتى بعد إجراء البراءة شاكاً في وجود الحكم الشرعي ، ولا يقطع بانتفاءه . إلا أنه يقطع براءة ذمته عن التكليف المشكوك فقط في ظرف الجهل به .

### **الوظيفة العقلية في موارد الأصول المثبتة للتکلیف:**

وكذلك الأمر في موارد الأصول العملية التي تنجز وثبت حكماً على عهدة المكلف ؛ كأصل الاشتغال والاستصحاب ، وهي الطائفة الثانية من الأصول ، فإنها لا تثبت وجود حكم شرعيّ كان يجهله المكلف ، وإنما تثبت فقط على عهدة المكلف وظيفة شرعية ، أو عقلية بالاحتياط في مورد الاشتغال ، وباستصحاب الحالة السابقة



الإمام الصدر (عده) يلقي دروسه على ثلاثة من الطلاب.



في مورد الاستصحاب ، والاحتياط والاستصحاب وظيفتان للمكلف في ظرف الجهل بالحكم الشرعي . ولا يمكن أن يكون مؤداهما هو الحكم الشرعي الثابت على عهدة المكلف ، لأنهما يقعان في طول الجهل بالحكم الشرعي ، وفي رتبة متاخرة عنه فكيف يمكن أن تتحد الوظيفة والحكم ، مع اختلافهما في الرتبة؟

### **الوظيفة العقلية في مورد أصل التخيير:**

وكذلك الأمر في الطائفة الثالثة : وهي أصالة التخيير ، والأمر فيها أوضح من الطائفتين السابقتين ، فإن التخيير في مورد تردد التكليف بين المذورين ليس هو الحكم الشرعي الواقعي قطعاً ، لأن الحكم الشرعي الواقعي لا يخلو من أن يكون أحد المذورين : إما الوجوب ، أو الحرمة . وليس أحدهما على نحو التردّد والتخيير قطعاً ، فالتأخير بينهما إذاً هو وظيفة المكلف في ظرف ترددِه بين الوجوب والحرمة (المذورين) ، مع العلم بثبوت أحدهما قطعاً على نحو الإجمال .

### **الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث الرتبة:**

وهكذا يتضح من هذا الشرح أن مفاد الدليل في موارد الأصول العملية (الأدلة الفقاهية) هي : الوظيفة الشرعية ، أو العقلية .

وليست أدلة حجية الأصول ناظرة إلى إثبات الحكم الشرعي إطلاقاً ، لا إثباتاً ، ولا نفياً . وإنما تفيد فقط تبيين الموقف العملي للمكلف في ظرف الشك والجهل . وهذا أمر آخر غير الحكم الشرعي ، بل لا يمكن أن يكون مفاد الأصول هو الحكم الشرعي . لأن الأحكام الشرعية مفاد الأمارات (الأدلة الاجتهادية) ، فلا يمكن أن تكون مع ذلك مفاداً للأصول ، نظراً لتأخر مفاد الأصول عن مفاد الأمارات . فإذا كان مفاد الأمارات هو الحكم الشرعي الواقعي ، فلا يمكن أن يكون الحكم الشرعي الواقعي مفاداً للأصول في نفس الوقت . فإننا إنما نلجأ إلى الأصول عند الجهل بالحكم الشرعي الواقعي الذي هو مفاد الأمارات ، فهما يأتيان في رتبتين مختلفتين ، فكيف يمكن أن يكون مفاد أحدهما هو مفاد الآخر؟ هذا من حيث الاختلاف في الرتبة .

### **الفرق بين الحكم والوظيفة من حيث المؤدى:**

وكما يختلف الحكم عن الوظيفة من حيث الرتبة يختلف (الحكم) عن (الوظيفة) من حيث المؤدى أيضاً . فإن الأحكام ناظرة إلى وجود المصلحة والمفسدة في المؤدى .

فقد تكون المصلحة ، أو المفسدة في المؤدى ملزمة ، فيكون الحكم واجباً ، أو حراماً . وقد تكون المصلحة والمفسدة في المؤدى غير ملزمة فيكون الحكم مستحبّاً ، أو مكروهاً . وقد تتواءن المصلحة والمفسدة ، أو يخلو الواقع من المصلحة والمفسدة ، فيكون الحكم مباحاً .

أما الوظيفة فليست ناظرة إلى وجود مصلحة ، أو مفسدة في المؤدى والجعول إطلاقاً ، وإنما هي ناظرة إلى مصلحة في أصل الجعل ؛ لا الجعول لغرض التسهيل والتيسير على العباد . كما في مورد البراءة ، أو لغرض المحافظة على الأحكام الواقعية كما في مورد الاشتغال والاحتياط .

## - ٧ -

## تعارض الأدلة

يخصص الشيخ الأنباري الفصل الأخير من كتاب (الفرائد) لموضوع التعارض ، فما هو التعارض؟ وما هي أقسام التعارض؟ وأين يكون؟ وما هو الفرق بين التعارض والتزاحم؟ تلك هي أهم الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها . في هذه الوجيزة .

التعارض ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما : التعارض المستقر والتعارض البدوي . وفيما يلي شرح وتفصيل لهذين القسمين من التعارض .

### ١ - التعارض المستقر:

التعارض المستقر هو تنافي الدليلين من حيث مدلولهما بالتناقض ، أو بالتضاد ، كما إذا دل أحد الدليلين على وجوب زكاة مال التجارة ، ودل الدليل الآخر على عدم وجوبه ، أو بالتضاد . كما إذا دل أحد الدليلين على وجوب عمل ، ودل الدليل الآخر على حرمتة . بحيث ينفي كل دليل الدليل الآخر ، ويكتبه .

#### أين يكون التعارض؟

والتعارض لا يكون بين دليلين قطعيين ، فلا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان ، فإن كل تعارض يتضمن تكاذباً بين الدليلين المتعارضين بالضرورة ، ولا يمكن أن يتکاذب الدليلان القطعيان .

ولا يمكن أن يكون التعارض بين دليل قطعي ، ودليل ظني ، إذ أن الدليل القطعي ينفي الدليل الظني ، ويسقطه عن التعارض دون العكس ، فلا يمكن بينهما تعارض ، فينحصر أمر التعارض إذن في الدليلين الظنين .

#### التزاحم :

وفي مقابل (التعارض) توجد حالة أخرى بين الأدلة هي حالة (التزاحم) ؛ وهي حالة تدافع الأدلة في مقام الامتثال والتنفيذ ، وليس في مقام العمل والتشريع ، كما إذا

تزاحم الحكم بإيقاذ المريض المشرف على الهلاك ، وإقامة الصلاة في آخر الوقت . وليس بين الحكمين تنازع ، أو تكاذب في الجعل والتشريع ، فلا مانع من ناحية التشريع من تشريع كلّ من الحكمين . ولكن المكلف حيث لا يتمكن في ظرف زمني واحد من امتثال كل من الحكمين كان لا بدّ له من اختيار أحدهما تعيناً ، أو تخيراً .

وحيث إن القدرة على التنفيذ شرط في فعالية الحكم على المكلف ، ومانعه في موضوع الحكم يتفي الحكم عن عهدة المكلف بانتفاء موضوعه ، إذا اختار تنفيذ الحكم الآخر ، لعدم قدرة المكلف على تنفيذه عند تنفيذ الحكم الآخر .

ففي المثال السابق إذا اختار المكلف تنفيذ الحكم بإيقاذ المريض تسقط عن عهدهته فعلية الحكم بإقامة الصلاة مثلاً ، لانتفاء موضوعه : وهو القدرة على إقامة الصلاة .

### **الفرق بين التعارض والتزاحم:**

وبذلك يتضح الفرق بين (التعارض والتزاحم) ، فليس في باب التزاحم تنازع وتكاذب بين الدليلين ، في مقام الجعل والتشريع . فمن الممكن أن يكون كلّ من الدليلين صادقاً وذا ملاك تام ، كما في مورد الأمر بإيقاذ المريض المشرف على ال�لاك ، والأمر الفوري بإقامة الصلاة آخر الوقت . إلا أن المكلف لا يتمكن من امتثال الأمرين معاً ، وهو عجز في مرحلة الامتثال من ناحية المكلف ، وتزاحم في هذه المرحلة من ناحية الحكمين .

إذن كلّما أحرزنا عدم إمكان أكثر من ملاك واحد لحكمين كان المورد من موارد (التعارض) . فمن الممتنع أن يكون للدليلين المتكاذبين في مقام الجعل والتشريع أكثر من ملاك واحد . وبتعبير آخر يستحيل في الدليلين المتكاذبين المتعارضين أن يكون كلّ منهما صادراً من المشرع الحكيم ، وذا ملاك تام ، فلا بد أن يكون أحدهما غير صادر من المشرع ، وغير ذي ملاك بالضرورة .

وملاك ترجيح أحد الحكمين المتعارضين على الآخر ، والأخذ بأحد هما ، وترك الآخر هو «قوة السن» .

وأما في مورد التزاحم فالامر يختلف تماماً . ومن الممكن صدق كلّ من الحكمين وصدورهما من ناحية المشرع . ومن الممكن أن يكون كل من الحكمين ذا ملاك تام ، إلا أن المكلف لا يتمكن من أن يجمع بينهما لأمر يتعلق بظروف الامتثال ، ولا علاقة له بظروف الجعل والتشريع .

وملاك ترجيح أحدهما على الآخر والأخذ بأحدهما دون الآخر ، في هذه الحالة هو قوة المناط والأهمية لا قوة السنن .

هذا فيما يتعلق بالتشخيص الكبوري بين حالي التعارض والتزاحم .

أما التشخيص الصغوري فيتضح أمره من البيان السابق .

ويمكن أن نقول في أمر التشخيص الصغوري بين التعارض والتزاحم :

إنَّ كل مورد اتحد فيه متعلق الحكمين المختلفين فهو داخل في باب التعارض . كما إذا ورد دليلاًن أحدهما يصرح بجواز الزواج من الكتابية ، والآخر بتحريم الزواج منها . أو ورد دليلاًن أحدهما يأمر بزكاة مال التجارة ، والآخر ينفي وجوب الزكاة في مال التجارة .

وكل مورد يتعدد فيه معروض الحكمين يكون من موارد باب التزاحم . مثل الأمر بالصلة ، والنهي عن الغصب ، حيث تستكشف وجود ملائكة حكمين مختلفين<sup>(١)</sup> .

#### مرجحات التزاحم :

وأهم المرجحات في باب التزاحم هو ترجيح ما ليس له بديل على ما كان له بديل . سواء أكانت البذائل طولية كأفراد الواجب الموسَع ، أو كانت البذائل عرضية كخصال كفارة الأفطار العمدي المرددة بين إطعام ستين مسكيناً ، وصيام شهرين متتابعين .

فإذا زاحم الصلاة في وقت موسَع واجب فوتِي - ولو كان بدرجة أقل أهمية من الصلاة - لزم تقديمها على الصلاة لسعة الوقت ، ووجود بذائل لها فيما تبقى من وقتها . ولو كان على المكلف دين ، وكانت عليه كفارة إفطار عمدي ، وكان لا يكفي ما لديه من المال لاستيعاب الأمرين معًا قدم تسديد الدين على إطعام ستين مسكيناً . لوجود بديل آخر لإطعام ستين مسكيناً ، وهو صيام شهرين متتابعين .

والمرجح الآخر في باب التزاحم هو أهمية الحكم ، وتقديم الأهم من الأحكام المترادفة على الأقل أهمية .

#### حكم التعارض في الأدلة :

والحديث عن حكم التعارض يتم ضمن محورين :

(١) راجع نهاية الأفكار ٤ : ٣٧٦ - ٣٧٧ .

**المحور الأول - في مقتضى القاعدة ، بغض النظر عن الأخبار الواردة في علاج حالة التعارض .**

**المحور الثاني - في علاج التعارض بموجب الأخبار العلاجية .**

**المحور الأول : فيما تقتضيه القاعدة في المتعارضين :**

**الأصل في الدليلين المتعارضين هو التساقط عن الحجية .**

**فإن الاحتمالات المتصورة لا تزيد على أربعة :**

**١ - حجية كل من الخبرين المتعارضين .**

**٢ - سقوط كل منهما عن الحجية .**

**٣ - حجية أحدهما بعينه دون الآخر .**

ولا يتحمل القول الأول لاستحالة حجية دليلين متعارضين ، واستحالة التبعد بهما في وقت واحد .

ولا يمكن الذهاب إلى القول الثالث لاستلزماته الترجيح بلا مرجع ، إلا إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر ، أو يتحمل فيه أن يكون أقوى من الآخر دون العكس .

**٤ - رفع اليد عن إطلاق حجية كل منهما للمحدود السابق ، وتقييده بترك الأخذ بالدليل الآخر .** فيكون كل منهما حجة في حالة عدم الأخذ بالدليل الآخر .

ر هذا الاحتمال يستلزم القول بحجتيهما معاً ، فيما إذا تركهما المكلف معاً ، فيعود محدود القول الأول باستحالة حجتيهما معاً والبعد بهما معاً .

وإذا ثبت بطلان هذه الأقوال جمیعاً يتغير القول الثاني وهو سقوط الدليلين معاً<sup>(١)</sup> .

هذا فيما تقتضيه القاعدة .

**المحور الثاني - في الأخبار العلاجية :**

**وهي طوائف من الروايات .**

منها : الروايات الواردة في التخيير بالأخذ بأيهمَا شاء .

(١) راجع مصباح الأصول ٣: ٣٦٦ .

ومنها : الروايات الواردة بالترجيح لأحد الخبرين بمقتضى المرجحات المنسوبة .  
والمتحصل منها جميماً .

الأخذ بالمرجحات المنسوبة ، والتخيير عند فقدان هذه المرجحات . وهذه  
المرجحات منها : ما يتعلق بالمضمون نحو موافقة القرآن .

ومنها : ما يتعلق بالراوي مثل : وثاقة الراوي .  
ومنها : ما يتعلق بالرواية مثل : الشهرة .

ويجد القارئ هذه الروايات مفصلة في خاتمة كتاب فرائد الأصول ، فلا ندخل في  
تفاصيلها .

## ٢ - التعارض البدوي :

هناك أربع حالات من حالات العلاقة بين الدليلين تبدو ابتداء أنها داخلة ضمن  
حالات التعارض بين الأدلة . ولكن بعض الإمعان والتأمل نجد أنها خارجة من دائرة  
التعارض بين الأدلة .

وهذه الحالات هي :  
أ- التخصص .  
ب- التخصيص .  
ج- الورود .  
د- الحكومة .

ويموجب هذه الحالات يتم تقديم دليل على دليل آخر ، دون أن تدخل هذه  
الحالات في دائرة التعارض بين الأدلة .

وسوف نتحدث إن شاء الله عن هذه الحالات الأربع واحدة بعد أخرى .  
أ- التخصص :

التخصص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر . كما إذا  
حكم أحد الدليلين بإكرام العالم ، ونهى الدليل الآخر عن إكرام الجاهل .

فإنّ موضوع الدليل الثاني هو (الجاهل) ، وهو خارج عن موضوع الدليل الأول  
بالوجود ، فلا منافاة بين هذا الدليل وذاك ، ولا تعارض بين هذا الأمر وذاك النهي .

### **ب - التخصيص :**

لا شك في أن دليل (الخاص) يتقدم على (العام) ، ويعتبر قرينة على أن المتكلم لم يكن يقصد من أول الأمر العام بالمعنى الظاهر منه . غير أن الدليل المخصوص إذا كان متصلةً بالعام كان قرينة مانعة من انعقاد ظهور العام في معناه من أول الأمر .

وأما إذا كان الدليل المخصوص منفصلاً عن العام ، فإنّ ظهور العام ينعقد لا محالة في معناه الظاهر فيه . غير أن المخصوص المنفصل يكشف لاحقاً عن أن المتكلم لم يكن يقصد المعنى الظاهر من العام في استعماله الأول ، فيقدم على كل حال الدليل المخصوص على الدليل العام . ولا يكون ثمة تعارض وتناف بين الدليلين . إذ أن الدليل المخصوص يعتبر قرينة موضحة لمراد المتكلم من الاستعمال الأول . فلو أمر الآمر بإكرام الفقراء ، ثم نهى عن إكرام الفقراء الفساق ، فإنّ النهي الثاني يعتبر قرينة على أن المتكلم لم يكن يقصد في الاستعمال الأول من كلمة الفقراء عموم الفقراء ، وإنما كان يقصد الفقراء العدول .

إذن الجمع العرفي والعلقائي بين هذين الدليلين - بعد ضم أحدهما إلى الآخر - يقتضي تقييد المطلق ، وتخصيص العام من الاستعمال الأول بالاستعمال الثاني . واعتبار الدليل الثاني شارحاً وموضحاً لمراد المتكلم من الاستعمال الأول . وبذلك فلا يدخل التخصيص والتقييد في باب تعارض الأدلة .

### **ج - الورود :**

نستطيع أن نفهم معنى إجماليّاً عن (الورود) بلاحظة العلاقة بين (الأمارات) ، وبين الأصول العقلية العملية ، وهي : البراءة العقلية ، والاحتياط ، والتخbir العقليان . فإن خبر الثقة الواحد من الأمارات الظنية التي ثبتت حجيتها بالدليل القطعي ، يعكس النصوص المتواترة والمستفيضة الموجبة للقطع بنفسها ، والتي لا تحتاج إلى دليل من الشرع على حجيتها .

فإذا ورد خبر من ثقة على حكم شرعي - بعد ثبوت حجية خبر الثقة الواحد - يعتبر هذا الخبر بياناً من قبل الشارع على ذلك الحكم ، وبه يرتفع موضوع البراءة العقلية ، وهو (عدم البيان) من ناحية الشارع بناء على القاعدة العقلية المعروفة بـ«قبح العقاب بلا بيان» . فإنّ خبر الثقة الواحد بيان من ناحية الشارع قطعاً ، وبه ينتفي موضوع الأصل ، وهو عدم البيان .

وكذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصلحة الاحتياط العقلية . فإنّ موضوع أصلحة الاحتياط هو احتمال العقاب على ترك الوجوب المحتمل ، أو ارتكاب الحرمة المحتملة ، ومع وصول خبر الثقة الذي ثبت حجيته من ناحية الشرع يحصل للمكلف الأمان من العقوبة على مخالفة الواجب المحتمل ، أو ارتكاب الحرام المحتمل . لأنّ المكلف حينذاك يستند في ترك الواجب المحتمل ، أو ارتكاب الحرام المحتمل إلى ترخيص وإذن من الشارع . وبه يأمن من عقوبة الشارع . ولا يبقى موضوع ، ولا مجال لجريان أصلحة الاحتياط من الناحية العقلية .

كذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصلحة التخيير العقلية ، فإنّ موضوع التخيير العقلية هو عدم وجود مرجع لأحد الطرفين على الطرف الآخر . وخبر الثقة الواحد يصلح أن يكون مرجحاً للطرف الذي يدلّ عليه الخبر على الطرف الآخر . فلا يبقى مع وصول الخبر موضوع ، ولا مجال لجريان أصلحة التخيير العقلية .

وببناء على هذا الإيضاح فإنّ الأمارات ، والطرق (الأدلة الاجتهادية) تتقدم على الأصول العقلية من البراءة ، والاحتياط ، والتخيير العقلية (الأدلة الفقاهية) ، ولا يكون بينهما تعارض ، لأنّ معنى التعارض هو تكاذب الدليلين ، ولا يتکاذب الدليلان إلا إذا كانا في عرض واحد . وأمّا إذا كان أحدهما في طول الآخر فلا يتکاذبان .

والأمر هنا كذلك فإنّ الأصول العقلية تجري عند انتفاء خبر الثقة ، ولا معنى لجريان هذه الأصول مع وجود خبر الثقة . ويسمّي الشيخ الأنصاري رحمة الله هذه العلاقة بين الأدلة بـ(الورود) ، ويحدّده بما لو كان الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل (الورود) نفياً تكوبيناً ووجданياً ، بعنایة التبعد من الشارع .

وهذا نوع من العلاقة بين الأدلة الاجتهادية ، والفقاهية اكتشفه الشيخ الأنصاري رحمة الله في جهده العلمي في المباحث العقلية من الأصول .

#### د- الحكومة :

والنوع الآخر من العلاقة بين (الأدلة الاجتهادية ، والأدلة الفقاهية) هو (الحكومة) . وهي أيضاً نتفضي تقدم الدليل الاجتهادي على الدليل الفقاهي ، ولكن ببيان آخر ، وطريقة أخرى تختلف بعض الشيء عن (الورود) .

تطلق (الحكومة) في مدرسة الشيخ الأنصاري رحمة الله على حالة خاصة من العلاقة بين الدليلين يكون فيها أحد الدليلين. ناظراً إلى مفاد الدليل الآخر وشارحاً له وببياناً لكميّة مدلوله ، حتى لو كانت هذه النظارة والشرح من الدليل الثاني للدليل الأول بغير الألفاظ المستعملة للشرح والتفسير عادة نحو قولنا (بمعنى وأي التفسيرية) .

وفي مورد (الحكومة) لا تبني الأدلة الاجتهادية موضوع الأصول العملية نفياً تكوينياً بالوجودان كما في (الورود) ، وإنما تنفيه نفياً تشريعياً وتبعد من الشارع ، وبمحض من الشارع . ولعل ذلك هو سبب تسميته بـ(الحكومة) .

وهذه (الحكومة) ترد كثيراً في العلاقة بين الأمارات ، والأصول الشرعية (البراءة الشرعية والاستصحاب) ، فإن موضوع البراءة الشرعية ، بمقتضى حديث الرفع «رُفع عن أمتي ما لا يعلمون» هو الجهل بالحكم الشرعيّ . وبوصول خبر الثقة يرتفع الجهل بتبعد من ناحية الشارع ، فإن المكلف يبقى من الناحية التكوينية - لا محالة - شاكراً بالحكم الواقعي الشرعي ، وجاهلاً به . ولا ينفي خبر الثقة الواحد جهله وشكه تكويناً وبالوجودان ، ولكن بما أن الشارع تبعدنا بحججية خبر الثقة ، وأنم الكشف الذاتي الناقص الموجود في هذه الأمارة ، فإن وصول خبر الثقة إلى المكلف يرفع الجهل بالحكم الواقعي الشرعي لدى المكلف بتبعد وتشريع من ناحية الشارع . ومع انتفاء الجهل تبعداً يتلفي موضوع الأصل ، فيثبت الدليل الاجتهادي ، ويتقدم على الدليل الفقاهي ، ولا يعارضه الدليل الفقاهي . وهو يختلف عن طريقة تقدم خبر الواحد الثقة على الأصول العقلية . فإن خبر الثقة بعد ثبوت حجيته من الشارع بيان من دون شكّ ، وهو يرفع موضوع البراءة العقلية - مثلاً - وهو الالبيان بصورة تكوينية قطعاً .

### **العلاقة بين الأصول العملية:**

ويتحدث الشيخ بعد ذلك عن العلاقة بين الأصول العملية نفسها ؛ فإنّ من الممكن أن تتعارض الأصول العملية بعضها مع بعض ، وهذا التعارض يكون بين الاستصحاب وسائر الأصول العملية (البراءة ، والاحتياط ، والتخيير) ، أو بين استصحابين .

### **العلاقة بين الاستصحاب والأصول العقلية:**

أما في العلاقة بين الاستصحاب ، والأصول العقلية (البراءة العقلية ، والتخيير ،

والاحتياط) ، فالاستصحاب لا محالة يكون وارداً على هذه الأدلة بموجب مصطلح الشيخ ، ورافعاً لموضوعها رفعاً تكوبنياً . لأن الاستصحاب عندئذ يعتبر بياناً من الشارع ، ومع وجود البيان يتضيّع كل من أصلية البراءة ، والاحتياط ، والتخيير . فإنَّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان ، ومع وجود البيان الشرعي يتضيّع موضوع الأصل بصورة تكوبنية . وموضوع الاحتياط عدم الأمان من العقاب في ارتكاب محتمل الحرمة ، أو ترك محتمل الوجوب ، وبالاستصحاب يتحقق الأمان من العقاب شرعاً بصورة تكوبنية كذلك . ولا يبقى موضوع لل الاحتياط . . . وموضوع التخيير : عدم وجود مرجح لأحد الطرفين ، والاستصحاب يصلح شرعاً أن يكون مرجحاً حقيقة للطرف الذي يدل عليه الاستصحاب . وبذلك يتضيّع موضوع التخيير وهو (عدم وجود المرجح) .

وبناء عليه يتقدم الاستصحاب على كلِّ من الأصول العقلية الثلاثة ، وتكون العلاقة بين الاستصحاب ، وبينها علاقة (الورود) على مصطلح الشيخ رحمة الله .

#### **العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الشرعية :**

وأما العلاقة بين الاستصحاب ، والبراءة الشرعية فهي من (الحكومة) . لأن الاستصحاب يرفع موضوع البراءة الشرعية وهو : (الجهل بالحكم الشرعي الواقعي) بتباعد من الشارع . لأنَّ للاستصحاب نظراً إلى الواقع ، ويختلف الاستصحاب بذلك عن سائر الأصول العملية التي لها صفة وظيفية محضة ، وليس لها نظر إلى الواقع . وعليه فإنَّ الاستصحاب بتباعد من الشارع يرفع حالة الجهل ، فيكون حاكماً على البراءة الشرعية بالوضيح المتقدم .

#### **الأصول التنزيلية:**

ومن هنا انفتح على هذه المدرسة باب جديد من العلم في التمييز بين نوعين من الأصول العملية : (التنزيلية منها ، وغير التنزيلية) .

فقد وجدوا أنَّ مهمة طائفة من الأصول العملية كالاستصحاب هي : تنزيل أحد طرفي الشكَّ منزلة الواقع في البناء العملي . بينما وجدوا أنَّ مهمة طائفة أخرى من الأصول العملية تحديد الوظيفة العملية للمكلَّف في ظرف الشكَّ بمقتضى ما يؤُدِي إليه الأصل ؛ دون النظر إلى الواقع ، وتنزيل المؤدي منزلة الواقع .

وسمّوا الطائفة الأولى بالأصول التنزيلية ، والطائفة الثانية بالأصول غير التنزيلية ، وقالوا بحكمة الأصول التنزيلية على غير التنزيلية ، لأنّ مهمة الأصول التنزيلية هي : تنزيل مؤدي الأصل منزلة الواقع في مقام العمل . وبهذا التنزيل العملي يرتفع الشك والجهل بالحكم الشرعي . ويرتفع بذلك موضوع الأصول غير التنزيلية بالتفصيل الذي تحدثنا عنه تعبداً ، وبذلك تكون الأصول التنزيلية حاكمة على الأصول غير التنزيلية ومتقدمة عليها ، ولا يكون بينهما تعارض لتقديم الأول على الثاني ؛ إلا ما يبدو لأول وهلة بينهما من (التعارض البدوي) الذي يزول بعد النظر والتأمل .

وهذه الإنجازات العلمية الضخمة في تطور بحث الدليل في علم الأصول عند الإمامية هو بعض ما فتحه الله على يد هذا العبد الصالح من فتوحات علمية كبيرة في الأصول والفقه ، مما آثره الله تعالى بها .

### **لقاء الفقيه الرشتي بالشيخ الأنصاري:**

ويحكي أنه يوم قدم الشيخ إلى النجف الأشرف لم يكن يعرف - يومئذ - علماء النجف وفضلاً وله مكانة العلمية ، فكان يحضر رحمه الله كسائر الطلاب درس الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الموسوعة الفقهية الكبرى (جواهر الكلام) فجاء في درس الشيخ صاحب الجواهر ذكر للدللين مختلفين متعارضين ، فقدّم الشيخ أحد الدللين على الدليل الآخر ومضى في درسه . وكان الشيخ الأنصاري حاضراً يومئذ في الدرس فسألَه أحد تلاميذه درس صاحب الجواهر ، (وهو كما قيل الفقيه الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي) ، سأله عن سر تقديم دليل على دليل آخر ، فقال الشيخ الأنصاري بـ(الحكومة) ، فقال له الفقيه الرشتي ، وما الحكومة؟ فقال الشيخ : إذا أحببت أن تعرف ما الحكومة فعليك أن تحضر مجلس درسي على الأقل ستة أشهر .

ومنذ ذلك التاريخ توقفت العلاقة بين السائل ، والشيخ وأصبح من كبار تلاميذه ، ومن كبار فقهاء المسلمين بعد تخرّجه من درس الشيخ الأنصاري .

### **فتוחات علمية أخرى للشيخ الأنصاري:**

ولست الآن بصدّ دراسة ، واستعراض الفتوحات العلمية التي تمت على يد هذا الفقيه الجليل ، مثل : البحث عن (تقديم الأصل السببي على الأصل المسببي) ، والتشكّك في حجّية (مبنيات الأصول) وغير ذلك من المسائل التي تم فتحها على يد

هذا الفقيه الكبير الجليل ، أو تم تضييقها ، وتعويقها على يده بشكل لم يسبق إليه أحد ، مما يجعل الشيخ الأنصاري بحق رائد المدرسة الأصولية الحديثة المعاصرة .

ولئن إذ نؤكّد ريادة الشيخ رحمة الله لهذه المدرسة إنما نقول ذلك وفق منظور علمي متجرّد . فقد راجعنا الكتب الأصولية المعاصرة للشيخ رحمة الله والقريبة جداً من عصره ، فلم نجد عند أحد منهم هذه الدقة في التشخيص ، والتمييز بين الأدلة الاجتهادية والفقاهية ، وتحديد مهمة كلّ منها ، وتحديد العلاقة فيما بينهما ، والتفرّق بين حالي الورود ، والحكومة في العلاقة بين الأدلة الاجتهادية والفقاهية ، أو بين الأحكام الظاهرية والأحكام الواقعية<sup>(١)</sup> .

رحم الله الشيخ الأنصاري ، وتغمّده برحمته ونفعنا بما رزقه من العلم والفقه في الدين .

وسلام عليه من الله يوم ولد ، ويوم مات ، ويوم يبعث حياً .

والحمد لله رب العالمين

محمد مهدي الآصفي

٢١ محرم الحرام ١٤١٥

---

(١) لا نستبعد القول بوضوح التمييز بين الحكومة والورود إجمالاً لدى الفقيه الجليل الحقّ الشيخ محمد حسن النجفي رحمة الله في كتابه القيم الشريف جواهر الكلام . (راجع الجوهر ٣٣ : ٢١٠)



العنوان الثالث  
حقل الرجال

## (الدرس الحديثي والرجالي)

إذا كان الفقه وأصوله يمثلان الدرسين الأشد أهمية في المؤسسة الحوزوية ، فإن كلاً من علمي الدراءة والرجال يمثلان الدرسين اللذين يتواكبَا عليهما الدرسان الأولان ، ولذلك يحتلان أهمية عظيمة في مجال استخلاص الحكم الشرعي من حيث اعتماده على معرفة النص ، وتصحیحه ..

ومن هنا يجدر بنا أن نعرض لهذين الدرسین (ب خاصة : علم الرجال) حيث تكفل بكتابه ذلك سماحة الدكتور زهير الأعرجي ، تحت عنوان :

بسم الله الرحمن الرحيم

## «علم الرجال» في حوزة النجف الأشرف

زهير الأعرجي

### مقدمة:

كانت النجف قاعدة ثابتة للعلم الرجالي ، فمن حوزتها انطلقت الشرارة التأسيسية لبناء علم الحديث روایة ودرایة على يد شیخ الطائفۃ أبی جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ھـ) رضوان الله علیہ . وبقی فقهاء الشیعة يتدارسون الحديث تدقیقاً وتحقيقاً ، وینتكلمون فيه سندًا ودلالة . ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء المجهودون في الفتیا لاختلافهم في مدلول الروایات أو صحة سندھا .

فالفقیه لا يستطيع عند ممارسته عملية استنباط الحكم الشرعي من الاعتماد على مطابق الأخبار الواردة في الكتب الروایية ، خصوصاً بعد ابعاده عن عصر النصوص الشرعية . فكان عليه انتقاء ما يعتبره حجة شرعية وما يفيد الامتنان بصدوره عن المعموم (ع) . ولذلك ، فإن المجهود قد ألزم نفسه في عصر الاستدلال على التمييز بين العدول الثقات من الروایة عن غيرهم من الضعفاء والمجاهيل . فكان علم الرجال أحد الأدوات الرئيسية في الاستدلال على صحة الروایة عن طريق استقصاء القرائن والأمراء على كون الراوی أو الذي يروی عنه ثقة مؤمن على حمل الروایة ونقلها للأجيال المتعاقبة دون التورط في الكذب أو التغيير أو التحوير أو كل ما يمس جوهر الحديث من سوء .

وتتبع أهمية علم الرجال من نکته مفادها أن أغلب الأحكام التي بين أيدينا إنما وصلت إلينا عبر روایات مسندة بأسانید غير مقطوعة الصحة ولا الاعتبار . بل يحتاج

الصحيح منها إلى نظر وتنقيح ودقة في معرفة صحة الطريق إلى الرواية . حتى نستطيع - شرعاً - العمل بمقتضاهما ، وأداء وظيفتنا الشرعية التي كُلفنا بها من قبل المولى عز وجل .

## المدارس الرجالية في التاريخ الإمامي :

[لا شك أن التحسس بضرورة تدوين أسماء الرجال الذين نقلوا أحاديث النبي (ص) والأئمة المعصومين (ع) كان قوياً حتى في عصر أئمة الهدى (ع) ، لثلا تضيع على الأجيال القادمة مقاييس التوثيق وتخلط عليهم صفات الرواية . فكان علم الرجال من أوائل العلوم الإسلامية التي اهتم بها الأصحاب بشكل استثنائي . وتشير المصادر الإمامية إلى أن أول من أسس علم الرجال وصنف فيه هو : أبو محمد عبدالله بن حيان بن أبيجر الكناني (ت ٢١٩ هـ) . صنف (كتاب الرجال) كما في (فهرس أسماء المصنفين من الشيعة) للنجاشي . قال : وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة ، وكان عبدالله واقفاً وكان فقيهاً ، ثقة ، مشهوراً ، له كتب منها : (كتاب الرجال) إلى آخر ما ذكر من أسماء مصنفاته . ثم قال : ومات عبدالله سنة تسع عشرة ومائتين<sup>(١)</sup> . وعلى ضوء هذه الأفكار ، فإننا سنعتبر بدأه نشوء علم الرجال في المدرسة الإمامية : القرن الثالث الهجري . وسوف نتناول الآثار العلمية الرجالية لكل قرن مع تحليل مقتضب لنتائج كل مرحلة تأريخية من تلك المراحل الطويلة . حيث تبين خلال ذلك موقع النشاط الرجالي في حوزة النجف عبر المراحل المشار إليها ، بادئة بالقرن الخامس الهجري كما سترى .

### ١ - القرن الثالث الهجري :

وفي هذه الفترة المبكرة بدأ التحسس البدائي بأهمية درج أسماء الرواية ، والاطمئنان إلى ان ما سينقل إلى الأحفاد لا بد وأن يستند إلى قواعد كلية في التوثيق . وأهم كتب هذه المرحلة هو كتاب أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقي (من أعمال القرن الثالث الهجري) المسمى بـ «رجال البرقي» . ولكن الكتاب ينسب أحياناً إلى أحمد بن محمد البرقي صاحب (المحاسن) (ت ٢٧٤ هـ)<sup>(٢)</sup> . وعلى أي تقدير فإن (رجال البرقي) يعد

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام - السيد الصدر ص ٢٣٣ .

(٢) «رجال النجاشي» ص ٥٥ . طبعة الداوري على الحجر - قم .

من أهم كتب هذه المرحلة ، حيث وفق المصنف فيه إلى ذكر طبقات الرواية من زاوية صحتهم لكل إمام ، ولكنه لم يتعرض لتوثيقهم أو تضعيفهم .

ومن ثمار هذه المرحلة كتب رجالية أقل أهمية ، مثل :

- ١ - كتاب «الرجال» لعبد الله بن أبي جر الكناني (ت ٢١٩ هـ) ، المذكور آنفاً .
- ٢ - «معرفة رواة الأخبار» و«المشيخة» للحسن بن محبوب السراد (ت ٢٢٤ هـ) .
- ٣ - كتاب «الرجال» لأبي محمد الحسن بن علي بن فضال الكوفي (ت ٢٢٤ هـ) من أصحاب الإمام الرضا (ع) .
- ٤ - كتاب «الرجال» لابنه أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي (من أعلام القرن الثالث الهجري) .
- ٥ - كتاب «المشيخة» لأبي محمد جعفر بن بشير البجلي الوشاء (ت ٢٨٠ هـ) .
- ٦ - كتاب «تاريخ الرجال» لأحمد بن علي العلوى العقىقى (ت ٢٨٠ هـ) .
- ٧ - كتاب «رجال الشيعة» لعلي بن الحكم النخعى الأبىارى (من أعلام القرن الثالث الهجرى) .

ولأسباب تاريخية فقدت جميع تلك الكتب ولم يصلنا منها إلا كتاب (رجال البرقي) المطبوع مع (رجال أبي داول الحلي) . وحتى (رجال البرقي) اختلف في نسبته ، فنسبه البعض إلى البرقي الابن ، وهو : أحمد بن محمد بن خالد البرقي . ونسبه آخرون إلى البرقي الأب ، وهو : محمد بن خالد البرقي ، كما سند ذكره لاحقاً .

وتكمّن أهمية مصنفات هذه المرحلة بأنها صُنفت إما في زمان حياة الأئمة (ع) ، أو بعد وفاتهم (ع) بفترة قصيرة جداً . وهذا مهم للغاية ، لأن الجو الاجتماعي الحاكم على التوثيق أو التضييف يجعل من عملية الجرح والتعديل أقرب إلى الواقع الموضوعي من أي فترة زمنية أخرى . وقد هيأت هذه المرحلة لفقهاء القرنين الرابع والخامس الهجريين مادة علمية هائلة لتطوير علم الرجال وتحقيق ما تم تشييده من جرح وتعديل أو تضييف وتوثيق لرواية الأحاديث .

## ٢ - القرن الرابع الهجري:

وقد حمل لنا هذا القرن عدداً محدوداً من الكتب الرجالية ، إلا أنها على درجة كبيرة من الأهمية ، منها :

- ١ - كتاب «الرجال» لحميد بن زياد الدهقان (ت ٣١٩ هـ) <sup>(١)</sup> .
- ٢ - كتاب «الرجال» للشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيدالمعروف بابن عقدة (ت ٣٣٣ هـ) . وقد جمع المصنف فيه أسماء من روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) وعددهم أربعة آلاف رجل أوردهم الشيخ الطوسي في رجاله .
- ٣ - كتاب «الطبقات» لأحمد بن محمد القمي (ت ٣٥٠ هـ) .

ولكن أهم الكتب الرجالية المؤلفة في هذه الفترة كتاب «رجال الكشي» الموسوم بـ«معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين(ع)» لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت ٣٢٨ هـ) المعاصر لابن قولويه (ت ٣٦٧ هـ) ومن علماء عصر الغيبة الصغرى . وكان ذلك الكتاب مثلاً بالأخطاء ، فقام الشيخ الطوسي بتهدئته وتجريده من الزيادات وسماه بـ«اختيار الرجال» ، ثم أملأه على تلاميذه في النجف الأشرف سنة ٤٥٦ هـ <sup>(٢)</sup> . وكتاب «اختيار الرجال» امتاز بذكره للروايات بأسانيدها الدالة على أحوال الرواة وطبعتهم وما ورد فيهم من قدح أو مدح . إلا أن كتاب «رجال الكشي» الأصل لم يصل إلينا ، وما وصل إلينا هو كتاب «اختيار رجال الكشي» للشيخ الطوسي (قدس سره) .

ومن رواد هذه الفترة أيضاً الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) . فقد ألف كتاب «المشيخة» حيث ذكر فيه مشايشه من الرجال ، وصل عددهم إلى أكثر من مائتي شيخ . وكتاب «المشيخة» مطبوع في القسم الأخير من كتاب «من لا يحضره الفقيه» . وله كتاب آخر في الرجال اسمه «كتاب المصايب» فيمن روى عن النبي (ص) والأئمة (ع) <sup>(٣)</sup> ، وقد بوأه في خمسة عشر باباً فيمن روى عن النبي (ص) من الرجال والنساء ، وفيمن روى عن أئمة

(١) «رجال النجاشي» ص ٩٦ .

(٢) «فرج المهموم» لابن طاوس ص ١٣٠ .

(٣) «رجال النجاشي» - رقم ٤٩٠ .

أهل البيت (ع) وبضمهم سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (ع) ، وأسماء الرجال الذين خرجت إليهم التوقعات من صاحب الزمان (عج) .

ولاشك أن هذه الفترة التاريخية في علم الرجال كانت مثقلة بهموم الغيبة والترقب لظهور الإمام القائم (عج) . إلا أن هذا الجمود النسبي كان كالهدوء الذي سبق العاصفة . فما أن انتهى هدوء القرن الرابع الهجري حتى هبت عاصفة القرن الخامس العلمية بما حملته من روح تأسيسية علمية لمباني المدرسة الإمامية . فكان القرن الخامس الهجري من أنشط القرون على الصعيدين العلمي والتأسيسي لمباني المذهب في علوم الفقه والأصول والرجال .

### ٣ - القرن الخامس الهجري:

ويمكن اعتبار هذه الفترة الخامسة في تاريخ الإمامية فترة التأسيس العلمي للمدرسة الرجالية ، فقد ألفت فيها الأصول الرجالية للطائفة الإمامية (وهي النجاشي ، واختيار الكشي ، والرجال ، والفهرس للشيخ الطوسي ، والضعفاء المنسوب إلى ابن الغضائري) ، ومن أعمدة هذه المدرسة شيخان جليلان من مشايخ الطائفة هما : الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠هـ) ، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) .

فقد ألف النجاشي (قدس سره) (فهرس أسماء مصنفي الشيعة) المشهور بـ(رجال النجاشي) . ويتسم الكتاب بالشمولية والتفصيل في كنى الرواة وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم . وقد ذكر المصنف ترجمة (١٢٦٩) راوياً مع مصنفاتهم ولمحّا عن حياتهم ودرجة وثاقتهم أو ضعفهم حسبما اقتضته الإحاطة العلمية بشؤونهم . والمعروف عند فقهاء الطائفة أن كتاب (رجال النجاشي) كان قد ألفَ بعد تأليف الشيخ لكتابيه (رجال الطوسي) و(الفهرس) . وفي ضوء ذلك نستطيع القول بأن (رجال النجاشي) استدرك النواقض التي وقعت في كتاب (الفهرس) للشيخ الطوسي .

أما الشيخ الطوسي (قدس سره) فقد قام بتحرير ثلاثة كتب رجالية رئيسية ، وهي :

أ- «الفهرس» : وهو كتاب حاول فيه المصنف ذكر أسماء المؤلفين الذي اتصل إليهم إسناده مع التصريح بثقتهم أو الاكتفاء بذكر مؤلفاتهم . وهو يحتوي على ما يزيد من تسعمائة اسم من أسماء المصنفين أصحاب الكتب والأصول ، حيث أورد لكل من

ترجم له كتاباً أو أصلاً مصرحاً في الوقت نفسه بدرجة وثاقة الكتاب أو الأصل .

ب - «رجال الطوسي» : ويسمى أيضاً بـ(الأبواب) لأنه رتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي (ص) ، ورجال أصحاب كل إمام من أئمة الهدى (ع) ، ورجال من لم يرو عنهم إلا بواسطة ، ويتضمن الكتاب حوالي (٨٩٠٠) اسم على قسمين :

- ١ - من روى عن النبي (ص) أو أحد الأئمة (ع) .
- ٢ - من لم يرو عنهم (ع) .

وكان الهدف من التأليف جمع شتاتهم وتقيييز طبقاتهم لا تقييز المدح منهن من المذموم .

ج - «اختيار معرفة الرجال» : ويعد هذا الكتاب نسخة منقحة ومحضرة لكتاب (رجال الكشي) . ومميزته هو ربط الروايات بأسانيدها الدالة على وثاقة الرواية أو عدم وثاقتها .

وقد أثمرت تلك الفترة عن كتب رجالية أخرى أقل أهمية من تصنيفات النجاشي والطوسي ، نذكرها لأهميتها التاريخية ، وهي :

١ - كتاب «الاشتمال في معرفة الرجال» لأحمد بن محمد الجوهري البغدادي (ت ٤٠١ هـ) .

٢ - كتاب «الفهرس» <sup>(١)</sup> للشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبد الواحد البزار المعروف بابن عبدون (ت ٤٢٣ هـ) ، وهو من مشايخ النجاشي والطوسي .

أما كتاب (رجال ابن الغضائري) - الذي يعد من كتب هذه المرحلة - فقد تضاربت الأقوال على ثبوته وصححته ؛ وهو مردود النسبة بين كونه لأحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري كما عليه المشهور ، وكونه لوالده الحسين بن عبيد الله (ت ٤١١ هـ) الذي كان أحد مشايخ النجاشي وشيخ الطائفة . والكتاب خاص في أسماء الرواة الذين لا يؤخذ برواياتهم ، ولذلك كان الاسم دالاً على المسمى ، فسمي بـ«كتاب الضعفاء» . وافتقد هذا الكتاب حوالي قرنين ونصف من الزمان ، حتى عثر عليه السيد أحمد بن طاووس وتلميذه : ابن داود الحلبي ، والعلامة الحلبي . وكان إعجاب السيد ابن طاووس بـ«كتاب الضعفاء» مدعاه لإدراجه ضمن كتابه «حل الإشكال في معرفة

(١) «فهرس» الشيخ الطوسي ص ٢٨ - ٢٩ .

الرجال». وبقي وضع الكتاب على هذا الشكل مدة تزيد على ثلاثة قرون حتى قام الشيخ عبدالله التستري (ت ١٠٢١هـ) باستخراج جميع عبارات ابن الغضائري في كتاب «حل الاشكال في معرفة الرجال» وفهرسه ضمن ترتيب الحروف الهجائية، وسماه بـ«رجال ابن الغضائري». وهو الكتاب المتداول اليوم . ولكن عنابة الله القهابي (من أعلام القرن الحادى عشر الهجري) كرر ما قام به السيد ابن طاووس قبل أربعة قرون ، فعمل على إدراج ما كتبه أستاذه الشيخ التستري بما سمي بـ«رجال ابن الغضائري» ضمن موسوعته الرجالية الموسومة بـ«مجمع الرجال» .

وهذا الاندفاع في إدراج أو استخراج كتاب ابن الغضائري من الموسوعات الرجالية خلال أربعة قرون من الزمان فيه دلالة على أن طبيعة تقوية نسبة الكتاب أو تضعيفها إلى مصنفها كانت قضية اجتهادية بحتة .

ويبدو من كلام الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه «الفهرس» ان لابن الغضائري كتبأ رجالية أخرى بالإضافة إلى كتاب الضعفاء ، فقال شيخ الطائفة في معرض تبريره سبب تأليف كتاب «الفهرس» : «أني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا .. ولم أجده أحداً منهم استوفى ذلك . . . إلا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - فإنه عمل كتابين ، أحدهما في المصنفات ، والأخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه . غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا ، واخترم<sup>(١)</sup> هو - رحمه الله - وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم<sup>(٢)</sup> . ولا شك ان ذكر المصنفات أو الأصول يرتبط بدرجة ما من درجاتوثاقة الرواية . وهذا التقريب يقوى الرأي القائل بأن لابن الغضائري كتاباً في أسماء الثقات ، لكنه تلف مع غيره من الكتب التي تلفت بعد موته رضوان الله عليه .

#### ٤ - القرن السادس الهجري:

وهذا القرن يمثل امتداداً لعصر الشيخ الطوسي ونشاطه الدائب في تصنيف الرواية .  
إلا انه لم يشر إلا بمصنفين ، وهما :

**الأول : كتاب «الفهرس» للشيخ متجب الدين علي بن موقف الدين عبيد الله بن**

(١) اخترم : مات قبل بلوغه الأربعين .

(٢) «الفهرس» - الشيخ الطوسي . المقدمة ص ٢ .

بابويه القمي (ت بعد سنة ٥٩٥ هـ). وهذا الكتاب كان متممًا لفهرس الشيخ الطوسي ، حيث أورد المصنف فيه ما فات الشيخ الطوسي من أسماء معاصريه من مصنفي الإمامية ، وأضاف إليه أسماء المصنفين الذين صنفوا بعد وفاة الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ولحد أكثر من قرن كامل بعد وفاة شيخ الطائفة . وقد «أدرجه المجلسي في آخر مجلدات (البحار) بتمامه ، وعمد إليه الشيخ الحر العاملي ، وفرقه في كتابه «أمل الآمل» مع ضم ترجمٍ آخر استفادها من سائر الإجازات ، كما صرَّح بذلك في (الأمل)». والسيد البروجردي رتبه على الحروف ، وعد ترجمته بثلاث وثلاثين وخمسماة ، وذيلهم بستين ترجمة فاتت المؤلف»<sup>(١)</sup> .

وقد كان الباعث على تصنيف هذا الكتاب ان السيد الجليل أبي القاسم يحيى بن الصدر المرتضى استدعا المصنف مخاطبًا : إن شيخنا الموقق السعيد أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رفع الله منزلته - قد صنف كتاباً في أسامي الشيعة ومصنفيهم . ولم يصنف بعده شيء من ذلك . فأجابه الشيخ متوجب الدين بقوله : لو أخر الله أجله وحقق أملني لأضفتُ إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنفيهم ، الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر - رحمه الله - وعاصروه<sup>(٢)</sup> . وهكذا كان ، قد حقق الله تعالى أمل الشيخ ومد في عمره فكتب «الفهرس» .

ولكن ، يظهر من هذه الوثيقة ان «فهرس» الشيخ متوجب الدين لم يعكس طموحاً علمياً راود المؤلف نفسه ، بل كان يعبر عن حاجة اجتماعية ماسة دعت السيد أبو القاسم لاتصاله الشيخ متوجب الدين لكتابه الرجالية . وهذا يعكس الفارق العلمي الشاسع بين عصري الشيخ الطوسي والشيخ متوجب الدين .

الثاني : كتاب «معالم العلماء» لرشيد الدين محمد بن علي السروي الشهير بابن شهرashوب (ت ٥٨٨ هـ) . وقد «ألفه تمهيماً لفهرس شيخ الطائفة ، وذكر فيه أنه زاد عليه نحواً من ثلاثة مائة مصنف»<sup>(٣)</sup> . ويتضمن الكتاب (١٠٢١) ترجمة . وفي آخرها «فصل فيما جهل مصنفه» و«باب في بعض شعراء أهل البيت (ع)» .

(١) «مصنفى المقال» - الشيخ آغا بزرگ الطهراني ص ٤٦٤ .

(٢) «فهرس» الشيخ منجب الدين ص ٥ - ٦ .

(٣) «مصنفى المقال» ص ٤١٤ .

ولا شك ان القرن السادس الهجري عاش تحت مظلة شيخ الطائفة وما أسسه من منابع للفكر الإمامي في حوزة أهل البيت (ع) العلمية في النجف الأشرف . وكانت هيمنة الشيخ العلمية وقدرته الهائلة على استرجاع ما فقد من مصادر عبر كتابات جديدة في علوم الشريعة ، أحد الأسباب التي جعلت الفقهاء الذين جاءوا من بعده - لفترة طويلة - لا يتجرأون على مناقشة آرائه أو تفنيدها .

## ٥ - القرن السابع الهجري:

وكان من ثمار هذه الفترة كتابان مهمان لفقهيئن جليلين من فقهاء الحلة ، حيث أفلت شمس المعرفة قليلاً عن النجف ، هما الله ابن البطريق (ت ٦٠٠ هـ) ، وابن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) . والكتابان هما :

**الأول :** كتاب « رجال الشيعة » لشمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن الأستدي الحلبي المعروف بابن البطريق (ت ٦٠٠ هـ) . ويعد هذا الكتاب من مصادر ابن حجر العسقلاني في كتاب « لسان الميزان » ، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » .

**الثاني :** كتاب « حل الاشكال في معرفة الرجال » لجمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن طاووس الحلبي (ت ٦٧٣ هـ) ، حيث أدرج فيه كتاب « الضعفاء » المنسوب لابن الغضائري . وتتنوع أهمية « حل الاشكال » من أنه جمع فيه أسماء الرجال المذكورة في المصادر التالية :

- ١ - اختيار رجال الكشي للشيخ الطوسي .
- ٢ - الفهرس للشيخ الطوسي .
- ٣ - رجال الطوسي .
- ٤ - رجال النجاشي .
- ٥ - كتاب الضعفاء لابن الغضائري .
- ٦ - رجال البرقي .
- ٧ - معالم العلماء لابن شهرashوب .

ونستقرأ من مقدمة الكتاب ، أن تجربة المصنف كانت من التجارب الرائدة في حقل تصنيف الرجال . يقول (رضوان الله عليه) : « وما أعرف أحداً سبقني إلى هذا على مر

الدهر وسالف العصر ، وقد يكون عذر من ترك أوضح من عذر من فعل . ووجه عذري ما نبهت عليه أن الكتاب ملتبس جداً ، وفي تدبيره على ما خطر لي بعد عن طعن عدو ، أو شكولي ، أو طعن في ولبي ، أو مدرج العدو . وذلك مظنة الاستيناس في موضع التهمة ، والتهمة في موضع الاستيناس ، وبناء الأحكام وإهمالها على غير الوجه ، وهو ردم لباب رحمة ، وفتح لباب هلكة<sup>(١)</sup> . ولا شك أن محاولة ابن طاووس هذه تعتبر أول محاولة للكتابة الموسوعية في علم الرجال عند الشيعة الإمامية .

## ٦ - القرن الثامن الهجري:

وقد حظي هذا القرن بعماقين من عمالقة الفقه الشيعي في الحلة وهما : ابن داود الحلبي ، تقى الدين الحسن بن علي بن داود (ت ٧٠٧هـ) وكتابه الرجالي المعروف بـ«رجال ابن داود» . والعلامة الحلبي ، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأستدي (ت ٧٢٦هـ) وكتابه الرجالي الرئيسي المعروف بـ«خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» إضافة إلى كتب رجالية أخرى .

أ - كتاب «رجال ابن داود» : وقد أثار هذا الكتاب الكثير من الجدل بين الفقهاء بسبب ما اعتبر فيه من أخطاء وأغلاط ذكرها كتاب «نقد الرجال» للسيد مصطفى التفرشى ، وأحصاها كتاب «سماء المقال في تحقيق علم الرجال» للشيخ أبو الهدى الكلباسي . و«المراد بالأغلاط أنه كثيراً ما يذكر الكشي ، ويكون الصواب النجاشي ، أو ينقل عن كتاب ما ليس فيه ، واشتباه رجلين بواحد ، وجعل الواحد رجلين ، أو نحو ذلك من الأغلاط في ضبط الأسماء ، وغير ذلك»<sup>(٢)</sup> .

وقد لخص الميرزا النوري موقف الفقهاء من الكتاب بالصورة التالية : «هو أول كتاب رتب فيه الآباء والأبناء على ترتيب الحروف وأول من جعل لأصول الكتب الرجالية والحجج (ع) رموزاً تلقاها الأصحاب بالأخذ والعمل بهما في كتبهم الرجالية . إلا أنهم في الاعتماد والمراجعة إلى كتابه هذا بين غالٍ ومفرط ومقتصد .

فمن الأول : العالم الصمداني الشيخ حسين (ت ٩٨٤هـ) والد شيخنا البهائي ،

(١) «التحرير الطاووسى» - ابن طاووس المقدمة .

(٢) كتاب «رجال ابن داود» - مقدمة للسيد محمد صادق بحر العلوم ص ١٤ .

فقال في درايته الموسومة بـ«وصول الأخبار إلى أصول الأخبار» : وكتاب ابن داود رحمة الله في الرجال مغن لنا عن جميع ما صنف في هذا الفن ، وإنما اعتمادنا الآن في ذلك .

ومن الثاني : شيخنا الأجل المولى عبد الله التستري فقال في شرحه على التهذيب في شرح سند الحديث الأول منه في جملة كلام له : ولا يعتمد على ما ذكره ابن داود في باب محمد بن أورمة لأن كتاب «ابن داود» مما لم أجده صالحًا للاعتماد لما ظفرنا عليه من الخلل الكثيرة في النقل عن المتقدمين وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم . ويظهر ذلك بأدنى تبع للموارد التي نقل ما في كتابه منها .

ومن الثالث : جل الأصحاب فتراهم يسلكون بكتابه سلوكهم بنظائره ووصفوا مؤلفه بمدادع جليلة [كالمحقق الكركي في إجازاته للفاضي الحلبي ، والشهيد في إجازاته الكبيرة] ..<sup>(١)</sup> .

والحق أن ترتيب الكتاب وإدخال عنصر الرموز ولغة الاختزال إلى علم الرجال من لم يسبق ابن داود أحد من علماء الرجال . وقد كان على إدراكه ووعي من حجم إنجازه فقال في المقدمة : « . . . فصنفت هذا المختصر ، جامعاً لنخب كتاب (الرجال) للشيخ أبي جعفر - رحمة الله - (الفهرس) له ، وما حققه الكشي ، والنجاشي ، وما حققه البرقي والغضائري وغيرهم . وبدأت بالمؤلفين وأخرت المجموعين ، ليكون الموضع بحسب الاستحقاق والترتيب بالقصد لا بالاتفاق .

ورتبته على حروف المعجم في الأوائل والثانوي فالآباء ، على قاعدة تقادم الطالب إلى بعيته ، وتسوقه إلى عنايته ، من غير طول وتصفح للأبواب ، ولا خبط في الكتاب ، وضمنته رموزاً تغني عن التطويل ، وتنوب عن الكثير بالقليل . وبينتُ فيها المظان التي أخذتُ منها ، واستخرجت عنها . فالكشي (كش) ، والنجاشي (جش) ، وكتاب الرجال للشيخ (جخ) ، والفهرس (ست) ، والبرقي (قي) ، وعلي بن أحمد العقيقي (عق) ، وابن عقدة (قد) ، والفضل بن شاذان (فش) ، وابن عبدون (عب) ، والغضائري (غض) ، ومحمد بن بابويه (يه) ، وابن فضال (فضن) .

وبيّنت رجال النبي (ص) والأئمة (ع) ، فكل ما أعلمت عليه برمز واحد منهم فهو

(١) «مستدرك الوسائل» - الميرزا النوري . ج ٣ ص ٤٤٢ . الطبعة الحجرية .

من رجاله ، ومن روى عن أكثر من واحد ذكرت الرمز بعدهم . فالرسول (ل) ، وعلي (ي) ، والحسن (ن) ، والحسين (سين) ، وعلي بن الحسين (ين) ، ومحمد بن علي الباقي (قر) ، وجعفر بن محمد الصادق (ق) ، وموسى بن جعفر الكاظم (م) ، وعلي بن موسى الرضا (ضا) ، ومحمد بن علي الجواد (د) ، وعلي بن محمد الهادي (دي) ، والحسن بن علي العسكري (كر) ، ومن لم يرو عن واحد منهم (لم) .

وهذه لجة لم يسبقني أحد من أصحابنا - رضي الله عنهم - إلى خوض غمرها ، وقاعدة أنا أبو عذرها<sup>(١)</sup> .

وكان «رجال ابن داود» متميزاً في المنهجية والترتيب العلمي . فقد رتبه مصنفه على أساس الحروف الهجائية ، الأول فالأول من الأسماء وأسماء الآباء والأجداد . وجمع ما وصل إليه من كتب الرجال في ذلك العصر . فجعل لكل كتاب علامة مميزة . ولم يتطرق إلى ذكر المتأخرین عن الشیخ الطوسي إلا نادراً .

وصمم كتابه على جزئين : الأول : اختص بذكر المؤثرين والمهملين . والثاني : بالمحرومين والمجهولين . ومن أهم مميزات الجزء الأول أنه وضع في آخره عنواناً خاصاً لجماعة وصفهم النجاشي بقوله «ثقة ثقة» مرتين ، عددهم أربعة وثلاثون رجلاً ربهم على الحروف الهجائية . وأضاف إلى ذلك خمسة رجال وصفهم ابن الغضائري بأنهم «ثقة ثقة» مرتين ، ومن مميزات الجزء الثاني أنه أورد فيه تسعه تنبیهات مفيدة خاصة بالمفاهيم الرجالية .

ب - كتب العالمة الخلی في الرجال : وهي أربعة كتب قيمة في علم الرجال ، إلا أن أهم ما وصلنا هو الكتاب الأول فقط ، بينما فقدت البقية . وهذه الكتب هي :

١ - «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» : وهو من المصادر الرجالية المهمة عند الطائفية . ونستلهم من مقدمته أن علم الرجال أصبح جزءاً لا يتجزأ من أركان الاستنباط . ولذلك فهو لا يكتم ذلك بل يصرح به في مقدمة الكتاب : «إن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية ، وعليه تبني القواعد السمعية ، فيجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ، ولا يسوغ له تركه وجهله . إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات عن الأنتمة المهدية (عليهم أفضل الصلة وأكرم التحيات) فلا بد من

(١) «رجال ابن داود» - المقدمة ص ١٣ - ١٤ .

معرفة الطريق إليهم . حيث روى مشايخنا (رحمهم الله) عن الثقة وغيره ، ومن يعمل بروايته ، ومن لا يجوز الاعتماد على نقله . فدعانا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال الرواية ومن يعتمد عليه ، ومن تترك روایته . مع أن مشايخنا السابقين (رضوان الله عليهم أجمعين) صنفوا كتباً متعددة في هذا الفن ، إلا أن بعضهم طوّل غاية التطويل مع إجمال الحال فيما نقله ، وبعضهم اختصر غاية الاختصار ، ولم يسلك أحد النهج الذي سلكناه في هذا الكتاب ، ومن وقف عليه عرف منزلته وقدره ، وتقييده عمما صنفه المتقدمون ، ولم يطل الكتاب بذكر جميع الرواية ، بل اقتصرنا على قسمين منهم ، وهو :

١ - الذين اعتمد على روایتهم .

٢ - والذين أتوقف عن العمدة بنقلهم ، إما لضعفه أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه ، أو لكونه مجهولاً عندي .

ولم نذكر كل مصنفات الرواية ، ولا طولنا في نقل سيرتهم ، إذ جعلنا ذلك موكلًا إلى كتابنا الكبير المسمى بكشف المقال في معرفة الرجال<sup>(١)</sup> .

وأهم ميزة تميز بها كتاب «خلاصة الأول» للعلامة الحلي أنه نقل أسانيد من رجال العقيلي ، وابن عقدة ، وثقات ابن الغضائري وكتب أخرى لم تصل إلينا . فكان جسراً أوصلنا إلى كتب القدماء التي اندثرت لسبب من الأسباب ، وإلى ذلك أشار المحقق التستري بالقول : «إن ما ينقله العلامة من رجال الكشي والشيخ وفهرس النجاشي مع وجود المنشول في هذه الكتب غير مفيد ، وإنما يفيد فيما لم نقف على مستنته كما فيما ينقل جزءاً من رجال العقيلي ، وجزءاً من رجال ابن عقدة ، وجزءاً من ثقات كتاب ابن الغضائري ، ومن كتاب آخر له في المذمومين لم يصل إلينا ، كما يظهر منه في سليمان النخعي ، كما يفيد أيضاً فيما ينقله من النجاشي فيما لم يكن في نسختنا ، فكان عنده النسخة الكاملة من النجاشي ، وأكمل من الموجود من ابن الغضائري ، كما في ليث البختري ، وهشام بن إبراهيم العباسي ، ومحمد بن نصير ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان ، ومحمد بن أحمد بن قضاعة ، ومحمد بن الوليد الصيرفي ، والمغيرة بن سعيد ، ونقيع بن الحارث . كما ينقل في بعضهم أخباراً لم نقف على

(١) «رجال العلامة الحلي» ص ٢ .

مأخذها ، كما في إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، وفيما أخذه من مطاوي الكتب محمد بن أحمد النطري<sup>(١)</sup> .

٢ - «كشف المقال في معرفة الرجال» : وهذا الكتاب أكثر تفصيلاً من كتاب «خلاصة الأقوال» ، حيث نقل فيه عن الرواة والمصنفين مما وصل إليه عن المتقدمين ، وذكر فيه أحوال المؤلفين والمعاصرين له . إلا أن الكتاب لم يصلنا .

٣ - «إيضاح الاشتباه في أسماء الرواية» : وقد ترجم له الشيخ آغا بزرك (قدس سره) في الذريعة فقال إن هذا الكتاب «في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أولى الأسماء ببيان الحروف المركبة منها وأسماؤهم وأسماء آبائهم وبладهم وذكر حركات تلك الحروف . . ورتبه جد صاحب الروضات [السيد جعفر الخوانساري ت ١٥٨١ هـ] على النحو المأثور من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث أيضاً وسماه (تميم الإصحاح في ترتيب الإيضاح) . وتممه بإلخاق جملة مما فات العلامة . مع رعاية تمام الترتيب ، الشيخ علم الهدى ابن الحق الفيض الكاشاني وسماه (نضد الإيضاح) وهو مطبوع<sup>(٢)</sup> .

٤ - «تلخيص فهرس الشيخ الطوسي» : وهو ملخص كتاب «الفهرس» لشيخ الطائفة (قدس سره) ، حيث قام المصنف بحذف الكتب والأسانيد الموجودة في الفهرس .

والتحقيق ، إن هذا القرن حظي بترتيب ومنهجة أسماء الرواية بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ الشيعي ، حيث بدأ فقهاء الإمامية بالتأكيد على كون الاعتناء بالنظرية الرجالية ركناً مهماً من أركان الاستنباط الفقهي . وكانت منهجة علم الرجال واستخدام الشفرات والرموز وأساليب الاختزال الأخرى فيها محاولة جديدة لتيسير مطالب هذا العلم للجيل الجديد من الفقهاء والمجتهدين .

و قبل أن ننفصل ملف هذا القرن ، لا بد من معالجة الفروق المنهجية بين كتابي «الخلاصة» للعلامة الحلي و«رجال ابن داود» ومناقشتها . ولا شك أن الكتابين قد كتبَا في وقت متقارب ، ولذلك فإن نقاط الالتفاء والابتعاد تلحظ من زاوية معاصرة المؤلفين أحدهما الآخر بمعنى أن المنهج العلمي في كلا الكتابين قد فرضته الظروف الاجتماعية

(١) «قاموس الرجال» ج ١٥ ص ٢ .

(٢) «الذرية» ج ٢ ص ٤٩٣ .

والأجزاء العلمية في ذلك القرن . خصوصاً الجو العلمي التقني الذي فرضه أستاذهما السيد ابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) على الحوزة العلمية الإمامية آنذاك . والمعاصرة بطيئتها تفرض التقاءً في الأفكار والمناهج ، إلا أنها تفرز فوارق ثانوية أيضاً . ومن تلك الفوارق بين الكتابين :

أولاً : قسم ابن داود كتابه إلى قسمين : الأول : اختص بذكر الموثقين والمهملين ، بينما اختص الثاني : بالمجرورين والمجهولين . ثم ختم بحثه بتسعة تنبیهات مفيدة .

بينما قسم العلامة كتابه إلى قسمين أيضاً : الأول : فيمن اعتمد عليه من الرجال ، والثاني : اختص بذكر الضعفاء ومن رد قوله أو وقف فيه . وختم بحثه بعشر فوائد مهمة .

فليس من فارق جوهري يذكر في منهجية الكتابين ، عدا أن ابن داود أدرج في آخر القسم الأول أسماء الرجال الذين وصفهم النجاشي بقوله : «ثقة ثقة» مرتين ، والذين وصفهم ابن الغضائري بنفس الوصف .

ثانياً : اختص القسم الأول من «رجال ابن داود» فيمن ورد فيه أدنى مدح ، حتى لو اقترن مع ذم كثير ولم يعمل بخبره . والثاني فيمن ورد فيه أدنى ذم ولو كان ثقة وعمل بخبره . فقد ورد اسم بريد العجلبي ، وهو الثقة الجليل ، في القسم الثاني لأن فيه رواية ذم رعا رویت تقية . وورد اسم هشام بن الحكم ، وهو ثقة ، في القسم الثاني لأن أستاذه كان فاسد المذهب .

بينما اختص القسم الأول من «الخلاصة» بمن عمل بروايته ، ورجح عند المصنف قبول قوله ، فذكر المدوح لعمله بروايته ، وذكر أيضاً الراوي الفاسد المذهب إذا عمل بروايته كابن بكير وعلي بن فضال . والقسم الثاني : اختص بمن لا يعمل بروايته أو توقف فيه كالموثقين غير المدوحين .

ثالثاً : أن ابن داود أدرج في القسم الأول من كتابه المدوحين والمهملين أيضاً والمراد بالمهمل من عنونه الأصحاب ولم يضعفوه .

بينما اقتصر العلامة في القسم الأول من «الخلاصة» على المدوحين ، ولم يذكر المهملين .

رابعاً : اعتاد ابن داود على ذكر الراوي الذي اختلف في وثاقته علماء الرجال . فيذكره في القسم الأول على أساس مدحه ، وفي القسم الثاني على أساس جرمه . بينما اختط العلامة طريقة آخر وهو : أنه لا يعنون الراوي المختلف فيه بين الرجالين في القسمين . بل إنه إذا رجح المدح ذكره في القسم الأول . وإن رجح الذم أو توقف فيه ذكره في القسم الثاني .

خامساً : التزم ابن داود بذكر سند كل من أخذ عنه من كتب الرجال . ولكن أحياناً قليلة نرى أنه لم يرمز للمستند . والمرجح أنه تصحيف .

بينما كان للعلامة في «الخلاصة» منهج آخر وهو : أنه إذا أخذ من الكشي أو النجاشي أو فهرس الشيخ أو رجال ابن العصائرى فإنه لا يذكر المستند بل ينقل نفس العبارة . وإذا نقل من كتاب «الغيبة» للشيخ الطوسي أو من رجال ابن عقدة أو رجال العقيلي فإنه يصرح بالمستند .

## ٧ - القرنين التاسع والعشرين الهجريين:


كانت تلك المنهجة الجديدة لعلم الرجال والتي لاحظنا نشوؤها في القرن الثامن الهجري على يدي ابن داود والعلامة الحلي مؤونة مستمرة لعلماء القرنين التاسع والعشرين الهجريين . فلم ير هذين القرنين أي مصنف رجالى يستحق الذكر ، عدا كتاب «رجال النيلي» للسيد علي بن عبد الحميد النيلي (ت ١٤٤١هـ)<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن هيمنة العلامة الحلي العلمية ودقتها في تثبيت مباني علم الرجال كانت قد أثرت الطائفة بما يناسب حجم الشاط الفقهى والأصولى الضخم خلال ثلاثة قرون من عمر النشاط العلمي للطائفة . ولكن تبدل الزمان ، والابتعاد الشديد عن عصر النص ، وتطور الفكر الفقهى والأصولى الشيعي بما يتناصف وحاجات المكلفين الشرعية قد أوجد حاجة ملحة جديدة للكتابة في علم الرجال . وقد كان القرن الحادى عشر نموذجاً من نماذج النشاط المتجدد لدراسة علم الرجال .


## ٨ - القرن الحادى عشر الهجرى:

وقد شهدت هذه الفترة نشاطاً ملحوظاً في تبويب علم الرجال وإلباسه ثوباً جديداً .

(١) «الذرية» ج ١٠ ص ٨١ .



مدرسة البزدي الكبيرى



مدرسة الإمام الصادق (ع) (الشترية)



قد اضططع به رجال المحوزة العلمية في التجف ، غالباً ، فكانت من ملامحها إعادة تبويب أسماء الرواة على أساس الصحيح والحسن والموثق والضعيف . كما هو المعمول به في علم الحديث . ولم يكن هذا اللون من الترتيب معمولاً به في السابق .

ومن فقهاء هذه الفترة الذين كتبوا في علم الرجال .

أ- الشیخ جمال الدین أبو منصور حسن بن زین الدین العاملی (ت ١٠١١ھ) ، والمشهور بـ «صاحب المعالم» . وكتبه الرجالیة هي :

- ١- التحریر الطاووسی لكتاب الاختیار من كتاب أبي عمرو الکشی .
- ٢- ترتیب مشیخة من لا يحضره الفقيه .
- ٣- التعليقات على خلاصة الأقوال .

وأهم هذه الكتب الثلاثة ، كتاب «التحریر الطاووسی» . وهو كتاب استخرجه المصنف «صاحب المعالم» من كتاب «حل الإشكال في معرفة الرجال» للسيد ابن طاووس (ت ٦٧٣ھ) . وكتاب «التحریري الطاووسی» مطابق لكتاب «الاختیار» من كتاب أبي عمرو الکشی في الرجال ، إلا أن صاحب المعالم قام بتحريره وتحقيقه وتبویه خشية تلفه لقلة النسخ المعتمدة في ذلك القرن .

ب- الشیخ عبد النبي بن سعد الدین الجزايري (ت ١٠٢١ھ) ، وكتابه «حاوى الأقوال في معرفة الرجال» . وهو أول كتاب رتب الرجال فيه على أربعة أقسام بحسب القسمة الأصلية للحدیث : الصحيح ، والحسن والموثق والضعیف»<sup>(١)</sup> .

ج- المولی عنایة ان بن علی القهباّنی (ت بعد سنة ١٠٢٦ھ) ، وكتابه الرجالی الكبير : «مجمع الرجال» ، والقهباّنی أحد تلامیذ المقدس الأردبیلی (٩٩٣ھ) ، والمولی عبد الله التسترنی (ت ١٠٢١ھ) ، والشیخ البهائی (ت ١٠٣١ھ) ، وقد توفي في حیاة أستاذہ الشیخ البهائی (قدس سره) . و«مجمع الرجال» موسوعة رجالیة جمعت الكتب التالية : الاختیار من رجال الکشی ، ورجال الطوسي ، وفهرس الطوسي ، ورجال النجاشی ، وكتاب «الضعفاء» المنسوب لابن الغضائیری .

وللقهباّنی کتب رجالیة أخرى منها :

---

(١) «مصنف المقال» - آغا بزرگ الطهرانی ص ٢٥١ .

- ١ - ترتيب رجال الكشي .
- ٢ - ترتيب رجال النجاشي .
- ٣ - حاشية على كتاب «نقد الرجال» للتفرشى .
- ٤ - حاشية على كتاب «منهج المقال» للاسترابادي .
- ٥ - حاشية على كتابي الكشي والنجاشي في الرجال .

وهذه الوفرة في الإنتاج الفكري لعلم الرجال عند القهباي دليل على تضلعه بهذا الحقل الحساس من حقول المعرفة الإسلامية .

د - الميرزا محمد بن علي الاسترابادي (ت ١٠٢٨ هـ) ، وكتبه الثلاثة في أسماء الرجال :

- ١ - منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال (كبير) .
- ٢ - تلخيص الأقوال في معرفة الرجال ( وسيط ) .
- ٣ - الوجيز [في علم الرجال] .

هـ - مصطفى بن الحسين التفرشى (لم نعثر على تاريخ وفاته ، إلا أنه كان حياً سنة ٤٤٠ هـ فاعتبرناه من فقهاء هذه المرحلة) ، وكتابه «نقد الرجال» المؤلف سنة ١٥٠ هـ . وهو كتاب يشتمل على جميع أسماء الرجال المذوين والمذمومين والمهملين ، يخلو من تكرار أو غلط ، ينطوي على أحسن الترتيب ، ويحتوى على جميع أقوال القوم - قدس الله أرواحهم - من المدح والذم إلا شاداً شديد الشذوذ<sup>(١)</sup> .

و - فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي (ت ١٠٨٥ هـ) ، وكتابيه : «جامع المقال فيما يتعلق بالحديث والرجال» ، و«ترتيب مشيخة الفقيه» .

وهذا النشاط في تنقیح المنهج التوبيي لعلم الرجال كان نابعاً - بلا شك - من حاجة ملحقة أملاها تبدل الزمان والمكان . وكان الهدف منه تسليط عين فاحصة على طبيعة الرجال الذين نقلوا الحديث وصدقهم في عملهم .

---

(١) «نقد الرجال» - التفرشى . المقدمة .

## ٩ - القرن الثاني عشر الهجري:

وأهم ميزات تطور علم الرجال في هذا القرن ، هو التطور في تمييز المشتركات في الأسماء والكنى والألقاب ، والاستمرار في عمليات الاختزال واستخدام الرموز وترتيب الطبقات ، ولا شك أن البحث في «المشتراك» مهمن للغاية في علم الرجال . فإنه يعني أن الاسم قد يشترك أحياناً بين الرواية الثقة والرواية الضعيف فكان لا بد من التمييز بين المشتركات لتوقف معرفة قيمة السند عليه . وكان من رواد التصديق لمعالجة تلك المشكلة الشيخ محمد أمين الكاظمي ، الذي سندكره باعتباره من أعلام هذه الفترة : فمن أهم علماء هذه الفترة :

أ- الشيخ محمد أمين بن محمد علي الكاظمي (من فقهاء القرن الثاني عشر) ، وكتابه «هداية المحدثين إلى طريقة الحمددين - في تمييز المشتركات». ويعرف الكتاب أيضاً بـ«مشتركات الكاظمي» الذي ألفه سنة ١٠٨٥ هـ . وقد ذكر الحق آغا بزرك الطهراني (قدس سره) أنه كان حياً إلى سنة ١١١٨ هـ<sup>(١)</sup> ، فعدّ من فقهاء هذه المرحلة . وقد رتب الكتاب على ثلاثة أقسام :

- ١- المشتركون في الأسم .
- ٢- المشتركون فيه وفي الأب .
- ٣- المشتركون في الكنى والنسب والألقاب .

وكان من أكثر التمسكين بالكتاب وقيمه العلمية الشيخ أبو علي الحائري المازندراني (ت ١٢٦ هـ) الذي واظب في كتابه «متنهى المقال في أحوال الرجال» بالنقل عنه في كل ترجمة راماً لمستندها بـ: مشكنا<sup>(٢)</sup> .

ب- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملبي (ت ١١٤ هـ) ، وكتابه : «رسالة الرجال» وكان الشيخ الحر العاملبي قد جعل الفائدة الثانية عشرة في خاتمة كتابه «وسائل الشيعة» خاصة بأسماء الرجال<sup>(٣)</sup> .

(١) «مصنف المقال» ص ٨٤ .

(٢) «متنهى المقال» - أبو علي الحائري . طبعة آل البيت (ع) في قم .

(٣) «وسائل الشيعة» ج ١٠ ص ١١٣ .

ج - الشيخ محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (ت ١١١٦هـ) ، وكتابه : «الوجيزة»، حيث «اقتصر فيه على بيان ما اتضحت له من أحوال الرواية ، وجعل لها رموزاً : ق = الثقة . ح = المدوح . ض = الضعيف م = المجهول . وفي خاتمة ذكر مشيخة الفقيه أيضاً مرزاً : ص = الصحيح . ح = الحسن . ق = الموثق . م = المجهول . ض = الضعيف . ل = المرسل»<sup>(١)</sup> . واللاحظ أن «الوجيزة» لم ت تعرض لأنسانيد مشيخة الطوسي التي أوردها في آخر كتابه «التهذيب» و«الاستبصار».

د - الشيخ محمد بن علي الأردبيلي (وهو من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري)، وكتابه الرجالي : «جامع الرواية وإزاحة الاشتباكات عن الطرق والإسناد» . وهذا الكتاب متتم لكتاب «تلخيص الأقوال في معرفة الرجال» للميرزا محمد الاسترابادي (ت ٢٨١هـ) من حيث الاستدراكات والشروح والتصحیحات وله كتاب آخر هو «تصحیح الأسانید» أدرجه الشيخ النوري في الفائدة الخامسة من فوائد خاتمة «مستدرک الوسائل» .

وكتاب «جامع الرواية» من الكتب الرجالية المهمة في هذه الفترة ، لأن المصنف (قدس سره) ، بعد بذل جهود كبيرة ، استملك قدرة فائقة على تمييز الرواية : كتمييز التلميذ عن الشيخ ، والراوي عن المروي عنه . وهذه قاعدة تحتاج إلى ضوابط دقيقة ، وكأنه أدرك (قدس سره) قيمة إنجازه فقال : «ومن فوائد هذا الكتاب ، أنه بعد التعرف على الراوي والمروي عنه ، لواقع في بعض الكتب اشتباه في عدم ثبت الراوي في موقعه يعلم أنه غلط وواقع غير موقعه . ومن فوائده أيضاً ، أن روایة جمع كثير من الثقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد أنه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الإجازة»<sup>(٢)</sup> .

هـ السيد صدر الدين علي بن أحمد المعروف بالسيد علي خان (ت ١١١٨هـ) ، وكتابه : «الدرجات الرفيعة في طبقات الإمامية من الشيعة» . حيث رتب أسماء الرجال على إثنى عشرة طبقة : الصحابة ، والتابعين ، والمحاذين الرواية ، والعلماء ، والحكماء ، والتكلمين ، وعلماء العربية ، والسادة الصوفية ، والملوك والسلطانين ، والأمراء ،

(١) «الوجيزة في علم الرجال» للمجلسى . ترتيب عبدالله البزالى . بيروت : الأعلمي ، ١٩٩٥ م .

(٢) «جامع الرواية» - الأردبيلي ص ٤ - ٥ .

والوزراء ، والشعراء ، والنساء . إلا أن هذا الكتاب ، عدا الأقسام الثلاثة الأولى ، يخرج عن طبيعة علم الرجال الذي نحن بصدده ، والذي يتناول الرواية قدحاً أو مدحاً .

وـ الشیخ سلیمان بن عبد الله البحاری الماحوزی (ت ١١٢١ھ) ، وكتابه الكبير : «معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال» ، ومحضره «بلغة المحدثين» .

ويعد كتاب «معراج أهل الكمال» من الشروح المعتبرة على «فهرس» الشیخ الطوسي تهذیباً وتنقیحاً وترتیباً . والذي دعاه إلى كتابة الشرح هو كثرة التصحیف وحوادث الغلط والتحريف التي كانت ملحوظة في زمان المصنف .

اما كتاب «بلغة المحدثین» فهو رسالة مختصرة وجیزة في تحقيق أحوال الرجال كتبها تذكرة لنفسه ومرجعاً یسيراً یرجع إليه من غير تعرض لاختلافات الأصحاب وأقوالهم . ومن غير تعرض للمجاهيل والضعفاء .

## ١٠ - القرن الثالث عشر الهجري:

ومن أهم فقهاء هذه الفترة فقيهان كتبوا في علم الرجال ، هما : الوحید البهبهاني ، والشیخ أبو علي الحائری ، فكتب الشیخ محمد باقر بن محمد أکمل المعروف بالوحید البهبهاني (ت ١٢٥٥ھ) كتابه الرجالی : «التعليق» ، وهي حواش كتبها تعليقاً على كتاب «منهج المقال» للمریزا الاسترابادی . وقد طبعت فوائد الوحید البهبهاني (وهي مقدمة التعليقة) مع رجال الحاقاني .

اما الشیخ أبو علي محمد بن إسماعیل الحائری (ت ١٢٦٦ھ) أحد تلامذة الوحید البهبهاني ، فقد كتب كتابه الكبير «متنهی المقال في أحوال الرجال» المعروفة بـ «رجال أبي علي» وأسلوب الكتاب ذو منهجة علمیة دقيقة فقد «ابتدأ في كل ترجمة بكلام المریزا الاسترابادی في الرجال الكبير (منهج المقال) ، ثم بما ذكره الوحید البهبهاني في التعليقة عليه ، ثم بكلمات أخرى على ما شرحها في أول الكتاب . وقد ترجم نفسه في باب الکنی ، وترك ذكر جماعة بزعم أنهم من المجاهيل ، وبزعم عدم الفائدة في ذكرهم ، وسبقه في إسقاط المجاهيل المولى عبد النبي الجزائري في الحاوی ، وكذلك المولى خداویردی الإفشار ، ولیتهم ما أسقطوهم لأنهم غير منصوصین بالجهالة من علماء الرجال . وصرح الحق الدماماد في الرواشع بلزوم الفحص عن حالهم ، ولنعلم ما فعله تلميذه المولى درویش علي الحائری حيث أفرد رسالة في ذكر من أسقطه الشیخ

أبو علي من رجاله ، بعنوان : (تكميلة رجال أبي علي) . وقد كتب الشيخ محمد آل كشكول كتاب (إكمال منتهى المقال) ، ذكر في أوله وجه الحاجة إلى ذكر من عدوهم مجاهيل رداً على التاركين لذكرهم ، ثم ذكرهم جميعاً<sup>(١)</sup> .

وهذا الاستبهان في حذف أسماء بعض الرواة بزعم أنهم من المجاهيل نشأ من الخلط بين فكريتي «المجهول» و«المهمل» في علم الرجال فالمراد من «المجهول» هو من صرح أئمة الرجال فيه بالجهولية ، وهو أحد ألفاظ الجرح . ولذا عنون العلامة الحلبي وابن داود المجاهيل في الجزء الثاني من كتابيهما ، وهو الجزء المختص بالمحروجين . والمراد من «المهمل» هو من عنونه أئمة الرجال ولم يضعفوه ، بل لم يذكر فيه مدح ولا قدح . وكان ابن داود يعنون المهملين لأنه يعمل بخبرهم كالمحروجين . كما أنه لا يصرح بالإهمال فيمن يعنون منهم إلا فيمن توهם فيه مدح ، كما في آدم بن المتكىل ، فقال : [جش] مهممل . وكما في الحسين بن أبي الخطاب ، فقال : [كشن] مهممل<sup>(٢)</sup> . وذهب الحقن الداماد إلى أبعد من ذلك ، فادعى أن من أهمله النجاشي يكون حسناً ، حيث قال في الرواishing : «إفإذاً قد استبان لك ان من يذكره النجاشي من غير ذم ومدح . . . . فيكون بحسب ذلك طريق الحديث من جهته قوياً ، لا حسناً ولا موثقاً . . . .»<sup>(٣)</sup> .

ولكن لفظي «المجهول» و«المهمل» عاشا في منطقة رمادية عند بعض أجيال المؤخرين (الشهيد الثاني ، والمجلسى ، والماقانى) فاختلط عليهم الفرق بين اللفظين . فحسبوا أن «المهمل» مجهول الحال . ولذلك فإنهم أسقطوا المجاهيل من رجالهم . ولكن نظرية فاحصة إلى هؤلاء المجاهيل ، يتبين أنهم ليسوا بمجاهيل ، بل أكثرهم مهملون في علم الرجال . ومع هذا الغموض في بعض المصطلحات الأساسية لعلم الرجال ، إلا أنه كان عصراً مثمراً بالتفكير الرجالى .

وكان من ثمار هذا القرن أيضاً كتاب «لب الألباب في الدررية وعلم الرجال» للشيخ محمد جعفر الاسترابادي (ت ٢٦٣ هـ) ، ومنظومة في أسماء الرجال للسيد حسين بن محمد رضا البروجردي (ت ٢٧٦ هـ) بعنوان «نخبة المقال في علم الرجال» .

(١) «الذرية» ج ٢٣ ص ١٣ . و«منتهى المقال في أحوال الرجال» - أبو علي الحائري . تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) في قم ١٤١٦ هـ .

(٢) «رجال ابن داوس» ص .

(٣) «الرواishing» - الحقن الداماد ص ٦٨ .

## ١١ - القرن الرابع عشر الهجري:

ويمكن عدّ هذه المرحلة من أنشط المراحل في تقييّح علم الرجال وإعادة ترتيبه وتدوينه في المدرسة الإمامية . بخاصةً : مدرسة النجف الأشرف فكان الشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١هـ) رائد هذا القرن في الكتابة الموسوعية لعلم الرجال . فكتابه «تقييّح المقال في أحوال الرجال» من أكبر الموسوعات الرجالية المدونة عند الطائفة . فقد ترجم في تلك الموسوعة لعدد كبير من الأفراد قدر بحوالي (١٦٣٠٧هـ) اسمًا . منها : ١٣٣٦٨ من الأسماء ، ١٤٤٤ من الكنى ، ١٣٤٣ من الألقاب ، ١٥٢ من النساء .

ولكن ، مع موسوعية هذا العمل الرجالي الجليل ، إلا أنه أخذ عليه أن المصنف كان يخلط بين المهمل والمحظوظ أيضاً ، وكان ذلك الخلط خطيراً للغاية ، لأنّه قد يضعف ، ظلماً ، الرواة الذين لم يتعرضوا للجرح أو القدح . وبذلك تتعرض روایتهم للقدح أيضاً فلا يؤخذ بها ، وفي ذلك ارباك شديد للعملية الاستنباطية .

وقد راج هذا الخلط في عصر الشهيد الثاني والمجلسى إلى عصر المامقاني . إلا أن فكرة الخلط أثارت جدلاً بين الفقهاء . قال الحقن الدماماد في الرواشح : «لا يجوز إطلاق المجهول الاصطلاحى إلا على من حكم بجهالته أئمة الرجال»<sup>(١)</sup> . إلا أن العلامة آغا بزرگ الطهراني لم يتردد في رد الحقن الدماماد مفسراً موقف التأخررين من وصفهم الراوي بالمحظوظة : «... ومن هذا التصریح يلزم الجزم بأن مراده من قوله (محظوظ) ليس أنه محکوم بالجهالة عند علماء الرجال ، حتى يصير هو السبب في صدوره الحديث من جهته ضعيفاً ، بل مراده أنه مجهول عندي ولم أظفر بترجمة مبينة لأحواله»<sup>(٢)</sup> .

ولكن الحق ، أن علم الرجال لا يحتمل هذا التفسير . فعندما يصرح عالم الرجال بمحظوظة راو لا بد أن يكون صريحاً في محظوظية ذلك الراوي عنده ، لأن يطلق اللفظ بحيث يتبدّل إلى الذهن مجهوبيته على الإطلاق . وقد كان العلامة الحلبي صريحاً غایة الصراحة في ذلك ، فيقول عن المجهول الذي يتوقف عن العمل بنقله : «... لكونه مجهولاً عندي»<sup>(٣)</sup> فيكون موقف الحقن الدماماد في محله .

(١) «الرواشح» - الحقن الدماماد . الراشحة الثالثة عشرة ص ٦٠ .

(٢) «الذريعة» ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٣) «الخلاصة» - العلامة الحلبي ص ٢ .

أما بقية التصنيفات في هذا القرن فهي كالتالي :

- أ - كتاب «توضيح المقال في علم الدرية والرجال» للشيخ علي بن قربان علي الكني (ت ١٣٠ هـ) . مطبوع مع «رجال أبي علي» .
- ب - كتاب «شعب المقال في معرفة طبقات الرجال» للسيد علي أصغر بن محمد شفيع الجابلي البروجري (ت ١٣١٣ هـ) .
- ج - كتاب «شعب المقال» للميرزا نجم الدين أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي (ت ١٣١٩ هـ) .
- د - كتاب «اتقان المقال في أحوال الرجال» للشيخ محمد مهدي نجف (ت ١٣٢٣ هـ) .
- ه - كتاب «ملخص المقال» للميرزا ابراهيم بن الحسن الدنبلي (ت ١٣٢٥ هـ) .
- و - كتاب «بهجة الأمال في شرح زيدة المقال في علم الرجال» للشيخ علي بن عبد الله بن محب الله بن محمد جعفر العلياري التبريزي (ت ١٣٢٧ هـ) . والكتاب من خمسة مجلدات بالطبعه الحجرية ، ثلاثة منها شرح مزجي لكتاب «زيدة المقال في معرفة الرجال» تأليف العلامة السيد حسين البروجري (ت هـ) ، وهو منظومة في علم الرجال جاء فيها :

سميته بزيدة المقال      في البحث عن معرفة الرجال  
ناولمه الفقير في الكونين      هو الحسين بن رضا الحسيني

والجلدان الآخرين منها شرح لـ«متهى المقال» وهو منظومة للشارح نظمت من أجل تكميل منظومة البروجري ، ولم يذكر السيد البروجري (قدس سره) المتأخرین ولا المجاهيل من الرواۃ . فاستدرك الشارح (العلياري) ذلك النقص وأنه بالنظم والشرح في الجلدین الأخيرین . وتركيبة الكتاب مؤلفة من مقدمة وعشرة فصول . أما الفصل الحادی عشر فهو في أصحاب الإجماع .

- ق - كتاب «رجال الحاقاني» للشيخ علي الحاقاني (ت ١٣٣٤ هـ) ، وفيه فوائد رجالية قيمة مع تعريف للمذاهب والفرق المنحرفة عصر النص .
- ر - كتاب «عين الغزال في فهرس أسماء الرجال» للميرزا فضل الله بن شمس الدين

اللواساني (ت ١٣٥٣هـ) . وهو «كتاب لطيف اقتصر فيه على الرواية إلى الطبقة السابعة ، وهي طبقة الكليني ، ورتبهم في جدولين لطيفين ، أحدهما فيمن تحقق له أصل أو كتاب أو راو معين عنه ، والثاني فيمن لم يتحقق فيه ذلك»<sup>(١)</sup> .

ز - مجموعة كتب رجالية للسيد أبو محمد الحسن بن هادي الصدر (ت ١٣٥٤هـ) وهي : «تكميلة أمل الآمل» ، و«نكت الرجال» ، و«مختلف الرجال» ، و«عيون الرجال» ، و«بغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات» .

س - مجموعة كتب رجالية للشيخ أبو الهدى كمال الدين ابن الميرزا أبي المعالي الكلباسي الأصفهاني (ت ١٣٥٦هـ) ، وهي : «سماء المقال في تحقيق علم الرجال» ، و«الدر الثمين في المصنفات والمصنفين» ، و«الفوائد الرجالية» .

ش - مجموعة رجالية للسيد هبة الدين محمد علي بن حسين الشهريستاني (ت ١٣٨٦هـ) وهي : «ثفاة الرواية» ، و«الشجرة الطيبة في سلسلة مشايخ الإجازات» ، و«طبقات أصحاب الروايات» .

ق - كتاب «مصنفى المقال في مصنفى علم الرجال» للشيخ الحق آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) . وهو كتاب شامل يتناول التصنيفات الرجالية عند الطائفية منذ البداية وحتى زمان تصنيفه .

## ١٢ - القرن الخامس عشر الهجري:

وهي مرحلة النقد الذاتي لعلم الرجال . ومن أهم أعمال هذه المرحلة بعد الآن ، ونحن لا نزال في الربع الأول من القرن الخامس عشر ، كتاب «معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية» للسيد أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي زعيم الحوزة العلمية في النجف (ت ١٤١٣هـ) ، حيث ترجم فيه لـ (١٥٦٧٦) راوياً وراوية في أربعة وعشرين مجلداً .

وقد حاول السيد الخوئي (قدس سره) ثبيت المفاهيم الرجال التي آمن بها وجعلها مقاييس عامة للتوثيق والتعديل ، أو التجريح والإسقاط . فقد كان الفقهاء يوثقون من يحدونه وكيلًا للإمام (ع) على قاعدة أن الوكالة عبارة عن توثيق المقصوم (ع) للوكيل . بينما يتنهى السيد الخوئي ، على خلاف المشهور ، من أن الوكالة من الإمام

(١) «مصنفى المقال» ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(ع) أمر لا يوجب التوثيق - وإن أوجب الاعتماد فيما يوكل إليه - وإن ما لها من مواليل لا يشعر جميعها بأمانة الحديث بأي حال من الأحوال .

وقد سلك (قدس سره) طريقاً جديداً في التعرض للرواية من كتب الرجال والحديث معاً ، وفي عدم الاكتفاء بتوثيق المتأخرین للرواية إن كان للقدماء فيهم رأی ، بل التدقیق على وجه علمی عن سبل وثاقتھم وحسنھم . فقد ضعف من الرجال من مضى على توثيقه عدة قرون ، أو وثق من مشی تضعیفه في أكثر الكتب الرجالیة وأخطرها ، ثم قد وجد اتحاداً بين کثیر من الرجال الذين تعددت أسماؤھم وعنوانینھم ، أو وجد في کثیر من رأوا اتحادھم تعددًا واضحًا أغفله القدامی والمحدثون<sup>(١)</sup> . وبكلمة ، فقد كانت نظریة السيد الخوئی في علم الرجال هو : الاجتهاد في التوثیقات بناء على الأسس العلمیة المتفق عليها بين الفقهاء .

ويتميز كتاب «معجم رجال الحديث» بمیزة علمیة فریدة وهي : الاستدلال على إثبات مستوى الراوی من حيث الوثاقة والحسن ، عن طریق الاستقصاء لجميع ما ذکر في تقيیم حال الراوی من روایات وأقوال ، وذكر أسماء جميع الرواة الذين روى عنهم وذكر أسماء جمع الرواة الذين رروا عنه . وهذا التوجه یمثل مصداقاً لنظریة السيد الخوئی المتمثلة بالاجتهاد في توثيق الرواة .

ومن الكتب الرجالیة النقدیة كتاب «قاموس الرجال» للشيخ محمد تقی التسترنی (المولود في النجف الأشرف سنة ١٣٢٠ھ) (دام ظله) . وهو دراسة نقدیة ربانية موسعه لكتاب «تنقیح المقال» للشيخ المامقانی (قدس سره) . ومن انتقادات المصنف على الشيخ المامقانی :

١ - کثرة التطويل عند المامقانی ، كضمية توثيق جمع من المتأخرین إلى ما وثقه القدماء ، إلا أن الحق التسترنی یرى أنه لا أثر له بعد وجود الأصل الواضح .

٢ - اشتباہات وردت في «تنقیح المقال» ، لا سيما فيما ینقله عن كتاب «جامع الرواة» ، فيذكر الراوی مرویاً عنه والمرؤی عنه راویاً ، والرجل المترجم راویاً ومرویاً عنه ، والواحد المعبر عنه بتعیيرات مختلفة في الأحادیث متعدداً .

٣ - التسویة بين من أھملوا حاله ولم یذکروا فيه قدحاً ولا مدحاً ومن جرحوه بالجهولة .

(١) «معجم رجال الحديث» المقدمة ص ١٤ .

هذه أهم المصنفات الرجالية الرئيسية في المدرسة الإمامية . ولا بد من الإشارة إلى أن هناك مصنفات عديدة أخرى أحجمنا عن ذكرها بغية الاختصار ، وأن ما ذكرناه كاف للتدليل على المراد ، وقد كانت الحوزة العلمية في النجف الأشرف الأرض الخصبة للتطور الرجالـي عند الشيعة الإمامية . كما رأينا .

**ملاحظة :** يجدر بنا في ختام البحث أن نعرض للظاهرـة الحـديـثـيـة مـتمـثـلـةـ في جـملـةـ مـصـنـفـاتـ :

### الأصول الأربعـعـائـةـ:

لا شك أن الحديث عن الأصول الأربعـعـائـةـ في المدرسة الإمامية يعكس مصداقـاـ من مصاديق تبدل الزمان والمـكانـ . وقد عـبـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عنـ ذـلـكـ بـالـقـوـلـ : «وـكـانـ قـدـ استـقـرـ أـمـرـ الـمـتـقـدـمـينـ : عـلـىـ أـرـبـعـائـةـ مـصـنـفـ ، لـأـرـبـعـائـةـ مـصـنـفـ سـمـوـهـاـ : الأـصـوـلـ . وـكـانـ عـلـيـهـ اـعـتـمـادـهـمـ . ثـمـ تـدـاعـتـ الـحـالـ إـلـىـ ذـهـابـ مـعـظـمـ تـلـكـ الأـصـوـلـ . وـلـخـصـهـاـ جـمـاعـةـ فـيـ كـتـبـ خـاصـةـ ، تـقـرـيـباـ عـلـىـ الـمـتـنـاـولـ»<sup>(١)</sup> . فـكـانـ أـحـسـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ جـمـعـتـ تـلـكـ الأـصـوـلـ الـمـفـقـودـةـ ، هـيـ : الـكـافـيـ ، وـالـتـهـذـيبـ ، وـالـاستـبـصـارـ ، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ .

وقد اختلف الفقهاء المتأخرـينـ فيـ اـسـتـظـهـارـ معـنـيـ الـأـصـوـلـ ، خـصـوصـاـ وـأـنـ الـمـتـقـدـمـينـ كـالـشـيـخـ الـمـفـيـدـ وـالـنـجـاشـيـ وـالـشـيـخـ الـطـوـسـيـ لـمـ يـقـدـمـواـ تـعـرـيـفـاـ لـلـمـصـطـلـحـ ، بلـ أـرـسـلـوـهـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ .

والتحقيقـ ، أـنـ مـاـ اـصـطـلـحـ عـلـىـ أـنـ فـلـاـنـاـ لـهـ أـصـلـ ، أـوـ لـهـ أـصـلـ وـكـتـابـ أـرـيدـ مـنـهـ أـنـ كـتـبـ مـاـ سـمـعـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ (عـ)ـ عـمـومـاـ وـعـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ بـالـخـصـوصـ مـبـاـشـرـةـ وـجـمـعـهـ فـيـ دـفـتـيـ مـخـطـوـطـ سـمـيـ أـصـلـاـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـإـمـامـ (عـ)ـ وـاسـطـةـ ، بـعـنـيـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـوـدـاـ زـمـنـ الـإـمـامـ (عـ)ـ أـوـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـقـابـلـةـ الـإـمـامـ (عـ)ـ وـالـسـمـاعـ مـنـهـ مـبـاـشـرـةـ ، بلـ سـمـعـ مـنـ أـفـرـادـ آخـرـينـ بـعـيـدـيـنـ زـمـنـيـاـ عـنـ الـإـمـامـ (عـ)ـ فـإـنـ مـاـ كـتـبـهـ كـانـ كـتـابـاـ وـلـيـسـ أـصـلـاـ . وـهـذـاـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـكـتـابـ دـقـيقـ وـمـهـمـ لـلـغـاـيـةـ ، وـيـُـظـهـرـ فـيـماـ يـُـظـهـرـ اـعـتـنـاءـ الـأـصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ بـدـقـةـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ ، وـتـبـعـ أـهـمـيـةـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـكـتـابـ مـنـ خـلـالـ درـاسـةـ الـظـواـهـرـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـ يـعـيـشـهـاـ عـصـرـ النـصـ ، خـصـوصـاـ مـحاـولـاتـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ اـخـتـلـافـ أـحـادـيـثـ مـزـوـرـةـ هـدـفـهـاـ مـحـوـ الـدـينـ .

(١) سـرـحـ الـبـداـيـةـ فـيـ عـلـمـ الدـرـايـةـ)ـ - الشـهـيدـ الثـانـيـ صـ ٧٤ـ .

فكان الأصحاب يعتنون بالأصول باعتبار أن وجودها وجوداً أصلياً واقعياً بدوى غير متفرع من وجود آخر . ولذلك أطلق عليه بالأصل . ولذلك قال الوحيد البهانى (ت ٢٠٥ هـ) ان «الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المقصوم (ع) أو عن الراوى عنه»<sup>(١)</sup> . وهو الصحيح لأن الأصل من كتب الحديث تعكس حقيقة تأريخية وهي أن الراوى إنما كتب الرواية التي سمعها عن المقصوم (ع) مباشرةً أو عمن سمع منه ولم ينقلها عن كتاب أو عن مكتوب آخر . ومقتضى صيروحة تلك المؤلفات أصولاً أن تأليفها كان في عصر الإمام المقصوم (ع) مباشرةً أو عمن سمع منه ولم ينقلها عن كتاب أو عن مكتوب آخر . ومقتضى صيروحة تلك المؤلفات أصولاً أن تأليفها كان في عصر الإمام المقصوم (ع) .

ولاشك أن للأصل ميزة علمية وهي أن احتمال الخطأ أو السهو في الأصل المسنون بالشافهة عن المقصوم (ع) أقل منها في الكتاب المنقول . وبذلك فإننا نطمئن بالطابقة بين الألفاظ الصادرة عن المقصوم (ع) وبين عين الألفاظ المندرجة في الأصل ، خصوصاً إذا كان مؤلف الأصل من المعتمدين عند الطائفة ، فإن حديثه المنقول عن المقصوم (ع) يكون حجة شرعية بالنسبة لنا . وقد أخذ بذلك الكثير من فقهائنا الإعلام . فقد صرخ الشيخ البهائى (ت ١٠٣١ هـ) في «مشرق الشمسين» بأن من الأمور الموجبة لصحة الحديث عند القدماء هو وجود الحديث في كثير من الأصول الأربعينية المشهورة المتداولة عندهم ، وتكرر الحديث في أصل أو أصلين منها بأسانيد مختلفة متعددة ، ووجوده في أصل رجل واحد معدود من أصحاب الإجماع<sup>(٢)</sup> . بينما كان الحقن الدماماد ، بعد أن تطرق إلى الأصول الأربعينية ، قد قدم رأى الشيخ البهائى بالقول : «وليعلم أن الأخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية»<sup>(٣)</sup> .

ونظرة فاحصة إلى أسلوب كتابة تلك الأصول ينحتنا بعدها تاريخياً لفهم طبيعة نقل الحديث ودقة أتباع أهل البيت (ع) في نقل النصوص إلى الأجيال الجديدة المبتعدة عن زمن النص . وفي ذلك ثلاثة أدلة .

(١) «الفوائد الرجالية» - الوحيد البهانى ص ٣٤ . مطبوع مع رجال الحاقاني .

(٢) «مشرق الشمسين» - الشيخ البهائى ص ٢٦٩ . ضمن رسائل الشيخ البهائى . منشورات بصيرتي : قم .

(٣) «الرواشح» - الحقن الدماماد . الرائحة التاسعة والعشرين .

١ - روى السي دابن طاووس (ت ٦٧٣هـ) بإسناده عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن أبيه أنه قال : «كان جماعة من أصحاب أبي الحسن الكاظم (ع) من أهل بيته وشيعته يحضرن مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما ذكره الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) من أنه «قد بلغنا عن مشايخنا قدس سرهم أنه كان دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة (ع) حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم ثلاثة يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمامي الأيام»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما ذكره الحق الداماد (ت ٤٠٤٠هـ) من أنه «يقال قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد هم (ع) حديثاً بادروا إلى ضبطه في أصوله من غير تأخير»<sup>(٣)</sup>.

ويبدو من هذه النصوص أن بعض الأصحاب كانت لديهم ألواح يكتب عليها ما كان يقوله الإمام (ع) ، وكانت تلك ألواح الخشبية المصنوعة من الآبنوس الناعم شخصية الطابع حيث يرجع إليها الرواية للتأكد من دقة ألفاظ الحديث . وتلك ألواح كانت دائماً عرضة للتلف . فأخذ الفقهاء يجمعون الأحاديث الشريفة من تلك ألواح في مجتمع حديثية أربعة تتناولها اليوم ، وهي : الكافي ، والتهذيب ، والاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه .

والمشهور بين فقهاء الطائفة أن عدد الأصول كان أربعين ألفاً . ولذلك اطلق عليها الاسم ، وإلى ذلك أشار الشيخ أمين الإسلام الطبرسي (ت ٤٨٥هـ) إلى أنه «روي عن الإمام الصادق (ع) من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف وصنف من جواباته في المسائل أربعين ألفاً كتاب تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم (ع)<sup>(٤)</sup> . وكتب الحق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) قائلاً أنه «كتبت من أجوبية مسائل جعفر بن محمد أربعين ألفاً مصنف لأربعين ألفاً مسموها أصولاً»<sup>(٥)</sup> . وذكر الشهيد الأول

(١) «مهج الدعوات» - ابن طاووس .

(٢) «مشرق الشمسي» - الشيخ البهائي .

(٣) «الراواحش» - الحق الداماد . الراشحة التاسعة والعشرين .

(٤) «أعلام الورى» - الطبرسي .

(٥) «المعتبر» - الحق الحلبي .

(ت ٧٨٦هـ) أنه قد «كتبت من أجوية الإمام الصادق (ع) أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل»<sup>(١)</sup>. وذكر ذلك أيضاً الشيخ الحسين بن عبد الصمد (ت ٤٠٤هـ) في درايته<sup>(٢)</sup> ، والحقن الدمامي (ت ١٠٤٠هـ) في رواشحه<sup>(٣)</sup> .

والتحقيق أن تلك الأصول الأربعمائة قد كتبت في عصر أصحاب الإمام الصادق (ع) سواء كانوا مختصين به أو من كانوا قد أدركوا آباء الإمام الباقر (ع) أو أدركوا ابنه الإمام الكاظم (ع) . وقد نشطت في تلك الفترة ، وهي فترة ضعف الدولتين الأموية والعباسية من سنة ٩٥ إلى سنة ١٧٠ للهجرة ، حركة العلم والكتابة والتأليف . وكان عميد جامعة أهل البيت (ع) في تلك الفترة الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) ، الذي أحيى سنة رسول الله (ص) بعد أن أراد الأمويون إبادتها ومحوها من الوجود . ومن الجدير ذكره أن الأصول الأربعمائة لم تكن مرتبة ترتيباً موضوعياً أو معجنياً ، بل كانت الروايات تكتب حسبما يقتضيه التسلسل الزمني للراوي لا التسلسل الموضوعي للروايات . ولذلك فإن الفقهاء القدامى حاولوا جمع تلك الأصول الأربعمائة وتبسيتها وتنقيحها بشكل يسهل الانتفاع منها في الماجمِع الحديثي الكبير عند الإمامية . وعندما ضعف الاندفاع نحو استنساخ الأصول الأربعمائة لمشقة الاستفادة منها ، وأصبحت الماجمِع الحديثي هي البديل الموضوعي لأحاديث أهل بيته (ع) .

وسوف نعرض نموذجاً مختصراً لهذه الأصول ، وقد استوفاها بحثاً العلامة المحقق الشیخ آغا بزرگ الطهراني (قدس سره) في «الذریعة» المجلد الثاني ص ١٢٥ - ١٦٧ . فادرج أسماء (١٧٧) أصلاً حسبما أوصله تبعه العلمي حول الموضوع .

فمن هذه الأصول :

١ - اصل ابان بن تغلب بن رياح البكري ، وهو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا . خدم ثلاثة من الأئمة : السجاد والباقر والصادق (ع) . قال له الباقر (ع) : اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك . ومات أبان سنة ٤١هـ ، فلما أتى الإمام الصادق (ع) نعيه قال (ع) : لقد أوجع قلبي موت أبان . وذكر الشيخ الطوسي في فهرسه أصلاً لأبان بن تغلب .

(١) «الذکری» - الشهید الأول .

(٢) «الذریعة» - الشیخ الحسین بن عبد الصمد ص ٤٠ .

(٣) «الرواشح» - الحقن الدمامي . الرائحة التاسعة والعشرين .

٢ - أصل أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقيل ، كنيته أبو جعفر كوفي . ثقة . روی عن أبي عبدالله ع) وأبی الحسن الكاظم (ع) . ترجمة النجاشي ، واستظره ابن طاووس بأن كتبه كانت أصولاً .

٣ - أصل اسحاق بن عمار بن موسى السباطي ، وكان من أصحاب الإمام الصادق (ع) ، ويرويه عنه محمد بن أبي عمير ، ذكره الشيخ الطوسي في الفهرس ، وقال إنه فطحي ثقة .

### الكتب الحديثية الأربع:

وهي الكتب التي صنفها فقهاء الشيعة اعتماداً على الأصول الأربع المندروسة . وهذه الكتب هي : الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، وتهذيب الأحكام ، والاستبصار .

١ - «الكافي» وهو من أجل الكتب الأربع في الحديث ، ومن الأصول المعتمدة فيما نقل عن آئل رسول الله (ص) ، من تأليف الشيخ محمد بن يعقوب الكليني البغدادي (ت ٣٢٩هـ) ، كتبه في الغيبة الصغرى في مدة عشرين عاماً .

واشتمل «الكافي» على أربعة وثلاثين كتاباً وثلاثمائة وستة وعشرين باباً . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأصول ، والفروع ، والروضة ، مطبوع بثمان مجلدات . وعدد الأحاديث الموجودة فيه (١٦,١٢٦) حديثاً ، منها : (٥٠٧٧) صحيح باصطلاح المؤخرين (١٤٤) حسن ، (١١٨) موثق ، (٣٠٢) قوي ، (٩٤٨٥) ضعيف<sup>(١)</sup> .

٢ - «من لا يحضره الفقيه» : وهو الكتاب الثاني في الحديث من تأليف الشيخ محمد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) المعروف بالشيخ الصدوق . اقتبس المصنف اسم كتاب «من لا يحضره الطيب» لحمد بن زكريا الرازى . ويعتبر الكتاب من الكتب الدقيقة في الحديث ، بل ان «من الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (من لا يحضره الفقيه) على غيره من الكتب الأربع نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وثبتته في الرواية ، وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه بصحة ما يورده ، وإن لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه وإنما يورد فيه ما يفيتي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ريه»<sup>(٢)</sup> . ومجموع

(١) قام بعد الأحاديث الشيخ يوسف البحرياني (قدره) في كتابه «الزولة البحري» ص ٣٩٤ .

(٢) «مستدرك الوسائل» - للمحدث التوري .

أحاديث الكتاب (٥٩٦٢) حديثاً في (٤٤٦) باباً في أربعة مجلدات . المسانيد فيه (٣٩١٣) حديثاً ، والمراسيل (٢٠٥٠) حديثاً<sup>(١)</sup> .

٣ - «تهذيب الأحكام» : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، ألفه شرحاً لرسالة «المقنعة» في الفقه لشيخه محمد بن محمد بن النعمان المفید (ت ٤١٣ هـ) وهو «أحد الكتب الأربعية ، الحجاميع القديمة ، المعول عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم . ألفه شيخ الطائفة ، استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء التي هيأها الله له . وكانت تحت يده من لدن وروده إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ إلى مهاجرته منها إلى النجف الأشرف»<sup>(٢)</sup> . والكتاب مؤلف من أبواب عددها (٩٣) باباً وعدد أحاديثه - (١٢٥٩٠) حديثاً<sup>(٣)</sup> . مطبوع بعشرة مجلدات .

٤ - «الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار» : وهو من تأليف الشيخ الطوسي (قدس سره) . وهو أحد الكتب الحديبية الأربعية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الإمامية . ويكون من ثلاثة أجزاء : الأول والثاني يستعملان على العبادات ، والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه .

وقد حصر أحاديثه بالشكل التالي : الجزء الأول في (٣٠٠) باباً فيه (١٨٩٩) حديثاً . والجزء الثاني في (٢١٧) باباً فيه (١١٧٧) حديثاً . والجزء الثالث في (٣٩٨) باباً فيه (٢٤٥٥) حديثاً . فمجموع الأبواب (٩١٥) باباً تتضمن (٥٥٢١) حديثاً . وهو مطبوع في أربعة مجلدات .

### **الشيخ الطوسي: حلقة الاتصال بين متقدمي الأرباب الأصولية والمتاخرين:**

توفرت لشيخ الطوسي (قدس سره) ، من وسائل العلم والمعرفة والقدرة على التحليل والتركيب العقليين ، ما لم يتتوفر لأحد سواه . فقد كانت تحت سلطته العلمية مكتبيتين من أهم مكتبات العالم في القرن الخامس الهجري ، وهما مكتبة (سابور بن أردشير) وزير بهاء الدولة الديلمي في الكرخ ببغداد حيث كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة بخطوط مؤلفيها أو بلاغائهم . ومكتبة أستاذه الشريف السيد المرتضى

(١) «اللؤلؤة البحرين» ص ٣٩٥ .

(٢) «الذرية» ج ٤ ص ٥٠٤ .

(٣) «اللؤلؤة البحرين» - البحرياني ص ٣٩٦ .

(ت ٤٣٦هـ) الذي صحبه ثمانى وعشرين سنة . وكانت تحتوي على ثمانى ألف كتاب .

ومن المؤكد أن تلك المكتوبين كانتا تحتويان على أصول الأصحاب الأربعمائة ، والجماعي الحديثية القديمة التي جمعت فيها موات تلك الأصول ، والكتب الخاصة بأسماء الرجال وترجمهم .

وقد مكتبه تلك الثروة العلمية من تنظيم المصادر الرجالية القديمة وترتيبها ضمن منهج علمي وروح تأسيسية انفرد بها من بين القدماء . فقد أصبحت الكتب الرجالية التي دونها وهي : كتاب الرجال ، والفهرس ، و اختيار الرجال للكشي ، من أهم المصادر الرجالية في المدرسة الإمامية . ودراسة معمقة لآثار الشیخ الطوسي في علم الرجال تدفعنا إلى الاستنتاج بأنه كان حلقة الاتصال بين أرباب الأصول الرجالية القديمة والمتاخرين ، بكل ما تعنيه الكلمة من معنى . فقد أعاد (قدس سره) كتابة أسماء الرجال وترجمتهم ومصنفاتهم . فأنقد علم الرجال من المصير الذي كان يمكن أن يؤول إليه . فكان لطف الله سبحانه على الأمة منعكساً في شخصية شیخ الطائفه (قده) .

فكتاب الرجال أو «الأبواب» تضمن زهاء (٨٩٠٠) اسم رتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي (ص) ، ورجال أصحاب كل واحد من الأئمة (ع) ، ورجال من لم يرو عنهم إلا بواسطة ، باباً باباً ، وكان هدفه من هذا الجمع حفظ أسماء الرواة وتمييز طبقاتهم كمقدمة من مقدمات التعرف على أحوالهم وطبيعة صدقهم وأمانتهم في نقل الحديث

وقد أشكل على كتاب «رجال الطوسي» أن مصنفه (قدس سره) قد يذكر الرجل في باب من لم يرو عنهم (ع) ثم يذكره في بعض أبواب من روی عنهم (ع) فمن ذلك «ثبت بن شريح» فقد ذكره مرة في باب أصحاب الإمام الصادق (ع) ومرة أخرى في باب من لم يرو عنهم (ع) . (فضالة بن أيبوب) ذكره تارة في باب أصحاب الكاظم (ع) ، وثانية في باب أصحاب الرضا (ع) ، وثالثة في باب من لم يرو عنهم (ع) . و«قييبة بن محمد الأعشى» ذكره مرة في باب أصحاب الصادق (ع) وأخرى في باب من لم يرو عنهم (ع) . وهل هذا إلا تناقض ! إلا أن الفحص الدقيق يرفع هذا الإشكال الذي توهّمه البعض . وأول من قام بذلك الفحص الدقيق هو الشیخ عبدالله المامقاني النجفي (ت ١٣٥١هـ) في كتابه : «تنقیح المقال في أحوال الرجال» فقال :

«والذي ظهر لي بلطف الله سبحانه بعد فضل الغوص في التراجم والالتفات إلى نكات كلمات الأعظم من دون تصريح أحد منهم بذلك : إن الرجال أقسام : (منهم) يروي عن الإمام (ع) دائمًاً بغير واسطة . و(منهم) لم يرو عن إمام (ع) أصلًا إلا بالواسطة لعدم دركه أزمنة الأئمة (ع) أو عدم روایته عنهم (ع) . و(منهم) له روایات عن الإمام (ع) بلا واسطة ، وروایات عنه بواسطة غيره . فالذى يذكره الشيخ رحمة الله في باب من روى عن أحدهم (ع) تارة وفي باب من لم يرو عنهم (ع) أخرى ، يشير بذلك إلى حالتيه . فباعتبار روایته عنه (ع) بغير واسطة أدرجه فيما روى عنه (ع) ، وباعتبار روایته عنه بواسطة آخر أدرجه في باب من لم يرو عنهم (ع) ، ومصداقه كثير : (منهم) بكر بن محمد الأزدي ، فإن له روایات عن الصادق والكاظم والرضا (ع) بغير واسطة وروایات عن أحد الأئمة (ع) بواسطة عمتة غنيمة وغيرها ؛ فلذا أدرجه تارة في باب أصحاب الصادق (ع) ، وأخرى في باب أصحاب الكاظم (ع) ، وثالثة في باب أصحاب الرضا (ع) ، ورابعة في باب من لم يرو عنهم (ع) و(منهم) ثابت بن شريح ..»<sup>(١)</sup>.

وهذا التوجيه مطابق إلى مقدمة الشيخ الطوسي في رجاله حيث قال وهو بصدق بيان منهجية تأليف كتاب يشتمل على أسماء الرجال : «... ثم ذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم ...»<sup>(٢)</sup> ، إلا أنها لا تستطيع أن ننكر أن تلك كانت هفوة منهجية كان من الممكن تلافيها في عصر التأليف بإدراج قائمة تميز الرجال الذين لهم روایات عن الإمام (ع) بلا واسطة ، وفي الوقت نفسه لهم روایات بواسطة الغير ، عن غيرهم من الذين رروا عن الإمام (ع) أصلًا بغير واسطة .

وكان كتاب «اختيار الرجال» الذي جاء تقييحاً لكتاب رجال الكشي الموسوم بـ«معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (ع)» محاولة أخرى من شيخ الطائفة لبناء أساس متين لعلم الرجال .

إلا أن كتاب «الفهرس» اكتسى أهمية فائقة لدى الفقهاء ، لأن المصنف ذكر فيه المؤلفين الذين اتصل إليهم إسناده مع الإشارة إلى مكانتهم من الثقة والاعتماد أحياناً

(١) «تنقيح المقال في أحوال الرجال» - المامقاني ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) «رجال الطوسي» ص ٢ .

والاكتفاء بذكر مؤلفاتهم أحياناً أخرى . فقد كان مقصوده (قدس سره) سرد المؤلفات والإسناد إليها .

ووقد كان شيخ الطائفة رائداً في تبيان حقيقة مهمة وهي أن الوثيقة لا يمكن خدشها بانتحال الفرد الشقة مذهبًا فاسداً ، فالذى يهمنا في هذا الم奎ل هو قبول الخبر لا قبول الشهادة . قال (قدس سره) في كتاب عدة الأصول : « . . . فاما ما ترويه الغلة والتهمون والمضعفون وغير هؤلاء ما يختص الغلة بروايته ، فان كانوا من عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خلطهم . ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رووه في حال تخليطه . وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء ، فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال . وكذلك القول فيما يرويه التهمون والمضعفون ، وإن كان هناك ما يعسر روایتهم ويدل على صحتها وجب العمل به ، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم . فلأجل ذلك توقف المشائخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها ، ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه في التصنيفات . فإما من كان مخططاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها فإن ذلك لا يوجب رد خبره وكون العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه . وإنما الفسق بأفعال الجوارح يعني من قبيل شهادته وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم<sup>(١)</sup> . وقد طبق الشيخ (قدس سره) نظريته التي ذكرها هنا في كتاب (الفهرس) .

وربما نتمكن الآن ، بعد هذا العرض عن نشاط الشيخ الطوسي في حقل علم الرجال ، من إدراج أهم معالم مدرسة الشيخ (قدس سره) ضمن النقاط التالية :

١ - ترتيب أسماء الرواة على حروف المعجم ، كما قام بذلك (قدس سره) في كتاب «الأبواب» محاولاً تصنيف الرواة على أساس اختلاف عصور النبي (ص)

---

(١) «عدة الأصول» - الشيخ الطوسي ص ٥٦ . طبع بومبي - الهند .

والاثمة (ع) . وهذا العمل مهم جداً لتمييز طبقات الرواية في الوقت الذي لم تطرق الكتب الرجالية التي سبقت عصر الشيخ الطوسي إلى ذلك .

٢ - التمييز بين أصحاب الرواية وأصحاب اللقاء . فقد استخدم مصطلح «الأصحاب» للتعبير عن أصحاب الرواية ، وهم الذين رووا عن الإمام (ع) ولكن لم يتلقوه . إلا في موارد نادرة منها أنه ذكر «محمد بن أبي عمير» في أصحاب الإمام الرضا (ع) لكن لم يذكره في أصحاب الإمام الكاظم (ع) مع أنه من لقائه (ع) . ومع ذلك . فإن منهج الشيخ الطوسي كان دقيقاً في التمييز بين أصحاب الرواية والذين التقوا الإمام (ع) وجهاً لوجه .

٣ - التمييز بين الرواة الذين رووا عن الإمام (ع) بغير واسطة وبين الذين لم يرووا عن الإمام (ع) أصلاً إلا بالواسطة لعدم إدراكهم أزمنة الأئمة (ع) .

٤ - تنقيح أحد المصادر الرجالية الرئيسية الذي كان مثلاً بالأخطاء . فقد عمد إلى تهذيب رجال الكشي الموسوم «بمعرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (ع)» وتجربته من الزيادات والأغلاط وسماه «اختيار الرجال» . ويدل هذا الجهد على ما ذكرناه من أن الشيخ الطوسي كان قاعدة تأسيسية للنظرية الرجالية في الحوزة الشيعية في النجف .

٥ - ترتيب أسماء أصحاب الكتب والأصول . وقد تناول ذلك في كتابه «الفهرس» ، فذكر ما يزيد على تسعينه اسم من أسماء المصنفين أنهى إلى كتبهم وأصولهم أسانيده عن مشايخه . وهذا الموضوع له أهميته في علم الرجال ، لأن التصنيف أو كتابة الأصل قرينة تدل على لون من ألوان الاهتمام بحمل الحديث عند الراوي ، على الأقل .

٦ - الإيمان بأن فساد المذهب لا يقدح في الوثيقة ، إذا كان الراوي ثقة . أي أنه لا يكذب ، بل يتحرج في نقل الخبر ، ومعلوم عنه الإنقاذه في ضبطه وتحمله . قال الشيخ في مقدمة الفهرس : «إذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجریح ، وهل يعود على روایته او لا؟ وأین عن اعتقاده ، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول يتحولون المذاهب الفاسدة [كالقطھیۃ والواوقة] وإن كانت كتبهم معتمدة»<sup>(١)</sup> . وقد فتح هذا الرأي ، باعتباره من المبادئ الرجالية ، الباب للأخذ بالكثير

(١) «الفهرس» - المقدمة . ص ٢

من الروايات التي نظمت بتصورها عن المقصوم (ع) نقلها لنا أفراد علم منهم الصدق في نقل الحديث ، مع علمنا بأن مذاهبهم كانت فاسدة .

٧ - ذكر الشيخ الطوسي في «الفهرس» في أكثر من موقع : «أخبرنا عدة من أصحابنا» أو «أخبرنا جماعة من أصحابنا». وقد أوجب ذلك تبادرًا بجهالة طريق روایته بذلك لعدم تسميته للعدة أو الجماعة . إلا أن ذلك التبادر غير صحيح ، فأغلب روایات الشيخ الطوسي قد جاءت عن طريق مشايخه الأربع المعروفيين وهم : الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، وابن الغضائري (ت ٤١٤ هـ) وابن عبدون (ت ٤٢٣ هـ) ، وابن أبي جيد (ت بعد سنة ٤٠٨ هـ) . وهؤلاء كلهم ثقات ، ودخول أحدهم في العدة كافٍ في صحة الرواية .

وهذه الدقة المبكرة في مدرسة الشيخ الطوسي الرجالية وضعت أساساً متيناً لعلم الرجال ، وجعلت الشيخ الطوسي حلقة وصل بين الأصول الرجالية القدية والعهد العلمي الجديد الذي تم في علم الرجال في المدرسة الإمامية بشكل مضطرب .

### **الأصول الرجالية الرئيسية الأربع:**

وهي الكتب الرئيسية التي يُعول عليها في علم الرجال اليوم ، وهي : اختيار الرجال «رجال الكشي» ، رجال الطوسي «الأبواب» ، فهرس الطوسي ، رجال النجاشي .

#### **١ - رجال الكشي «اختيار الرجال»:**

وهو تقييم كتاب رجال الكشي الموسوم بـ«معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (ع)» لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت ٣٢٨ هـ) ، أملأه على تلاميذه في المشهد الغروي بالنجف سنة ٤٥٦ هـ<sup>(١)</sup> ، كما ذكرنا ذلك سابقاً والكشي كان من عيون الثقات ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً . ولذا قال النجاشي في ترجمته : «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه في داره التي كانت مرتعًا للشيعة وأهل العلم . له كتاب الرجال ، كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة<sup>(٢)</sup> . وقد كان هذا سبباً رئيسياً

(١) «فوج المهموم» - ابن طاووس ص ١٣٠ .

(٢) «رجال النجاشي» . رقم (١٠١٨) .

في تخمس الشيخ الطوسي لتصحیحه وتنقیحه من تلك الأخطاء ، لثلا يصل إلى الأجيال القادمة بعد الطوسي فتأخذهأخذ المسلمين دون أن يكون لها طريق لتنقیحه فكان عمله (قدس سره) يعكس حجم المسؤولية التي كان يحس بثقلها من أجل الحفاظ على الرسالة طاهرة ونقية ، غير ملوثة بالزيادات والإضافات . وقد استظره القهباي (ت ١٠٢١هـ) بأن أصل كتاب الكشي (غير المتعجب) كان شاملاً لرجال العامة والخاصة ، فاختار منه الشيخ الطوسي (قدس سره) الخاصة فقط<sup>(١)</sup> . ولكن ذلك الاستظهار لم يكن دقيقاً . فقد رده الحقق التستري بالقول بيان الشيخ الطوسي ذكر فيه جمعاً من العامة رووا عن أمتنا كمحمد بن إسحاق ، ومحمد بن المكدر وعمرو بن خالد ، وعمرو بن جميع ، وعمرو بن قيس ، وحفص بن غياص ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - رجال الطوسي «الأبواب»:

وقد ذكرنا هذا الكتاب في معرض حديثنا عن شخصية الشيخ الطوسي (قدس سره) وكونه حلقة اتصال بين الفقهاء المتقدمين والمؤخرين . ونضيف إلى أن هذا الكتاب كان مجرد سرد لأسماء الرواة عن الأئمة (ع) ، فلم يذكر في حقهم شيئاً من الوثاقة أو الضعف ولا الكتاب ولا الرواية . بل كان أقصى ما تناه في الكتاب هو عدم من أصحاب رسول الله (ص) وأئمة الهدى (ع) . وهنا يتبارد سؤال مهم وهو : هل انشيخ الطائفة (قدس سره) كان عاجزاً عن توثيقهم ، أم أنه أراد من التصنيف أمراً آخر؟ والجواب على ذلك أن الشيخ الطوسي كان قادرًا على بيان حال الرواة الذين ذكرهم من الوثاقة أو الضعف أو سُنحت الظروف العلمية والاجتماعية بذلك . كيف لا ، وهو الخبير بأحوال الرجال واستقصاء صدقهم ومتزلتهم العلمية والنقلية . إلا أن مسلكه في الكتاب كان مجرد الجمع خوفاً من ضياع ذلك الحد الأدنى من أحوال الرواة ، وهو عدد أسمائهم على الأقل .

يقول الحقق التستري : «إن مسلك الشيخ في رجاله يغاير مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشي في فهرسه ، حيث أنه أراد في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روى عنهم مؤمناً كان أو منافقاً ، إمامياً كان أو عامياً . فعدّ الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النبي (ص) . وعدّ زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد

(١) «مجمع الرجال» - القهباي .

(٢) «قاموس الرجال» ج ١ ص ١٧ .

من أصحاب أمير المؤمنين (ع) ، وعدّ منصور الدوانيقي من أصحاب الصادق (ع) بدون ذكر شيء فيهم ، فالاستناد إليه ما لم يحرز إمامية رجل غير جائز حتى في أصحاب غير النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) فكيف في أصحابهم؟<sup>(١)</sup> . وهذا التقريب صحيح ، إلا أن مسلك الشيخ (قدس سره) في كتاب الرجال كان مجرد ترتيب الأفراد حسب عصورهم من أجل إدراك شخصية الراوي وموقعه الزمني في عصر النبي (ص) أو في عصر أحد المعصومين (ع) . وهذا اللون من التصنيف تأسيسي الطابع وذو نكهة علمية لا يمكن إنكارها . وكان كتابه الرجالي الثاني «الفهرس» خطوة أخرى على نفس الطريق . قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه الرجالي «الأبواب» : «اما بعد : فإني قد أجبتُ إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رروا عن النبي (ص) وعن الأئمة (ع) ، من بعده إلى زمان القائم (ع) ثم اذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة (ع) من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم»<sup>(٢)</sup> . وهذه العبارة صريحة في سرد أسماء الرجال دون التدقيق في وثاقتهم أو ضعفهم على نحو الشمولية والاستيفاء .

ولكن ، مع التصريح باتباعه ذلك النهج العلمي ، إلا أنه ذكر جملة ألفاظ في وصف بعض الرجال بعضها يفيد الملح مثل : ثقة ، ثقة ، ثقة صحيح ، ثقة مأمون ونحوها ؛ وبعضها يفيد الذم مثل : ضعيف ، عامي ، ردِّي الأصل ، مخلط ونحوها . إلا أن هدفه العام لم يكن التوثيق أو التضييف ، كما ألحنا إلى ذلك .

### ٣ - «الفهرس» للطوسي:

وهو كتاب يمثل المرحلة الثانية من مراحل آمال الشيخ الطوسي (قدس سره) في تثبيت أساس علم الرجال . فقد ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول . وأنهى إليهم وإليها أسانيده عن مشايحه . وكان هذا الكتاب في غاية الأهمية لفقهاء الطائفة بعد عصر الطوسي (قدس سره) لأنه :

١ - يبين الطريق إلى نفس تلك الأصول والكتب .

٢ - ان الشيخ (قدس سره) كان ينقل في كتاب التهذيب بعض الروايات من تلك

(١) «اموس الرجال» ج ١ ص ١٩ .

(٢) «رجال الطوسي» - المقدمة ص ٢ .

الأصول والصفات ، إلا أنه لم يذكر طرقه إليها . فكان «الفهرس» الدليل الذي يستهدي به الفقيه لمعرفة ذلك الطريق .

ولكن مشكلة التوثيق أو التضعيف لم تكن لتنتهي عند معرفة حال الرواية بكونهم أصحاب كتب أو أصول ، بل إن كثيراً من مصنفي الكتب والأصول من الأصحاب انتلحوا المذاهب الفاسدة كالفالطحية والواقفة والناؤوسية ونحوها . فهل يضر ذلك بالوثاقة أم لا؟ أجاب الشيخ الطوسي (قدس سره) إن فساد المذهب لا يمنع من قبول خبره إذا كان صادقاً محتاطاً في طريقه متراجعاً في نقل الخبر ، كما يظهر من ترجمة الطاطري ، وبني فضال . وعلى بن محمد بن رياح ، ولا بد أن يكون قد صنف الكتاب أو الأصل قبل انحرافه كالحسين بن عبد الله السعدي ، والشلمغاني ، وأبي الخطاب ، فإنه يؤخذ بروايته ، ومن الواضح أن يكون الكتاب غير مخالف لما عند العصابة من روایات معول عليها . بل قد ورد الإذن من الأئمة (ع) بالأأخذ ببعض تلك الكتب والعمل بها ، مع فساد مذاهب أصحابها كتب بني فضال ، والشلمغاني لأن صدقهم في الحفاظ على الرواية كان هو الأصل .

بقي أن نقول بأن لفظ «الفهرست» من الأخطاء الشائعة ، والصحيح هو لفظ «الفهرس» وهو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب ، كما ذكر ذلك أغلب علماء اللغة .

#### ٤ - «رجال النجاشي»:

وهو من الكتب الرجالية المعتمدة عند الطائفنة . ألفه الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) . وقد اضطررت الأقوال في زمن كتابته ، فهل كانت قبل كتابة «فهرس» الطوسي أم بعده؟ والظاهر أن تأليف هذا الكتاب كان متاخراً عن تأليف «فهرس» الطوسي ، كما تؤكد بعض العوامل التاريخية . وعلى ضوء هذا الاستظهار فإن النجاشي كان مطلعاً على «فهرس» الشيخ فقد أضاف النجاشي إلى أسماء الرجال طرفاً من كنائهم ، وألقابهم ، ومنازلهم ، وأنسابهم ، وهذا هو الذي ميز هذا الكتاب عن «فهرس» الطوسي . بالإضافة إلى هذه الميزة المهمة ، فإن هناك مؤشرات تدل على دقة النجاشي ومقدار عمقه في تحليل أحوال الرواة ، منها :

١ - أن الشيخ الطوسي لم يذكر في الرجل إلا «ما قيل فيه من التعديل والتجریح ،

وهل يُعول على روایته أو لا؟ . . . وهل هو موافق للحق أم مخالف له؟»<sup>(١)</sup> . بينما أدرج النجاشي «كل ما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم»<sup>(٢)</sup> . وهذه الشمولية التي لمسناها عند النجاشي لم تكن وليدة صدفة ، فقد كان المصنف مختصاً بالأنساب ، فله كتاب «أنساببني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم» . وعلم الأنسب والرجال شقان لفن واحد ؛ لكن الأولأخذ بعداً اجتماعياً تاريخياً بينماأخذ الثاني بعداً إسلامياً دينياً ، وقد كان النجاشي عربياً كوفياً سكن بغداد .

٢ - وباعتبار أن النجاشي كان من أساتذة هذا الفن فقد اعتبر قوله مقدماً على قولسائر أئمة الرجال في مقام المعارضة في الجرح والتعديل ، وإلى ذلك أشار الشهيد الثاني (قدس سره) في كتاب «مسالك الأفهام» : «وظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال»<sup>(٣)</sup> . وفي رجال المحقق الاسترابادي : «ولا يخفى تخالف ما بين طريق الشيخ والنباشي ، ولعل النباشي يكون أثبت»<sup>(٤)</sup> . والسيد محمد مهدي بحر العلوم قال في «الفوائد الرجالية» : «أحد المشايخ الثقات والعدول الإثبات . من أعظم أركان الجرح والتعديل ، وأعلم علماء هذا السبيل . أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه ، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه . ويتقديمه صرح جماعة من الأصحاب نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب»<sup>(٥)</sup> .

٣ - إن «رجال النجاشي» اختص برجال الشيعة أو من روى عنهم ، فهو لا يذكر غير الشيعي إلا إذا كان عامياً روى عنا ، أو صفت لنا في ذكره مع التنبيه عليه ، كالمدائني والطبرى .

٤ - انه (قده) تعرض لجرح الرواة وتعديلهم غالباً بالاستقلال أو بالاستطراد . ولكنه وثق بعض الرجال ضمن ترجمة غيرهم ، أو أعرض عن التعرض بشيء من الوثاقة أو الضعف في حق بعض آخر عند ترجمتهم . ولذلك فإن الكتاب يحتاج إلى دقة وتحقق عند رجوعنا إليه كمصدر .

(١) «فهرس» الشيخ - المقدمة ص ٢ .

(٢) لاحظ تفاصيل ترجمات الرواة في «رجال النجاشي» .

(٣) «مسالك الأفهام» ج ص .

(٤) «رجال الاسترابادي» في ترجمة (سليمان بن صالح) .

(٥) «الفوائد الرجالية» - السيد محمد مهدي بحر العلوم . في ترجمة «النجاشي» .

وعلى ضوء ما قدمناه ، فإن كتاب «رجال النجاشي» يعدّ من أهم الكتب الرجالية القدية في المدرسة الإمامية ، وأكثراها شمولية ودقة في معرفة أحوال الرواية ذاتاً ووصفًا ، قدحًا ومدحًا .

## الأصول الرجالية الثانوية:

وهي الكتب الرجالية التي تأتي بالمرتبة الثانية بعد المصادر الرئيسية الأربع التي ذكرت آنفًا . وهي : كتاب «الضعفاء» لابن الغضائري ، و«رجال البرقي» ، ورسالة في «ترجمة (آل أعين) لأبي غالب الزراري» ، و«مشيخة الصدوق» ، و«مشيخة الطوسي في التهذيب والاستبصار» .

### ١ - كتاب الضعفاء لابن الغضائري:

وهو كتاب منسوب إلى الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (ت ٤١١ هـ) ، وهو من مشايخ النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . وقد ترجمه شيخ الطائفية بالقول : «إني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب الأصول ، ولم أجده أحدًا استوفى ذلك .. إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله - رحمه الله - فإنه عمل كتابين أحدهما ذكرت فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه ، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا وأخترم هو وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»<sup>(١)</sup> .

وقد أسلد الستار على الكتاب حوالي قرنين ونصف من الزمان ، وبالتحديد من سنة ٤١١ لحد سنة ٦٤٤ للهجرة . حيث وجده السيد ابن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) ، وأدرجه موزعًا ضمن كتابه «حل الأشكال في معرفة الرجال» الذي جمع فيه عبارات الكتب الرجالية الرئيسية الأربع : رجال الطوسي ، وفهرسه ، و اختيار الكشي ، والنجاشي . فكان كتاب «الضعفاء» الخامس الكتب الرجالية المدرجة في كتاب «حل الأشكال» . وقد كان الشك يحوم حول صدق نسبة كتاب «الضعفاء» إلى ابن الغضائري منذ البداية . فقد كان السيد ابن طاووس صريحاً في عدم نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري . قال في المقدمة بعد أن ذكر الكتب الرجالية الخمسة التي جمعها :

(١) «الفهرس» - الشيخ الطوسي ص ١ - ٢ .

«ولي بالجميع روایات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري»<sup>(١)</sup> . فالسيد ابن طاووس لم يروه عن راوٍ معين ، بل وجده منسوباً إلى ابن الغضائري وصرح بذلك ، لكنه لم يكتف بذلك التصريح بل وضع ضابطة كلية في الجرح والتعديل تفيد بأن السكون إلى قول المادح مع عدم المعارض راجع . والسكون إلى قول الجارح ولو كان بدون معارض مرجوح<sup>(٢)</sup>

وقد انتقل كتاب «حل الأشكال» من يد إلى يد حتى وصل إلى حيازة «صاحب المعالم» (ت ١٠١١هـ) وهو ابن الشهيد الثاني . فاستخرج منه كتابه «التحرير الطاووسي» . بعدها قام المولى عبدالله التستري (ت ١٠٢١هـ) باستخراج عبارات كتاب «الضعفاء» من تلك النسخة المخرفة المشرفة على التلف لكتاب «التحريري الطاووسي» . يقول الشيخ التستري في الإشارة إلى ذلك : «اعلم - أيدك الله وإيانا - أني لما وقفت على كتاب السيد العظيم جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف وقد كنتُ رزقت بحمد النافع من تلك الكتب ، الا كتاب ابن الغضائري ، فإني كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا ، وكان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحداني به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه راجياً من الله الجoward ، الوصول إلى سبيل الرشاد»<sup>(٣)</sup> . ولم يتردد المولى عناء الله القهباي (ت بعد سنة ١٠٢٦هـ) من إدخال الكتاب في موسوعته الكبيرة «مجمع الرجال» التي جمعت فيها الكتب الرجالية الخمسة .

وأقل ما يقال في الكتاب إن طريق السيد ابن طاووس إليه غير معلوم . وتصريح الشيخ الطوسي بإطلاقه من قبل ورثته يورث الاتهامان بأن الكتاب لم يعد له وجود . وظهوره مرة أخرى بعد حوالي قرنين ونصف من الزمان يقوي ما استظهره الشيخ آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ) من أن الكتاب المزعوم من مفتعلات المناوئين للمذهب ، خصوصاً أن فيه ما فيه من هتك حرمة أجلاء الطائفة المشهورين بالعنف والتقوى والصلاح

(١) «حل الأشكال في معرفة الرجال» - ابن طاووس . المقدمة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) «مجمع الرجال» ج ١ ص ١٠ .

كأحمد بن مهران وغيرهم واتهامهم بالكذب والضعف إلى حد أن الحقن الداماد قال في رواشحه : «قل إن يسلم أحد من جرمه أو ينجو ثقة من قدره»<sup>(١)</sup> .

وثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري عند العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) اجتهاد منه لا يلزم متأخري المتأخرین . خصوصاً وأن مبني العلامة (قدس سره) في الأخذ بالكتاب غير واضح المعالم عدا كونه من تحقیقات ابن طاووس ومتبنیات ابن داود في رجاله . وحتى لو تنزلنا وأمنا بأن كتاب «الضعفاء» كان لابن الغضائري ، فإن تضعيفه وجرحه للرواة والمشایخ كان اجتهاداً منه عند النظر إلى روایات الأفراد ولم يكن مستنداً إلى الشهادة والسماع ، بل كان - رحمة الله - يتسرع ، ظاهراً ، باتهام بعض الرواة بالغلو . وقد التفت إلى ذلك الحقن الكلباسي (ت ١٣٥٦هـ) مستنبطاً أن دعوى التسارع في الحكم على بعض الرواة بالغلو غير بعيدة ، لأمور منها : «أن الظاهر من كمال الاستقراء في ارجاء عبارته [أي في ارجاء عبارات كتاب ابن الغضائري] ، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأئمة (ع) من الغلو على حسب مذائق القمينين . فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده ، يجزم بأنه من الغلو . فيعتقد بکذبه وافترائه ، فيحكم بضعفه وغلوه . ولذا يكثر حكمه بهما [أي بالضعف والكذب] في غير محلهما . ويفتقر ذلك لما ذكره من أنه كان غالياً كذاباً كما في سليمان الديلمي . وفي آخر أنه ضعيف جداً لا يلتفت إليه ، في مذهبة غلو ، كما في عبد الرحمن بن أبي حماد ؛ فإن الظاهر أن منشأ تضييقه ما ذكره من غلوه . ومثله ما في خلف بن محمد من أنه كان غالياً ، في مذهبة ضعف ، لا يلتفت إليه ...»<sup>(١)</sup> .

وهذا اللون من التجريح البعيد عن الروح الموضوعية وضع الكتاب أمام المحاكمة العلمية العلنية ، وأوجد تياراً علمياً مضاداً ينفي نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري . وكان في قيادة هذا التيار العلمي الشيخ المحقق آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) ، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ٤١٣١هـ) وغيرهم .

## ٢ - رجال البرقي:

وفيه أسماء أصحاب النبي (ص) والأئمة (ع) إلى الحجة صاحب الزمان (ع) دون

(١) «الرواشح» - الحقن الداماد . الراشحة ٢٩ .

(٢) «سماء المقال» ج ١ ص ١٩ .

التعرض إلى تعديلهم أو تجربتهم ؛ طبع مع رجال أبي داود . وقد اضطررت الأقوال حول المؤلف هل هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب «المحاسن» (ت ٢٧٤ هـ) أو من تأليف أبيه؟ والظاهر أنه من تأليف فرد آخر من نسب البرقي . فهناك قرائن تشهد بأنه ليس من تأليف صاحب المحاسن ولا من تأليف والده .

(منها) : أنه كثيراً ما يعتمد في السندي إلى كتاب سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (ت ٣٠١ هـ) الذي يروي عن أحمد بن محمد بن خالد (صاحب المحاسن) وهو خلاف المتعارف في الأوساط العلمية . لأن الأستاذ لا يروي عن التلميذ . فيكون الكتاب من تأليف مصنف آخر غير صاحب المحاسن .

(منها) : عن ترجمته لأحمد (بن أبي عبد الله) بن محمد بن خالد البرقي لم يذكر أنه مصنف الكتاب كما هو المعمول به ذلك العصر . وقد ترجم النجاشي والشيخ لأنفسهما في فهرسيهما وذكرا بأنهما مصنفاً كتابيهما ، وكذلك فعل العلامة وابن داود .

(منها) : أنه لو كان من تأليف أحمد بن محمد بن خالد ، لشهد عند ترجمة محمد بن خالد أنه والده ، ولكن لم يفعل ذلك .

فيتبين أن كتاب «رجال البرقي» ليس من تأليف صاحب المحاسن ولا من تأليف أبيه . وقد استقرب المحقق التستري أن يكون من تصنيف (أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقي) وهو الذي يروي عنه الصدوق<sup>(١)</sup> . وهو أقرب إلى الواقع .

### ٣ - ترجمة (آل أعين) لأبي غالب الزداري:

وهي رسالة ذات قيمة علمية ، كتبت خصيصاً في ترجمة نسب (آل أعين) المعروفين برواية الحديث وطلب العلم . كتبها الشيخ أبو غالب (ت ٣٦٨ هـ) إلى ابنه محمد بن عبد الله بن أبي غالب ، وذكر فيها بضعة وعشرين اسماءً من أسماء مشايخه منهم جده أبو طاهر (ت ٣٠٠ هـ) ، وعبد الله بن جعفر الحميري ، وأدرج في آخر الرسالة فهرس الكتب الموجودة عنده ، والتي يرويها عن مؤلفيها . وبلغت مائة وبضعة عشر كتاباً وجزءاً ، أجاز حفيده المذكور روایتها عنه .

---

(١) «قاموس الرجال» ج ١ ص ٤٥ .

#### ٤ - مشيخة الصدوق:

من تأليف الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) . وعوا (قدس سره) سبب تأليف المشيخة إلى أنه صمم كتابه (من لا يحضره الفقيه) على قاعدة اختصار الأسانيد ، وذلك بحذف أوائل الأسناد . فكانت «المشيخة» أسلوباً علمياً يعرف بها طريقه إلى من روى عنه . ولذلك كانت المرجع في اتصال سنده في أخبار كتاب «من لا يحضره الفقيه» . وقد طبعت «مشيخة الصدوق» في خاتمة كتاب «من لا يحضره الفقيه» . وتعدّ من الرسائل الرجالية المهمة .

#### ٥ - مشيخة الطوسي في «التهذيب» و«الاستبصار»:

وهي مشابهة بالأسلوب والعرض لمشيخة الصدوق . حيث طبعت في خاتمة الكتابين .

#### التوجه الجديد في علم الرجال:

إن ابتعادنا عن عصر النص جعلنا نقف أمام مشاكل جديدة في غاية التعقيد ، خصوصاً في علم الرجال . ففي الوقت الذي كان أئمّة علم الرجال المتقدمين يتعاملون مع الراوي على أساس ثاقته أو ضعفه ويكتفون ببعض القرائن الشخصية في التثبت من حاله ، أصبح هذا الأسلوب في العصور المتأخرة لا يفي بالحاجة إلى الاطمئنان لشخصية الراوي من حيث الوثاقة أو الضعف . فبدأ التطلع إلى معرفة الوضع الاجتماعي والعلمي الذي كان يحيط بالراوي ، من قبيل معرفة طبقته وعصره ، ومدى ضبطه وإنقاذه في نقل الروايات ، ودرجة علميته ومقدار فضله أي مدى تضليله بالفقه والأصول ، وقربه من المقصوم (ع) ، وكمية روايته وحجمها من حيث القلة والكثرة ، وقوه ارتباطه بالسلطة السياسية ، ومقدار احتكاكه بالمذاهب الأخرى .

ومن مشاكل ابتعادنا عن عصر النص ، ظهور بعض التحريرات والتصحيفات في بعض أسانيد الأحاديث المروية عن الكتب الأربعية . وقد كان الاستنساخ اليدوي للمجاميع الحديثة عبر مئات السنين هو السبب في ذلك التصحيف . فقد يسقط اسم الراوي من قائمة السندي من دون أن يكون هناك ما يدلّنا عليه . لأنّ أغلب الكتب الرجالية مصممة على أساس درج أسماء الرواية حسبما يقتضيه تسلسل الحروف الهجائية المستخدمة في المعاجم . فأخذ التوجه العلمي في المدرسة الإمامية ينحو نحو

البحث عن طبقة الرواية وعصره ، و مشايخه وتلامذته . ومعرفة هذه القرائن قد تدلنا على العثور على حلقة الإسناد المفقودة في التصحيفات . وقد كان كتاب «معجم رجال الحديث» للسيد الخوئي (قدس سره) محاولة جادة للتعامل مع تلك المشكلة .

ومشكلة ثالثة تواجهنا اليوم في علم الرجال ، وهي ما اصطلاح عليه بـ«تمييز المشتركات» . فمن الواضح أن أسماء العديد من الرواية مشتركة بين عدة أفراد . ولو كان هذا الاشتراك بين مجموعة من الأسماء كلها ثقات لما كان للمشكلة أبعاد صعبة المنال . إلا أن الاشتراك يكون ، في أغلب الأحيان ، بين ثقات مركون إليهم وضعفاء مردودة روایتهم . وهنا يختلط الأمر وتضعف القدرة على التثبت من الأمر . وقد تحسن علماؤنا لهذه المشكلة ، خصوصاً الشيخ الكاظمي في كتابه الخاص بـ«تمييز المشتركات» ، ففتح لنا باباً لعلاج تلك المشكلة . إلا أن التوجّه الجديد في علم الرجال كان أشمل من قضية تمييز المشتركات أو التصحيف .

وكان من رواد هذا التوجّه الجديد فقيهان جليلان من فقهاء الطائفة في القرن الرابع عشر الهجري ، وهما : السيد البروجردي (ت . هـ) ، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت ٤١٣هـ) . فقد قام السيد البروجردي (قدس سره) بترتيب أسانيد الكتب الحديبية الأربعية كلاً على حدة وأسماها «مرتب أسانيد الكافي» و«مرتب أسانيد التهذيب» إلى آخر الكتب . ثم قام بترتيب الكتب الرجالية الأربعية بنفس الطريقة . وكان هدفه من ذلك ، الإمام بالرواية ومشايخهم وتلامذتهم وطبقاتهم .

ثم ، في مشروع آخر ، قام بترتيب طبقات الرجال من عصر النبي (ص) إلى عصر الشيخ الطوسي ، فجعلها اثنى عشرة طبقة ، يقول الشيخ محمد واعظ زادة في تعريفه مشروع السيد البروجردي : «إن الرجالين كانوا وما يزالون يتبعدون في الأكثر بقول أئمة هذا الفن ويقلدونهم في جرح الرواية وتعديلهم ، إلا أن الأمر لا ينحصر فيه . فهناك بإزاء ذاك باب مفتوح إلى معرفة الرواية وليس حالهم بال مباشرة . وهذا يحصل بالرجوع إلى أمرين :

- ١ - الرجوع إلى سند الروايات المتكررة في الكتب الحديبية المشتملة على اسم الرواية . وبذلك يظهر الخلل في كثير من الأسانيد . وينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائل وعدم اتصال السلسلة . ويمكننا معرفة الحلقة المفقودة في سلسلة حديث باستقراء الأشباء والنظائر إذا توفرت وكثرت القرائن ، وقامت الشواهد في الأسانيد المتكررة .

٢ - الرجوع إلى متون أحاديث الراوي المبعثرة على الأبواب ، واعتبارها لفظاً ومعنى وكماً وكيفياً ، فيفهم منها أن الراوي هل كان متضالعاً في علم الفقه أو التفسير أو غيرهما من المعارف ، أو لم يكن له مهارة وحذافة في شيء منها . يفهم ذلك كله إذا قيست روایاته بعضها ببعض وما رواه الآخرون في معناه ، ويلاحظ أنه قليل الرواية أو كثیرها وأنه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلط مدللس .

وإذا انضم إليه أمر ثالث ينكشف حال الراوي أتم الانكشاف ، وهو مراجعة الأحاديث التي وردت في حال الرواية . وقد جمع معظمها أبو عمرو الكشي في رجاله . فهي تعطينا بصيرة بحال رواة الحديث . ومن ناحية أخرى موقف الرواية من الأئمة الهداء ، ودرجات قرب الرجال وبعدهم عنهم .

وعلى الجملة فمعرفة الرواية وطبقاتها عن طريق أحاديثهم وملاحظتها متناً وسندأ ، تكاد تكون معرفة بال المباشرة والنظر ، لا بالتقليل والآخر<sup>(١)</sup> .

أما السيد الخوئي (قده) ، فقد قام في كتابه الموسوعي «معجم رجال الحديث» وتفصيل طبقات الرواية» بتحليل الرواية من حيث طبقاتها وعصورهم ومشايختهم وتلاميذهم . فيكون هذا المنهج معيناً للمجتهد على الوقوف على كمال السند أو نقصانه ، والوصول إلى الحلقة المفقودة إذا كان المحقق المجتهد ملماً بأسماء مشايخ الراوي وتلاميذه . يضاف إلى ذلك أن الكتاب أعطى زخماً قوياً للمحققين في تمييز المشتركات من خلال معرفة طبقات الرواية وظروف الراوي الاجتماعية .

\* \* \*

هذا ما تمكننا من تدوينه خلال هذه الفترة القصيرة ، عن علم الرجال في النجف الأشرف ، شاكرين فضيلة الأستاذ العلامة الدكتور محمود البستاني على إصراره في الكتابة حول هذا الموضوع ، وفي الختام نبتهل إلى الله العلي القدير أن يحفظ النجف الأشرف ، والقائمين على مشروع موسوعتها الفكرية المباركة من كل سوء . ونسأله تعالى أن يرجع المدينة المقدسة إلى سابق عهدها في النشاط العلمي لخدمة المذهب والطائفة . والحمد لله رب العالمين .

زهير الأعرجي

المحوزة العلمية في قم المشرفة

١٠ - ٢٨ صفر الحـ ١٣١٧ هـ

(١) رسالة بمناسبة الذكرى الأربعين للشيخ الطوسي (قده) في مشهد - الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني .  
ص ٦٨٣ - ٦٨٥

في نهاية المطاف يحسن بنا أن نقدم إلى القارئ مسراً بأهم الكتب الحديثية والرجالية : حسب تسلسلها التاريخي من توفر على تأليفها أكابر علماء النجف الأشرف ، بهذا النحو :

مسرد بيبلوغرافي بالمؤلفات الرجالية والحديثية لفضلاء الحوزة العلمية في النجف  
منذ نشأتها وحتى الآن :

اسم المؤلف	اسم الكتاب	تاريخ الوفاة
الطوسي	الهبرست ، اختيار الرجال ، رجال الطوسي	٤٦٠
مصطفى التفريشي	نقد الرجال	١٠١٥
عبد النبي الجزائري	حاوي الأقوال في معرفة الرجال	١٠٢١
محمد الاسترابادي	تلخيص الأقوال ، توضيح المقال ، منهج المقال	١٠٢٦
محمد المشغري العاملي	في علم الرجال	١٠٣٠
عبد اللطيف محبي الدين	كتاب الرجال	١٠٥٠
محمد تقى الجلسي	حاشية فقه الرجال ، طبقات الرواة	١٠٧٠
محمد أمين الكاظمي	شرح جامع المقال ، هداية المحدثين	١٠٨٨
محمد الحائزى	منتهى المقال في علم الرجال	١١١٥
أحمد النصيراوي الحسني	منظومة في الرجال	١٢١٥
محمد تقى الهزارجى	في الرجال	١٢٤٥
علي اللكهنوى	في حجية المراسيل	١٢٦٩
مهدى الهروى	الدرایة	١٢٧٣
علي نظام الدولة	في الرجال	١٢٧٦
حسين الروذورى	نخبة المقال في علم الرجال	١٢٧٧
مهدى المازندرانى	جواهر الرجال	١٢٨٢
عبد الحسين الطهرانى	طبقات الرواة	١٢٨٦
عبد الحسين الطريحي	متنقن المقال	١٢٩٢
أبو طالب القانوى	الفوائد الذوقية في الرجال والدرایة	١٢٩٣
نعمتة الطريحي	مجمع المقال في علم الرجال	١٢٩٣
علي الخليل	الهداية في علم الدرایة	١٢٩٧
علي الكنى	توضيح المقال في علم الدرایة والرجال	١٣٠٦
أحمد القزويني الخوئى	الوجيزة في الدرایة	١٣٠٧
محمد الحلو	النواول في علم الرجال	١٣٠٨
علي الطهرانى الاسترابادى	مبدأ الآمال في قواعد علم الحديث في الدرایة والرجال	١٣١٥
أبو الفضل الكلاترى	تنمية الحديث	١٣١٦
محمد حسن الاسترابادى	الإيجاز في قواعد الدرایة والرجال	١٣١٨
محمد هاشم	شرح مشيخة الفقيه	١٣١٨

اسم المؤلف	اسم الكتاب	تاريخ الوفاة
محمد طه نجف	اتفاق المقال	١٣٢٣
محمد حسن المامقاني	نهاية المقال	١٣٢٣
ابراهيم الخوئي	تلخيص المقال في أحوال الرجال	١٣٢٥
علي التبريزى	تلخيص متنهى الآمال في علم الرجال	١٣٢٧
عبد الله ثقة الإسلام	مختصر المقال في علم الرجال	١٣٣٠
الميرزا أبو الهدى الكلباسي	سماء المقال في تحقيق علم الرجال	١٣٣٠
عبد الهاشمي شليلة	الرجال	١٣٣٣
محمد علي الماردهي	تعليق في علم الرجال	١٣٣٤
محمد حسن كبه	الفوائد الرجالية	١٣٣٦
عبد الحسين كمونة	منظومة في الرجال	١٣٣٦
علي الدماماد	الأثار الإلهية في الدرية والرجال	١٣٣٦
محمد باقر المقدسي	الحاجة إلى علم الرجال	١٣٤١
علي أصغر عباس علي	رسالة في الرجال	١٣٤٢
محمد مهدي حرز الدين	كتاب في الرجال	١٣٤٢
ضياء الدين الموسوي	الفوائد الرجالية	١٣٤٦
حسن الصدر	نهاية الدرية ، مختصر الرجال	١٣٥٤
محمد مؤمن	طريق الهدایة في علم الدرية	١٣٥٨
أبو الحسن المشكيني	الفوائد الرجالية	١٣٦٣
محمد حرز الدين	رسالة في الحديث	١٣٦٥
علي نقى الشونساري	طبقات الرواية	١٣٦٨
محمد حسن المظفر	الإيضاح	١٣٧٥
عبد الحسين شرف الدين	ثبت الإيات في سلسلة الرواية	١٣٧٧
السيد البروجردي	تعليقات على : النجاشي ، منهاج المقال ، تحرير أسانيد ، الخصال ، الكافي ، التهذيب . . . إلخ	١٣٨٠
السيد محسن الحكيم	بحث في الدرية	١٣٩٠
حسن الفرسان	شرح مشيخة ، الاستبصار ، الفقيه ، التهذيب	١٤٠٥
السيد الخوئي	معجم رجال الحديث	١٤١٢



## الفهرس

٥	كلمة المؤسس
٧	تقديم
<b>القسم الأول : حقل الفقه</b>	
١٣	الدرس الفقهي في النجف / الدكتور محمد البستاني
٥٣	دور الرابع وهو دور التكامل / محمد جعفر الحكيم
٦١	فقهاء النجف ومؤلفاتهم خلال ألف عام / الشيخ صفاء عبد
<b>القسم الثاني : حقل الأصول</b>	
١٧٣	تطور الدرس الأصولي في النجف الأشرف / السيد منذر الحكيم
١٧٣	الدرس الأصولي قبل الشیخ الطوسي /
١٧٧	عدة الأصول للشیخ أبي جعفر الطوسي
١٨٠	الدرس الأصولي بعد عصر الطوسي إلى القرن العاشر الهجري
١٨٤	تطور علم الأصول في القرنين ١١ و ١٢
١٨٧	النشاط الأصولي في القرن الثالث عشر
١٩٠	الدرس الأصولي في القرن المذكور
١٩٣	الدرس الأصولي في القرن الرابع عشر
٢٠٦	محاولات التجديد للكتب الدراسية الأصولية قبل «لصدر»
٢٠٨	دروس في علم الأصول (الحلقات)
٢١٠	المنهج الجديد في هذا الكتاب
٢١١	بعض العقبات دون هذا الكتاب
٢١٤	المصطلحات الحديثة في هذا الكتاب

٢١٩	المدارس الأصولية في النجف/ الدكتور زهير الأعرجي
٢٢٢	مقدمة حول المدارس الأصولية في التاريخ الإمامي
٢٢٣	١ - مدرسة القرن الخامس الهجري
٢٢٦	٢ - مدرسة القرن السادس الهجري
٢٢٨	٣ - مدرسة القرن السابع الهجري
٢٢٨	٤ - مدرسة القرن الثامن الهجري
٢٣٠	٥ - مدرسة القرن التاسع الهجري
٢٣١	٦ - مدرسة القرن العاشر الهجري
٢٣٣	٧ - مدرسة القرن الحادى عشر الهجرى
٢٣٥	٨ - مدرسة القرن الثاني عشر الهجرى
٢٣٦	٩ - مدرسة القرن الثالث عشر الهجرى
٢٤٠	١٠ - مدرسة القرن الرابع عشر الهجرى .
٢٤٤	١١ - مدرسة القرن الخامس عشر الهجرى
٢٤٧	فقه النص وفقه الإستدلال
٢٥٢	الشيخ الطوسي : عصر تطبيق النظرية الأصولية
٢٦٣	العقبات التاريخية التي حاولت تقويض المباني الأصولية
٢٧١	عصر البناء العلمي «طبيعة الملازمة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي»
٢٧٧	عصر الحجج والأدلة الشرعية والعقلية
٢٩١	تشخيص المنهج العلمي للأصول
٣٠٢	عصر النظرية الاجتماعية الفقهية
	تطور علم أصول الفقه في مدرسة النجف الحديثة على يد الشيخ الأنصاري وتلاميذ مدرسته/ الشيخ محمد مهدي الأصفى
٣٠٧	الإعداد العلمي لهذه الدراسة قبل عصر الشيخ
٣١٠	القيمة العلمية للدليل لدى فقهاء الإمامية
٣١٦	تطور البحث عن الدليل والحججة في مدرسة الشيخ الأنصاري
٣٢٢	القطع
٣٢٧	تقسم العلم الطريقي إلى التفصيلي والإجمالي
٣٣٤	الظن

٣٤٣	الشك
٣٥١	مفاد الدليل
٣٥٥	تعارض الأدلة

### القسم الثالث : حقل الرجال

٣٦٩	«علم الرجال» في حوزة النجف الأشرف / زهير الأعرجي
٣٧٠	المدارس الرجالية في التاريخ الإمامي
٣٧٠	١ - القرن الثالث الهجري
٣٧٢	٢ - القرن الرابع الهجري
٣٧٣	٣ - القرن الخامس الهجري
٣٧٥	٤ - القرن السادس الهجري
٣٧٧	٥ - القرن السابع الهجري
٣٧٨	٦ - القرن الثامن الهجري
٣٨٤	٧ - القرنين التاسع والعشرين الهجريين
٣٨٤	٨ - القرن الحادي عشر الهجري
٣٨٧	٩ - القرن الثاني عشر الهجري
٣٨٩	١٠ - القرن الثالث عشر الهجري
٣٩١	١١ - القرن الرابع عشر الهجري
٣٩٣	١٢ - القرن الخامس عشر الهجري
٣٩٥	الأصول الأربعينية
٣٩٩	الكتب الحديثية الأربع

### الشيخ الطوسي : حلقة الاتصال بين متقدمي

٤٠٠	الأرباب الأصولية والتأخرین
٤٠٥	الأصولية الرجالية الرئيسية الأربع
٤٠٥	١ - رجال الكشي «اختيار الرجال»
٤٠٦	٢ - رجال الطوسي «الأبواب»
٤٠٧	٣ - «الفهرس» للطوسی
٤٠٨	٤ - «رجال النجاشی»
٤١٠	الأصول الرجالية الثانية

٤١٠	١ - كتاب الضعفاء بين الخصائص
٤١٢	٢ - رجال البرقى
٤١٣	٣ - ترجمة (آل أعين) لأبي غالب الزراري
٤١٤	٤ - مشيخة الصدوق
٤١٤	٥ - مشيخة الطوسي في «التهذيب والاستبصار»
٤١٤	التوجه الجديد في علم الرجال
	مسرد بيبلوغرافي بالمؤلفات الرجالية والحديثية في حوزة النجف
٤١٨	منذ نشأتها حتى الآن
٤٢١	الفهرس